



خِلاصَةُ الْكَلِمَاتِ

عَلَى

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

تَأليفُ الشَّيخِ الْعَلَامَةِ

فِيصَلَاتِ بْنِ سَعْدِ الْغَزِينِ الْمُبَارَكِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يَطْبَعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى أَصْلِ الْمَوْثُوقِ صِرَاحِ اللهِ

تَحْقِيقُ وَتَمْلِيقُ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبُخَّارِيُّ

وَمَعَهُ الْأَخْتِيَارَاتُ الْعَامِيَّةُ لِلسَّادَةِ الْعُلَمَاءِ

مُحَمَّدُ الْعَيْنِيِّ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عُمَرُ الْأَشْقَرُ

مَقَدِّمُ

فَيْصَلَةُ الشَّيخِ

عُمَرُ الْأَشْقَرُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

فَيْصَلَةُ الشَّيخِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الدِّخْتِيارُ

لِشَرِّحِ الْكَلِمَاتِ وَاللِّسَانِ الْعِلْمِيَّةِ

إِضَاءَاتٌ

- «كُتَابُ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» قَدْ طَارَ فِي الْخَافِقِينَ ذِكْرُهُ، وَذَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ نَشْرُهُ، وَاعْتَنَى النَّاسُ بِحِفْظِهِ وَتَفْهَمِهِ، وَأَكْبُوا عَلَى تَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ»

الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ

- «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» كِتَابٌ نَافِعٌ، وَقِرَاءَتُهُ تُحِبِّبُكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

الشيخ فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ

- «هَدَيْتُكُمْ لِمَحَبَّتِكُمْ» «خُلَاصَةُ الْكَلَامِ عَلَى عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» وَصَلَ وَسُرِرْتُ بِهِ، وَسَأَلْتُ الْمَوْلَى أَنْ يَضَاعَفَ لَكُمْ الْأَجْرَ؛ بِمَا أَبْدَيْتُمُوهُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَسَعَيْكُمْ فِي نَشْرِهِ. لَازِلْتُمْ تُخْرِجُونَ أَمْثَالَه مِنْ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ نَفْعَهَا الْعَظِيمَ وَقَعَهَا»

الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ

كتاب قيم يصلح للتداول في حلقات العلم ويدرس على طلبة العلم.

د. عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ



خُلَاصَةُ الْكَلَامِ ، عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ



حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى للدخائر
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



الدُّخَائِرُ

لِنَشْرِ الثَّرَاثِ وَالْبَحْثَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

وقفية علمية، تُعنى بنشر التراث والدراسات العلمية المتميزة

إصاحبها

مُؤَسَّسَةُ رَوَائِدِ الْقُدْسِ

الأردن - عمّان - تركيا - اسطنبول
thakhaer@gmail.com - 00905050524253

توزيع

مُؤَسَّسَةُ رَوَائِدِ الْقُدْسِ

للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - صيدا - ساحة القدس
شارع الشيخ محرم العارفي

جوال: 03 235 091 - هاتف: 07 753 320
بريد إلكتروني: rawabielquds@hotmail.com

مُؤَسَّسَةُ الصَّبْحِ

للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - الطرريق - بناية عبدو

جوال: 03 943 461 - هاتف: 07 750 952
بريد إلكتروني: chahrou.mohd2@gmail.com



خِلاصَةُ الْكَلِمَاتِ

٤ - عِلَالٌ

عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ

تَأليفُ الشَّيخِ العَلَامَةِ

فَيصَلِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ المَبَارَكِ

المُتوفى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطبعُ أوَّلَ مَرَّةٍ على أصلِ المُولفِ رَحِمَهُ اللهُ

تَحْفِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ بوشَيفِ الجَوَالِقِي

ومعه الاختيارات العامية للسادة العلماء

مُحَمَّدُ العَينِيَّينِ شُعَيْبُ الأرنؤوطُ عُمَرُ الأَشقرُ

تَقْدِيمٌ

فَضِيلَةُ الشَّيخِ

عُمَرُ الأَشقرُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

فَضِيلَةُ الشَّيخِ

شُعَيْبُ الأرنؤوطُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الدَّخِيبَةُ

لِتَشْرِيفِ التَّراثِ وَاللِّبَراتِ العِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عِلْمِ كِبَرِيَّاتِهَا

إِهْرَاءُ الْخِيَارِ الْعِلْمِيَّ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَّةِ الَّذِينَ تَهَلُّ مِنْ عُلُومِهِمْ
وَأَنْفَعُ مِنْ هَذَا مَجْمُوعٍ وَتَمْتَعُ وَأَخْلَدُ فِيهِ :

فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظِي رَحِمَهُ اللَّهُ

فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَمِ سَعِيدِ الْأَرْقُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ

سَائِلُ الْمُؤَلِّفِ الْكَلِيمِ الْبَحْرِيِّ الْيَمِينِ الْخَيْرِ الْبُزْجِيَّ، وَالْمُجَلِّدِ الْفَلَسْطِينِيِّ فِي

مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ الْبُلْبُلِيَّةِ، فَهَذِهِ تَمْرَةٌ مِنْ جَوْشَمَانِ الْبُلْبُلِيِّ

فَاللَّهُمَّ اجْمَعْ هَذِهِ الْعَمَلِ قُرَّةَ عَيْنٍ طَيِّبَةٍ .

تَمِيَّزُ الرَّاحِ لَكُمْ بِأَشِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ بُوَسَّافِ الْجَوَارِيَّ الْعَمِيدِ الْقَلَابِيَّ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ


الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وبعدُ...
 فهذه الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ أَقَدَّمُهَا اليَوْمَ للقراءِ الكرامِ مصحَّحةً مزيَّدةً، وأرجو أن
 يتلقَّها القارئُ الكريمُ بقبولٍ حَسَنٍ وعِلْمٍ نافعٍ إن شاء اللهُ.
 فاللهُ سبحانه وتعالى أسألُ أن يُتِمَّ عَلَيَّ فضلَهُ وكرَمَهُ، ويتقبَّلَ عملي بقبولٍ حَسَنٍ عندهُ،
 ويُدخِرَهُ ليومَ لقاءِهِ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].
 وقد ازدانت هذه الطَّبَعَةُ بإضافةِ تعليلاتٍ واختياراتٍ أشياخي العِلْمِيَّةِ:
 الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ، والشَّيخِ عَمْرِ الْأَشْقَرِ، والشَّيخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ
 رَحِمَهُمُ اللهُ.

فيا أَيُّهَا النَّاطِرُ فِيهِ، هذه بضاعةُ صاحِبِهِ المُرْجاةِ مَسوقَةٌ إِلَيْكَ، وهذا فهمُهُ وعقلُهُ
 معروضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غَنْمُهُ وَعَلَيَّ مُحَقَّقُهُ غَرْمُهُ، وَلَكَ ثَمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ، فَإِنْ عَدِمَ
 مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يُعَدِّمْ مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعِذْرًا، وَإِنْ أُبَيْتَ إِلَّا المَلَامَ فبَابُهُ مَفْتُوحٌ
 مَعَ الإِكْرَامِ.

وكتبَ

عبدُ اللهِ بنُ بوشَيفِ الجوراني العنبري

M_aljorany@hotmail.com



تَقْرِيبُ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ ومنَ والاهُ،
وبعدُ.

فإنَّ كتابَ «عمدة الأحكام» الذي جمعه العلامةُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ الجَمَاعِيُّ
المقدسيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قامَ بشرحه والاعتناء به جمعٌ من أهلِ العلمِ، وممن شرحه
ابنُ دَقِيقِ العيدِ في إملائه، وسارَ فيه على طريقةِ الأقدمينَ في الاستنباطِ من هذه
الأحاديثِ، وهو كتابٌ يتدرَّبُ طلبَةُ العلمِ عليه، ويُفيدونَ منه علمًا كثيرًا، وتتكوَّنُ
عندهم ملكةُ اجتهاديةٍ تعينهم على تخطيِّ التقليدِ ومجاورته، وتحولهم على دراسةِ
النصوصِ الحديثيةِ في بابِ الأحكامِ والموازنةِ بينها، واختيارِ ما هو أقربُ إلى
الصوابِ، وهذا المنهجُ يقومُ على اتِّباعِ الدليلِ، وهو برزخٌ بينَ الاجتهادِ والتقليدِ.

وقد كانَ ابنُ دَقِيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللهُ الذي شرحَ هذا الكتابَ من هذه الطبقةِ، حتَّى
إنَّ كثيرًا من أهلِ العلمِ يصفونه بالمجتهدِ، ثمَّ توالَت الشُّروحُ والحواشي بعدَ ذلك،
ومما وقفتُ عليه مؤخرًا من هذه الشُّروحِ النافعةِ الطَّيِّبةِ، شرحُ الشَّيخِ العلامةِ فيصلِ
آلِ مباركٍ رَحِمَهُ اللهُ الموسومُ: «خلاصةُ الكلامِ» وللشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثةُ شُروحٍ على
«العمدة»: موسعٌ، وأخصرٌ منه، وخلاصةٌ.

وقد أودعَ في «الخلاصة» ما جاء في الشرحينِ مِنَ الأحكامِ المستنبطةِ مِن

حديث رسول الله ﷺ، وقد دَوَّنَ فيها ما يحتاج إليه طالب العلم من التَّفَقُّه في حديث النبي ﷺ، والوقوف على ما يستفاد فيه من الأحكام الشرعية، حتى يكون مدرجةً ومدخلاً إلى الكتب الكبار التي أُلِّفَتْ في بابِه.

وحسبكَ جلاله بقيمة هذا الشرح الوجيز النَّفيسِ أَنَّهُ حين وصل للشيخ العالم المفضل صاحب التَّأليف النَّافعة الشيخ عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ نَظَرَ فِيهِ، فَأَثْنَى عَلَى صَنِيعِ الشَّارِحِ خَيْرًا، وشَكَرَ جُهْدَهُ وَسَعْيَهُ، وهذه شهادة من عالم في قيمة هذا الكتاب المبارك من الشيخ آل مباركٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

هذا وإنَّ طالب العلم لِيَلْمَحُ في كتابه هذا القدرة على إبانة المسائل وتوضيحها، وإبراز الرَّاجِحِ منها بإيجازٍ غيرٍ مخلٍّ ولا مملٍّ، وهذا يدلُّ على أَنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَتْ لَدَيْهِ المقدرة العلمية المتينة، ولا غرورٍ في ذلك، فقد كان من أبرز علماء عصره، متفننًا في جميع العلوم لاسيما في التفسير والحديث والفقه، وقد بارك الله له جهوده فألَّفَ كِتَابًا في موضوعاتٍ شتى، والذي أثار انتباهي أَنَّ الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُعْنَى بمتون الحديث والاستنباط منها، فهو يتخير منها أصحها وأكثرها انطباقًا على المسألة التي هو بصددِها.

وإِنَّكَ لتجدُ في مؤلِّفه عنايةً كبيرةً في الإفادة من أهل العلم الذين كانوا قبله ممَّن لهم قدمٌ راسخةٌ في العلوم، وحاز على رتبة الاجتهاد في عصره، كابن دَقِيقِ العيد، والإمام النووي، والحافظ ابن حجر، وأمثالهم ممَّن قدَّموا خدماتٍ جُلِيَّ لطلاب علم الشريعة، وسهَّلوا لهم فهم النصوص الحديثية، وإيضاح المشكلات، وحلَّ المعضلات، والتوثق من المنقولات.

ويظهر لي أَنَّ الشيخَ الذي قرأتُ شيئًا من سيرته، ممَّا كتبه تَلْمِيذُنَا الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجُورَانِيُّ، قد أمضى سنِّي حياته منذُ بكورها في دراسة العلم والاهتمام

بتحصيله، وتخير الشيوخ الذين كانوا في بلده، ولم يكتفِ بذلك، بل سمّت همته إلى أن يرحل في طلب العلم؛ ليأخذ عن العلماء ما يكون مزيداً في علمه ودينه.

وقد أكسبته الرحلة في طلب العلم أن رزق أسلوباً متاعاً سهلاً لا غموض فيه، وطريقة في التأليف تلمح منها أسلوباً مميزاً، يجد فيه طالب العلم وضوح الفكرة، وحسن العرض، وقوة الدليل، ودقة التعليل.

ومن خلال التأليف التي ظهرت للشيخ رحمه الله، ومما سمعته من قراءة الشيخ المحقق، يدل على أنه عالم متفنن موسوعي، يتكلم في فنون العلم والمعرفة بأصالة وحسن تفهم؛ في التفسير والحديث والفقه والعربية، وغيرها.

ومما أبدع فيه الشارح رحمه الله، أنه هذب كتب من تقدمه من العلماء الفحول الكبار، كتب علماء مشهود لهم بالعلم والمعرفة وحسن التصنيف، فقام باختصار «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله، الذي يُسمى: «قاموس السنة»، وكذا «نيل الأوطار» للشوكاني رحمه الله، الذي شرح فيه «مُنْتَقَى الأخبار»، الذي جمعه المجدد ابن تيمية رحمه الله، وهو جدُّ شيخ الإسلام رحمه الله، ويُعدُّ هذا «المُنْتَقَى» مصدرًا رئيسًا في أحاديث الأحكام التي اعتمدها الإمام أحمد رحمه الله، وعوّل عليها في اجتهاداته، وهو من أحسن كتب الحنابلة.

ومما أخرج مؤخرًا شرحه «المَرْتَعُ المُشْبِعُ فِي شَرْحِ مَوَاضِعِ مِنَ الرُّوضِ المُرْبِعِ»، وهو في عشرة مجلدات على مذهب الإمام أحمد، وهو كعادته قد يخالف ما في المذهب، ويرجح ما استبان أنه صواب تبعًا للدليل، وهذه طريقة مثلى، ينتهي إليها العلماء المحققون المخلصون.

والشيخ المبارك رحمه الله، مع ما له من هذه المؤلفات المتقنة المحررة، قد

خَلَّفَ تِلْمِذَةً نُجَبَاءَ أَخَذُوا عَنْهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَصَارَتْ لَهُمْ مَنَازِلُ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، كَمَا هُوَ مَقِيدٌ فِي تَرْجُمَةِ الشَّارِحِ.

وَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ صَاحِبِي الطَّيِّبُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجُورَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ، بَلَدِيُّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الشَّرْحَ الْمَفِيدَ بِتَحْقِيقِهِ النَّافِعِ الْمَتَمِّيزِ، فَوَجَدْتُ أَنَّ طَرِيقَتَهُ مُثَلِّيٌّ، وَمَنْهَجُهُ مُرْضٍ فِيمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الْإِيْجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَإِنَّ عَمَلَهُ لَيَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى خَلْفِيَّةِ عِلْمِيَّةِ تَبَوُّؤُهُ فِي أَرْقَى مَنَازِلِ التَّحْقِيقِ وَالضُّبْطِ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُؤَفِّقَهُ إِلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ، وَتَقْرِيْبِهَا إِلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَتَيْسِيرِ الْفَائِدَةِ لَهُمْ، وَهُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ بِمَا أَعْلَمُهُ مِنْهُ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَسْلُكَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ، وَيَقْدَمَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ وَالتَّالِيفِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، فَأَوْصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَالِإِخْلَاصِ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، وَالتَّمَيُّزِ الَّذِي أَعْرَفُهُ مِنْهُ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجْزَلَ لِلشَّارِحِ وَالْمُحَقِّقِ الثَّوَابَ، وَأَنْ يَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ بِأَعْمَالِهِمَا الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِهَمَا فِي الْآخِرَةِ حَسَنٌ مَآبٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَمْلَأُهُ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



تَقْرِيبُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ

عُمَرُ الْأَشْقَرُ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَسَلَكَ سَبِيلَهُ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهَ قَامُوا بِتَدْوِينِ مَوْالِفَاتٍ عُنِيَتْ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ
وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ وَهِيَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا التَّشْرِيْعُ وَالْفِقْهُ
الْإِسْلَامِيُّ، وَمَنْ عُنِيَ بِهَا وَفَقَّهَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ عَلَا كَعْبُهُ، وَأَصْبَحَ مِنَ الرَّاسِخِينَ
فِي الْعِلْمِ، وَأَصْبَحَ عَلَى عِلْمٍ بِالْأَدَلَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْفِقْهِ، وَقَدْ بَرَزَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهُ الْمَحْدَثُ الْمَفْسَّرُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ
بِابْنِ الْعَرَبِيِّ، الْمَتَوَفَّى فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (٥٤٣هـ)، فَهَذَا كِتَابٌ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ».

وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ كِتَابٌ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ
الْقُرْآنِ» فَسَّرَ فِيهِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَعُنِيَ فِيهِ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ زَادَتْ الْمَوْالِفَاتُ فِي هَذَا
الْعِلْمِ الْجَلِيلِ عَلَى سَبْعِ مِائَةِ مَوْالِفٍ.

وَعُنِيَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقُومُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا، وَجَمَعُوا فِيهَا
مَدُونَاتٍ، بَعْضُهَا مَطْوُولٌ، وَبَعْضُهَا مَتَوَسِّطٌ، وَبَعْضُهَا مُخْتَصَرٌ، فَالشَّيْخُ الْعَلَّامُ مَجْدُ
الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢هـ) أَلْفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي

أحاديث الأحكام، سَمَّاهُ: «الأحكام الكبرى»، ثم اختار منه كتاباً سَمَّاهُ: «مُنتقى الأخبار»، تضمَّنَ (٥٠٢٩) حديثاً، وقد شرحه العلامة الشوكاني في كتابه القيم الذي سَمَّاهُ: «نيل الأوطار».

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ العَلَمَةُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حجرِ العسقلانيُّ كتاباً متوسطاً في أحاديث الأحكام سَمَّاهُ: «بلوغ المرام» تضمَّنَ (١٥٩٦) حديثاً، وقد شرحه علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيُّ.

وأصغرُ كتبِ الأحكامِ وأجزؤها وأقدمها كتابُ «عمدة الأحكام» للعلامة تقيِّ الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيِّ، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وهو يحتوي على (٤١٩) حديثاً، وهذه الأحاديث من أعلى أنواع الصحيح؛ فهي مما اتفق على إخراجهِ البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»، وقد شرحه الشيخ العلامة محمد بن علي بن وهب القشيريُّ، المعروف بابن دقيق العيد، وسَمَّاهُ: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وقد جاء فيه بالعجب العجائب.

وقد وضع الشيخ الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللهُ حاشيةً نافعةً مفيدةً على هذا الشرح سَمَّاهَا: «العدَّة على إحكام الأحكام».

وقد اعتنى به الشيخ العلامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، فوضع عليه كتابه المختصر القيم الذي دعاه باسم: «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام»، وقد استلَّه من شرحين سبق أن وضعهما عليه:

الأوَّلُ: «الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام».

والثَّاني: «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام».

والَّذي يضعُ كتاباً مختصراً سبق أن دوَّنَ قبله مؤلِّفين مطوِّلين على موضوعه،

لا بُدَّ أن يأتي بكتابٍ بلغ الغاية في السبكِ والوضوح والبيان، وقد اطلعتُ على هذا الكتابِ فوجدتُ عبارته سهلةً واضحةً، يستطيعُ طالبُ العلمِ المُبتدي أن يفقهَ عنه مراده، ويجدَ فيه العلماءُ علمًا وفيرًا، وبياناَ لغريبِ الأحاديثِ، وما يُستخلصُ منها مِنَ الأحكامِ.

وذكرُ الخلافِ فيه قليلٌ، وكثيرًا ما يوردُ مِنَ الأحاديثِ ما يُجلبِي المرادَ، ويُظهرُ الأحكامَ.


وقد عُنيَ بهذا المؤلفِ القيمِ أخونا الشيخُ الدكتورُ مُحَمَّدُ الجورانيُّ العسقلانيُّ عنايةً فائقةً، قد خرَّجَ أحاديثه التي سيقَتْ فيه، ونَبَّهَ على الضَّعيفِ منها، وأوردَ كثيرًا مِنَ الفوائدِ العلميَّةِ النَّافعةِ ممَّا نقله عن أهلِ العلمِ، أو ممَّا قرَّره هو، فجزى اللهُ مؤلِّفَ الكتابِ ومحقِّقه خيرَ جزائه، وأسألُ اللهَ أن ينفَعَ عباده بهذا الكتابِ القيمِ، فمثله يصلحُ للتداولِ في حلقاتِ العلمِ، ويصلحُ أن يُدرَّسَ لطلبةِ العلمِ، فيحصلونَ في وقتٍ قصيرٍ على علمٍ كثيرٍ غزيرٍ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

كتبه

عُمَرُ الأَشْقَرُ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ السَّعْيُ فِيهَا، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَيْهَا، وَالْإِزْدِيَادُ مِنْهَا؛ الْإِشْتِعَالُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمَقْتَفِيًا آثَارَ السَّلَفِ الْعَلِيَّةِ.

يَقُولُ الْحَقُّ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: «وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيّه أن يسأله المزيد منه»^(١).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «واضحُ الدلالة في فضلِ العلم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر نبيّه ﷺ بطلبِ الازديادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ العلمِ، والمرادُ بالعلم؛ العلمُ الشرعيُّ الَّذي يُفيدُ معرفةً ما يجبُ على المكلَّفِ مِنْ أمرِ عبادتهِ ومعاملتهِ، والعلمُ باللهِ وصفاتهِ، وما يجبُ له مِنَ القيامِ بأمره، وتنزيهه عن النَّقائصِ. ومدارُ ذلك على التفسيرِ، والحديثِ، والفقهِ»^(٢).

فلو قد ذُقتَ مِنْ حَلَوَاهُ طَعْمًا	لاثرتَ التَّعَلُّمَ واجتهدتَا
ولم يشغلكَ عنه هَوَى مُطَاعٌ	ولا دُنْيَا بزُخْرُفِهَا فِتْنَتَا
ولا ألهاكَ عنه أُنَيْقُ رَوْضٍ	ولا دُنْيَا بزِينَتِهَا كُفْتَا
فَقُوَّتُ الرُّوحِ أرواحِ المعاني	وليسَ بأن طِعْمَتَ ولا شَرِبَتَا
فواظبُه وخذُ بالجدِّ فيه	فإن أعطاكَ اللهُ انتَقَعَتَا ^(٣)

فيا هناءَ مَنْ رزقه اللهُ تعالى العلمَ الشرعيَّ وحبَّه إليه، فيا لها مِنْ فضيلةٍ وأيّ فضيلةٍ، تاللهِ «لو لم يكن في العلمِ إِلَّا القربُ مِنْ ربِّ العالمينَ، والالتحاقُ بعالمِ الملائكةِ، وصحبةُ الملائِ الأعلَى؛ لكفى به فضلًا وشرفًا؛ فكيفَ وعزُّ الدُّنيا والآخرةِ منوطٌ به، ومشروطٌ بحصوله»^(٤).

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١/١٨٧).

(٣) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رَحِمَهُ اللهُ، انظرها في «الجامع للمتون العِلْمِيَّة» للشمراني (٦٢٩).

(٤) «مفتاح دار السعادة» لابن القَيِّم (١/٢٨٦).

يقول النَّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ، وَكفَى بِالْمَرْءِ سَعَادَةً؛ أَنْ يُوثِقَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَكُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ^(١).

وقال أبو هلالٍ العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْأَخُ، تَرَعَبُ فِي سَمَوِّ الْقَدْرِ، وَنِبَاهَةِ الذِّكْرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَلْتَمِسُ عِزًّا لَا تَثْلُمُهُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَلَا تَتَحَيَّفُهُ الدُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ، وَهَيْبَةً بغيرِ سُلْطَانٍ، وَغِنًى بِلا مَالٍ، وَمَنْعَةً بغيرِ سِلَاحٍ، وَعِلَاءً مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَأَعْوَانًا بغيرِ أَجْرٍ، وَجُنْدًا بِلا دِيْوَانٍ وَفَرْضٍ؛ فَعَلَيْكَ بِالْعِلْمِ؛ فَاطْلُبْهُ فِي مِظَانِهِ تَأْتِكَ الْمَنَافِعُ عَفْوًا، وَتَلْقَ مَا يَعْتَمِدُ مِنْهَا صَفْوًا، وَاجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ لِيَالِي قَلَائِلَ، ثُمَّ تَذَوِّقْ حِلَاوَةَ الْكِرَامَةِ مَدَّةَ عَمْرِكَ، وَتَمَتَّعْ بِلَذَّةِ الشَّرَفِ فِيهِ بِقِيَّةِ أَيَّامِكَ، وَاسْتَبِقْ لِنَفْسِكَ الذِّكْرَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِكَ»^(٢).

وَمِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَاطِبَةً - بَعْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَعِلْمِهِ - عِلْمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، فَالْمُؤْمِنُ دَابَهُ التَّفَقُّهُ بِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَالتَّعَبُّدُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَمَعَاشِهِ، وَالْإِمْتِثَالُ بِهَا فِي أَخْلَاقِهِ وَعَادَاتِهِ.

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَيَّ ذَلِكَ كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، ك: «مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ» لِأَبِي الْبِرْكَاتِ الْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«بُلُوغُ الْمَرَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ اعْتَنَى طَالِبُ الْعِلْمِ بِهَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ، وَأَدَامَ النَّظَرَ فِي شَرْحِهِمَا^(٣) رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفِقْهًا كَبِيرًا، وَبصِيرَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٧١).

(٢) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٤٣).

(٣) وأعظم شروح المنتقى: «نيل الأوطار» لعلامة اليمن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اختصره الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُستان الأخبار»، وكذا أحسن شروح «البلوغ»: «سُبُلُ السَّلَام» أَيْضًا لعلامة اليمن الأمير الصَّنَعَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنَّ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَأَوْجَزِهَا «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ»، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْجَمَاعِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، وَقَدْ حَظِيَ بِعِنَايَةٍ جَلِيلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مُخْتَلَفِ عُلُومِهِمْ وَتَنْوَعِ ثِقَاتِهِمْ، وَتَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ جِيلٍ إِلَى خِدْمَةِ هَذَا الْمَتَنِ الْمُبَارِكِ (٢).

وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ تَنَاوَلَ هَذَا السَّفَرَ النَّفِيسَ بِالْخِدْمَةِ وَالْعِنَايَةِ الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْقَاضِيِ فَيصَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مُبَارَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَنَّفَ عَلَيْهِ شَرْحًا ثَلَاثَةً؛ مَوْسَعَةً، وَمُتَوَسِّطَةً، وَمُخْتَصِرَةً، وَلِكُلِّ شَرْحٍ أَهْلُهُ، وَهَذَا مِنْ دَقَّةِ فَهْمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَعَكَّفَ عَلَيْهَا شَارِحًا وَمَوْضِّحًا وَمُسْتَخْرِجًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ، مِرَاعِيًا فِيهَا طَبَقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَخْذِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَشَرْحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» هِيَ:

١ - «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِأَحَادِيثِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»

وَيَقَعُ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ، فِي أَحَدِ عَشَرَ مَجْلَدًا، وَغَالِبُهُ مِمَّا نَقَلَهُ مِنَ الشَّرْحِ الْحَافِلِ: «فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ كَامِلَةٌ بِخَطِّ الشَّيْخِ فَيصَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ، تَصْنِيفِ «مَكْتَبَةِ حُرَيْمِلَاءَ» تَحْتَ الْأَرْقَامِ:

(١) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام ما سطره العالم العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في طليعة كتابه النَّفِيسِ «تحفة الأحوذى»، والذي جرَّدها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنى بها عناية فائقة جزاه الله خيرًا (٧٣٦).

(٢) انظر عناية العلماء بـ«عمدة الأحكام» ما جمعه الأستاذ عبد الله الحبشي في كتابه «جامع الشُّروح والحواشي» (١٢٢٣/٢).

(٣/٢٢٨)، (٣/٢٤٧)، (٣/٢٥١)، (٣/٢٣١)، (٣/٢٥٦)، (٣/٢٥٥)،
(٣/٢٤١)، (٣/٢٣٠)، (٣/٢٦٠)، (٣/٢٣٩)، (٣/٢٣٨).

٢ - «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

ويقع أيضاً في مجلدين كبيرين، وهو مختصر عن سابقه.

قال الشيخ رحمه الله في مقدمته: «وقد سقت كل حديث بسنده من «صحيح البخاري»، ونقلت شرحه من «فتح الباري»، فصارت كتاباً مطوّلاً وشرحاً مفيداً، ولخصته في هذا المختصر، مع زيادات حسنة، وأسأل الله أن ينفع به الصغير والكبير».

ومنه أيضاً مخطوطة كاملة بدارة الملك عبد العزيز، مكتبة الشيخ عبد المحسن أباطين، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز أيضاً، مكتبة الشيخ فيصل المبارك. وقد طبع في مجلدين بعناية الدكتور محمد المنيع، جزاه الله خيراً، عن دار الإلهام بالرياض.

٣ - «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام»

وهو كتابنا الذي بين يديك، ويقع في مجلد من قسمين، وهو اختصار لشرحيه السابقين على «العمدة»، وهو كثير النقل من «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد رحمه الله، وغيرهما من الشروح، وقد يذكر ذلك، وتارات لا يذكر، ويتنوع النقل عنهما: فتارة بالنقل التام، وتارة بالاختصار.

والغالب على نقولات الحافظ ابن حجر أنها نقلت مع تصرف، أو بالمعنى، وهذا يحتاج إلى جهد كبير في عزو ذلك كله إلى مصادرها.

وقد أودع المصنف فيه الرُبدة العلمية من ذينك الشرحين، فجاءت هذه

«الخلاصة» دُرَّةٌ مختصرةٌ، ورائعةٌ مِنْ روائعِ تصانيفه؛ فاستلَّ «الخلاصة» استلالَ العالمِ النَّحْرِيرِ، والمختصرِ البصيرِ، والفقيرِ الخبيرِ مِنْ بينِ شروحِها الكبيرة؛ فساقَ هذا الشَّرْحَ المختصرَ ببراعةِ أسلوبه، وجمالِ رَوْنِقِه؛ ممَّا جعله سهلًا يسيرًا في مُتناولِ طالبِ العلمِ المُبتدي، ولا يَسْتغني عنه المُنتهي.

وتكمنُ أهميَّةُ «الخلاصة» مِنْ بينِ شروحِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ «للعمدة» أنَّها الوحيدةُ الَّتِي طُبِعَتْ وخرَجَتْ في حياته رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد أُولاهَا عنايةً خاصَّةً؛ فوقفَ على طُبْعِها بنفسه، وكانَ يزيدها فيها ويضيفُ ويعدلُ، حتَّى خرَجَتْ بالوجهِ الَّذِي ارتضاهُ رَحْمَةُ اللَّهِ. وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ؛ فقدَ نشطتِ الهِمَّةُ، وقويتِ العزيمةُ، وحسنتِ النيةُ - إن شاءَ اللهُ - في إخراجِ هذا الشَّرْحِ المباركِ المختصرِ^(١)، في ثوبٍ جديدٍ مُتقنٍ، لعلِّي أدخلُ في صفوفِ أولئك النَّفَرِ الَّذينَ يخدمونَ ميراثَ العلماءِ؛ ليستفيدَ منه مَنْ خلفهم، وليقفوا على آرائهم في تصانيفهم؛ فيذكرونا بالجميلِ بعدَ وقتِ الرَّحيلِ؛ فاللَّهُمَّ أنتَ بكلِّ جميلٍ كفيلاً.

ورحِمَ اللهُ الإمامَ العالمَ المجاهدَ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ حينَ قالَ: «لا أعلمُ بعدَ النَّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ»^(٢).

هذا وَمِنَ الْمُناسِبِ أَنْ أُبَيِّنَ مَنهجِيَّةَ الْعَمَلِ فِي خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارِكِ؛ فَيُقَالُ بعدَ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ:

(١) كذا وصفه شيخنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله، وكثيرًا ما سمعته يُثني عليه، ويوصي طلبه العِلْمَ بالعناية به، فالحمد لله أن وفَّقني لذلك لنفسي وإخواني، والله أسأل أن لا يحرم شيخنا أجر ذلك، و«الدَّالُّ على الخير كفاعله».

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/١٣٨).

أولاً: النسخة الخطيَّة المُعتمَدة:

فقد اعتمدتُ - بحمدِ اللهِ تعالى على نسخةٍ بخطِّ مؤلِّفه، أرسلها لي مشكوراً سبَّطه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ حسنِ آلِ مباركٍ جزاهُ اللهُ خيراً، ونفعَ بجهوده في خدمةِ تراثِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللهِ، وهالكٍ وَصَفْها:

- ١ - عُنوانُها: «خُلاصةُ الكلامِ على عمدةِ الأحكام».
- ٢ - المؤلِّف: فيصلُ بنُ عبدِ العزيزِ آلِ مباركٍ رَحْمَةُ اللهِ.
- ٣ - اسمُ النَّاسِخ: المؤلِّفُ نفسَه رَحْمَةُ اللهِ.
- ٤ - تاريخُها: القرنُ الرَّابِعُ عشرَ الهجريُّ.
- ٥ - عددُ الأوراقِ: يقعُ الأصلُ في قسَمينِ، ضمنَ مجموعةٍ: «زُبْدَةُ الكلامِ»: الأوَّلُ: في (٥٧) ورقةً، يبدأُ من أوَّلِ الكتابِ إلى نهايةِ بابٍ: ما يجوزُ قتلهُ من كتابِ الحجِّ.
- والثَّاني: في (٦٢) ورقةً، يبدأُ من بابِ دخولِ مَكَّةَ من كتابِ الحجِّ إلى نهايةِ الكتابِ، وفي كلِّ ورقةٍ منه صفحتانِ، وفي كلِّ صفحةٍ ما بينَ (٢٢ - ٢٨) سطرًا.
- ٦ - مَصدرُها: مكتبةُ الملكِ فهدِ الوطنيَّةُ ضمنَ مجموعةٍ «زُبْدَةُ الكلامِ» تصنيفُ رقم (٣/٢٥٨) (٣/٢٢٩).

٧ - الخَطُّ: كُتِبَتْ بخطِّ الرُّقعةِ، وفي قراءتها صعوبةٌ متوسِّطةٌ.

ثانياً: طَبَعاتُ الكتابِ:

طُبِعَ هذا الشَّرْحُ في حياةِ مؤلِّفه رَحْمَةُ اللهِ في عامِ ١٣٦٩ هـ، في طبعتهِ الأولى، وكانَ قد أرسلَ منه نسخةً للشَّيخِ السَّعديِّ رَحْمَةُ اللهِ في حياته، ولمَّا جاءه الكتابُ

قال له: «هَدَيْتُكُمْ لِمَحَبَّتِكُمْ» خُلَاصَةُ الْكَلَامِ عَلَى عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» وصلَ وسررتُ به، وسألتُ المولى أن يُضَاعَفَ لَكُمْ الْأَجْرَ؛ بما أبدتُموه فيه مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، والمعاني الكثيرة، وسعيكم في نشره. لا زلتُم تُخْرِجُونَ أَمْثَالَه مِنَ الْكُتُبِ الْعَامِّ نَفْعُهَا، الْعَظِيمِ وَقَعُهَا» اهـ.

ثُمَّ طُبِعَ طَبْعَةً ثَانِيَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي أَوَّلِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامَ ١٣٧٩ هـ، وَصُوِّرَتِ الثَّلَاثَةُ فِي عَامِ ١٣٨٠ هـ، ثُمَّ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ فِي عَامِ ١٤٢١ هـ، وَتَوَالَتِ الطَّبَعَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَصَوِّرَاتٍ، وَلَمْ تَحْطَ طَبْعَةٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَاتِ بِالْعِنَايَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الرَّغْبَةُ لِلْعِنَايَةِ بِهِ إِبَّانَ قِرَاءَةِ مَجْمُوعَةِ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ فَيَصِلُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمِنْ بَيْنِهَا هَذَا الْكِتَابُ النَّافِعُ الَّذِي قَرَأْتَهُ مِرَارًا عَلَى شَيْخِي الْفَقِيهِ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ سُلَيْمَانَ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَدْ كَانَ يَشْجَعُنِي لِلْعِنَايَةِ بِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي طَبْعَةٍ أُنِيقَةٍ وَحَلَّةٍ قَشِييَّةٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ثالثاً: عَمَلِي فِي خِدْمَةِ الْكِتَابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَلِي:

أ - ضَبْطُ النَّصِّ، وَتَوْزِيعُ فِقْرَاتِهِ، وَمُقَابَلَةُ أَصْلِهِ الْخَطِيِّ عَلَى طَبْعَتِهِ الْأُولَى

(١) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان رَحْمَةُ اللَّهِ، من أهل الحريق الكرماء، ومن نواذر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم في المنطقة الشرقية في السعودية لعقود طويلة، قام عليها حتى استوت على سوقها، وصارت منارةً متميِّزةً في العناية بالقرآن الكريم وحفظته وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة أُخِذَ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ عَلَى هَيْئَةِ حِوَارٍ مُعَدٍّ فِي لِقَاءِ فِي مَجَلَّةِ الْعَدْلِ فِي الْعَدَدِ (١٢) مِنْ أَعْلَامِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ مَخْتَصِرَةٌ، وَقَدْ عُدَّتْ لَهَا مِنْ جَدِيدٍ وَأَطْلَتْ فِيهَا وَبَسَطْتُهَا وَجَعَلْتُهَا فِي سِيَاقِ وَاحِدٍ لَا مَحَاوِرَ، وَقَيَّدْتُ فَوَائِدَ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَنَفَائِسَ تَعْلِيقَاتِهِ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَاللَّهُ يُجْزِيهِ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُحَسِّنُ لَهُ كُلَّ إِحْسَانٍ، تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ١٣/٧/١٤٣٣ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى قَبْرِهِ شَأْبِيبَ رَحْمَتِهِ، وَبَرَّدَ مَضْجَعَهُ، وَجَمَعَهُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكِ مُقْتَدِرٍ.

خاصّةً، وفي المطبوع زياداتٌ لا توجدُ في الأصلِ، سواءً كانت في متنِ «العمدة» أو في الشرحِ، وهذا يعودُ للنسخِ الخطّيّةِ التي اعتمدَ عليها الشارحُ^(١)؛ فذكرتُ أهمّ ذلك في مواضعه مُراعياً أنّ الشارحَ رَحِمَهُ اللهُ كانَ يزيدُ فيها دونَ أنْ يزيدَ في أصله الخطّيّ، وربّما أشارَ إشاراتٍ لمكانِ الزياداتِ، فمِنَ الحَسَنِ أنْ يُعْتَنَى بِذلكِ مِنَ المطبوعِ والمخطوطِ معَ تبيينِ المواضعِ المهمّةِ.

ب - خدمةُ النصِّ منْ عزوِ الآياتِ لسورِها، وتخريجِ الأحاديثِ النبويّةِ، والآثارِ منْ مصادرها الأصيلِ باختصارٍ؛ فما كانَ في «الصّحيحين» أو أحدهما أكتفي بذلكِ، وما كانَ في «السُّنَنِ الأربعةِ» و«مسندِ أحمدَ» وغيرها تتبّعتهُ معَ بيانِ حكمِ الحديثِ صحّةً أو ضعفاً باختصارٍ.

ج - عزوُ النُّقولِ لأصحابِها غالباً إلا ما لمْ أَقِفْ عليه، أو تكونُ غيرَ مطبوعَةٍ، فالعزوُ حينئذٍ للواسطةِ، كما في شروحِ البخاريّ التي أحالَ عليها الحافظُ في «فتحِ الباري»، وهي نادرةٌ، فيكونُ العزوُ للأصلِ معَ الإشارةِ للنقلِ.

د - العنايةُ بالتعليقاتِ النَّفيسةِ التي كتبها شراحُ «العمدة» إمّا على المتنِ أو على بعضِ ما نقله الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ، منْ تعقيبٍ أو توضيحٍ؛ رغبةً في الفائدةِ المتممّةِ، والذي ظهرَ لي أنّهُ لا يسعُ المرورُ عليها - غالباً - دونَ تعقيبٍ أو تعليقٍ.

هـ - ترجمتُ لصاحبِ المتنِ، وأخرى للشارحِ رَحِمَهُمَا اللهُ.

(١) ثمةُ فروقٍ بين نصِّ «عمدة الأحكام» التي اعتمدَ الشارحَ عليها، ونسخها المضبوطة، أو نصوص «الصّحيحين» فما كانَ موافقاً لهم من نصِّ الشارحِ أثبتّه، وما خالفَ أشرتُ إليه غالباً، لا سيّما إنْ شرحَ عليه بلفظٍ مغاير، أو أشارَ لروايةٍ هي كذلكِ والخلافُ في نسخةِ «العمدة»، فأبيّن ذلكِ وتركتُ التفصيلَ وغيرَ المُهمِّ هنا؛ إذ ليسَ هو موضعُ ضبطِ «العمدة» وقد أشرتُ مُفضّلاً إلى ذلكِ في تحقيقي لها مضبوطةً على روايةٍ وأصولٍ عتيقةٍ نفسيةٍ.

و- ترجمت للأعلام الذين ظهر لي أنه لا ينبغي إغفالهم دون التعريف بهم أو بكتبهم التي استقى الشارح رحمه الله مادة شرحه منهم، سواء كان النقل مباشرة أو بواسطة، لا سيما المغمورين، وأصحاب الكتب التي لما تطبع بعد.
وأخيراً..

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ الْمِصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).
فالشُّكْرُ لشيخي الكريم القاضي المفضل محمد بن سليمان آل سليمان رحمه الله؛ الذي لازمته ست سنواتٍ أنهل من معين علمه وخلقه وفضله، رحمه الله.
والشُّكْرُ موصولٌ لشيخي العلامة المحدث الفقيه شُعَيْب الأرنؤوط الذي منَحني من وقته الكريم في القراءة عليه، والاستفادة من علمه وخبرته^(٢).
وكذا الشُّكْرُ لشيخي الأثير العلامة الفقيه أ. د. عُمر بن سليمان الأشقر رحمه الله الذي نِعمتُ بصُحْبته وملازمته، وحظيتُ بخصوصيته حيثُ قدّم لي تقدمةً مباركةً، وعلّق تعليقاتٍ نافعةً، ولبيّ رغبةً تلميذه^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وأحمد (٧٥٠٤) وإسناده صحيح.
- (٢) رحل شيخنا العلامة المحدث الفقيه حسنة بلاد الشام، مُحَقِّق العصر شعيب الأرنؤوط بعد حياة حافلةٍ بالعلم والعمل والعيش في رحاب السنة النبوية الكريمة قراءةً وإقراءً ودرّساً وتدرّيساً، رحل وهو في مطلع التسعين من عمره، وقد بذله جُلّه في خدمة العلم وأهله، رحل ليقدّ على ربّه ليلة الجمعة ٢٦ محرم ١٤٣٨ هـ فاللهم ارحمه رحمةً واسعةً، وأغدق على قبره فيضاً من رحمتك، ونوراً من نورك، واجعل قبره روضةً من رياض الجنة، وبلغه منازل الصّديقين والشهداء والصالحين.
- اكتب هذه الكلمة بين يدي مراجعتي للطبعة الثانية، وأنا أجد ألم فقدته كثيراً رحمه الله، فقد كان نعم العون ونعم المعلم والمرجع لي، أجد رحيله مؤلماً يوم اعتدت أن أبحث وأناقش بين يديه فيرشدني ويُسدّدني ويهديني لصحيح العلم وميئنه، والآن وقد ذهب كلُّ هذا! فقد ترك ثغرة لا يسدّها غيره، فموت العالم العامل ثلثة لا يسدّها شيءٌ ما اختلف الليل والنهار، وقد كتبت عن هذه الحياة العلمية المباركة لهذا العالم الجليل، والمحدث الأصيل في ترجمتي المطوّلة له.
- (٣) تُوفّي شيخنا العلامة الفقيه زينة العلماء العالم العامل في خفاء أ. د. عمر الأشقر في يوم الجمعة =

وقد كانت ثمة تعليقات للشيخين رحمهما الله واختيارات فقهية، ومدارسه حول بعض الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف، والأحكام الفقهية فيها، فأثبت كل ذلك في موطنه.

وضممت إليهما اختيارات شيخنا العلامة المتفني محمد العثيمين رحمه الله.

فما كان منسوباً إلى الشيخين، فهو مما سمعته منهما في قراءتي عليهما، وما قيّدته عن شيخنا العثيمين فمما سمعته منه في دروس «شرح عمدة الأحكام»، وغالبه مما تتبعتُه في مصنفاته.

فجزاهم الله خير الجزاء عني وعن جميع المسلمين الذين انتفعوا من علومهم. فهذا جهدي أضعه بين يدي طلبة العلم، لم أَلْ جُهْدًا في تصحيحه والعناية به وخدمته التي تليقُ به، فإن وُقِّتْ فالحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن أخطأت فمن نفسي وقلّة بضاعتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

واعلم أيها القارئ الكريم أن «نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كل أحد على قدر سعته، لا يكلفُ الله نفساً إلا ما آتاها، ورحم الله من وقف فيه على سهوٍ أو خطأ؛ فأصلحَه عاذراً لا عاذلاً، ومُنِيلاً لا نائلاً؛ فليس المبرراً

= من العشر الأواخر من رمضان في ٢٢/٩/١٤٣٣هـ إثر صراع طويل مع المرض، فأسأل الله العليّ القدير أن يرحمه رحمةً واسعة، وأن يُنزل على قبره الضياء والنور، والفُسْحَةَ والسُّرور، وأن يبلغه مراتب الصديقين والشهداء مع النبيين بحول الله تعالى وكرمه، وقد قيّدت باستفاضة سيرته ومسيرته رحمه الله في كتابي الموسوم: «زينة العلماء، الشيخ العلامة عمر بن سليمان الأشقر سيرة حياته، وثبت مؤلفاته».

لعلني بهذين العملين أَرُدُّ بعض الوفاء من حقهما عليّ رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة، وهي من إصدارات الدخائر لنشر التراث والدراسات العلمية.

مِنَ الْخَطَلِ إِلَّا مَنْ وَقَى اللَّهُ وَعَصَمَ، وَقَدْ قِيلَ: الْكِتَابُ كَالْمَكْلَفِ؛ لَا يَسْلَمُ مِنَ
الْمُؤَاخَذَةِ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْرُنُهُ بِالتَّوْفِيقِ، وَيُرْشِدُ فِيهِ إِلَى أَوْضَحِ
طَرِيقٍ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»^(١).

وَمَا خَطَّ كَفُّ امْرِئٍ شَيْئًا وَرَاجَعَهُ إِلَّا وَعَنَّ لَهُ تَبْدِيلُ مَا فِيهِ
وَقَالَ: ذَاكَ كَذَا أَوْلَىٰ وَذَا كَذَا وَإِنْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُو مَعَانِيهِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١٠/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتبع، عالم الحفاظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي، صاحب «الأحكام الكبرى»، و«الصغرى».

قرأت سيرته في جزأين، جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي، فعامة ما أورده منها (٢).

* مولده ونشأته:

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ بِ«جَمَاعِيلِ» (٣).

(١) مُلَخَّصٌ مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٤٤٣/٢١) بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَاتٍ.

(٢) وَمُصَنَّفُ الضِّيَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَطْبُوعٌ.

(٣) قَالَ الزُّكِّيُّ الْمُنْدَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ مَوْلَاهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ» - عَلَى مَا نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ - أَنَّهُ سَأَلَ الْحَافِظَ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَنْ مَوْلَاهُ، فَقَالَ:

إِمَّا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: الْأَطْهَرُ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ. أَهـ

قُلْتُ: وَ«جَمَاعِيلِ» أَوْ «جَمَاعِينَ»: قَرْيَةٌ فِي جَبَلِ نَابُلُسٍ يَتَّبِعُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَتَقَعُ فِي جَنُوبِ غَرْبِ

مَدِينَةِ نَابُلُسٍ، وَتَبْعَدُ عَنْهَا نَحْوَ (١٦) كَيْلًا. انظر: «معجم بلدان فلسطين» محمد شراب (٢٦٨).

قَالَتْ والدتي: هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

ولقد نشأ نشأةً صالحَةً في بيتِ علمٍ وفضلٍ وخيرٍ وحبٍّ للعلمِ ولأهله كثيرًا، حتى أثر ذلك فيه، فرحل كثيرًا، وسمع الكثيرَ بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمدان، وكتب الكثير. ولم يزل يطلُبُ ويسمَعُ ويكتبُ ويسهرُ ويدأبُ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، ويتقي الله، ويتعبَّدُ، ويصومُ، ويتهجَّدُ، وينشرُ العلمَ، إلى أن مات.

قال الضياء: وكان ليس بالأبيض الأمهق^(١)، بل يميل إلى السُمرة، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تامَّ القامة، كان النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من البكاء والنسخ والمطالعة. وله شيوخ وتلاميذ كثير، يفوقون الحصر والتعداد.

* تصانيفه:

أرَبتُ مصنَّفَاتُه على السبعين، وبارك اللهُ فيها، وجعلَ له فيها لسانَ صدقٍ في الآخرين، وهذا اللهُ شاهدُ صدقِ عليٍّ نبيِّته وإخلاصِهِ رَحْمَةُ اللهِ، منها:

١ - «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع.

٢ - و«عمدة الأحكام» وتسمى «الصغرى» وهي المرادة عند الإطلاق، وهي التي شرحها المؤلف هنا.

٣ - «الأدعية الصحيحة» مطبوع.

(١) الأبيض الذي لا يخالطه حمرة.

٤ - «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة»^(١).

قال الضيَاء: وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مجتهداً على الطلب، يُكْرِمُ الطَّلَبَةَ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وإذا صارَ عنده طالبٌ يفهمُ أمرَه بالرَّحْلَةِ، ويفرِّحُ لهم بسماعِ ما يحصلونَه، وبسببِه سمِعَ أصحابنا الكثيرَ.

سمعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ مُحَمَّدِ الحافظِ يقولُ: ما رأيتُ الحديثَ في الشَّامِ كلِّه إلا ببركةِ الحافظِ؛ فإنَّني كلُّ مَنْ سألتُه يقولُ: أوَّلُ ما سمِعْتُ على الحافظِ عبدَ الغنيِّ، وهو الَّذي حرَّضني^(٢).

وسمعتُ أبا موسى ابنَ الحافظِ يقولُ عندَ موته: لا تُضَيِّعُوا هذا العِلْمَ الَّذي قد تَعَبْنَا عليه.

* مَجَالِسُهُ:

كان رَحْمَةُ اللَّهِ يقرأُ الحديثَ يومَ الجمعةِ بجامعِ دمشقَ وليلةَ الخميسِ، ويجتمعُ خلقٌ، وكان يقرأُ ويبيكي ويُبكي النَّاسَ كثيراً، حتَّى إنَّ مَنْ حضرَه مرَّةً لا يكادُ يتركُه، وكان إذا فرغَ دعا دعاءً كثيراً.

سمعتُ شيخنا ابنَ نجا الواعظَ يقولُ على المنبرِ: قد جاءَ الإمامُ الحافظُ، وهو يريدُ أن يقرأَ الحديثَ، فأشتهي أن تحضروا مجلسَه ثلاثَ مرَّاتٍ، وبعدها أنتم

(١) ومختصره الذي فاق أصله «تهذيب الكمال» للحافظ الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ، فقد اختصره وزاد فيه على منهج المُتقدِّمين في مسالك التَّهذيب.

(٢) وهذا والله من أخلاق العلماء الكبار الذين يحرصون على أن ينبُع تلامذتهم ويرتقوا في العِلْمِ عاليًا، وهذه أمانة سلامة الصدر، وحُسن النية والإخلاص لله في التَّعليم.

وانظر في أهمِّ ما يؤمِّر به المُعلِّم مع تلامذته في «آداب العالِم والمُتعلِّم» لجمال الدِّين القاسمي (١٨٨) بتحقيقي.

تعرفونه وتحصل لكم الرغبة، فجلس أول يوم وحضرت، فقرأ أحاديث بأسانيدها حفظاً، وقرأ جزءاً، وفرح الناس به، فسمعت ابن نجا يقول: حصل الذي كنت أريده في أول مجلس.

* أوقاته:

كان لا يضيع شيئاً من زمانه بلا فائدة، فإنه كان يصلي الفجر، ويلقن القرآن، وربما أقرأ شيئاً من الحديث تلقيناً، ثم يقوم فيتوضأ، ويصلي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر، ويناوم نومة، ثم يصلي الظهر، ويشغل إمّا بالتسميع، أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائماً أفطر، وإلا صلى من المغرب إلى العشاء، ويصلي العشاء، ويناوم إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنساناً يوقظه، فيصلي لحظة، ثم يتوضأ ويصلي إلى قرب الفجر، ربّما توضأ سبع مرات أو ثمانية في الليل، وقال: ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر، وهذا دأبه.

أخبرني خالي موفق الدين قال: كان الحافظ عبد الغنيّ جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمّر^(١).

قال أخوه الشيخ العماد: ما رأيت أحداً أشدّ محافظةً على وقته من أخي.

قال الضياء: وكان يستعمل السواك كثيراً حتى كأن أسنانه البرد^(٢).

(١) حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها. كما في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١١/٢)

(٢) من بياضها.

سمعتُ محمودَ بنَ سلامةَ التَّاجِرَ الحِرَّانِيَّ يَقُولُ: كَانَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ نَازِلًا عِنْدِي بِأَصْبَهَانَ، وَمَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ وَيَبْكِي.
وَسَمِعْتُ الحَافِظَ يَقُولُ: أَضَافَنِي رَجُلٌ بِأَصْبَهَانَ، فَلَمَّا تَعَشَّيْنَا، كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَكَلَ مَعَنَا، فَلَمَّا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟
قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ شَمْسِيٌّ^(١).

فضاقَ صدري، وقلتُ للرجُلِ: مَا أَضْفَتَنِي إِلَّا مَعَ كَافِرٍ!
قَالَ: إِنَّهُ كَاتِبٌ، وَلَنَا عِنْدَهُ رَاحَةٌ، ثُمَّ قَمْتُ بِاللَّيْلِ أَصَلِّي، وَذَاكَ يَسْتَمِعُ، فَلَمَّا سَمِعَ القُرْآنَ تَزَفَّرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: لَمَّا سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ وَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَلْبِي.
وَسَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ رِضْوَانَ المُقْرِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى سِيرَةِ الحَافِظِ، كَانَ مُشْتَغَلًا طَوْلَ زَمَانِهِ.

* إنكاره للمُنْكَرِ:

كَانَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا غَيْرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، وَكَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.
قَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً يُهْرِيقُ خَمْرًا، فَجَبَدَ صَاحِبُهُ السَّيْفَ فَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ، وَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ بِدَمَشَقَ يُنْكَرُ وَيَكْسِرُ الطَّنَائِيرَ وَالشَّبَابَاتِ^(٢).
قَالَ خَالِي المَوْفَّقُ: كَانَ الحَافِظُ لَا يَصْبِرُ عَنِ الإِنكَارِ المُنْكَرِ إِذَا رَأَاهُ، وَكُنَّا مَرَّةً أَنْكَرْنَا عَلَى قَوْمٍ، وَأَرْقْنَا خَمْرَهُمْ، وَتَضَارَبْنَا، فَسَمِعَ خَالِي أَبُو عَمَرَ، فَضَاقَ صَدْرُهُ وَخَاصَمْنَا، فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الحَافِظِ طَيَّبَ قَلُوبَنَا، وَصَوَّبَ فَعَلْنَا، وَتَلَا: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ المُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

(١) أَي: يَعْبُدُ الشَّمْسَ.

(٢) مِنْ آلَاتِ المِلاهِى وَالمَعَارِفِ.

وسمعتُ أبا بكرٍ بنَ أحمدَ الطَّحانَ قالَ: كانَ بعضُ أولادِ صلاحِ الدِّينِ قد عمَلتْ لَهُم طنابِيرُ، وكانوا في بُستانٍ يشربونَ، فلَقِيَ الحافظُ الطَّنابيرَ؛ فكسرها.

قالَ: فحدَّثني الحافظُ قالَ: فلَمَّا كُنْتُ أنا وعبْدُ الهادي عندَ حمَّامِ كافورٍ، إذا قومٌ كثيرٌ معهم عِصِيٌّ، فحففتُ المَشِيَّ، وجعلتُ أقولُ: «حَسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ» فلَمَّا صرْتُ على الجسرِ، لحِقوا صاحِبِي، فقالَ: أنا ما كسرتُ لكم شيئاً، هذا هو الَّذي كسرَ.

قالَ: فإذا فارسٌ يركُضُ، فترجَلَ وقبَّلَ يدي، وقالَ: الصَّبِيانُ ما عرفوكَ.

وكانَ قد وَضَعَ اللهُ له هيبَةً في النُّفوسِ.

- وَمِنْ شَمَائِلِهِ:

قالَ الضَّيَاءُ: ما أعرفُ أحداً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَأَهُ إِلَّا أَحَبَّهُ ومدَّحَهُ كثيراً.

قالَ الضَّيَاءُ: ولَمَّا وصلَ إلى مصرَ، كُنَّا بها، فكانَ إذا خرَجَ للجمعةِ لا نقدِرُ نمشي معه مِنْ كثرةِ الخلقِ، يتبرَّكونَ به، ويجمعونَ حوله، وكُنَّا أحداً نكتبُ الحديثَ حوله، فضحكنا مِنْ شيءٍ، وطالَ الضَّحِكُ، فتبسَّمتُ ولمْ يحدُ^(١) علينا، وكانَ سخياً، جواداً، لا يدَّخِرُ ديناراً ولا درهماً، مهما حصلَ أخرجَه.

لقد سمعتُ عنه: أَنَّهُ كانَ يخرُجُ في اللَّيْلِ بقِفافِ الدَّقِيقِ إلى بيوتِ متنكِّراً في الظُّلمةِ، فيُعطيهم ولا يُعرَفُ، وكانَ يُفتحُ عليه بالثَّيابِ، فيُعطي النَّاسَ وثوبه مرقَّعٌ.

قالَ خالي الشَّيخُ موفقُ الدِّينِ: كانَ الحافظُ يُوثرُ بما تصِلُ يدهُ إليه سراً وعلانيةً، ثمَّ سردَ حكاياتٍ في إعطائه جملةَ دراهمٍ لغيرِ واحدٍ.

قالَ: وسمعتُ بدرَ بنَ محمَّدِ الجزريِّ يقولُ: ما رأيتُ أحداً أكرمَ مِنَ الحافظِ؛

(١) يغضبُ.

كنتُ أستاذين - يعني: لأطعمَ به الفقراءَ - فبقيَ لرجلٍ عندي ثمانيةٌ وتسعونَ درهماً،
فلما تهيأَ الوفاءُ، أتيتُ الرَّجُلَ، فقلتُ: كم لك؟

قال: ما لي عندك شيءٌ!

قلتُ: مَنْ أوفاهُ؟

قال: قد أوفيتُ عنك، فكانَ وفاهُ الحافظُ وأمره أن يكتبَ عليه.

- ما ابتليَ الحافظُ به:

قال الضيَاءُ: سمعتُ أبا محمَّدٍ عبدَ الرَّحمنِ بنَ محمَّدٍ بنِ عبدِ الجبَّارِ، سمعتُ
الحافظَ يقولُ: سألتُ اللهَ أن يرزُقني مثلَ حالِ الإمامِ أحمدَ، فقد رزقني صلاته، قال:
ثمَّ ابتليَ بعدَ ذلكَ، وأوذني.

سمعتُ أحمدَ بنَ محمَّدٍ بنِ عبدِ الغنيِّ، حدَّثني الشُّجاعُ بنُ أبي زكري الأُميرُ،
قال: قال لي الملكُ الكاملُ يوماً: ها هنا فقيهٌ، قالوا: إنَّه كافرٌ!

قلتُ: لا أعرفه. قال: بلي، هو محدِّثٌ. قلتُ: لعلةِ الحافظِ عبدِ الغنيِّ؟

قال: هذا هو.

فقلتُ: أيُّها الملكُ، العلماءُ أحدهم يطلُبُ الآخرةَ، وآخرُ يطلُبُ الدُّنيا، وأنتَ
هنا بابُ الدُّنيا، فهذا الرَّجُلُ: جاءَ إليك أو تشفَّعَ يطلُبُ شيئاً؟

قال: لا.

فقلتُ: واللهِ هؤلاءِ يحسدونه! فهل في هذه البلادِ أرفعُ منك؟

قال: لا. فقلتُ: هذا الرَّجُلُ أرفعُ العلماءِ كما أنتَ أرفعُ النَّاسِ.

فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَمَا عَرَّفْتَنِي. (١)

ثُمَّ بَعَثْتُ رَقْعَةً إِلَيْهِ أَوْصِيَهُ بِهِ، فَطَلَبَنِي، فَجِئْتُ، وَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخُ الشُّيُوخِ ابْنُ حَمُوِيَهْ، وَعَزُّ الدِّينِ الزَّنْجَارِيُّ، فَقَالَ لِي السُّلْطَانُ: نَحْنُ فِي أَمْرِ الْحَافِظِ.

فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، الْقَوْمُ يَحْسُدُونَهُ، وَهَذَا الشَّيْخُ بَيْنَنَا - يَعْنِي: شَيْخَ الشُّيُوخِ - وَحَلَفْتُهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ الْحَافِظِ كَلَامًا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟
فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَمَا سَمِعْتُ عَنْهُ إِلَّا كَلَّ جَمِيلٍ، وَمَا رَأَيْتُهُ.

وَتَكَلَّمَ ابْنُ الزَّنْجَارِيِّ، فَمَدَحَ الْحَافِظَ كَثِيرًا وَتَلَامَذَتَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَعْرِفُهُمْ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُمْ.

فَقُلْتُ: وَأَنَا أَقُولُ شَيْئًا آخَرَ: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَكْرُوهُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنَ الْأَكْرَادِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ.

قَالَ: فَقَالَ: لَا يُؤْذِي الْحَافِظَ.

فَقُلْتُ: أَكْتُبُ خَطَّكَ بِذَلِكَ، فَكُتِبَ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَافِظَ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ اعْتِقَادَهُ، فَكُتِبَ:

أَقُولُ كَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ كَذَا، وَأَقُولُ كَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ كَذَا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، حَتَّى
فَرَّغَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا الْكَامِلُ قَالَ: أَيُّشَ أَقُولُ فِي هَذَا: يَقُولُ
بِقَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ!؟

قَالَ: وَكَانَ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رُكْعَةٍ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَحْمِلُ مَا أَمَكَنَهُ

(١) فَاظْطُرُّ مَا أَعْظَمَ الصَّدَقَ فِي النَّصِيحِ، «فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ» وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ تُجَاهَ مَنْ وَلَا هُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَصَدُقُوا نَصِيحَتَهُمْ، وَيُذَكِّرُوهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا خَيْرَ بَطَانَةٍ، وَلَا يَكُونُوا
مِمَّنْ بَدَّلَ دِينَهُ لِرِضَى غَيْرِهِمْ؛ فَضَلَّ وَأَضَلَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

إلى بيوت الأرمال واليتامى سرًا، وضعف بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان
أوحد زمانه في علم الحديث.

* وفاته:

سمعتُ أبا موسى يقول: مرضَ أبي في ربيعِ الأوَّلِ مرضًا شديدًا؛ منعه من
الكلام والقيام، واشتدَّ سنَّةَ عشرِ يومًا، وكنتُ أسأله كثيرًا: ما يشتهي؟
فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمةَ الله.

لا يزيدُ عليّ ذلك، فجئتُه بماءٍ حارٍّ، فمدَّ يده، فوضَّأته وقتَ الفجرِ.

فقال: يا عبدَ الله، قم صلِّ بنا، وخفِّفْ.

فصلَّيتُ بالجماعة، وصلَّيْتُ جالسًا، ثمَّ جلستُ عند رأسه، فقال: اقرأ ﴿يس﴾.

فقرأتها، وجعل يدعو وأنا أوْمِنُ، فقلتُ: هنا دواءٌ تشرُّبه؟

قال: يا بُنيَّ، ما بقيَ إلا الموتُ. فقلتُ: ما تشتهي شيئًا؟ قال: أشتهي النَّظَرَ إلى

وجهِ الله سبحانه. فقلتُ: ما أنتَ عني راضٍ؟ قال: بلى والله.

فقلتُ: ما توصي بشيءٍ؟ قال: ما لي عليّ أحدٍ شيءٍ، ولا لأحدٍ عليّ شيءٍ.

قلتُ: توصيني؟ قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظةِ على طاعته.

فجاء جماعةٌ يعودونه، فسلموا، فردَّ عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟

اذكروا الله، قولوا: لا إلهَ إلا اللهُ.

فلما قاموا، جعل يذكرُ الله بشفتيه، ويشيرُ بعينه، فقامتُ لأناولَ رجلًا كتابًا من

جانبِ المسجدِ، فرجعتُ وقد خرجتُ روحه رَحْمَةُ اللهِ.

وذلك في يومِ الإثنينِ، الثالثِ والعشرينِ من ربيعِ الأوَّلِ، سنةً ستِّ مئةٍ،

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفنناه بالقرافة^(١).
 قَالَ الضَّيَاءُ: تزوج الحافظُ بخالتي رابعة ابنة خاله الشيخ أحمد بن محمد بن
 قدامة، فهي أم أولاده؛ محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، ثم تسرى بمصر.
 قلت - الذهبي -: أولاده علماء:

فمحمَّد: هو المحدثُ الحافظُ الإمامُ الرَّحَّالُ، عزَّ الدين أبو الفتح، مات سنة
 ثلاث عشرة وست مئة كهلاً، وكان كبير القدر.

وعبدُ الله: هو المحدثُ الحافظُ المصنِّفُ جمالُ الدين أبو موسى، رحل وسمع
 من ابنِ كليب، وخليل الراراني، مات كهلاً، في شهر رمضان، سنة تسع وعشرين.

وعبدُ الرَّحْمَنِ: هو المُفتي أبو سليمان ابنُ الحافظ، سمع من البوصيري وابن
 الجوزي، عاش بضعا وخمسين، تُوفي في صفر، سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

سمعتُ الشيخَ الصَّالحَ غشيمَ بنَ ناصرِ المصريِّ قال: لما مات الحافظُ كنتُ
 بمكة، فلما قدمتُ، قلتُ: أين دُفن؟

قيل: شرقي قبر الشافعي، فخرجتُ فلقيتُ رجلاً، فقلتُ: أين قبر عبد الغني؟

قال: لا تسألني عنه، ما أنا على مذهبه، ولا أحبه^(٢).

(١) القرافة: مقبرة بمصر مشهورة، دُفن فيها كثير من العلماء والصالحين، ومن أشهرهم: الإمام
 الشافعي، رحمه الله الجميع.

(٢) وهذا بسبب الكائنة التي جرت معه مما رماه به بعض المبتدعة، وأبوا عليه العامة بسبب معتقده الصحيح
 الذي سار فيه على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، فأشاعوا افتراءً الإجماع على تكفيره!
 وحمّلوا السلطان على ذلك، كعادة أهل الباطل وعلماء السلاطين في توظيف الدين لأهواء سلاطينهم،
 وقد قصَّ شيئاً من هذا الباطل المكذوب أبو المظفر سبط ابن الجوزي غفر الله له في «تاريخه»، فتعقبه
 مؤرِّخ الإسلام الحافظُ الذهبي رحمه الله فقال: «قد بلوت على أبي المظفر المجازفة وقلة الورع فيما =

فتركته ومشيت، وأتيت قبر الحافظ وترددت إليه، فأنا بعض الأيام في الطريق، فإذا الرجل فسلم عليّ وقال: أما تعرفني؟ أنا الذي لقيتكَ من مدّة، وقلتُ لك كذا وكذا، مضيتُ تلك الليلة، فرأيتُ قائلاً يقولُ لي: يقولُ لك فلانٌ - وسَماني: أين قبرُ عبد الغنيّ؟ فتقولُ ما قلتُ؟! وكرّرَ القولُ عليّ، وقال: إن أرادَ اللهُ بك خيراً، فأنتُ تكونُ عليّ ما هوَ عليه.

ثمَّ قال: فلو كنتُ أعرفُ منزلَكَ، لأتيتُكَ.

رَحْمَةُ اللهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَأَسْكَنُهُ فسيحَ جَنّاتِهِ.



= يُؤرِّخه - والله الموعِدُ - وكان يترَفِّضُ، رأيتُ له مُصنِّفاً في ذلك فيه دَوَاهٍ، ولو أجمعتِ الفُقهاءُ عليّ تكفيره كما زعمَ؛ كما وسعهم إبقاؤه حيًّا». «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٤٦٤)

وقال أيضًا في «تاريخ الإسلام» (١٢ / ١٢١٣): «قوله: «وإجماع الفقهاء عليّ الفتيا بتكفيره» كلام ناقصٌ، وهو كذبٌ صريحٌ، وإنما أفتى بذلك بعضُ الشافعية الذين تعصَّبوا عليه، وأمَّا الشيخُ مُوفِّقُ الدِّينِ وأبو اليمن الكِندي شيخا الحنفيَّة والحنابلة فكانا معه. ولكن نعوذُ بالله من الظلم والجهل». وإذا أردتَ بسطةً في العلم؛ فانظر ردَّ الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣ / ٣٦)

تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

فِيصَلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مُبَارَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمَفْسِّرُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الزَّاهِدُ الْوَرَعُ الْجَلِيلُ فِيصَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فِيصَلِ بْنِ حَمْدِ بْنِ مُبَارَكِ آلِ حَمْدِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ:

وُلِدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلِ، عَامَ (١٣١٣ هـ) فِي حُرَيْمِلَاءَ. وَحِينَ بَلَغَ السَّابِعَةَ مِنْ عَمْرِهِ انْتَقَلَ مَعَ بَعْضِ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَفِي عَامِ (١٣٢٢ هـ) قُتِلَ وَالِدُهُ فِي مَوْقِعَةِ الْبَكِيرِيَّةِ؛ فَنَشَأَ يَتِيمًا؛ فَتَوَلَّى رِعَايَتَهُ مَعَ إِخْوَتِهِ عَمُّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فِيصَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَكَانَ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ الصَّالِحِ لِلابْنِ الصَّالِحِ. لَقَدْ دَرَسَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِيَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّيَاضِ، وَمَكَّثَ بِهَا أَرْبَعَ سِنَوَاتٍ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيْمِلَاءَ عَامَ (١٣٢٤ هـ) فَدَرَسَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الرِّيَاضِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى عُلَمَائِهَا.

* طَلْبُهُ لِلْعِلْمِ:

حَرَصَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْذُ نِعُومَةِ أَظْفَارِهِ عَلَى تَلْقِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ؛ فَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ عَرِيقٍ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ؛ فَعَمَّهُ الشَّيْخُ

محمد بن فيصل أحد العلماء الأفاضل في حرّيملاء، وجدّه لأمه الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر، كان مثلاً معروفاً بالعلم والخير والصّلاح؛ فالبينة التي عاش فيها الشيخ بيئةً تبعث في النفس الهمة على تحصيل العلم والميراث النبويّ. وبفضل الله عزّ وجلّ حفظ القرآن الكريم وهو في سنّ الثامنة عشرة من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقي الأهمّ فالمهمّ من العلم: فبدأ بـ«الأصول الثلاثة»، ثم «كتاب التوحيد»، ثم «العقيدة الواسطيّة»، ثم أخذ يتعلّم الفقه والنحو والفرائض، حتّى أصبح بفضل الله ذا إمام كبيرٍ بكثيرٍ من علوم الدين.

وتلقّى الشيخ رحمه الله العلم عن علماء أهل بلده حرّيملاء، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشواره الذي قطعته في تحصيل العلم والاستفادة من جلة العلماء. وبعد أن تم فتح بلاد الأحساء عام (١٣٣١هـ) ارتحل إليها للاستزادة من العلم؛ فدرّس على الشيخ عيسى بن عكاس رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن بشر رحمه الله، ثم ارتحل إلى قطر، حيث درّس على الشيخ محمد بن مانع رحمه الله ضروب العلم وفنونه^(١).

* شيوخه:

تلقّى الشيخ رحمه الله العلم على أيدي علماء عرفوا بالصّلاح وصفاء العقيدة، وكان من أبرزهم:

١. الشيخ علي بن إبراهيم بن داود (١٣٢٠هـ) رحمه الله، أخذ عليه قراءة القرآن

في صغره.

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزبير حفظه الله في ترجمته: «كان الشيخ: ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع رحمه الله بها، وكان مُتصلعاً من علم الحديث؛ فأثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد» «توفيق الرحمن» (١/١٧).

٢. الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاشِدِ (١٣٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ «الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ»، وَ«سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ».
٣. الشَّيْخُ عَيْسَى بْنُ عَكَاسٍ (١٣٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
٤. الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (١٣٣٩هـ) مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ «كِتَابَ التَّوْحِيدِ»، وَ«العُقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ»، وَ«شَرَحَ الطَّحَاوِيَّةُ» وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ العُقِيدَةِ.
٥. الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ (١٣٤٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخَذَ عَنْهُ الفَقْهَ وَالنَّحْوَ.
٦. الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ (١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَلَقَّى عَنْهُ دَرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا.
- وَقَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ ك: «الصَّحِيحِينَ»، وَ«السُّنَنِ الأَرْبَعِ»، وَ«مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«المَوْطَأَ» للإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المِصْنَفَةِ، وَكَذَا أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَالفَقْهِ وَبِمِصْنَفَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرَهَا.
٧. الشَّيْخُ عَبْدِ العَزِيزِ الخَيَّالِ (١٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَأَتَمَّ حِفْظَهُ عَلَيْهِ.
٨. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فيصَلِ آلِ مَبَارِكٍ (١٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ عَمُّهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شَيْئًا مِنَ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الفُنُونِ.
٩. الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَنْقَرِيَّ (١٣٧٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شَيْئًا مِنَ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ.

وقد أجازَه بما رواه من كُتِبَ الحديثِ والتفسيرِ والفقهِ وغيرها من المصنّفاتِ، وأجازَه بالروايةِ لمذهبِ الإمامِ أحمدَ، وبالروايةِ لمصنّفاتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ وابنِ قيمِ الجوزيّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وبجميعِ ما أجازَه به شيوخُه وتلقاهُ عنهم روايةً.

١٠. الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ (١٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

١١. سماحَةُ الشيخِ محمدِ بنِ إبراهيمِ آلِ الشيخِ (١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ مُفتي المملكةِ السّابقِ الَّذي تلقىُ عنه دروسًا في التّوحيدِ والفقهِ وغيرها من الفنونِ.

١٢. الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بشرٍ (١٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وغيرُهُم.

تنبيهٌ: ذَكَرَ بعضُ مَنْ تَرَجَمَ للمصنّفِ رَحِمَهُ اللهُ معدداً أشياخه الَّذينَ أخذَ عنهمُ العلمَ، الشيخُ عبدُ الرحمنِ السّعديّ (١٣٧٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ، والحقُّ أنَّ الشيخَ السّعديّ لا يُعدُّ منَ أشياخه، بل منَ أقرانه، وقد كانتَ بينهما مراسلاتٌ علميّةٌ كثيرةٌ، ومع كثرتها لم يُصرِّحْ في واحدةٍ منها المصنّفُ بقوله: «شيخنا» كحالِه في النّقلِ عن كثيرٍ منَ أشياخه رَحِمَهُمُ اللهُ؛ بل كان يقولُ: «الشيخُ ابنُ سعدي»، لذا الَّذي يظهرُ أنَّ هذا هو الأَدقُّ والأضبطُ في بيانِ الصّلةِ العلميّةِ بينهما، واللهُ أعلمُ.

* صفاتُه الخَلقيّةُ والخُلقيّةُ:

فَالخَلقيّةُ: كانَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ أبيضَ، وكانَ بياضُه مُشرباً بحُمرةٍ قليلاً، متوسّطاً الطّولِ وإلى الطّولِ أقربَ، جميلَ الوجهِ، حسنَ المنظرِ، ذا لحيّةٍ كثّةٍ، ربّعةٌ بين الرّجالِ، وكانَ يلبسُ العمامةَ البيضاءَ على سَمَتِ العلماءِ.

والخُلقيّةُ: كانَ رَحِمَهُ اللهُ ذا خُلُقٍ رَفيعٍ، كريمًا، لِيّنَ الجانبِ، سهلَ المعاملةِ، بشوشًا معَ النَّاسِ جميعًا، لا صخبًا، ولا يغضبُ إلا إذا انتهكتَ محارمُ اللهِ، وتعدّيتَ حدودَه، وكانَ لا تأخذهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ، يتوخى العَدْلَ ولا يَأبأه،

وَيُجَافِي الظُّلْمَ وَلَا يَرْضَاهُ، متواضعًا زاهدًا في حُطَامِ الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ رَحْمَةً لِلَّهِ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ.

* زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ:

كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ مَعْرِضًا عَنِ الدُّنْيَا وَعَنْ حُطَامِهَا الزَّائِلِ وَمُظْهِرًا خَادِعًا، وَتَوْفِيًّا رَحْمَةً لِلَّهِ وَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مَالٍ كَثِيرٍ.

وَمِنْ صُورِ عَزُوفِهِ عَنِ الدُّنْيَا: مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ تَلَامِذَتِهِ: أَنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ أَحْيَا قِطْعَةً أَرْضٍ، وَقَامَ بِزِرَاعَتِهَا، وَحَفَرَ بئرًا بِهَا، وَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا، وَزَرَعَ زَرْعًا سِيرًا؛ فَلَمَّا رَأَى تَلْمِيذُهُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَمَلَ الشَّيْخِ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا سَتَصْرِفُهُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ: «أَنَا أَحْيَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَبَنَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَحَفَرْتُ الْبئرَ؛ لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ الْمَارَّةُ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ كَلَامًا نَحْوًا مِنْ هَذَا، ثُمَّ قَامَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ وَقَدَّمَهَا لِابْنِ عَيْشَانَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْمَدِينَةَ وَيُحَافِظَ عَلَى الْمَسْجِدِ».

وَلَمَّا كَتَبَ أَحَدُهُمْ تَرْجَمَةً بِسِيرَتِهِ الدَّاتِيَّةِ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ بِكِيٍّ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مِمَّا يَظُنُّونَ، وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ».

وَكَانَ رَحْمَةً لِلَّهِ جُلُّ وَقْتِهِ وَمُعْظَمُهُ إِمَّا فِي صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ وَخُلُوعٍ مَعَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ يَسْتَعْفِرُ فِيهَا وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِمَّا مَعَ تَلَامِيذِهِ يَعَلِّمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَكَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْتَلِمُهُ، بَلْ يَقُومُ عَنْهُ وَكَيْلُهُ بِأَخْذِهِ وَصَرْفِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ.

* أعماله ومناصبه:

لَمَّا تَلَقَى الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْعَلَمَ عَلِيٌّ يَدِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَهْلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَقَلَّدُ الْمَنَاصِبَ؛ فَوَلِيَ الْقَضَاءَ؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَإِرْشَادِ النَّاسِ وَتَوْجِيهِهِمْ؛ فَأُرْسِلَ إِلَى تَهَامَةَ وَالْحِجَازَ مُعَلِّمًا وَوَاعِظًا وَمَوْجِّهًا، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ.

فُعَيِّنَ قَاضِيًا فِي الصَّبِيخَةِ (تثليث)، وَفِي أَبْهَا، وَفِي الْقَرْيَةِ الْعَلِيَا، وَفِي تُرْبَةَ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِلَى الْإِلْتِمَامِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَحَدِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِي تَعْلِيمِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، وَ«كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، وَ«الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ»، وَ«الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحْمَةَ اللَّهِ.

إِلَى أَنْ آَلَ بِهِ الْمَطَافُ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْفِ؛ فَرَحَلَ إِلَى هُنَاكَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ (١٣٦٢هـ) وَوَصَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ فِي وَصُولِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ بَزُوغِ شَمْسِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالتَّوْحِيدِ، وَهَدْمِ وَاضْمِحْلَالِ دِيَا جِيرِ الْجَهْلِ وَالشُّرْكِ وَالتَّنَدِيدِ؛ فَأَقَامَ بِهَا قُرَابَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا مُعَلِّمًا، وَمَوْجِّهًا، وَمُرْشِدًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

* تلاميذه:

تَلَقَّى عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةَ اللَّهِ طُلَّابٌ كَثْرٌ، وَدَرَسُوا عَلَيْهِ مَصْنُوعَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ لَازَمَهُ وَتَلَقَّى عَنْهُ:

١ - الشَّيْخُ الْعَالِمُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّاشِدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٢ - الشَّيْخُ الْعَالِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى رَحْمَةَ اللَّهِ.

٣- الشَّيْخُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَيِّزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- الشَّيْخُ الْعَالِمُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الرَّاشِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- الشَّيْخُ الْقَاضِي سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْصَلِ آلِ مَبَارِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- الشَّيْخُ الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧- الشَّيْخُ الْقَاضِي حَمُودُ بْنُ مَتْرُوكِ الْبَلِيهْدُ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وغيرهم الكثير ممن تقلد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم فرحم الله من في باطن الأرض من المسلمين، وبارك ونبه وختم بخير لمن فوقها.

* مُصَنَّفَاتُهُ:

لقد أثرى الشيخ رحمه الله المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الزاخرة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها، وهو يعد من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً.

وها هو الشيخ عبد المحسن أبا بطين رحمه الله القائم على طبع تصانيف الشيخ فيصل رحمه الله، يقول: «وقد ألف كتباً كثيرة، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية»^(١).

وبعد هذا، وقد تآقت نفسك لمعرفة تصانيف الشيخ رحمه الله؛ فما هي مصنفاته قيد ناظريك، وبين يديك؛ مبيناً المطبوع منها والمخطوط باختصار:

واعلم - علمني الله وإياك - أن كتب الشيخ رحمه الله لا تخرج عن أحد هذه الأنواع:
النوع الأول: الشروح المختصرة على المتون.

النوع الثاني: الشروح المطولة على المتون.

(١) «المجموعة الجليلية» (٥).

النوع الثالث: اختصاره لكثير من الكتب المطوّلة.

النوع الرابع: التّأليف في الفنون تأصيلاً وابتداءً.

ودونك بيان مصنّفاته العلميّة:

١ - القصد السديد شرح كتاب التوحيد: طبع أولاً في مجلد عن دار الصّميعيّ بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشّايح وفقه الله.

وقد اعتنيت به تحقيقاً وتعليقاً بحمد الله تعالى، وسيصدر عن الدّخائر لنشر التراث والدراسات العلميّة.

٢ - التّعليقات السنّية على العقيدة الواسطيّة^(١): طبع في مجلد عن دار الصّميعيّ بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشّايح وفقه الله.

وقد اعتنيت به تحقيقاً وتعليقاً وضبطاً بحمد الله تعالى، وسيصدر عن الدّخائر لنشر التراث والدراسات العلميّة.

٣ - توفيق الرحمن في دروس القرآن: طبع في أربع مجلّدات مبسوطاً، ثمّ طبع في مجلدين طبعه جديدة عن دار العاصمة بالرياض، باعتناء الشيخ الدكتور عبد العزيز الزبير حفظه الله.

٤ - القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة: مخطوط في مجلّد، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد.

٥ - لذّة القاري مختصر فتح الباري: مخطوط في ثمانية مجلّدات، وهو مفقود، ولديّ بعض أجزاءه.

(١) هذه التّسمية لهذين الكتابين: «القصد السديد» و«التعليقات السنّية» ليستا من تسمية الشّارح لشرحيه، وإنما سمّاهما هكذا بسبّطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله كما أخبرني بذلك.

٦ - نَفْعُ الْأَوَامِ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: مَخْطُوطٌ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى «عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ كَبَارٍ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَجْلَدَةً، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ كَامِلَةٌ بِخَطِّ الشَّيْخِ فَيصِلُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ بِالرِّيَاضِ.

٧ - أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: مَخْطُوطٌ فِي مَجْلَدَيْنِ ضَخْمَيْنِ فِي سَبْعِ مَلَازِمَ بَدَارَةَ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ أَبَا بَطِينٍ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ عَنْ سَابِقِهِ.

وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِ الْمُنِيعِ وَقَفَّهَ اللَّهُ.

٨ - خُلَاصَةُ الْكَلَامِ عَلَى عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ.

٩ - مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ: طُبِعَ عَنْ دَارِ كَنْوَزِ إِشْبِيلِيَا، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ضَمِنَ مَجْمُوعَ «زُبْدَةِ الْكَلَامِ».

وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِهِ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَيُصَدَّرُ عَنِ الذَّخَائِرِ لِنَشْرِ التُّرَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.

١٠ - بُسْتَانُ الْأَخْبَارِ بِاخْتِصَارِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ: طُبِعَ عَنْ دَارِ كَنْوَزِ إِشْبِيلِيَا فِي مَجْلَدَيْنِ.

وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَيُصَدَّرُ عَنِ الذَّخَائِرِ لِنَشْرِ التُّرَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.

١١ - تِجَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُرَابَحَةِ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ: طُبِعَ فِي مَجْلَدٍ مَرَّتَيْنِ؛ بِدِمَشْقَ أَوْلَاهُمَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدَيْرِيِّ عَامَ ١٣٧٢ هـ، وَأَخْرَاهُمَا عَلَى نَفَقَةِ تَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَا الشَّايِعِ عَامَ ١٤٠٤ هـ.

١٢ - تَطْرِيزُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: طُبِعَ عَنْ دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حِفْظَهُ اللهُ.

١٣ - مَحَاسِنُ الدِّينِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ «النَّوَوِيَّةُ»: طُبِعَ عَنْ دَارِ إِشْيِيلِيَا بِالرِّيَاضِ. وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِهِ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا وَضَبَطًا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَسَيَصْدُرُ عَنِ الذَّخَائِرِ لِنَشْرِ التُّرَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.

١٤ - تَعْلِيمُ الْأَحَبِّ أَحَادِيثَ النَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ: طُبِعَ ضِمْنَ «المختصراتِ النَّافِعَةِ»، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعِ «زُبْدَةِ الْكَلَامِ».

١٥ - نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ = «نَصِيحَةُ جَامِعَةٍ»: طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حِفْظَهُ اللهُ.

١٦ - وَصِيَّةٌ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ = «وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ» طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حِفْظَهُ اللهُ.

١٧ - غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَمُفْرَجُ الْكُرُوبِ: وَقَدْ طُبِعَ قَدِيمًا ضِمْنَ مَجْمُوعِ «المختصراتِ النَّافِعَةِ»، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعِ «زُبْدَةِ الْكَلَامِ».

١٨ - مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالْاجْتِهَادِ: طُبِعَ ضِمْنَ «المجموعَةِ الْجَلِيلَةِ»، ثُمَّ بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ رَاشِدِ الْغَفِيلِيِّ عَلَى الْمَطْبُوعِ، وَصَدَرَ فِي كُتَيْبٍ فِي دَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ فِي الرِّيَاضِ.

ثُمَّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِي لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَصْلِ خَطِّي بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ كَامِلًا، فِي لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَنْ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِيْرُوتَ، رَقْمَ (١٨٤).

١٩ - كَلِمَاتُ السَّدَادِ عَلَى مَثْنِ الزَّادِ: طُبِعَ فِي مَجْلَدٍ عَدَّةً مَرَّاتٍ عَنْ مَكْتَبَةِ

النّهضة، وصدَرَ مؤخراً محققاً عن دارِ إشبيليا، بعناية الشيخ محمد بن حسن آل مبارك حفظه الله.

٢٠ - المَرْتَعُ المُشْبِعُ شَرْحُ مَوَاضِعَ مِنَ الرُّوضِ المُرْبِعِ: مخطوطٌ في أربعة أجزاء، وستّة مجلّداتٍ كبيرة. ومنه مخطوطةٌ في مكتبة الملك فهد، وعنها مصوِّرةٌ بدارة الملك عبد العزيز.

وطبِعَ مؤخراً بعناية الشيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله، في عشرة مجلّداتٍ، في دارِ الدررِ في الرياض.

٢١ - الوَابِلُ المُمَرِّعُ عَلَى الرُّوضِ المُرْبِعِ: مخطوطٌ غيرُ مكتملٍ، منه نسخةٌ في مكتبة الملك فهد إلى كتابِ الجنائزِ، وعنها مصوِّرةٌ بدارة الملك عبد العزيز.

٢٢ - مَجْمَعُ الْجَوَادِ حَاشِيَةٌ شَرَحَ الزَّادِ: مخطوطٌ غيرُ مكتملٍ، وهو شرحٌ كبيرٌ مطوَّلٌ على «الرُّوضِ المُرْبِعِ» وذلك أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ السَّابِقِينَ انْتَقَى مَسَائِلَ خِلَافِيَّةً مَعِيَّةً؛ فشرَحَهَا، أمَّا فِي هَذَا المَطْوَلِ؛ فَقَدْ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى غَالِبِ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ فِيهِ.

وله: زُبْدَةُ المُرَادِ فِهْرُسُ مَجْمَعِ الجَوَادِ: مخطوطٌ، في تسعٍ وعشرينَ ورقةً، بخطِّ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ البَلَالِ أَحَدِ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ، وَكَانَ المَخْطُوطُ لَدَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَنْهُ مَصَوِّرَةٌ بدارة الملك عبد العزيز.

٢٣ - القَوْلُ الصَّائِبُ فِي حُكْمِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالتَّمْرِ الغَائِبِ: مخطوطٌ في مكتبة الملك فهد.

٢٤ - الغُرُّ النَّقِيَّةُ شَرْحُ الدُّرِّ البَهِيَّةِ: طُبِعَتْ أَوَّلًا بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مَبَارِكٍ وَفَقَّهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ، عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا.

٢٥ - الحُجُجُ القاطِعةُ في المَوارِثِ الواقِعةُ: طُبِعَتْ باعْتِناءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مَبَارِكٍ وَفَقَّهُ اللَّهِ وَسَدَّدَهُ. عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا.

٢٦ - السَّبِيكَةُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَيَّ مَتْنِ الرَّحِيَّةِ: طُبِعَتْ باعْتِناءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مَبَارِكٍ وَفَقَّهُ اللَّهِ وَسَدَّدَهُ، عَنْ دَارِ إِشْبِيلِيَا.

٢٧ - صَلَاةُ الْأَحْبَابِ شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ: مَفْقُودٌ.

٢٨ - مَفَاتِيحُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيَّ مَتْنِ الْأَجْرُومِيَّةِ: مَطْبُوعٌ عَنْ دَارِ الصَّمِيعِيِّ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ الدَّغِيثِرِ وَفَقَّهُ اللَّهِ وَسَدَّدَهُ.

٢٩ - لُبَابُ الْإِعْرَابِ فِي تَيْسِيرِ عِلْمِ النَّحْوِ لِعَامَّةِ الطُّلَّابِ: طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مَبَارِكٍ وَفَقَّهُ اللَّهُ.

وَيُنْظَرُ مَا كَتَبَهُ سِبْطُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْمَبَارِكِ حَوْلَ مَوْلاَتِ الشَّيْخِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي رِسَالَتِهِ الْمَتَاعَةِ: «الْكُنُوزُ الدَّفِينَةُ».

* وفاته:

تَوَفَّى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمْرِ نَاهَزَ ٦٣ هـ سَنَةً، قَضَاهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْمَتْرَجِمُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ وَسَنَةِ وَفَاتِهِ:

فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ تَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٣٧٧ هـ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ.

وَقِيلَ: فِي السَّادِسَ عَشَرَ. وَقِيلَ: فِي السَّابِعَ عَشَرَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْمَوْافِقِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ ١٣٧٦ هـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* عَقِبُهُ:

لَمْ يُرْزَقِ الشَّيْخُ رَحْمَةً أَلَّهَ بِذِكْوَرٍ، وَإِنَّمَا وَهَبَ سِتًّا مِّنَ الْبَنَاتِ، جَعَلَهُنَّ اللهُ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١).



(١) مصادر ترجمته:

«الأعلام» للزركلي (١٦٨/٥)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للباسام (٣٩٢/٥)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (١٥٩/٢)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٢٦/٧)، و«موسوعة آسبار» (٩٣٦/٣)، وممن أفردته بالترجمة:

- أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقق والسلفي المدقق».

- محمد بن حسن آل مبارك في «المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك»

- حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل (٢٠٣/١٠).

- علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩٠٩/٩).

- وأفردت رسالة علمية عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله للباحثة ثنوي بنت

عبد الله العمري، في جامعة أم القرى (١٤٢٨هـ)


وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محققيه كتبه، وأحسنها ترجمة

الشيخ الدكتور عبد العزيز الزبير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب المفردة؛ كتاب:

«معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» فقد جاء شاملاً

عن حياته، وهو لسبطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً.


صور الأصل الخطي



بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الإمام أبو محمد محمد بن عبد الله بن عيسى بن ميمون
 (مفتي سمرقند) رحمه الله تعالى الخمر لله الملاءم (الجبار الواحد
 القهار) واستشهد به لادله الاقدمه وحده لا يشك في كونه رباً السحاب
 والارضين وما بينهما العرش العفاسر واستشهد به محمد بن عبد الله بن
 المغيرة رضي الله عنه عليه السلام وصحبه الاخيار (ما جده فان
 يعبه احدى في سائر احواله) رجله في حياض الاضلاع مما
 انفق على الامامة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابي عبد الله الجبار
 وسبح في الحجج في شرح الفقيه (ابن ابي عمير) فاجبت
 اليه على البرهان والمنفعة به (والله اعلم) انفق به
 ومن كتبهم او سمعه او قرأه او حفظه او نظره
 وانه يجعله خالصاً لوجهه الكريم موحياً للفكر الذي
 في حياض المنع فانه حسنة ونعم الكرم
 عند الكتاب من اصبح الكتب وافنعم اولاد طالب العلم من حفظه فانه
 احاديثه صحيبه صريحه جامعة في قوله وفي غيره من كتب الفقيه
 وسورة الاحزاب والاعمال الغامض الفقه والحق تعالى الله عن عيوب خلقه
 المنع في المشي المولد سنة خلقه واحمد ربه سنة
 المتولد سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
 رحمه الله تعالى قال الله تعالى
 كتابنا الطاهر
 الحمد لله الذي اودع في عمة الحقا جبرئيل بنه قال محمد بن ابي عبد الله
 بن ابي عمير ان الاعمال بالنيات وفيه اربعة بالنية وان لكل امرئ ما
 عمل ثم كان في يوم القيامة في الاخرة والاولى ومن كان عليه اذن في

صورة الورقة الأولى بخط المؤلف رحمه الله

النص المَحَقَّق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد^(١) بن علي ابن سرور المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد؛ فإنَّ بعض إخواني سألني اختصارَ جملةٍ في أحاديثِ الأحكام، مما اتَّفَقَ عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتُه إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفَعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجِباً للفوزِ لديه في جنَّاتِ النعيم، فإنَّه حسْبنا ونعم الوكيل.

هذا الكتابُ من أصحِّ الكتبِ وأنفعها، ولا بدَّ لطالِبِ العلمِ من حفظه، فإنَّ أحاديثه صحيحةٌ صريحةٌ جامعةٌ لما تفرَّقَ في غيره من كتبِ الحديث.

ومؤلِّفه هو الإمامُ العالمُ القدوةُ الحافظُ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيِّ الدمشقيِّ، المولودُ سنةَ خمسٍ مئةٍ وإحدى وأربعين، والمتوفى سنةَ ستِّ مئةٍ. كان كثيرَ العبادةِ ورعاً متمسكاً بالسُّنةِ، رحمه اللهُ.

(١) في الأصل «عبد الله» والصواب ما أثبت.


قال الإمام الخطّابي في «معالم السنن»: «ورأيتُ أهلَ العلمِ في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحابُ حديثٍ وأثرٍ، وأهلُ فقهٍ ونظرٍ، وكلُّ واحدةٍ منهما لا تميّزُ عن أُختِها في الحاجةِ، ولا تستغني عنها في دَرْكٍ ما تنحوهُ من البُغيةِ والإرادةِ؛ لأنَّ الحديثَ بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهُ بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرع. انتهى^(١)».




(١) (١/ ٤٤) وقولُ الخطّابيِّ غيرُ مثبتٍ في الأصلِ بأكمله، ولكنْ أشارَ المؤلّفُ لأوّله؛ دلالةً لإثباته؛ فاستدركتُهُ من الطبعةِ الأولى.

فائدة: يقولُ العلامَةُ ابنُ قيمِ الجوزيةِ رَحِمَهُ اللهُ: «ومراتبُ العِلْمِ والعملِ ثلاثٌ: روايةٌ: وهي مُجرّدُ النّقلِ وحَمْلُ المَرْوي. ودرايةٌ: وهي فَهْمُهُ وتعقُّلُ معناه. ورعايةٌ: وهي العملُ بمُوجبِ ما عَلِمَهُ ومُقتضاه.

فالنّقلَةُ همّتهم الرّواية، والعلماءُ همّتهم الدّراية، والعارفون همّتهم الرّعاية». «مدارج السالكين» (٢/ ٦٠)، وانظر في طبقات العلماء حيث جعلهم أيضًا رَحِمَهُ اللهُ ثلاثَ طبقاتٍ في «الوابل الصّيب» (٨٤).



کتاب الطہارۃ



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزَهُ عَنِ الْأَدْنَسِ وَالْأَقْدَارِ.

وفي الشَّرْعِ: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ - مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ - بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) لفظ مسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤) تاماً بهذا اللفظ وكذا في بقية أطرافه، ومختصراً في (١) ومسلم (١٩٠٧) وقد تساءل الشُّرَاحُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَخَلَاصَتُهُ: كَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا كِتَابٌ إِنْ قَصِدْتُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَسَيُجَازِينِي عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصِدْتُ بِهِ غَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا فَسَيُجَازِينِي بِنِيَّتِي؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حُذِفَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى الدَّالَّةُ عَلَى التَّرَكِيَةِ الْمُحْضَةِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَلِيلُ الْقَدْرِ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ^(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَتَدَيَّرَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ»^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ»^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَعْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ» اهـ «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/١)، وَتَحَرَّفَ فِي الْفَتْحِ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»

(٢) انظر: «السُّنَنُ الصَّغِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/١)، و«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٥٣/١٣).

قَالَ مَهْتَأًا سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؟ قُلْتُ: وَأَيْشَ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي بِتَوَاضُعٍ فِيهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْجَهْلَ. «الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» (٤٤/٣).

(٣) انظر: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَأَدَبِ السَّمَاعِ» لِلْخَطِيبِ (٤٤٣/٢) و«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٥٣/١٣).

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ انْحِصَارُهُ فِي السَّبْعِينَ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الْكَثْرَةِ». «الْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ» (٤٢/١).

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خَاتِمَةِ مَسَائِلِ النِّيَّةِ بَعْدَ عَرْضِ قَاعِدَةِ «الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا»: «اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى عِدَّةِ قَوَاعِدَ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ مَشْرُوحًا، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى عِيُونِ مَسَائِلِهَا، وَإِلَّا فَمَسَائِلُهَا لَا تُحْصَى، وَفُرُوعُهَا لَا تُسْتَقْصَى». «الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» (٨٩).

(٤) «الْفَتْحُ» (١١/١).

(٥) هُوَ بَابُ (٤١) مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

ولفظه «إنما»: للحصر؛ أي: لا يُعتدُّ بالأعمالِ بدونِ النيةِ^(١).

قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: قال ابنُ عبدِ السلام^(٢): «الجملةُ الأولى لبيان ما يُعتبرُ من الأعمالِ، والثانيةُ لبيان ما يترتَّبُ عليها»^(٣).

والنيةُ: هي القصدُ، ومحلُّها القلبُ.

ولم يُنقل عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا التابعين، ولا الأئمةِ الأربعة قولٌ: «نويتُ أتوضأ»، «نويتُ أصلي»، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] ^(٤).

(١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٦٣/١) وما بعده.

(٢) هو الإمام الكبير الفقيه أبو محمد، عزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي المغربي الأصل، ثم الدَّمشقي مولداً، ثم المصري وفاةً، لقَّبه تلميذه الإمام ابن دقيق العيد بـ: «سلطان العلماء»، فاشتهر بها، تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٦٠هـ) انظر ترجمته: «فوات الوفيات» لابن شاکر (٣٥١/٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٢٠٩/٨).

(٣) كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/١)

وعند الزُّركشي في «النكت على العمدة» (٧) بأنَّ من ذلك: ما يعتبر من الأعمال في الدنيا، وما يترتب من الثواب في الآخرة. فانظره.

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «النيةُ محلُّها القلبُ باتِّفاق العلماء؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النيةُ باتِّفاقهم، وقد خرَّج بعضُ أصحاب الشافعي وجهًا من كلام الشافعي غلطاً فيه على الشافعي؛ فإنَّ الشافعي إنَّما ذكر الفرق بين الصَّلَاة والإِحرام؛ بأنَّ الصَّلَاة في أولِّها كلامٌ؛ فظنَّ بعضُ الغالطين أنَّه أراد التكلُّم بالنيةِ، وإنَّما أراد التكبيرَ، والنيةُ تتبَعُ العِلْمَ، فمن عِلِم ما يريد فعله فلا بُدَّ أن ينويه ضرورةً». «مجموع الفتاوى» (٢٦٢/١٨). وانظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ (١١٣٧/٣)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «والنيةُ: هي قصد القلب، ولا يجب التَّلَفُّظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرَّج بعضُ أصحاب الشافعي له قولاً باسْتِثْنَاءِ التَّلَفُّظِ بالنيةِ للصَّلَاة، وغلطه =

وَوَجْهٌ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.
قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَي: مَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا^(١).

= المَحْقُقُونَ مِنْهُمْ». «جامع العلوم والحكم» (٩٢/١)، وانظر: «العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٨/١).

وقال الشيخ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ النِّيَّةِ: «محلُّها القلب، ولا يجب التَّلَفُّظُ بِهَا لِأَيِّ عَمَلٍ كَانَ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا بَدْعَةٌ» اهـ. «التعليقات على عمدة الأحكام». (٢٣).

وما ذكره العلماء عن بعض الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ، الْمَشْهُورَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، إِمَامَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي الْبَصْرَةِ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ «النِّيَّةِ». تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٣٧١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٣٩/٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للشُّبَكِيِّ (٢٩٦/٣).

وهذا التَّصْرِيحُ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (٩٢/١) فَقَالَ: «وَلَوْ اعْتَقَدَ النِّيَّةَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلِسَانِهِ أَجْزَأُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى مَذْهَبِ الزُّبَيْرِيِّ». وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا (٩١/٢): «أَنَّ نِيَّوِيَّ بِقَلْبِهِ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِلِسَانِهِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُجْزِئُهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ - مِنْ أَصْحَابِنَا - لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ».

وكذا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ عَنْهُ حِينَ تَرَجَّمَهُ لَهُ: «الْقَائِلُ بِاشْتِرَاطِ اللَّفْظِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧١٢/٢).

فُنَسِبَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا فَهَمَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلِهَذَا غَلَطَهُ الْمَحْقُقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِهِ عَلَى مَا رَأَيْتُ فِي صَنِيعِ الْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ.
 لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» (٣٣٦) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ خَزِيمَةَ، ثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوجِّهًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُؤَدِّيًا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

وهذا إسناده صحيح عالٍ؛ ونص في أن أصل قول أبي عبد الله الزُّبَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ليس من عنده، فربما علمه من قول الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، كما نقله ابن المقرئ. وهو مع هذا ليس بصواب في التَّلَفُّظِ، وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء، وانظر: «العُدَّة في =

والهجرة: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وفي الحديث الصحيح: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١). قوله: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»:

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: «من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً؛ فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك

= شرح العمدة لابن العطار (١/٤٤)، و«التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزركشي (١/٥). يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في توجيه جميل: «قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانته به، حيث لم يذكر بلفظه. وأيضاً: فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة تارة، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر؛ فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يعني كائناً ما كان». «جامع العلوم والحكم» (١/٧٣).

(١) أخرجه البخاري بتمامه (١٠)، ومختصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٣١٩): «قيل: خص المهاجر بالذكر تظييراً لقلب من لم يهاجر من المسلمين؛ لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة فيقتصروا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ. والله أعلم اهـ».

(٢) «فتح الباري» (١/١٧).

فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تُسمى أم قيس، فسُمِّيَ: «مهاجر أم قيس»؛
فلهذا خصَّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يُنوي به»^(١).

قال ابن مسعود: فكنا نسميه: مهاجر أم قيس^(٢)، والله أعلم.

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

الْحَدَثُ: هو الخارج من أحد السَّيلين^(٤)، والحديث يدلُّ على بطلان الصلاة بالحدث، وأنها لا تصحُّ إلا من متطهِّر^(٥)، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ولكنه مستحبٌّ؛ لما روى الترمذي^(٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) «إحكام الأحكام» (٦٦)

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين فيما ذكره الحافظ ابن حجر، وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، انظر: «فتح الباري» (١٠/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٥/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) وقد فسَّر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث «الحدث» بقوله: «فُساء أو ضراط» كما أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما فسَّره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهًا بالأخف على الأغظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المُختلف فيها بين العلماء؛ كمسِّ الدَّكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النقص بشيء منها، وعليه مشى المصنَّف - البخاري - كما سيأتي في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرَجين». «فتح الباري» (١/٢٣٥).

(٥) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على إحكام الأحكام» (٥٥/١): وشرطيَّة الوضوء للمحدث في صحَّة الصلاة معلومة من ضرورة الدين.

(٦) في «الجامع الكبير» (٥٩) وضعَّفه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

والخارج من أحد السبيلين ناقض بالإجماع^(١)؛ فأما غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث، والعمل بها أحوط^(٢)، والله أعلم.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وتعميم أعضاء الوضوء بالغسل. قال البخاري^(٤): «بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنَّا في سفرة سافرناها؛ فأدرکنا وقد أرهقتنا الصلاة^(٥) ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا؛ فنأدى بأعلى صوتي: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً.

= وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، ولعله ثانية فيه؛ جهالة أبي غطفان الهذلي أيضاً.

(١) انظر: «الإجماع» (٢٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء» كلاهما لابن المنذر (١/٥٩).

(٢) انظر التحقيق النفيس في نواقض الوضوء بما هو مجمع عليه، أو فيه نزاع في «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١/٢٦٨) فما بعده.

(٣) أخرج حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها: مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزركشي رحمه الله في «النكت على العمدة» (٩): «حديث عائشة رضي الله عنها تفرد به مسلم، ولم يخرجه البخاري من حديثها. نبه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/٢٠٠).

وانظر: «كشف اللثام» للسفاري (١/٥٣) فقد ذكر جماعة من الصحابة ممن روى الحديث.

(٤) في «صحيحه» (١٦٣).

(٥) أي: أدرکتنا وضاق علينا وقتها.

وفيه دليلٌ على رفعِ الصَّوتِ بالإنكارِ، وتكرارِ المسألةِ لتفهمَ، وتعليمِ الجاهلِ^(١).
وروى مسلم^(٢): عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رجلاً تَوَضَّأَ فتركَ موضعَ
ظُفْرِ على قَدَمِهِ، فأبصره النَّبِيُّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسنْ ووضوءك».
فرجعَ ثمَّ صَلَّى^(٣).

قال الحافظ^(٤): «وإنما خُصَّتْ - الأَعقابُ - بالذكرِ لصورةِ السَّببِ؛ كما تقدَّم
في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فيلتحقُ بها ما في معناها من جميعِ الأعضاءِ التي قد
يحصلُ التَّساهُلُ في إسباغِها.

وفي الحاكمِ وغيره، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ
الأقدامِ من النَّارِ»^(٥).

قال ابنُ خزيمة^(٦): لو كانَ الماسِحُ مُؤدِّياً للفرسِ لما تَوَعَّدَ بالنَّارِ.
وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي ليلَى: أجمعَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على غَسْلِ
القدمينِ. رواه سعيْدُ بن منصور^(٧)، وبالله التوفيقِ.

(١) قاله الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٤٣).

(٢) في «صحيحه» (٢٤٣).

(٣) وإحسانُ الوضوءِ هنا يُرادُ به الإتمامُ، كما جاء مُصرَّحاً به عندَ الدارقطنيِّ في «السُّننِ» (٣٨٣) - وهو
صحيحٌ - بقوله: «ارجع فأتمَّ وضوءك» وانظر: «شرح أبي داود» للعينيِّ (١/٤٣٠) وهو مهمٌّ.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٢٦٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٧) وقال: حديثٌ صحيحٌ، وقال الذهبيُّ: لم يُخرِّجْ:
«وبطونِ الأقدامِ» اهـ.

وأخرجها الترمذيُّ (٤١)، وأحمد (١٧٧١٠)، وابنُ خزيمة في «الصحيح» (١٦٣) والدارقطني في
«السُّننِ» (١/١٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) في «صحيحه» (١/٢٧٦) في التَّبْوِيبِ.

(٧) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٤)

٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ»^(١)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

وفي لفظٍ لمُسلمٍ^(٣): «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ»^(٤)»^(٥).

= وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامعه» (٥٧/١): وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ.

(١) لفظ مسلم: «لِينشِر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨). وليس عند البخاري: «فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» فهذا لفظ مسلم، وإنما عنده: «فِي وَضُوئِهِ» وانفرد مسلمٌ بالتثليث دون البخاري.

نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (١١) وَالسَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ الثَّمَامِ» (١/٦٨).

(٣) برقم (٢٣٧) (٢١).

تنبيه: أوردَه البخاريُّ تعليقًا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءِ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ. (١٥٩/٢) بتحقيقنا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» وَالْمُثْبِتُ أَصْحَحُ وَأَدَقُّ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» فَأَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٧٧) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى مَرْسَلًا، ثُمَّ سَأَقَهُ مَوْصُولًا فِي (٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ، وَضَعَفَهُ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الْمَرْسَلُ أَصْحَحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦١)، وَمُسْلِمٍ (٢٣٧) (٢٢)

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: «فَلْيَسْتَنْشِرْ» أَكْثَرُ فَائِدَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْشَارَ يَقَعُ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ بِغَيْرِ عَكْسٍ، فَقَدْ يَسْتَنْشِقُ وَلَا يَسْتَنْشِرُ، وَالْاسْتِنْشَارُ مِنْ تَمَامِ فَائِدَةِ الْاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتِنْشَاقِ جَذْبُ الْمَاءِ بِرِيحِ الْأَنْفِ إِلَى أَقْصَاهُ، وَالْاسْتِنْشَارُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ تَنْظِيفُ =

الاستنشاق: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، والأمر به دليل على وجوبه.

قوله: «ومن استجمر فليوتر» أي: ليستجمر بثلاثة أحجار، أو خمسة، أو أكثر منها إن رأى ذلك.

والاستجمار: استعمال الأحجار أو ما يقوم مقامها في الاستطابة.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم^(١).

وفي الحديث دليل على مشروعية غسل اليدين بعد النوم^(٢).

= داخل الأنف، والاستنشاق يخرج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق. «فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٣).

(١) في «الصحيح» (٢٦٢).

قوله: «الرجيع»: هو الروث والعدرة، وسمي به؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» لابن الأثير، «رجع».

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/٢٢) معقبا على حديث سلمان رضي الله عنه: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أتى أثر الغائط والبول. وانظر فيه أيضاً (١/٣٠).

(٢) نقل الترمذي في «جامعه» (١/٣٧) عقب الحديث (٢٤) خلاف أهل العلم في المسألة فقال: قال الشافعي: «أحب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت أو غيرها، أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها، كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة».

وقال أحمد بن حنبل: «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء».

قال الحافظ: وفيه الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهامُ بها، واستحبابُ غسلِ النَّجاسةِ ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتَّشْلِيثِ عندَ توهُمها، فعندَ تيقُّنِها أولى^(١)، والله أعلم.

٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢) «^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

فيه دليلٌ على النهي عن البولِ في الماءِ الرَّاكِدِ^(٥)؛ لأنه ينجسه إن كان قليلاً، ويقدره إن كان كثيراً^(٦).

وقوله: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أي: لأنه يُقدَّرُه.

= وقال إسحاق: «إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يُدخِلُ يده في وضوئه حتى يغسلها». وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢) ورجح شيخنا شعيب رَحِمَهُ اللهُ السُّنِّيَّةَ لا الوجوب.

(١) «فتح الباري» (١/٢٦٥)

(٢) لفظُ مسلمٍ «منه» وقد قال ابنُ دقيق: «معناها مختلفٌ، يفيدُ كلُّ منهما حُكْمًا بطريقِ النصِّ، وآخرِ بطريقِ الاستنباطِ، ولو لم يرد فيه لفظه «فيه» لاستويا لِمَا ذكرنا» «الإحكام» (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

وانظر ضبط: «ثم يغتسل» بالوجهين «الفتح» لابن حجر (١/٣٤٧) و«النكت على العمدة» للزرکشي (١٢ - ١٣) و«سبل السلام» للصنعاني (١/٨١)

(٤) في «الصحيح» (٢٨٣) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٥) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «الدائم: الماء الذي له نَجَسٌ، والراكِد: الذي لا نَجَسَ له»، إفادة من «النكت» للزرکشي (١٤).

(٦) قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» (١/٣٤): وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل. وانظر فيه بقیةُ فقه المسألة مع تعليقات شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لثَلَايِنِجَسِهِ، وَعَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ لِثَلَايِسِلِبِهِ الطَّهْوْرِيَّةِ^(١).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٧ - وَلَهُ^(٥) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»^(٦)، وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(١) «فتح الباري» (١/٣٤٧)

وَصَحَّتْ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١/٧٨) زِيَادَةٌ: فَقَالَ: كَيْفَ نَفَعُلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٢) حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣)، وَالتَّسَائِي (٥٢) وَ(٣٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٥١٧) وَ(٥١٨)، وَأَحْمَدُ (٤٦٠٥) وَ(٤٩٦١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ: «إِذَا كَانَ

الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

وَقَوْلُهُ: «قَلْتَيْنِ»: مُثْنِي قَلَّةٌ، وَهِيَ الْإِنَاءُ كَالْجِرَّةِ الْعَظِيمَةِ. وَ«الْخَبَثُ»: الْوَسْخُ.

قَالَ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهْوْرٌ لَا

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ. اهـ مِنْ

إِمْلَاءَاتِهِ

وَانظُرْ: «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٣٣)، وَ«سَبِيلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١/٧٢ - ٨٠)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩٠).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٧٩) (٩١).

(٥) أَيِ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨٠) (٩٣).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (١٥): «صَرِيحٌ فِي أَنْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَوَهْمُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

فِي «كِتَابِ التَّحْقِيقِ» فَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ».

(٦) لَفْظُ مُسْلِمٍ: «سَبْعَ مَرَاتٍ».

هذا الحديث يدلُّ على وجوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وتتربيه.
وفيه دليلٌ على نجاسةِ الكلبِ، ونجاسةِ سُورِهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرْقِهْ؛ ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جُعِلَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَتَيْنِ^(٣).
وفيه الجمعُ بين المُطَهَّرَيْنِ: وهما الماءُ والترابُ.

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَشْتَرَّ^(٤)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا،

(١) في «الصحیح» (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٨٦/٣).

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٧٧/١) عن بعض أهل العلم، واستكرهه ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٨١) فقال في لفظ: «وعفروه الثامنة»: تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً، ومن لم يقبل به احتج إلى تأويله بوجه فيه استكراه. اهـ

ومن مجموع هذه الروايات، فالذي يترجح فيها - والعلم عند الله - أن الترتيب يكون في الغسلة الأولى، وبهذا القول تشهد حجج كثيرة بترجيحه، فهي رواية الأكثر، والأحفظ، ورواية «الصحیح» عند مسلم، والرواية المعينة، ورواية أدق المعاني؛ فإن الثامنة إن كانت بالتراب احتيج لغسله بعده تزيل أثر التراب. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٧٥).

(٤) لفظ مسلم: «فمضمض واستنثر» ولم يذكر «واستنشق».

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا^(١) رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

اشتمل هذا الحديث والذي بعده على صفة الوضوء من ابتدائه إلى انتهائه^(٣).
قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرةً، وعلى أن الثلاث سنة^(٤).
وفيه دليل على أن غسل الكفين في أول الوضوء سنة وهو باتفاق العلماء^(٥).
قوله: «ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقْ وَاسْتَنْشَرْ»: اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تعالى في وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فمذهب مالك والشافعي^(٦): أنهما سُتَّان.

(١) «كلتا»: لم ترد عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٤).

(٣) قال ابن شهاب الزهري رَحْمَهُ اللَّهُ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. «صحيح مسلم» إثر حديث (٢٢٦) (٣).

(٤) قال الإمام الترمذي رَحْمَهُ اللَّهُ إثر حديث (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ أن الوضوء يجزئ مرةً مرةً، ومرتين أفضل، وأفضلهُ الثلاث، وليس بعده شيء. اهـ.
وقد فعل النبي ﷺ جميع ذلك في وضوئه، ولم يزد على الثلاث البتة، فأما مرةً مرةً، فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٧) من حديث ابن عباس.

وأما مرتين مرتين، فأخرجها أيضًا البخاري في «الصحيح» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المزني.
وأما ثلاثًا ثلاثًا فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦) و(٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣) بتصرف.

(٦) انظر في مذهب الإمام مالك: «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/٣٦) =

وذهب أحمد^(١) في المشهور عنه إلى أنهما واجبتان؛ لمداومته ﷺ على ذلك^(٢).
 قوله: «ويديه إلى المرفقين» أي: مع المرفقين^(٣)، والمرفقان والكعبان تدخل
 في المغسول، كما في حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٤).
 قوله: «ثم مسح برأسه» أي: كله كما في الحديث الذي بعده: «بدأ بمقدم رأسه،
 حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».
 وفي حديث عبد الله بن عمرو: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في
 أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه»^(٥).

- = وفي مذهب الإمام الشافعي: «الأم» للشافعي (٥٤/٢).
 ويوافقهما على السنية الإمام أبو حنيفة؛ وانظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٤٤/١).
 (١) انظر في مذهب الإمام أحمد: «المعني» لابن قدامة (١٦٦/١)، ونقل الخلاف في المسألة الإمام
 الترمذي رحمه الله في «جامعه» (٤٣/١).
 وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رحمه الله: والصواب وجوبهما لمداومة النبي ﷺ عليهما، فلا
 صارف له لا سيما مع الأمر. من إملاءاته خلال قرائتي عليه «الجامع الكبير».
 وقال شيخنا العلامة عمر الأشقر رحمه الله: والصواب الوجوب؛ لأنهما من الوجه المأمور بغسله،
 وليسا بخارجين عنه.
 (٢) وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣).
 (٣) يشهد له قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. انظر: «المعني» لابن قدامة (١٧٢/١) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير
 (٤٩/٣). وقد قال الشافعي في «الأم» (٥٦/٢): فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل.
 (٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١) وإسناده ضعيف،
 فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو
 زرعة: أحاديثه منكرة. وكذا ضعفه الحافظ في «الفتح» (٢٩٢/١) لكنه ساق له شواهد تقويها وقال:
 فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.
 وحسبك بياناً فعل النبي ﷺ، وبما رواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله: حتى أشرع في العضد.
 (٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصراً، وإسناده حسن.

وفي الحديثِ التعليمُ بالفعلِ؛ لكونه أبلغَ وأضبطَ للمتعلِّمِ، والترتيبُ في أعضاءِ الوضوءِ^(١)، كما في الآية، وقال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ اللهُ به»^(٢).

قوله: «من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فيه الحثُّ على دفع الخواطرِ المتعلقةِ بأشغالِ الدنيا، وجهادِ النفسِ في ذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يحضُّره في حالِ صلاتِهِ ما هو مشغوفٌ به أكثرُ من خارجِها.

وفيه التَّريغُ في الإخلاصِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾^(١١٤) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿[هود: ١١٤-١١٥].

وقال ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفُرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»^(٣).

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٩)، وأبو داود (٢٩٧٠) و(٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندهم بلفظ «بدأ بما بدأ اللهُ به» ولفظة: «ابدؤوا» هي عند النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤) من حديث جابر الطويل في الحج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

وفي رواية^(٢): «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي رواية^(٣): «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ. «التَّوْرُ»: شِبْهُ الطَّسْتِ».

في هذا الحديث جواز الوضوء من الأواني الطاهرة كلها إلا الذهب والفضة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٤).

وفيه أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرّة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث^(٥).
وفيه أن اغتراف المتطهر بيده لا يضر الماء سواء أدخل واحدة أو اثنتين.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

تنبه: قال الزركشي رحمه الله في «النكت» (١٧): لفظ «التور» ليست في شيء من روايات البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم. فتعقبه الإمام الصنعاني رحمه الله في «العدة» (١/١٤٧) فقال: تحقق ثبوت لفظ «التور» في روايات البخاري، على أني تتبعت رواية مسلم لهذا الحديث، فلم أجد «التور» بل فيه «فدعا بياناً» فالظاهر أنه أراد لفظ «التور» من أفراد البخاري فسبق القلم إلى مسلم، أو أنه من الناسخ. ثم ذكر الوهم أيضاً في موضع آخر فتعقبه بقوله: وعجيب إن كان سبق قلم من الزركشي في المحلّين، أو تغييراً من الناسخ فيهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥ م).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) «الفتح» (١/٢٩٦).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَهَّرَ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِرَأْسِهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»^(٢).

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ^(٣) التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٤).

قَوْلُهُ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهْرِهِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): «وَسِوَاكَ».

التَّنَعُّلُ: لُبْسُ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّرَجُّلُ: مَشْطُ الشَّعْرِ.

وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْمِيَامِنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِمِيَامِنِكُمْ»^(٦).

قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: هَذَا عَامٌّ مُخْصِصٌ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلَعَ النَّعْلِ وَنَحْوَهُ يُبَدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٣٦)

(٢) فِي الْأَصْلِ «يَدَيْهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥) بِلَفْظِ: «يَدَيْهِ».

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِهِ» (٥٢/١): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَمْرِ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) لَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَجِبُ» وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٢٦)

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨).

(٥) فِي «السُّنَنِ» (٤١٤٠) وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٦) لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» إِلَّا أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٥٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٧٩/١): «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يُصَحَّحَ» اهـ.

وَانظُرْ قَوْلَهُ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (٥٢٨/١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتَحَبَّ فِيهِ التِّيَاسُرُ^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: السُّوَاكُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ؛ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِبْتِدَاءُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ، انْتَهَى^(٣).

قُلْتُ: فَيَسْتَحَبُّ السُّوَاكُ بِالْيَمِينِ؛ لَا بِالْيَسَارِ^(٤).

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧٣/١) بتصرفٍ، وانظر كامل قول النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (٤٢٧/١).

(٢) فِي «السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٣٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ (٣٣) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٣) انظر الجملة الأولى فِي «الفتح» (٣٥٦/١) وَالثَّانِيَةَ فِي «الفتح» (٢٧٠/١).

وَدَلِيلُ الْبَدْءِ بِالْحَلْقِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ».

(٤) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ الْعِثِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء: هل يُسْتَأْتَمَرُ بِالْيَمِينِ أَوْ الْيَسْرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ السُّوَاكَ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ بِالْيَسْرِ؛ لِأَنَّ الْيَسْرَ يُقَدِّمُ لِلْأَذَى، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: أَنَّ الْيَسْرَ يُقَدِّمُ لِلْأَذَى، وَالْيَمِينُ لِمَا عَدَاهُ. وَإِذَا كَانَ عِبَادَةً فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِالْيَسَارِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَإِزَالَةُ الْأَذَى تَكُونُ بِالْيَسْرِ كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ إِنْ تَسَوَّكَ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ؛ كَمَا لَوْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ، أَوْ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَيَكُونُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَإِنْ تَسَوَّكَ لِتَحْصِيلِ السُّنَّةِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ قَرِيبٌ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَاسْتَأْتَمَرَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ حَضَرَ إِلَى الصَّلَاةِ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْتَأْتَمَرُ لِتَحْصِيلِ السُّنَّةِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَصِّ وَاضِحٍ. «الشَّرح الممتع» (٥٥/١).

١١ - عن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

وفي لفظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٣).

١٢ - وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

قَوْلُهُ: «عَنِ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ» وَصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُبْخَرُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَوْلُهُ: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»: الْغُرَّةُ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
قَالَ الْحَافِظُ: وَأَصْلُ الْغُرَّةِ لَمَعَةٌ بِيضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ، وَالشُّهْرَةِ، وَطَيْبِ الذِّكْرِ.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: النَّوْرُ^(٥) الْكَائِنُ فِي وَجْهِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) لفظ مسلم: «يأتون».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٤) في «الصحیح» (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الأصل: «النوع» وهو تحريفٌ.

(٦) «الفتح» (٢١٨/١).

وقوله: «مُحَجَّلِينَ» من التَّحْجِيلِ؛ وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمُرَادُ بِهِ هنا: النُّورُ أَيْضًا.

قوله: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»

في رواية لمسلم^(١): قال أبو هريرة: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ.

تَمَمَّةٌ: تُشْرَعُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٢).

وَيُسْنُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الْأَرْبَعَةُ^(٣) عَنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ

(١) في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وإسناده ضعيف، لكن نقل الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧) عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: ثَبَتَ بِمَجْمُوعِهَا - أَي: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَشَوَاهِدُهُ - مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «التلخيص الحبير» (١/٧٥) قَوْلَهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا. وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المنار المنيف» (٢٧١) أَحَادِيثُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ.

وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ النَّفْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ. وَطَالَعَ «المُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (١/١٤٥) تَسْتَفِدُ.

وَانظُرِ التَّحْقِيقَ الْمَحْرَرَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَعْلِيقِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ فِي «جامع الترمذي» (١/٣٨) وَاخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَمْرٍ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧) و(١١٤)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. رواه الترمذي^(١).
وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رواه ابن ماجه^(٢).
وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم^(٣) والترمذي^(٤) وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

(١) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١١٥/١) عن البخاري أنه قال: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت - الترمذي -: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن. ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. فبهما يُصحح الحديث. والله أعلم.

(٢) في «السُّنَنِ» (٤٤٩) وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فإنَّ معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ووالده مُنكر الحديث.

(٣) في «صحيحه» (٢٣٤).

(٤) في «جامعه» (٥٥) وهذه الزيادة ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر عنها: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإنَّ جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرَّد بها، لم يضبط.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ لـ «الجامع الكبير» عند تخريجِهِ المَطْوَلِ النَّفِيسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (٨٣/١) قَالَ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

«تنبية: كلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَحِدِهَا، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِمَا عَلِمَتْ مِنَ الْاضْطِرَابِ وَالخَطَأِ فِيهَا...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَانظُرْهُ إِنْ رُمْتَ فَائِدَةً.

وفي روايةٍ لأحمد، وأبي داود^(١): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



(١) أخرجه أحمد (١٧٣١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عنده: «ثم رفع بصره إلى السماء» وأبو داود (١٧٠) واللفظ له، وهو صحيح، دون زيادة: «ثم رفع البصر إلى السماء» فهي ضعيفة؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي.

بَابُ

دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ

١٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

الْخُبْثُ: بضم الخاء والباء^(٢): وهو جمعُ خبيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جمعُ خبيثةٍ، استعاذَ من ذكرِ الشياطينِ وإنائِهِمْ.

الْخَلَاءُ هنا: موضعُ قضاءِ الحاجةِ، وَالِاسْتِطَابَةُ: إزالةُ الأذى عن المخرجينِ بالماءِ أو بالأحجارِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أَي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، كما في روايةٍ عندَ البخاريِّ^(٣).
وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ» رواه ابنُ ماجه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٧١ / ٤): وَأما الْخُبْثُ: فبضمِّ الباءِ وإسكانِها، وهما وجهانِ مشهورانِ فِي روايةِ هذا الحديثِ، وقال ابنُ الأثيرِ فِي «النهايةِ»: وقيلَ: هو الْخُبْثُ بسكونِ الباءِ: وهو خلافُ طيبِ الفعلِ من فجورٍ وغيرِهِ.

وقال الشيخُ أحمدُ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تحقيقِهِ لـ «الجامعِ الكبيرِ» (١١ / ١) ردًّا على من منعَ تسكينِ الباءِ: وزعمَ الخطابيُّ أَنَّ روايةَ المُحدثينِ خطأ، ليسَ بِجيدٍ؛ فإنَّ لهذا نظائرَ فِي اللُّغَةِ مثلَ: كُتِبَ وكُتِبَ، بإسكانِ التاءِ وضمِّها، والروايةُ حاكمةٌ على الرأْيِ.

(٣) فِي «الصحيحِ» إثرَ حديثِ (١٤٢) معلقًا، ووصلَهُ فِي «الأدبِ المفردِ» (٦٩٢) وإسناده صحيحٌ.

وقال الزُّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (٢٣): لأنَّ الْخَلَاءَ لا يذكَرُ فِيهِ اسمُ اللَّهِ.

(٤) فِي «السُّنَنِ» (٢٩٧)، والترمذي (٦١٢) وله شواهدٌ يحسِّنُ بِها لغيرِهِ، حسَّنه شيخنا المحدثُ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ وساقَ شواهدَهُ فِي «الجامعِ الكبيرِ» للترمذيِّ، فانظرها للفائدةِ.

وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رواه أهلُ «السُّنَنِ»^(١).

قال أحمدُ: الخاتمُ إذا كان فيه اسمُ الله يجعلُهُ في باطنِ كَفِّهِ ويدخلُ الخلاءَ^(٢).
وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابنُ ماجهَ^(٣).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٤)، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».
قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدُبَيْتٍ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٥)، فَتَنَحَّرَفُ
عنها^(٦)، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ كَانُوا يَتَتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ عَنِ نَفْسِ
الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) وإسناده
ضعيف؛ فيه ابن جريج مدلس، ورواه بالنعنة.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٢٧٨).

(٣) في «السُّنَنِ» (٣٠١)، وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، فإنه متفق على تضعيفه.

(٤) ليس هذا الحرف عند البخاري، والذي عند مسلم: «بول ولا غائط»

(٥) لفظ «الصحيحين»: «قبل القبلة».

(٦) «عنها»: ليست في البخاري. وهذا البناء كان في الجاهلية كما أفاده ابن الملقن في «الإعلام»

(٤٥١/١)

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)

(٨) أي: بصريح اسمه.

وَالْمَرَّاحِيضُ: جَمْعُ مَرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ التَّخَلِّيِ.

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(١) (٢).

حديثُ أَبِي أَيُّوبَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

وَعَنْ مِرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمَكْنَةِ مَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِيهِ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ^(٤).

(١) لَفْظُ «الصَّحِيحِينَ»: «مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦) (٦٢).

(٣) فِي «السُّنَنِ» (١١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ ذَكَوَانَ ضَعِيفٌ عَلَى الصَّحِيحِ، ضَعَّفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلٌ. طَالِعَ: «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٤٨ / ١) فَإِنْ قُلْتُ: وَمَا تَصْنَعُ بِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ حَدِيثُ الْجَهَنَّمِيِّينَ (٦٥٦٦) فِي «صَحِيحِهِ»؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْتِقَاءَ مِنْ أَحَادِيثِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَيَشْتَدُّ هَذَا إِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَبِهَا يُعْضَدُ.

وَخَبِرَ حَالَ ابْنِ ذَكَوَانَ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ دُونَ الْبَقِيَّةِ، وَهُوَ بِصَنْعَةِ الْعَلَلِ أَعْرَقَ وَأَمْتَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ» أَي: أَقْعَدَهَا.

(٤) انظُرْ: «الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عَمَدَةِ الْأَحْكَامِ» لابْنِ الْمُثَلِّقِ (١ / ٤٥٠).

١٦ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(١).

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالِإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ، أَنَّهُ قَالَتْ لِلنِّسَاءِ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ^(٤) إِذَا رَضُوا، وَفِيهِ أَنَّ فِي خِدْمَةِ الْعَالِمِ شَرْفًا لِلْمُتَعَلِّمِ^(٥).

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ^(٦) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١).

(٢) فِي «جَامِعِهِ» (١٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٣٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٢٠٨/١).

(٤) أَيُّ: الْأَحْرَارِ مِنَ النَّاسِ.

(٥) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٥٣/١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَمَسُّنَّ»، وَلَفْظُ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَمَسُّ» وَ«لَا يَأْخُذَنَّ» وَ«لَا يَمَسُّحُ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

الحديث يدل على النهي عن إمساك الذكّر باليمين عند البول، وعن إزالة الأذى باليمين^(١).

قوله: «ولا يتنفس في الإناء» أي: داخله؛ لأن التنفس فيه مستقذر، وربما أفسده على غيره، وأما إذا أبان الإناء^(٢) وتنفس خارجة، فهي السنة.

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرّز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣).

قوله: «وما يُعذبان في كبير» أي: الاحتراز منه سهل.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، وهو عند الله كبير، كما قال تعالى: ﴿وَمَحْسَبُونَهِ هَيْنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفي رواية^(٤): «وما يُعذبان في كبير، ولكنه كبير».

قوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» أي: من بوله.

قال البخاري^(٥): وقال النبي ﷺ في صاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس. انتهى.

(١) وهذا نهى كراهية، وهو من باب التأديب والإرشاد والبيان، على قاعدة الإمام النووي رحمه الله في المستحبات مما يكون باليمين، أو المكروهات فالياسر، والعمل به أجود وأكرم، والله أعلم.

(٢) أي: أبعده عن فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨)، وبنحوه مسلم (٢٩٢).

(٤) هي عند البخاري (٦٠٥٥) بلفظ: «وإنه لكبير».

(٥) قبل الحديث (٢١٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني^(١).

وقد استدلل بعض العلماء بقوله: «مِنِ الْبَوْلِ» على نجاسة الأبول كلها من الأدميين والبهائم، مأكولة اللحم وغيرها، والحديث خاص ببول الأدميين؛ فأما أبوال ما يؤكل لحمه فطاهرة، والدليل على ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٣).

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، ووجوب إزالة النجاسة مطلقاً، والتَّحذِيرُ من مَلَابَسَتِهَا.

وفيه أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ^(٤).

قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً»: أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابَ وَضْعِ الْجَرِيدِ الرَّطْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبِرْكَةِ التَّسْبِيحِ!

وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: هَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَغِيبٌ^(٥).

(١) في «السُّنَنِ» (٤٦٤ و٤٦٦) وإسناده حسن.

(٢) حديث قصة العرنيين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥) والحديث صحيح.

(٤) انظر: «الزواج عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٣٤/٢).

(٥) وهو الصواب؛ فَإِنَّ الْمَغِيبَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْوَحْيِ وَيَفْعَلُ مَخْصُوصٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا أَمْسَكَ الصَّحَابَةُ عَنْ جَعْلِ ذَلِكَ سُنَّةً فِي أُمُوتِهِمْ.

يقول الشيخ العلامة السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٤٤): وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَحَبُّ غَرْزُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَ هَذَا، وَأَيْضًا فَمَنْ يَعْلَمُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ هَلْ =

تَمَّةٌ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قالوا: وما اللعَّانين يا رسول الله؟

قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم^(١).

وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ منه؛ فإن عامة الوسواس فيه» رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

= هو مُنَعَمٌ أو معدَّبٌ؟ وأيضا فلو قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مَعْدَّبٌ فَمَنْ يَعْلَمُ عَنْ سَبَبِ تَعْذِيبِهِ لَتَكْتَمِلَ مَتَابَعَتُهُ ﷺ؟

فالصحيح أَنَّهُ لا يَسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لو كان مُسْتَحَبًّا لُنُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو عن أحد صحابته. اهـ.
وقال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيقِهِ «جامع الترمذي» (١/١٠٣): «قد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصا في بلاد مصر، تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهاذونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المعاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدا للإفرنج، وإتباعا لسنن من قبلهم، ولا يندر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا». اهـ.
وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٠).

وهو منتشر اليوم جدا في بلاد الشام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولذا كان الشيخان شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللهُ يذهبان لعدم مشروعية هذا العمل.

(١) في «صحيحه» (٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعا دون قوله: «إن عامة الوسواس

منه» فهي موقوفة.

وقال ابن ماجه^(١): سمعتُ عليَّ بن محمدٍ يقول: إنّما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجصّ والصّاروج والقيبر، فإذا بال وأرسل عليه الماء، فلا بأس به.

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدّثا، فإن الله يمقتُ على ذلك» رواه أحمد^(٢).



(١) في «السنن» إثر حديث (٣٠٤).

قوله: «الحفيرة»: ما حُفر من الأرض.

و«الجصّ»: ما تُطلى به البيوت من الكلس ونحوه.

و«القيبر»: مادة سوداء تُطلى به السفن. وقيل: هو الرّفت.

(٢) هذا العزو فيه وهم؛ إذ ليس الحديث عند أحمد عن جابر، وإنّما الذي في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠)

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو معلول.

أما حديث جابرٍ فقد رواه وصحّحه أبو علي ابن السّكن كما نصّ الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٥)،

ويُقوي ذلك أن عزاه له ابن الملقّن في «تحفة المحتاج» (١/١٦٣)، وابن القطان في «الوهم

والإيهام» (٥/٢٦٠) وانظر تخريج الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣١٢٠) وتخريج

«المسند» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والله أعلم.

بَابُ السَّوَاكِ

١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

السَّوَاكُ: يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ؛ وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِّ، وَالاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ.

وَفِي السَّوَاكِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّوَاكَ يورِثُ السَّعَةَ وَالْغِنَى، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ، وَيَذْهَبُ وَجَعَ الضَّرْسِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

لطيفة: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّوَاكُ مستحبُّ في حالاتٍ متعدِّدة، منها: ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيامُ إلى الصَّلَاةِ، والسُّرُّ فيه أنا مأمورونٌ في كلِّ حالةٍ من أحوالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنِظَافَةٍ، إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيِّ الْقَارِي، وَيَتَأَدَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ فَسَنَّ السَّوَاكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. «الإحكام» (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرى» (٤) وهو صحيح. وقد علَّقه البخاريُّ وجزم به في «الصحيح» من كتابِ الصَّوْمِ، بَابُ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (١٩٣٤).

(٣) هذا جزءٌ مما يروى على أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَنْسِبِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَ نَظْرًا. وانظر: «البدر المنير» لابن المُلَقَّن (٢/٢٦) وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي «التلخيص الحبير» (١/٢٤٨): لَا أَصْلَ لَهُ لَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائمٌ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١).

وقال الشافعيُّ: لا بأس بالسَّوَاكِ للصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي: أَوْجِبْتُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وإسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله، وقد تدارست مع شيخنا شعيب الأرنؤوط في تحسينه الحديث في تحقيقه للترمذي، في قراءتي عليه؛ فعدل الشيخ عن التحسين هناك، ورجح التضعيف؛ فليستدرك، ثم عدل عن التحسين في تحقيقه «لسنن أبي داود» وأكد ضعفه، وإن كان العمل عليه.

ولعل هذا ما جعل البخاري يرويه في «الصحيح» في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً بصيغة التمرريض فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة»، وقد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله. «العلل» للإمام أحمد (٢/٢١٠).

قد قال ابن القطان: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. انظر: «نصب الرأية» للزليعي (٢/٤٥٩) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٤٣) والله أعلم.

(٢) نقله عنه الترمذي إثر حديث (٧٣٤).

هذا مذهب الشافعي في القديم - كما هو معلوم من منهج الترمذي في نقله للمذهب القديم - وأما في الجديد فقد كان الشافعي كما في «الأم» (١٠١/٢): يرى كراهة التسوك بعد الزوال، لحديث: «لخلف فم الصائم» البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وقد نقل عنه هذا أيضاً الجويني في «نهاية المطلب» (٧٠/٤) وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٨).

والصحيح فيما يظهر - والعلم عند الله -: أن السواك للصائم مسنون قبل الزوال وبعده، والتفريق يفتقر إلى نص صريح يبين ذلك، ولا نص، ولهذا عدّه الإمام النووي رحمه الله بأنه المختار كما في «المجموع» (١/٣٣٠)، واختاره وقواه شيخنا عمر الأشقر رحمه الله في مدارسة، وقرره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/١٥١) وناقش المسألة دليلاً وتعليلاً، فمن أحب أن يسطر له في علمه فليراجع.

وفي بعض النسخ^(١): «مع كل وضوء عند كل صلاة». وللنسائي^(٢): «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». وعند أحمد^(٣): «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون». وله^(٤) أيضًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك».

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ^(٦): مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، أَوْ يَدْلُكُ، يُقَالُ: شَاوَهُ يَشْوُهُ وَمَاوَهُ يَمُوضُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

في هذا الحديث: استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه مقتضٍ لتغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه.

٢١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

(١) يقصد الشارح نسخ «عمدة الأحكام» وأيا يكن؛ فهذه الرواية جاءت عند الطيالسي (١٤٤٨) بالجزم، بلفظ: «عند كل صلاة، ومع كل وضوء» لكن فيها أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وجاءت على الشك عند أحمد (٧٥١٣) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٣) مرفوعاً و(٣٠٣١) موقوفاً، بلفظ: «مع كل صلاة أو: مع كل وضوء» والاعتماد على رواية «الصحيحين»: عند كل صلاة.

(٢) في «الكبرى» (٣٠٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

(٣) في «مسنده» (٢٦٧٦٣) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو صحيح لغيره.

(٤) يعني الإمام أحمد (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) مؤلف «عمدة الأحكام» الحافظ عبد الغني المقدسي.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ.

وكانت تقول: مات بين حاقتي وذائتي^(١).

وفي لفظ^(٢): فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السَّوَاكَ فقلتُ: أخذه لك؟ فأشارَ برأسِهِ: أن نعم.

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه^(٣).

القضم: الأخذ بطرفِ الأسنان، ونفضته بالفاء والضاد المعجمة^(٤).

الحاقنة: الوهدة^(٥) المنخفضة بين الترقوتين، والذائنة: هي الذقن.

قوله: «فأبدته»: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي: مدَّ نظره إليه.

وفي الحديث: إصلاح السَّوَاكِ وتهيئته، والاستياك بسواك الغير، والعمل بما يفهم من الإشارة^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلا أن عنده قولها: «فقضمته ونفضته» بدل قولها: «فقضمته».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) هو عند مسلم بنحوه دون قصة السَّوَاكِ (٢٤٤٤).

(٤) يشير إلى رواية البخاري المشار إليها في حديث عائشة رضي الله عنها (٢١)

والنفض: هو التحريك بقوة.

(٥) الوهدة: المكان المنخفض.

(٦) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(١).

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعُ أُعُ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوَّلًا، أَمَا الْأَسْنَانُ فَلَا حُبَّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا.

وَفِيهِ تَأْكِيدُ السِّوَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ، لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذورات؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ، وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ: اسْتِيَاكُ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ^(٣).

تَبَيَّنَ:

وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (٢٤٤٤)(١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصراً (٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٦/١).

(٤) في «صحيحه» (٢٥٣).

وعن أنسٍ مرفوعاً: «يجزئُ من السَّوَاكِ الأصابعُ» رواه الدَّارِقُطْنِيُّ، والبيهقيُّ^(١).
 قال المَوْفَّقُ في «المُغْنِي»^(٢): وإنِ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خَرَقَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
 يُصِيبُ السُّنَّةَ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ
 كَثِيرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) عَزَاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ ابْنِ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/٢٧٤)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ، وَالْبِيهَقِيُّ فِي
 «الْكَبْرِ» (١/٤٠) وَهُوَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمَخْتَارَةِ» لِلضَّبَاءِ (٢٦٩٩) وَقَدْ حَسَّنَهُ، لَكِنْ فِيهِ عَبْدُ الْحَكَمِ
 الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبِيهَقِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ.

وَانظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (٢/٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/١٣٧).

بَابُ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

٢٣ - عن المُعِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

المسحُ على الخُفَيْنِ جائزٌ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ^(٢).

قالَ أحمدُ: ليسَ في قلبي مِنَ المسحِ شيءٌ، فيه أربعونَ حديثاً عن أصحابِ النبيِّ ﷺ ما رفعوا إلى النبيِّ ﷺ، وما وقفوا^(٣).

وعن الحسنِ قالَ: حدَّثني سبعونَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٤).

وعن جريرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قالَ إبراهيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. متفقٌ عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) بل عامَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، وخالفَ في ذلك الرَّاغِضَةُ وَفَتْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمِنْ هُنَا أُدْخِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «مَسْأَلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» فِي مَسَائِلِ الْمَعْتَقِدِ؛ إِذْ بَاتَتْ عَقِيدَةً مَشْهُورَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ مُقَرَّرَةً فِي عَقَائِدِهِمْ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَبَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَالرَّاغِضَةُ تَخَالِفُ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ كَمَا تَخَالِفُ الْخَوَارِجُ». «منهاج السنة» (١٧٤/٤).

(٣) نقله عنه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْنِي» (١/٣٦٠) والمعنى: ليس في قلبي شكٌ في جواز المسح.

(٤) أخرجه عنه ابن المُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٧) وانظره فِي «الْمُعْنِي» (١/٣٥٩)

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

قَوْلُهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»: هي غزوة تبوك^(١).

قَوْلُهُ: «فَاهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أي:

القدمين، فمسح عليهما.

وللحُمَيْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسُحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَّيْهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: اشْتَرَا طُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

٢٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٣). مُخْتَصِرًا^(٤).

قَوْلُهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٥) أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي

بَعْضِ النَّسَخِ^(٦): «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» وَهُوَ غَلْطٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَفْظُهُ: «أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَتَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

= وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الراوي عن همام بن الحارث، عن جرير: وهو ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كما جاء مصرحاً بها في كتاب المغازي من «الصحیح» للبخاري (٤٤٢١).

(٢) برقم (٧٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ليس عند البخاري: «ومسح على خفيه» وسيوضح الشارح لفظهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٥) في «الكبرى» (١/٢٧٤) حيث قال: وأما في الحضر، ثم ساق حديث حذيفة.

(٦) يريد نسخ «عمدة الأحكام» الخطية، مثل نسخ المتحف البريطاني، والأزهرية، وغيرهما.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا بَالَ ﷺ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقَعُودِ^(١).
قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلُ عَنِ
قَعُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مِنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.
رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَجَوَازِ الْمَسْحِ فِي
الْحَضَرِ.

تَمِّمَةٌ:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.
يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ - الْإِحْسَانِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٤٢٥): عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ
الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَابَةَ - وَهِيَ: الْمَزْبَلَةُ - فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَلَمْ يَتَّهَيَّأْ لَهُ الْإِمْكَانُ؛
لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ رَبَّمَا تَفَشَّى الْبَوْلُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمَنْ أَجَلَ عَدَمَ إِمْكَانِهِ مِنْ
الْقَعُودِ لِحَاجَةِ بَالَ ﷺ قَائِمًا.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/٣٣٠)

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَوْلُ قَائِمًا جَائِزٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ،
وَلَكِنْ بَشْرَطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِيثَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَأْمَنَ النَّاطِرَ. «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (١/١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٨١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٤٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَائِدَةٌ: «صَحِيحُ أَبِي عَوَانَةَ» يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا: «الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى مُسْلِمٍ» وَ«الْمُسْنَدُ» فَهِيَ إِطْلَاقَاتٌ
لِكِتَابٍ وَاحِدٍ.

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦).

وعن صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ (١).

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخِفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسِّحُ عَلَيَّ ظَاهِرَ خُفِّيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).
وعن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

قَالَ فِي «المُغْنِي» (٤): وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكشُوفًا مِمَّا جَرَتْ العَادَةُ بِكشْفِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِ مَعَ العِمَامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ أَيْضًا (٥): وَإِنْ تَطَهَّرَتِ المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَشَبَّهُهُمَا وَلَبِسُوا خِفَانًا فَلَهُمُ المَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ، انْتَهَىٰ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرُقٌ يُصَحِّحُ بِهَا. وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ»: كَلِمَةُ «لَكِنْ» مَوْضُوعَةٌ لِلاِسْتِدْرَاكِ، لِتَقْدَمِ النَّفْيِ وَالاِسْتِثْنَاءِ، فَاسْتَدْرَكَهُ بِ «لَكِنْ» لِيُعْلَمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ الأَحْدَاثِ دُونَ الجَنَابَةِ. انظُر: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (١/١١٥).
وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بِنِ عَسَّالٍ. قَالَه عَقِبَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (٩٦).

(٢) فِي «السُّنَنِ» (١٦٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤) (٨٣).

(٤) «المُغْنِي» لِابْنِ قِدَامَةَ (١/٣٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١/٣٦٣).

وقال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما، والله أعلم^(١).



(١) «الأم» (٧٣/١) و«الحاوي» للماوردي (٣٦٤/١)، والنقل عن «المغني» (٣٧٤/١).

والصحيح أن المسح على الجوربين يلحق بالمسح على الحُفَّين، وقد قال ابنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (١١٥/٢): «رُويَ إباحةُ المسحِ عليهما عن تسعةٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وساقَ مروياتهم، ومن قالَ به من التَّابعين، ثمَّ نقلَ قولَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: قد فعله سبعةٌ أو ثمانيةٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ إسحاقُ: مضتِ السُّنَّةُ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومن بعدهم من التابعينَ في المسحِ على الجوربينِ لا اختلافَ بينهم في ذلك.

وهذا اختيارُ الشَّيْخينِ شَعيْبِ الأرنؤوطِ وعمرِ الأشقرِ، وشيخنا ابنِ عثيمينِ «الشَّرح الممتع» (٢٣٤/١) رَحِمَهُ اللهُ جميعاً.

بَابُ

فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وللبخاري^(٢): «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».

وللمسلم^(٣): «تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ».

المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرجُ عندَ الملاعبةِ، أو تذكُّرِ الجماعِ، وهو نجسٌ، ولا يجبُ الاغتسالُ منه، بل يكفيهِ غسلُ ذَكَرِهِ والوضوءُ^(٤).

وفي رواية لأبي داودَ، والنسائي^(٥): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ».

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (٢٦٩) بلفظ «توضأ و اغسل ذكرك».

(٣) في «الصحيح» (٣٠٣) (١٩).

(٤) قد عرفت المذي.

وأما الودّي بتسكين الدال المهملة: فماءٌ يخرجُ بعدَ البولِ.

وأما المنّي: فهو ماءٌ غليظٌ يخرجُ دفقاً عندَ اشتدادِ الشهوةِ، ولكلُّ حُكْمُهُ:

فالمَنِيُّ طاهرٌ، ويجبُ فيه الغُسلُ.

وأما المَذْيُ والودّي: فهما نجسان، ويلزَمُ في المَذْيِ غسلُ الذِّكْرِ والأنثيين، وأما الودّي فحُكْمُهُ

كحُكْمِ البولِ. انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٥٠ - ٥١) و«مجموع الفتاوى» لشيخنا العلامة

محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١١/١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و(١٩٤) وفي «الكبرى» وإسناده صحيح.

وفي الحديث: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصهار^(١).

٢٦ - عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحِدَ رِيحًا»^(٢).

فيه دليل على النهي عن إبطال الصلاة بالشك حتى يتيقن الحدث. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضُرُّ الشك الطارئ عليها.

٢٧ - عن أم قيس بنت محصن الأسديّة، أنها أتت بأبن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله^(٤).

٢٨ - وفي حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ^(٦): فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤٩/ ٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

فيه دليلٌ على تخفيف نجاسة بول الصبي، وأنه يُكتفى في تطهيره بالضح.
وعن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ
مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رواه أبو داود، والنسائي^(١).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ
يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا، رواه أحمد، والترمذي^(٢).
وفي الحديث من الفوائد: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالرَّفْقِ
بِالصَّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ،
فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ^(٤).

الذُّنُوبُ: الدَّلُوفُ فِيهَا مَاءٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا.
قَالَ الْحَافِظُ^(٥): وَفِيهِ أَنَّ غَسَالَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ، وَيَلْتَحِقُ
بِهَا غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غَسَالَةٌ نَجَاسَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وفي «الكبرى» (٢٨٩) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧)، والترمذي (٦١٦) وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٧/١).

وتحنك المولود على الصحيح خاص بالنبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ،
وفي المسألة بحثٌ يُنظَرُ فِي مَطَائِفِهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).

قوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

(٥) «فتح الباري» (٣٢٥/١)

وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا.
وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه.

وفيه تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقدار.

وفيه دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأدّى ذلك إلى ضرر بدنه، أو تكثير النجاسة في المسجد.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع.

٣٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:

الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ»^(١).

الْفِطْرَةُ: الْجِلَّةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَجَبَلْ طِبَاعَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، وَهِيَ

السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ.

وقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: دين الله.

وقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ

يُمَجَّسَانِهِ»^(٢)؛ أي: لو ترك لأداه نظره إلى الدين الحق؛ وهو التوحيد.

قوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» إلى آخره، الحصر مبالغته لتأكيد أمر الخمس المذكورة؛

كقوله: «الدين النصيحة»^(٣)، «والحج عرفة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطيفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله سبحانه فطر عباده على محبته وعبادته وحده؛ فإذا تُركت الفطرة بلا فسادٍ كان القلب عارفاً بالله مُحباً له عابداً له وحده». «مجموع الفتاوى» (١٠/١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٣٠١٦) وأحمد (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر =

وفي رواية: «خمس من الفطرة»^(١)، وقد ثبت في أحاديث أخر زيادة على الخمس^(٢).
 الختان: واجب على الذكر، مستحب للنساء.
 وروي: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء» أخرجه أحمد، والبيهقي^(٣).
 قال في «المدخل»^(٤): «إن السنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى.
 والاستحداد: هو إزالة شعر العانة بالحديد، ويجوز بغير ذلك؛ كالنتف والنورة^(٥).
 وقص الشارب: أخذه حتى يبدو حرف الشفة.
 وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ
 فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي^(٦).
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا
 اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رواه مسلم^(٧).

= الدليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيح.

- (١) هي عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) ومنها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦١) (٥٦) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
- (٣) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥ / ٨) من حديث أسامة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ ضعفه البيهقي، وانظر تمام تنقيده في «المسند».
- (٤) «المدخل» لابن الحاج (٢٩٦ / ٣).
- (٥) لمن يقدّر عليه، وسيأتي تعليق الإمام الشافعي في «نتف الإبط».
- (٦) أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١). وإسناده صحيح.
- (٧) في «صحيحه» (٢٦٠).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالَفُوا الْمَشْرِكِينَ، وَفَرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا وَشَارِبُهُ طَوِيلٌ فَقَالَ: «اتُّونِي بِمَقْصُوسٍ وَسِوَالِكٍ» فَجَعَلَ السَّوَالِكُ عَلَى طَرَفِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَا جَاوَزَهُ^(٣).

وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ: قَطْعُ مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى اللَّحْمِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَكَمَالُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ. قَوْلُهُ: «وَتَنْفُ الْأَبَاطِ»: إِزَالَةُ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ بِالتَّنْفِ؛ وَهُوَ السُّنَّةُ. وَيَجُوزُ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النَّسْكِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَقَصَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِيَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَخَصَّ بِذَلِكَ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: «وَفَرُوا اللَّحَى» فَحَمَلَهُ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ حَالَةِ النَّسْكِ.

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣/ ٣٧٠) وإسناده ضعيف جداً.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٠١ و ٣٠٤): رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥)

(٥) كالموس وغيرها؛ إذ المقصودُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَصَلَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أَجَزَاءً، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَعَمْرِ الْأَشْقَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقُولُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا، وَقَدْ أَخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ جَيْبِهِ، وَالْحَجَّامُ يَحْلِقُ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى إِبْطِهِ، فَيَحْلِقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيَخْرِجُ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَيَحْلِقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ،
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).



= قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: اعْتَدَرَ إِلَيْنَا الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
السُّنَّةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ، وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ»
(٢٧٥).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٣٤٤): «يَتَأَدَّى أَوَّلُ السُّنَّةِ بِالْحَلْقِ، وَلَا سِيَّما لِمَنْ يُؤَلِّمُهُ
النَّتْفُ».

وَفَائِدَةُ النَّتْفِ أَنَّهُ يُضْعَفُ أَصُولُ الشَّعْرِ حَتَّى يُقَلَّلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٩٥)، وَوَهْمُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ فَنَفَاهُ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ، وَهُوَ فِيهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْبُخَارِيَّ.

بَابُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

قَوْلُهُ: «بَابُ الْجَنَابَةِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قَوْلُهُ: «فَانْخَسْتُ» الْإِنْخَسَاسُ: الْإِنْقِبَاضُ وَالرُّجُوعُ.

وفي الحديث: دليل على طهارة عرق الجنب، وعلى جواز تصرفه في حوائجه قبل أن يغتسل.

وفيه استحباب الطهارة عند ملبسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبع إذا أراد أن يفارقه^(٣).

٣٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٩١) و«شرح مسلم» للنووي (٤/٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣- وقالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ

جَمِيعًا^(١).

اشتمَلَ هذا الحديثُ والذي بعده على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه. وفي هذا الحديث: البداءةُ بغسل اليدين، وتقديمُ الوضوءِ قبلَ الاغتسالِ، وتخليلُ الشعرِ، وجوازُ اغتسالِ الزوجينِ جميعًا، واغتراضُهُما من إناءٍ واحدٍ، وجوازُ نظرِ كلِّ منهما إلى الآخرِ وهو عُريانٌ.

وروى أبو داودَ، والنسائيُّ^(٢) عن رجلٍ صحبَ النبيَّ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يغتسلَ الرَّجُلُ بفضْلِ المرأةِ، أو المرأةُ بفضْلِ الرَّجُلِ، وليغتريفا جميعًا.

وهذا النهي محمولٌ على التَّنْزِيهِ جمعًا بين الأدلَّةِ؛ لِمَا رَوَى مسلمٌ^(٣): عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولأصحابِ «السُّنَنِ»^(٤): اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليغتسلَ منها، فقالتُ له: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) وفي «الكبرى» (٢٣٥)، وإسناده صحيح.

قوله: «بفضل الرجل» المراد بالفضل هنا: الماء المتساقط من الأعضاء.

(٣) في «صحيحه» (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأما النسائي (٣٢٥) فلفظه: «لا ينجسه

شيء» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيحٌ.

قوله: «في جفنة»: الإناء.

(٥) وقوله: «يُجْنِبُ»: بضمَّ الياءِ وكسرِ النونِ، وضبطُ أيضًا: «يَجْنُبُ» بفتحِ الياءِ وضمِّ النونِ، والمعنى:

لا يصيرُ جُنْبًا، أي: نَجَسًا؛ فَيُجْتَنَبُ، بل هو باقٍ على طهوريته، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ كما أفاده شيخنا

عمرُ الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وزادَ شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَضُوءُ أَيْضًا لِلرَّجُلِ أَوْ

المرأةِ كَمَا دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ. اهـ. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٤).

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ (١).

في هذا الحديث: دليل على تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف. وفيه استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذى، وتكرير ذلك. وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل. وفيه جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل. وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن (٢).

وعن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيْبِي سَتِيْرٌ، يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود، والنسائي (٣).

٣٥ - عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره: «وهو جنب».

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيح.

قوله: «البراز» أي: الفضاء الواسع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

في هذا الحديث: دليلٌ على استحبابِ الوضوءِ للجنبِ قبلَ النَّومِ؛ لأنَّه يُخَفَّفُ الجَنَابَةَ.

وفيه أنَّ غُسلَ الجَنَابَةِ ليسَ على الفورِ، وإنَّما يتَضَيَّقُ عندَ القيامِ إلى الصَّلَاةِ. وفيه استحبابُ التَّنْظِيفِ عندَ النَّومِ.

قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَأْتِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسْخِ وَالرِّيْحِ الْكَرِيهَةِ؛ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ»: قَدَّمَتْ هَذَا تَمْهِيدًا لِغُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

قال البغويُّ^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: لا يتركُ تأديبِكُمْ وبيانَ الحقِّ حياءً.

قَوْلُهُ: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ» الاحتِلامُ: الجِمَاعُ، يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ.

والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الغُسلِ على المرأةِ بالإنزالِ، وكذلك الرَّجُلُ؛ لحديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ

(١) «كشفُ المُشْكَلِ» (١/ ١٢٩) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٠).

احتِلاَمًا. فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلِيهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ^(٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ^(٣).

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(٤).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٥): لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ» أَي: الْمَنِيَّ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْمَنِيِّ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرَكِهِ إِذَا كَانَ يَابَسًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يَصِيبُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ (٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا (٦١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٩٥)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الشَّهَابُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيُّ الرَّمْلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَرْسَلَانَ، بِالْهَمْزِ كَمَا هِيَ بِخَطِّهِ عَلَى مَا قَالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَتُحْذَفُ تَسْهِيلًا: ابْنُ رَسْلَانَ، نَزِيلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَالِمُهَا، شَارِحُ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» تُوَفِّيَ سَنَةَ (٨٤٤هـ) طَالَعَ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الضُّوءُ اللَّامِعُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (٢٨٢/١).

(٣) «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٠/٢)

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٢٨٩).

(٥) حَدِيثٌ (٢٨٨).

الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخطِّ والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»^(١).

٣٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

وفي لفظٍ لمُسلِمٍ^(٣): «وإن لم يُنزَل».

شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا.

قَوْلُهُ: «جَهَدَهَا» أَي: جَامَعَهَا.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه الترمذي^(٤).

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

(١) أخرجه الدارقطني في «السُّنَنِ» (٤٤٧) وقال: لم يرفعه غيرُ إسحاق الأزرق، عن شريك.

وقد تعقبه الزبليُّ في «نصب الراية» (٢١٠/١) فقال: «قال ابنُ الجوزيِّ في «التَّحْقِيقِ» (١٠٥/١): وإسحاقُ إمامٌ مُخَرَّجٌ له في «الصَّحِيحِينَ»، ورفعه زيادةٌ، وهي من الثَّقةِ مقبولةٌ، ومن وقفه لم يحفظ. اهـ»

ورواه البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعيِّ، ثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ وابنِ جريج كلاهما عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ موقوفًا، وقال: هذا هو الصَّحيح موقوفٌ، وقد رُوِيَ عن شريك، عن ابنِ ليلى، عن عطاءٍ مرفوعًا، ولا يثبتُ، انتهى.

وقال البيهقيُّ في «الكبرى» (٤١٨/٢): الموقوفُ هو الصَّحيحُ.

ومن هنا اقتصر الترمذيُّ فرواه تعليقًا عن ابنِ عباسٍ إثر حديث (١١٧) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال: وفي حديثٍ مطرٍ: «وإن لم ينزل».

(٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح، وأخرجه مسلم (٣٤٩) من سؤال أبي موسى الأشعري لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

رخصةً كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ: وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَا الْجَمَاعِ^(٣).

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرُ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -؛ ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «الجامع» (١٣٢/١): وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل وإن لم يتزلا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٩٨/١).

وقد أخرجه الترمذي (١١٠) وإسناده ضعيف؛ فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وانظر فيه تمام تنقيده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢)، وعنده بلفظ: «أوفى» بدل «أوفر» وهما بمعنى أكثر؛ وبمعناه أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ^(٢) اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالانْقِيَادِ إِلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بَعْنَفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بغيرِ عِلْمٍ، وَتَحْذِيرُ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.
قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ» يَعْنِي: صَلَّى بِنَا فِي إِزَارٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.
وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.
وَلِمُسْلِمٍ^(٥): «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ».



(١) «فتح الباري» (١/٣٦٦).

(٢) قوله: «بالصَّاع» الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِقْدَارُ مَا يَمُدُّ الرَّجُلُ الْمَتَوَسِّطُ كَفَيْهِ، وَيَسَاوِي ٧٠٪ مِنْ اللَّتْرِ تَقْرِيْبًا.

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٥) حديث (٣٠١٠) لكن بلفظ: «وإن كان ضيقًا فأشدُّه على حِقْوِكَ» والمثبت لفظُ البخاري.

بَابُ التَّيْمِ

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصل في القوم؟»
فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(١).

التَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وفي الشَّرْحِ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ^(٢).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الحديث: سؤال العالم عن الفعل المُحْتَمَلِ؛ لِيُوضِحَ وَجَهَ الصَّوَابِ.
وفيه التحريض على الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

(٢) والصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ غَيْرِ مَخْتَصِّ بِتَرَابٍ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

وقيل: هو كُلُّ تَرَابٍ طَيِّبٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنِ مُسْلِمٍ (٥٢٢): «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقَعُ اسْمُ «صَعِيدٍ» إِلَّا عَلَى تَرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ، وَالكَثِيبُ الْغَلِيظُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «صَعِيدٍ» وَإِنْ خَالَطَهُ تَرَابٌ أَوْ مَدَّرَ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ، كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ هُوَ الصَّعِيدُ، وَإِذَا ضَرَبَ الْمُتَيَّمُّ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ فَعَلَقَهُمَا غُبَارٌ أَجْزَأَهُ التَّيْمُّ بِهِ، وَإِذَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْقَهُ غُبَارٌ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ. انظر: «الأم» (١٠٥/٢)، و«اللسان» مادة: (صعد).

واختيارُ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعُمَرَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ التَّيْمُ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّرَابِ فَقَطْ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِمِينَ أَيْضًا «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (٣٩٢/١).

وفيه حسنُ المِلاطفَةِ، والرَّفْقُ في الإنكارِ^(١).

قوله: «عليك بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: يدلُّ على أَنَّ الْمُتَيْمِّمَ لا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ^(٢).

٤١ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ^(٣).

قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»: فيه دليلٌ على أَنَّ الْوَاجِبَ فِي

التَّيْمُمِ هِيَ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وفيه أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ فِي التَّيْمُمِ.

وفي الحديثِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَّلَ وَسَعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَبِّ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ

إِذَا عَمِلَ بِالْاجْتِهَادِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وفيه التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ^(٤).

٤٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ،

وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ

إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٥).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٥١).

(٢) لا اعتبارَ أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، وهذا اللفظُ ومسلم بنحوه (٥٢١) وراجع «النكت على العمدة» للزرکشي (٥٤).

قَوْلُهُ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ كَالْمَاءِ^(١)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوَصْفِ، وَعَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّيْمَمُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: كَانَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ^(٤)،

(١) لَا أَنَّهُ مَجْرَدٌ مُبِيحٌ لِمَا تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِينَ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَمْرِ الْأَشْقَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَا شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانظُرْ: «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (١/٣٧٥) فِيهِ تَفْصِيلٌ يَحْسُنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ.

(٢) فِي «السُّنَنِ» (٧١٠) وَقَالَ: الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ؛ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٠)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٠٥٠).

وَقَدْ أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «الصَّحِيحِ» (١/٢٣) فَيَمُنُّ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهِ.

وَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ» (١٣٧) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٣) انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكَبْرَى» (٥/٣٠٩) وَ«الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ» (١/٢٢).

وَفِي الْقَوْلِ بِالتَّيْمَمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٩/٢٩٤ - ٢٩٥)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ

(١/٢٩٩). وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/٥٧ - ٥٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (١/٤٤٦ -

٤٤٧) وَضَعَّفَ الْقَوْلَ بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ» (١/٤٠١) وَالشَّيْخَانُ

شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَمْرِ الْأَشْقَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا،

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ عُذُولٌ».

وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» أي: الشَّفَاعَةُ العُظْمَى في إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الموقِفِ بتعجيلِ حسابهم، وهو المقامُ المحمودُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] (١).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: والشَّفَاعَاتُ خمسٌ:

أحدها: هذه، وهي مختَصَّةٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

والثانية: الشَّفَاعَةُ في إِدْخَالِ قَوْمِ الجَنَّةِ مِنْ دُونِ حِسَابٍ.

والثالثة: قومٌ قد استوجِبُوا النَّارَ، فيشْفَعُ في عَدَمِ دُخُولِهِمْ.

والرابعة: قومٌ أُدْخِلُوا النَّارَ، فيشْفَعُ في خُرُوجِهِمْ مِنْهَا.

والخامسة: الشَّفَاعَةُ بَعْدَ دُخُولِ الجَنَّةِ في زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا. انتهى

ملخصاً (٢).

وعن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، والأربعة (٣).

(١) انظر أحاديث ذلك مجموعة في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/١٠٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٤٧٠) مهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٨٠).

زاد البيهقي^(١): «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ».



(١) في «الكبرى» (١/ ٤١٠) وقال: رواها البخاريُّ في «الصَّحِيحِ»!

وهذه من زياداتِ الكُشْمِينِي التي انفردَ وشَدَّ بها عن رُواةِ «الصَّحِيحِ»، وهي ممَّا أُخِذَ عليه فيها؛ لأنَّه لم يَكُنْ بالحافظِ، وإنما هو صاحبُ روايةٍ. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣٤٣).

يقولُ الشَّيْخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠): وزيادةُ «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» في آخِرِ الحديثِ، عندَ البيهقيِّ، وهي شاذَّةٌ؛ لأنَّها لم تردِّ في جميع طرق الحديث عن عليِّ بنِ عيَاشٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا في روايةِ الكُشْمِينِي لـ «صحيح البخاري» خلافاً لغيره، فهي شاذَّةٌ أيضاً لمخالفتِها لرواياتِ الآخرين لـ «الصحيح» وكأنَّه لذلك لم يلتفتْ إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزِّاداتِ من طرقِ الحديث. اهـ

وسياتي تعليقٌ على زياداته في بابِ المرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي.

باب الحَيْضِ

٤٣ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(١).

وفي رواية^(٢): «وليس بالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

الحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ، وَيَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْقُصُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٣).

قَوْلُهُ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»: الْاسْتِحَاضَةُ: جَرِيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: بِكسْرِ الْعَيْنِ، يَسْمُوْنَهُ الْعَاذِلَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

(٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) ينظر «المعني» لابن قدامة (٣٨٦/١) مختصراً.

(٤) ويسمى كذلك: العاذر، بالراء؛ لأنه يقوم بعذر المرأة، والمحفوظ «العاذل» باللام، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، «عذل»، و«تاج العروس» للزبيدي، «عذر».

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَبْنِي عَلَى عَادَتِهَا^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمُ وَصَلِّي»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمُ الْحَدَثِ؛ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» انْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ قَدَمَتِ التَّمْيِيزَ، فَعَمِلَتْ بِهِ، وَتَرَكَتِ الْعَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣).

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمْيِيزَ لَهَا وَلَا عَادَةَ، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رِكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسَلِي» الْحَدِيثُ^(٤).

(١) وَعَادَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِقَوْلِهِ: «قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ وَالْغَالِبَ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَكُلُّ قَوْمٍ مِنَ النِّسَاءِ عَادَتُهُنَّ عَادَةُ بَنَاتِ جَنْسِهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٢) وَفِي «الْكَبْرِى» (٢١٥) وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «المُغْنِي» لابن قدامة (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٢٢) وَأَحْمَدُ «المُسْنَدُ» (٢٧١٤٤) وَقَدْ ضَعَّفَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الطَّلَبِيَّ، قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ =

والمبتدأة تجلس عادة نساءها.

قال في «المعنى»^(١): روى صالح قال: قال أبي: أوّل ما يبدأ الدّم بالمرأة تقعدُ ستّة أيام، أو سبعة أيّام، وهو أكثر ما تجلسه النساء؛ على حديث حمّة. وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلّق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة^(٢).

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن أمّ حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة^(٣).

= أحمد، والبخاري، والذهبي وغيرهم.

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/١٥٥): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وسأله في «الجامع» (١/٦) عن حديث ابن عقيل في حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» قال: مقارب الحديث - بفتح الراء وكسرهما - وهذا تعديل لحديثه الذي يقارب أحاديث الثقات. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٣) (٤٣٠٩): حديثه في مرتبة الحسن. وقال ابن كثير في «التفسير» (١/١٠٥) عند حديث جابر في فضائل الفاتحة: وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن عقيل تحتج به الأئمة الكبار.

وانظر بحثاً موسعاً في درجة هذا الحديث في: «سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي» للدخيل (١/٣٥٣) وما بعدها؛ ففيه تحقيق متمع.

(١) «المعنى» لابن قدامة (١/٤٠٩).

(٢) ليس في ذلك نصّ يفرّق إليه للتفريق بين الحاجة وغيرها، بل كان النساء في زمن النبوة، ثم الصحابة تُسمع أصواتهنّ، في الفتيا، وردّ السلام، والشكايّة، وسائر أحوالهنّ، بأدب وحشمة وعفة، ولم يُقم ما يُبين أنّ صوتهنّ بإطلاقٍ محرّم، وإنما يكونُ فتنه إن هي خضعت بقولها؛ فيطمع الذي في قلبه مرض.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وفيه عندهما بزيادة قوله ﷺ: «هذا عرق».

قَالَ الْحَافِظُ^(١): قَوْلُهُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «وَتَصَلِّيَ»، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْاِغْتِسَالِ مُطْلَقٌ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكَرُّارِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. انْتَهَى.

وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ الْحَائِضَ: مِنْهَا جَوَازُ وَطْئِهَا؛ كَوْنُهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالطَّوْفَ، وَالْحَائِضُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ^(٢): «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». انْتَهَى.

فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ غَسَلَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا، وَعَصَبَتُهُ وَصَلَّتْ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلتَسْتَفِرُّ ثُمَّ تُصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ^(٤).

٤٦ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

(١) «فتح الباري» (١/٤٢٧) بتصرف. وحديث مسلم المذكور هو عند البخاري في «صحيحه» (٣٣٤).

(٢) في «صحيحه» (٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في «السنن» (٢٧٤) وهو صحيح لغيره.

قوله: «ولتستفر» الاستفار: شدُّ خِرْقَةٍ فِي مَوْضِعِ نَزْوِلِ الدَّمِ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وبنحوه مسلم (٣٢١) (٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، وبنحوه مسلم (٢٩٣).

٤٧ - وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

فيه جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما فوقِ الإزارِ.

وفيه دليلٌ على طهارةِ بدنِ الحائضِ وعرقِها.

وفيه أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ.

وفيه جوازُ اغتسالِ الزَّوجَيْنِ من إناءٍ واحدٍ، وقد تقدَّم^(٢).

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا

حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٣).

فيه جوازُ مُلامسةِ الحائضِ.

وفيه إشارةٌ إلى أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ^(٤).

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٠١)، ومسلمٌ بنحوه (٢٩٧).

(٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٤) هذا مذهبُ الجمهورِ، وفي الإشارةِ بعدُ ظاهرٌ، والمسألةُ خلافيةٌ مشهورةٌ، إلا أنه لم يصحَّ في البابِ حديثٌ يمنعُها من ذلك، لاسيما ومدةُ الحائضِ قد تطولُ، وقد يعرضُ حفظُها للنسيانِ، أو يفوتُ عليها مصلحةٌ، كالاستشفاءِ وغيره.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِهِ لِلجَوَازِ: «وإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِنَّ؛ كَالصَّلَاةِ؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَهْيًا؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَانِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ». اه مختصراً «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٩١).

وقال البخاري^(١): «بابُ قراءةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأَتِهِ وهي حائِضٌ».

وكان أبو وائلٍ يُرسلُ خادِمَهُ وهي حائِضٌ إلى أبي رزِينٍ، فتأتِيهِ بالمُصْحَفِ فتمسِكُهُ بعِلاقَتِهِ؛ وساقَ الحديثَ^(٢).

٤٩ - عن مُعَاذَةَ بنتِ عبدِ الله قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: ما بَأَلِ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لستُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، ولكنِّي أسأَلُ، فقالت: كان يُصَيِّبُنَا ذلكَ، فنؤمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نؤمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ^(٤): الحَرْوَرِيُّ نِسْبَةٌ إلى حَرْوَرَاءَ: وهوَ موضعٌ بظاهرِ الكُوفَةِ اجتمعَ فيه أوائلُ الخوارِجِ، ثمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حتَّى اسْتُعْمِلَ في كلِّ خارِجِيٍّ. ومنهُ قولُ عائِشَةَ لمُعَاذَةَ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ وإنما قالتَ ذلكَ؛ لأنَّ مذهبَ الخوارِجِ: أنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قال الحافظُ^(٥): والخوارِجُ فَرَقٌ كَثِيرَةٌ، لكنَّ منْ أُصُولُهُمُ المَتَّقِ عَلَيْهَا بينهم: الأَخْذُ بما دَلَّ عليه القرآنُ، وردُّ ما زادَ عليه من الحديثِ مُطْلَقًا.

(١) في «الصحيح» (١/ ١٣٠) بتحقيقنا، بين يدي حديث (٢٩٧).

(٢) أي: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

لطيفة: قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الحائِضِ تَرُكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وقال أبو الزناد: إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لتأتي كثيرًا على خلافِ الرَّأْيِ، فما يجدُ المسلمونَ بَدَأَ من أتباعها، من ذلكَ أنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ، ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ. «الصحيح» (١٦٦/٢) بين يدي حديث (١٩٥١).


(٤) «إحكام الأحكام» (١٦٦).


(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٢).

قوله: «ولكنني أسأل» أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت.
وفي الحديث: الجواب بالنص؛ لأنه أبلغ وأقوى وأقطع لمن يعارض، وباللَّهِ
التوفيقُ^(١).




(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١٦٦) مختصراً.





کتاب الصلاة



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٠ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي^(١).

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وهي في الشَّرْع: عبارة عن الأفعالِ المَعْلُومَةِ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) قال شيخنا شُعَيْبُ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: هذا التَّعْرِيفُ فِيهِ قِصُورٌ، والأَكْمَلُ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. من إملأ آتِه.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه الجماعةُ إلا البخاري، والنسائي^(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة^(٢).

ومناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة؛ لتقدم الشرط على المشروط، والوسيلة على المقصود.

والمواقيت: جمع ميقات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مدار وقتها، فلا تقدم عليه، ولا تؤخر عنه.

قال ابن عباس: أي: مفروضاً^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) في عزوه متابعة للمجدد ابن تيمية في «المنتقى»، وقد أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٨).

ووهم الشارح رحمه الله في نفيه رواية النسائي - تبعاً لصاحب «المنتقى» - وهي عنده في (٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٨) وعزاه له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٨١٧).

(٢) قوله: «رواه الخمسة» متابعة للجدد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى» ومراده باصطلاح الخمسة «السنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النسائي (٤٦٣) وفي «الكبرى» (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧) وإسناده صحيح.

تنبيه: وهم الشارح رحمه الله - تبعاً لصاحب «المنتقى» - فلم يروه أبو داود، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤٤٩/٧)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٠٣/٢).

والدُّلُوكُ: زوالُ الشَّمْسِ، فيدخلُ فيه وقتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ويدخلُ في غَسَقِ اللَّيْلِ وقتُ المَغْرِبِ والعِشاءِ^(١).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وقتُ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظلُّ الرَّجْلِ كطُولِهِ ما لم يحضِرِ العَصْرُ، ووقتُ العَصْرِ ما لم تصفِرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ الأوسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفَجْرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ» رواه مسلم^(٢).

قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» أَي: فِي وَقْتِهَا، فلا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود: أخرؤها عن وقتها^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: هو أن لا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ العَصْرُ، ولا العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٤).

وعن ابن مسعود، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ يُكثِرُ ذَكَرَ الصَّلَاةِ فِي القُرْآنِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والدُّلُوكُ: هو الزَّوالُ في أصحِّ القولين.

يقال: دَلَكَتِ الشَّمْسُ وزالت وزاغت ومالت، فذكر الدُّلُوكُ والغَسَقُ، وبعد الدُّلُوكُ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وفي الغَسَقِ تَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ، ذكر أوَّلِ الوقت وهو الدُّلُوكُ، وآخر الوقت وهو الغَسَقُ، والغَسَقُ اجتماع اللَّيْلِ وظلمته. «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥).

(٢) في «صحيحه» (٦١٢) (١٧٣).

(٣) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٥/٢٤١)، وانظر: «زاد المسير» لابي الجوزي (٥/٢٤٥).

(٤) أورده البغوي في «المعالم» (٥/٢٤١).

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٥]، ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤].

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَىٰ مَوَاقِيَّتِهَا. قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَىٰ ذَلِكَ إِلَّا عَلَىٰ التَّرْكِ.
قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ^(١).

وفي الحديث: تَعْظِيمُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.
وفيه السُّؤَالُ عَن مَسَائِلَ شَتَّىٰ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالرَّفْقُ بِالْعَالِمِ، وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِكْتَارِ عَلَيْهِ خَشِيَّةٌ إِمْلَالِيَّةٌ.

وفيه أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزَلُ مِنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُبَيِّنَةً^(٢).

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ^(٣).

قال^(٤): الْمُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.
وَمُتَلَفَعَاتٌ: مُتَلَحِّفَاتٌ.

وَالْعَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

فيه استحبابُ المبادرةِ بِصلاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٦٩/١٥) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٤٣/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٢) مختصراً

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) أي: المصنّف المقدسي رحمه الله.

كما في حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً»^(١).

وأما المبادرة بها من حين طلوع الفجر، فلم يفعله النبي ﷺ إلا يوم مزدلفة. قال الشوكاني: ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة: أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بُعد، وذلك إخبار عن رؤية الجليس^(٢).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا. رواه البغوي في «شرح السنة»^(٣).

قوله: «والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل» أي: الصبح الصادق: وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فلا تصح فيه.

وفي الحديث: جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يخش فتنه^(٤).

٥٢ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٠)، وحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٥٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٩٩) وهو ضعيف جداً؛ فإن المنهال بن الجراح = «جراح بن منهال»، قال البخاري ومسلم فيهما منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٦) ترجمة «جراح بن منهال».

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٤).

اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ (١).

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

وهذا الحديث يدلُّ على فضيلة أوَّلِ الوقتِ، وهو عامٌّ مخصوصٌ بالإبرادِ في شدة الحرِّ، وتأخير العشاءِ إذا لم يشقَّ (٢).

قوله: «والعصرَ والشمسُ نقيَّةً» أي: صافية لم تدخلها صفرة.

قوله: «والمغربَ إذا وجبت» أي: إذا سقطت، يعني: غربت الشمس.

وعن أبي بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ! اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ، وَيَقْضِي الْمَتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ» رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المسند» (٣).

قال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ: وتأخيرُ صلاةِ الجماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ المُنْفَرِدِ فِي أوَّلِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّرْغِيبَ فِي فِعْلِهَا مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي أوَّلِ الوَقْتِ وَرَدَّتْ عَلَى جِهَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا جَانِبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّأخِيرِ عَنِ أوَّلِ الوَقْتِ فَلَمْ يَرِدْ كَمَا فِي صلاةِ الجماعةِ (٤).

٥٣ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٣) في «المسند - زوائد» (٢١٢٨٥) وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي الفضل، وعدم سماع أبي الجوزاء من أبي، وفيه تمام تنقيده.

(٤) «إحكام الأحكام» (١٧٣) بتصرف.

فقال: كان يُصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدخُضُ الشمسُ، ويُصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رَحله في أقصى المدينة والشمس حيةً - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالسنتين إلى المئة^(٥).

قوله: «والشمس حية» أي: بيضاء نقية.

و«رحله»: مسكنه.

قال ابن دقيق العيد: وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ^(٦).

قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»: فيه دليل على كراهة الأمرين. وروى الحافظ المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا سمر إلا لثلاثة: مُصلِّ، أو مسافرٍ، أو عروسٍ»^(٧).

قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير^(٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧) و(٥٩٩)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧) مختصراً.

(٦) «إحكام الأحكام» (١٧٥).

(٧) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٧٤٢).

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢) ورجاله رجال الصحيح. لكن فيه انقطاعاً بين معاوية بن صالح، وأبي عبد الله الأنصاري، والصواب وقفه على عائشة. وله أيضاً شاهد عند أحمد (٣٩١٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا سمر إلا لأحد رجلين: لمُصلِّ أو مسافرٍ» وله طرقٌ يُحسنُ بها لغيره. وانظر فيه تمام التخريج.

(٨) «شرح مسلم» (١٤١/٥ و١٤٧).

٥٤ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).

وفي لفظٍ لمُسلمٍ^(٢): «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥ - وَهٗ^(٣) عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

في الحديث: دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هي صلاةُ العَصْرِ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أي: بعدَ دخولِ وقتِ المغربِ كما في حديثِ جابرٍ: فصلَّى العَصْرَ بعدما غرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بعدها المغربَ^(٤).

٥٦ - عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) في «الصحيح» (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) أي مسلم (٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٣٠ / ٥): وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلِهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْبِيهِ الْأَكْبَارِ؛ إِمَّا لِاحْتِمَالِ غَفْلَةٍ، أَوْ لِاسْتِثَارَةِ فَائِدَةٍ^(١).

٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ ذَلِكَ عَادَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»^(٥).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمُدْفَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْإِحْلَالِ بِرُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ لَا، فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ؛ امْتَنَعَ دُخُولَ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَّ الرُّكْنُ أَوْ الشَّرْطُ

(١) «إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ» (١٨٤)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧١) وَ(٥٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٥٦٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧).

فَسَدَّتِ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ الْاِخْتِلَالِ، وَإِنْ لَمْ يُؤدِّ إِلَى ذَلِكَ، فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ^(١).

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٣).
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ^(٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٨)، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٩)، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١٠)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١١)، وَمَعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ^(١٢)،

(١) «إحكام الأحكام» (١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكبرى» (٣٧١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧) وإسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٨١) وإسناده حسن، وفيه تمام تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) أخرجه أحمد (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤) وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه أحمد (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٤) وهو صحيح.

(١١) أخرجه أحمد (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وإسناده حسن، وله طرق يصحح

بها لغيره.

(١٢) أخرجه النسائي (٥١٨)، و«الكبرى» (٣٧٠)، وأحمد (١٧٩٢٦) وإسناده حسن، وله طرق

يصحح بها لغيره.

وَكُعْبِ بْنِ مَرَّةٍ^(١)، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^(٢)، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ^(٣)، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، وَالصَّنَابِجِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ. انْتَهَى^(٦).

وَقَالَ الْمُؤَوِّقُ فِي «الْمُقْنَعِ»: وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا مَا لَهُ سَبَبٌ؛

-
- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٥٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرِقٌ يَصَحِّحُ بِهَا لِغَيْرِهِ. وَطَالَعَ فِيهِ تَمَامَ تَنْقِيدِهِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٤٥) وَهُوَ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٣٢) وَأَحْمَدَ (١٧٠١٤).
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٣).
- (٥) الصَّنَابِجِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُصَبِّ السَّفَارِينِيُّ إِذْ جَعَلَهُ صَحَابِيًّا فِي «الْكَشْفِ» (١/٦٥).
- وَقَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤٠٩/٣١).
- وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٠٦٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الصَّنَابِجِيِّ إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ قَوِيٌّ.
- وَإِنظُرْ مَا قَالَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» إِثْرَ حَدِيثِ (١٢٧٤).
- (٦) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٦/١١٠).

كتحيّة المسجد، وسُجود التّلاوة، وصلاة الكُسوف، وقضاء السنن الرّاتبّة، فإنّها على روايتين. انتهى^(١).

وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسة^(٢).

وهذا الحديث يدلُّ على مشروعيّة ركعتي الطّواف في أوقات النهي تبعاً للطّواف. قال الموفّق في «المُغني»^(٣): ولا فرق بين مكّة وغيرها في المنع من التّطوّع في أوقات النهي، والله أعلم.

٦١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٤).

في الحديث: دليلٌ على جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي.

(١) انظر: «المقنع» (٤/٢٤٤)، وأظهر الروايتين المنع، وانظر: «المُغني» (٢/٥٣٢) ففيه بيان ذلك بأدلّته. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٧٤) وإسناده صحيح.

(٣) «المُغني» (٢/٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١).

قوله: «بُطْحَانَ»: هو اسم وادٍ بالمدينة.

وفيه جوازُ اليمينِ من غيرِ استحلافٍ إذا اقتضتْ مصلحةٌ من زيادةِ طُمأنينةٍ، أو
نفيِ توهُّمٍ.

وفيه مشروعيةُ ترتيبِ قضاءِ الفوائتِ وصلاتها في الجماعةِ^(١).



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٢/٥) و«الفتح» لابن حجر (٧٠/٢)، و«الشَّرح الممتع» لشيخنا

ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٤٠/٢)

بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٦٢ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

٦٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَامَّةٌ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا: خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَبْعًا وَعِشْرِينَ. انتهى^(٣).

وقد جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ^(٤).

وقيل: السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَالْخَمْسُ بِالسَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْإِنْصَاتَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالتَّأْمِينَ عِنْدَ تَأْمِينِهِ^(٥).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم بإثر (٦٦١).

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٥).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٤/٣).

(٥) وهو ترجيح ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَضَّلَ ذَلِكَ فِي «الفتح» (١٣٤/٢) وقد تعقبه الشيخ العلامة ابن باز =

وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى بعض الأسباب المقتضية للدرجات، وهو قوله: «وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

ومنها: الاجتماع والتعاون على الطاعة والألفة بين الجيران، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به.

ومنها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، وغير ذلك، والله أعلم^(٢).

٦٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٣).
هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة في الجماعة^(٤).

= رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: هذا الترتيب فيه نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. اهـ

(١) يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العِدَّة باطل عند الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمساً وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم،

وشرف البعثة، ونحو ذلك. والله أعلم. «المجموع شرح المذهب» (٤/١٨٣)

(٢) طالع: «الفتح» لابن حجر (٢/١٣٢) فما بعدها، فقد أسهب في بيان ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)

(٤) انظر: «الصلاة» لابن قيم الجوزية (٢١٨) المسألة السابعة، ودليلها الرابع ومناقشة ذلك، و«الشرح

المتع» لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٣٢) نفيس.

وفيه تقديم التَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ؛ وَسُرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ
مِنَ الزَّجْرِ اكْتَفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرّة.

وفيه الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ
النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

رواه الجماعةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وقال الْبُخَارِيُّ^(٣): بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وقال الحسنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمْهَا، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ.

ولفظه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ
فِيْحَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ
فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ
مَرْمَاتَيْنِ^(٤) حَسْتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الفتح» لابن حجر (٢/١٣٠).

(٢) مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩) و«الكبرى» (٩٢٤) وابن ماجه
(٧٧٧).

(٣) في «الصحيح» (٦٤٤).

(٤) تشنية مَرْمَاةٍ، بفتح الميم وكسرهما، وهي ظِلْفُ الشَّاةِ، مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ.

قالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَكَرَ الْعَرَقُ وَالْمَرْمَاتَيْنِ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَالِ بِالأَشْيَاءِ التَّافِهَةِ
الْحَقِيرَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ تَوْبِيخٌ لِمَنْ رَغِبَ عَنِ فَضْلِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ طَمَعَ =

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعهما» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لئمنعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لئمنعهنَّ؟! (١)

وفي لفظٍ لمُسلمٍ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢).

فيه دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت الفتنة بهنَّ أو منهنَّ. ولأبي داود (٣): «ولا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوثهنَّ خيرٌ لهنَّ».

قال ابن دقيق العيد: وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٤).

ويُلحَقُ به حُسنُ الملابس، ولُبسُ الحليِّ الذي يظهر أثره في الزينة. (٥) انتهى. وفي الحديث: تأديبُ المُعترِضِ على السننِ برأيه، وعلى العامِلِ بهواه، وتأديبُ

= في إدراكٍ يسيرٍ من عَرَضِ الدُّنيا لبادِرِ إليه، ولو نُودِيَ إلى ذلك لِأَسْرَعِ الإجابةِ إليه، وهو يسمَعُ مُنادِيَّ الله فلا يجيبه» اهـ. «فتح الباري» (٥ / ٤٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣) مختصرًا، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥).

ولأجل هذا الاختصار من البخاري قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٨ / ٢): «ولم أرَ لهذه القصة ذكْرًا في شيءٍ من الطُّرق التي أخرجها البخاريُّ لهذا الحديث، وقد أوهمَ صنيعُ صاحبِ «العمدة» خلاف ذلك» اهـ.

(٢) في «الصحيح» (٤٤٢) (١٣٦)، وأخرجه البخاري أيضًا (٩٠٠).

(٣) في «السنن» (٥٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٤٤).

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٤)

الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوَازُ التَّادِيْبِ بِالْهُجْرَانِ (١).
 ٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٢).

وَفِي لَفْظٍ (٣): فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»: فِي رِوَايَةٍ (٥): «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَعَ» التَّبَعِيَّةُ لَا التَّجْمِيعُ (٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى سُنَّةِ الرَّوَاتِبِ الْعَشْرِ وَتَأْكِيدِهَا.

قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ» قَالَ الْحَافِظُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» (١/٢٠٥)، و«الفتح» لابن حجر (٢/٣٤٩).

وهذا موقفٌ عجيبٌ، يؤثّر كثيراً في النَّفْسِ، وتظهرُ فيه بجلاءً عنايةُ الصَّحَابَةِ بتعظيمِ أمرِ نبيِّهم ﷺ وحفظِ مكانتهِ، وأنَّ تلقِّيهم تعاليمَ الدِّينِ كَانَتْ لِلتَّنْفِيذِ لَا غَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَجَمَعْنَا وَإِيَاهُمْ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ، مَعَ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، وبنحوه مسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (٧٢٩).

وزاد الشارح لفظة: «والفجر»، وليست في الحديث.

(٤) في «صحيحه» (١١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) يريد بالتبعية: أي تابع النبي ﷺ فامتثل أمره في الاقتداء، والتَّجْمِيعُ أي: صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةً.

لم يَقَعْ عن عَمَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا، وبالليلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا^(١). انتهى.

قال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ: وفي تَقْدِيمِ السُّنَنِ على الفرائضِ وتأخيرِها عنها معنَى لطيفٌ مناسبٌ.

أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ: فلأنَّ الإنسانَ يَشْتَغَلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، فَتَكَيِّفُ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ بِحَالٍ بَعِيدَةٍ عن حُضُورِ القَلْبِ فِي العِبَادَةِ والخُشُوعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَإِذَا قُدِّمَتِ السُّنَنُ على الفريضة؛ تَأَنَسَتِ النَّفْسُ بِالعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنَ الخُشُوعِ؛ فَيَدْخُلُ فِي الفرائضِ على حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لو لَمْ تُقَدِّمِ السُّنَةَ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ على التَّكْيِيفِ بما هِيَ فِيهِ لا سِيَّما إِذَا كَثُرَ أو طَالَ، ووُرُودُ الحَالَةِ المُنَافِيَةِ لِمَا قَبَلَهَا قد يَمْحُو أَثَرَ الحَالَةِ السَّابِقَةِ، أو يُضَعِّفُهُ.

وَأَمَّا السُّنَنُ المُتَأَخِّرَةُ: فَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النِّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الفرائضِ، فَإِذَا وَقَعَ الفَرُضُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ما يَجْبُرُ خَلَلًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ^(٢).

٦٧ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ على رَكَعَتِي الفَجْرِ^(٣).

وفي لفظٍ لمسلم^(٤): «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

فيه دليلٌ على تَأْكِيدِ رَكَعَتِي الفَجْرِ وَعِظَمِ ثَوَابِهِمَا.

(١) «فتح الباري» (٣/٥٠).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٤) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيضًا.

تَنْبِيْهُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْأَذَانِ

٦٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ

الإقامة^(١).

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة^(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مُشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأً بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد، ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح؛ وهو البقاء الدائم^(٣)، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل؛ سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) يرجح شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بَأَنَّ الْأُولَى فِي تَعْرِيفِهِ أَنْ يُقَالَ: «التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ؛ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِلإِعْلَامِ بِهِ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِنَا: «الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ؛ فَيَنْبَغِي التَّنَوُّبُ عَنْهَا فِي التَّعْرِيفِ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَتَّقِيْدُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا شَرَعَ الْإِبْرَادُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ شَرَعَ تَأْخِيرُ الْأَذَانِ أَيْضًا؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ». «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (٢ / ٤٠).

(٣) بل هو الفوز بجنت النعيم. قاله شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ١٤) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٧٧).

قَوْلُهُ: «أَمْرَ بِلَالٍ» أَي: أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

والحديث له قصة، وهي ما رواه البخاري^(١) عن ابن عمر: كَانَ الْمَسْلَمُونَ حِينَ قَدِمُوا يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقوسًا مِثْلَ نَاقوسِ النَّصَارَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» أَي: بِالْفَاظِ الْأَذَانَ شَفْعًا، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنْ تَرْبِعَ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ فِي الْأَذَانِ وَتَثْنِيَّتَهُ، وَالتَّرْجِيعَ فِي التَّشْهَدِ وَتَرْكَهُ، وَتَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ، وَإِفْرَادَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ. انتهى^(٢).

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ.

قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا -: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٦٠٤).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣١ / ٢٤)، بتصرف، والنقل عن «الفتح»

لابن حجر (٨٤ / ٢).

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِلْتِفَاتِ عِنْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ^(٢)، وَوَضْعِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي، وَالِاِكْتِفَاءِ بِمِثْلِ الْعَنَزَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّفَرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَدُورُ الْمُؤَدَّنُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنْارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجَهْتَيْنِ^(٤).

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَاً يُؤَدَّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥).

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْطَعًا (١٨٧، ٣٧٦، ٥٠١، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٨٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ.

قَوْلُهُ: «قَبِيَّةٌ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ» أَي: خِيْمَةٌ مِنْ جِلْدٍ مَصْبُوغٍ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ.

وَقَوْلُهُ: «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ» النَّضْحُ: الرَّشُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْأَخْذُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ بِهِ.

وَالنَّائِلُ: الْأَخْذُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْ وَضُوئِهِ ﷺ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَحْضُلُ عَلَى مَاءٍ يَنْضَحُ بِهِ جَسْمَهُ وَثِيَابَهُ، وَالْآخِرُ لَا يَجِدُ إِلَّا بِلَالًا يَدُ صَاحِبِهِ، أَوْ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ مِنْهُ وَمِنْهُمْ آخِذٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَنَزَةٌ» أَي: عَصَا تُشَبِّهُ الرَّمْحَ.

(٢) الْحَيَعَلَتَانِ: نَحْتُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/٢١٩) مُخْتَصَرًا.

(٤) انْظُرْ «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٢/٨٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (٢/١١٥).

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَعَ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ لَمْ يَرِ شَيْخُنَا ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاِلْتِفَاتَ؛ لِأَنَّهُ سَيُضْعَفُ الصَّوْتُ. «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (٢/٦٠)

وَإِذَا امْكَنَ لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ مَعَ مُكْبَرِ الصَّوْتِ؛ لِكَانَ أَحْفَظَ لِلْسُّنَّةِ، وَأَحْسَنَ فِي الْأَثْرِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢).

«وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يُنادي حتَّى يُقالَ له: أصبَحْتَ أصبَحْتَ»^(١).
وللبُخاري^(٢): «فإنَّه لا يؤذَنُ حتَّى يطلُعَ الفجرُ».

ولمسلم^(٣): «ولم يَكُنْ بينهما إلَّا أن ينزلَ هذا، ويرقى هذا».

وفيه جوازُ اتِّخاذِ مؤذنينِ في المسجدِ الواحدِ.

وفيه جوازُ الأكلِ معَ الشُّكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيْلِ.

وجوازُ ذِكرِ الرَّجُلِ بما فيه من العاهةِ إذا كان يقصدُ التعريفَ ونحوه.

وجوازُ نسبةِ الرَّجُلِ إلى أمِّه إذا اشتهرَ بذلك، واحتيجَ إليه^(٤).

قالَ الموفَّقُ في «المُغني»^(٥): ويُسْتَحَبُّ أن لا يؤذَنَ قبلَ الفجرِ إلَّا أن يكونَ معه

مؤذَّنٌ آخرٌ يؤذَنُ إذا أصبَحَ؛ كفعلِ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ.

٧١ - عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

المؤذَّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذَّنُ»^(٦).

فيه دليلٌ على مشروعيةِ إجابةِ المؤذَّنِ بمثلِ ما يقولُ؛ إلَّا في الحيعلتينِ، فيقولُ:

«لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»^(٧).

(١) هو تتمَّةُ حديثِ البابِ.

(٢) في «الصحيح» (١٩١٨، ١٩١٩) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) في «صحيحه» (١٠٩٢) (٣٨) من حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهو عند البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠١/٢).

(٥) (٦٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) بلفظ «إذا سمعتم النداء».

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويقول بعد فراغه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ^(١).
«رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسبق البيان عن شذوذ زيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» في آخر باب التيمم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٢ - عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَاحِلَتِي، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (١).

وفي رواية (٢): كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٣): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ (٤): إِلَّا الْفَرَائِضَ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالْقِبْلَةُ: هِيَ الْكَعْبَةُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَيَّنَّا لَكُمُ الْقِبْلَةَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكُمْ قِبْلَتَكُمْ فَوَلِّوْا لَهَا وَاصْبِحُوا فِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَاحِلَتِي» أَي: يُصَلِّي عَلَيْهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَيَّ الدَّائِبَةِ، سِوَاءَ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي

عَلَيَّ رَاحِلَتِي نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠٥)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٧٠٠) (٣٧).

(٢) هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠) (٣٦).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٧٠٠) (٣٩)، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٨).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٠٠٠).

(٥) فِي «السُّنَنِ» (١٢٢٧) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: التَّنَطُّعُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠)، دُونَ قَوْلِهِ: «وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَرَوَايَةٌ =

وتجوزُ صلاةُ الفرضِ على الرَّاحِلَةِ للْعُدْرِ؛ لحديثِ يَعْلَى بنِ مِرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهَى إلى مَضِيْقٍ هو وأصحابُهُ وهو على راحِلَتِهِ، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على راحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رواهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا؛ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» رواهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢).

= البخاري بلفظ: «مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وإسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريبٌ تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. اهـ. وعليه فلا يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى الفرض على الراحلة، بل المحفوظ عنه ﷺ أنه كان لا يصلي المكتوبة على الراحلة، بل ينزل ويستقبل القبلة ويصلي. كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠)، وينصرف هذا النزول عن صاحب الضرورة الذي لا يقدر على فعله، ويخشى فوات الصلاة، فالتقوى في حقه أن يصلي على حاله إذا لم يجد للنزول سبيلاً. أمَّا النَّافِلَةُ فَجائزٌ مسنونٌ، وفيه عدَّةُ أحاديثٍ، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها. وحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. كما في البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨) بنحوه.

وهذا أحد الفروق الذي تفرق به صلاة الفرض عن النافلة، وقد جمع بعضها شيخ مشايخنا العلامة السعدي رحمه الله، وانظرها في: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٤١).

(٢) في «السنن» (١٤٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/١) والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥/٣) وهو حسنٌ، كما أفاده البيهقي، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٢/١) وطالع «التعليق المغني على الدارقطني» للعظيم آبادي (٢/٢٤٦).

وقال البخاري^(١): وصلى جابر، وأبو سعيد في السفينة قائماً.

وقال الحسن: قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعدًا.

٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء^(٢) في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: أن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

فيه دليل على صحة صلاة من صلى إلى غير القبلة جاهلاً، أو ساهياً، أو مجتهداً.

وفيه أن العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يطلها.

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته^(٤).

= قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٤/١٩٨): «إلا أن تخاف الغرق» أي: إلا إن خفت من دوران الرأس والسقوط في البحر لو وقفت، فإنه يجوز لك في الفرض القعود للضرورة. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود. «صفة الصلاة» (٧٩)

(١) في «صحيحه» يائر الحديث (٣٧٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩).

(٢) قوله: «قباة»: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، ويُذكر ويؤنث: وهو موضع معروف ظاهر المدينة، قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٠٦)

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

ومن الفوائد الجلية في هذا الحديث: سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ، ولو كانوا في الصلاة، ومن ثم كان جيلهم جيلاً قرآنيًا فريداً.

(٤) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/٥٠٧).

= ويلحق به: الفتح على الإمام إن أخطأ، فيشرع لمن كان خارج الصلاة أن يفتح عليه إن عجز من

٧٤- عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلقيه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته^(١). فيه دليل على جواز الصلاة على الحمار.

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذرة، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتمل العرق^(٢).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه؛ أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

وفيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ كالرجوع إلى أقواله من غير عُرْضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل. وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة؛ لقوله: «من ذا الجانب» انتهى^(٣).
تَمَّتْ:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤).

= وراءه. من مسألتي لشيخنا عمر الأشقر رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٥٧٧/٢).

(٤) وهذا الحكم خاص بأهل المدينة ولكل جهة حكمها، ولذا قال ابن المبارك كما نقله عنه الترمذي في «جامعه»: ما بين المشرق قبله، هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التباشر لأهل مرو.

وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواهما الترمذي^(١).



(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ يُصَحِّحُ بِهَا لِغَيْرِهِ. وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٥) وَ(٢٩٥٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ السَّمَّانِ مَتْرُوكٌ، وَكَذَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ. وَانظُرْ تَمَامَ تَنْقِيدِهِ فِيهِ. فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّيْنَا فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ مَا بَعْدَهَا صَلَّيْنَا أَنَّهُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ شَيْخُنَا شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا خَاصٌّ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِ وَتَحْرِيرِهِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَمْرِو الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ» (٢/٢٨٧).

بَابُ الصُّفُوفِ

٧٥ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

فيه دليلٌ على وجوب تسوية الصفوف.

وفي رواية البخاري: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي^(٢).

٧٦ - عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

ولمسلم^(٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْقِدْحُ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ، جَمْعُهُ قِدَاحٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم - واللفظ له - (٤٣٣) وسيذكر الشارح لفظ البخاري

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) في «الصحيح» (٤٣٦) (١٢٨) وفيه «أنا قد عقلنا»

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، (قدح).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: القِدَاحُ: خَشْبُ السَّهَامِ حِينَ تَبْرِي وتُنَحْتُ وتُهَيَّا لِلرَّمِي، وهي مما يُطَلَبُ فيها التَّحْرِيرُ، وإِلَّا كَانَ السَّهْمُ طَائِشًا. انتهى^(١).

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَيَّ وَجُوبٌ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَعَلَى جَوَازِ كَلَامِ الإِمَامِ فيما بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لما يَعْرِضُ مِنْ حَاجَةٍ.

وفيه مراعاةُ الإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ المُخَالَفَةِ^(٢).

٧٧ - عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فُومُوا لِأَصَلِّ لَكُمْ».

قال أنسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ^(٣).

ولمسلم^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

الْيَتِيمُ: هُوَ ضَمِيرَةٌ جَدُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

فيه دليلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

وفيه إجابةُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا، وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي امْرَأَةً إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ.

وفيه جوازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

(١) «إحكام الأحكام» (٢٢٦)

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

قوله: «من طول ما لبس»: يدلُّ عَلَيَّ أَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحُسْبِهِ، فَلُبِسَ الْحَصِيرُ هُوَ بَسْطُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

في الجلسِ عَلَيْهِ. أفاده الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٥/٤٥٢).

(٤) في «الصحيح» (٦٦٠) (٢٦٩).

وفيه تنظيفُ مكانِ المُصَلِّي، وقيامُ الصَّبيِّ معَ الرَّجُلِ صَفًّا، وتأخيرُ النَّساءِ عن صفوفِ الرَّجالِ.

وفيه أن المرأةَ لا تُصَفُّ معَ الرَّجالِ، فلو خالفتُ أجزأتُ صلاتها عندَ الجُمهورِ^(١).

٧٨ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بَتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عن يَسارِهِ، فأخَذَ برَأْسِي فأقامَنِي عن يَمِينِهِ^(٢).
فيه دليلٌ على أن موقِفَ المأمومِ الواحدِ يكونُ عن يمينِ الإمامِ^(٣).
وفيه دليلٌ على جوازِ الائتِمامِ بَمَن لَمْ يَنوِ الإمامَةَ، وأنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ في الصَّلَاةِ لا يُفسِدُها^(٤).



(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٠).

وقال الشيخان شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الصَّحِيحُ أنَّ صلاتها صَحيحةٌ، وزاد الشيخ شعيب فقال: والأحنافُ يُطِلونَ صلاتها، وليسَ معهم حُجَّةٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣).

(٣) مساويًا له بدون تأخُّرٍ عنه.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩).

بَابُ الْإِمَامَةِ

٧٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(١).
قَوْلُهُ: «أَمَا»: استفهامٌ توبيخ، وفيه وعيدٌ شديدٌ لمن سبق الإمام، وفيه وجوبٌ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وفي الحديث كمالُ شفقتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتبُ عليها من الثوابِ والعقابِ^(٢).

٨٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

٨١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) دون التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، ولفظُ «أجمعون» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما هذا الحرفُ فيهما من حديث أنسٍ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٦٨٩) و(٧٢٢) ومسلم (٤١١) و(٤١٤).

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَي: لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتَّبِعَهُ وَلَا يُسَاوِيَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، بَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١).

(١) هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، بَلْ هُوَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْبَيَانَ الْمَحَرَّرَ الشَّيْخَ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: قَدْ احْتَجَّ مِنْ خَصِّ الْمُؤْتَمِّ بِالتَّحْمِيدِ دُونَ الْإِمَامِ، كَمَا إِنَّهُمْ احْتَجَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْتَمِّ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/١٤٣): «وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ. نَعَمْ؛ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَأَمَّا مَنْعُ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمَأْمُومِ مِنْ قَوْلِ التَّسْمِيعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَلِلْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فَإِنَّ مِنَ الْإِتِمَامِ بِهِ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِهِ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ كَالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» (١/٣٠٠): قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ - يَعْنِي: التَّسْمِيعَ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً فِي الْحَدِيثِ نَصًّا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا الْإِمَامُ. وَقَدْ جَاءَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فَكَانَ هَذَا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالْإِمَامُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَكَةَ الدُّعَاءِ وَالْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِيَسْتَوْجِبَ بِهَا دُعَاءَ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَيْسَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَالْأَمْرُ بِاسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَتْ الْغُنْيَةُ بِالْبَيَانِ الْمَتَقَدِّمِ.

وَأَوْضَحُ مِنْهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/٤٢٠): إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ، وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي» مَعَ قَاعِدَةِ التَّأْسِي =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، أَهْلَ

= بِهِ ﷺ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَمُرُوا بِهِ».

قال الحافظ (٢/ ٢٢٥): وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ» أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمِنُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ لَكِنَّمَا مُسْتَفَادَانِ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «التَّأْمِينِ»، وَكَمَا مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ.

وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - مِنْ أَنَّ مَعْنَى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: طَلَبُ التَّحْمِيدِ؛ فَيُنَاسِبُ حَالَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ؛ فَتُنَاسِبُهُ الْإِجَابَةُ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ وَيَقْوِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ؛ فِيهِ «وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ فَقُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ».

فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا وَمُجِيبًا، وَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ التَّأْمِينِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ دَاعِيًا، وَالْمَأْمُومِ مُؤْمِنًا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤْمِنًا.

قَالَ: وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَنْفَرِدُ؛ فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ حُجَّةً؛ لَكُونِ الْإِمَامِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

(تنبیه): وَلِيَتَأَمَّلَ هَذَا بَعْضُ الْأَفْضَلِ الَّذِينَ رَاجَعُونَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَعَلَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُقْنِعُ.

وَمِنْ شَاءَ زِيَادَةَ الْإِطْلَاعِ؛ فَلْيَرِاجِعْ رِسَالَةَ الْحَافِظِ الشُّيُوطِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «دَفْعُ التَّنْشِيعِ فِي حُكْمِ التَّسْمِيعِ» ضَمَّنَ كِتَابَهُ «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» (١/ ٥٢٩). انتهى. انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٧٧)

و«صفة الصلاة» (١٣٦).

الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا.
قَالَ: «رَأَيْتُ بَعْضَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ^(٤) - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٩).

(٣) إِثْرُ الْحَدِيثِ (٦٨٩).

وَهَذَا مَا يَتَرَشَّحُ لِلصَّوَابِ فِي مَذْهَبِي الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ، بِخِلَافِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْمُوجِبِينَ لِلْقُعُودِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَانظُرْ تَحْرِيرًا مَاتِعًا عِنْدَ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٥٢/٦) وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٧٦/٢) وَ«الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (٢٢٨/٤) فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ وَضَعَفَ النَّسَخَ، فَلْيَنْظُرْ بِتَمَامِهِ.

(٤) ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (٢٣٤) أَنَّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» مِنْ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي وَصْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، لَا كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ فِي وَصْفِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَيْضًا ذَلِكَ، فَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٩٠/٤) فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ خَطَأً عِنْدَ =

لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ (١).
 فيه دليلٌ على أن المأموم يتأخر حتى يتمكن الإمام من الركن الذي ينتقل إليه.
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
 فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ؛ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ،
 وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،
 وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
 قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رواه أبو داود (٢).

٨٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ
 مَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣).

فيه دليلٌ على مشروعية التأمين للإمام والمأموم، والجهر به في الجهرية (٤).
 ومعنى أمين: اللهم استجب.

= العلماء، بل الصواب أن القائل: «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب،
 ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك
 فيه، ونظيره قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كذا! وصوابه: ابن مسعود كما صححه الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
 حاشيته «العدة» (١٣٨/٢) - حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله،
 وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي،
 ونظائره كثيرة. اهـ، وأيده الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٢) والصنعاني في «العدة» (١٣٨/٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) في «السنن» (٦٠٣) وهو صحيح.

وهو مخرج في «الصحيحين» وهو ثاني أحاديث الباب هنا، سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) راجع ما سبق التعليق عليه في مسألة التسميع والتحميد في الحديث (٨١).

٨٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليُطَوِّلْ ما شاء»^(١).

٨٥ - عن أبي مسعود الأنصاريِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةَ»^(٢).

فيه دليلٌ على استحبابِ التَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ حَيْثُ يَشْتَقُّ التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وفيه الغضبُ في التَّعْلِيمِ^(٣).

قال ابنُ القَيِّمِ: الإيجازُ أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ راجِعٌ إِلَى السُّنَّةِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ^(٤).

(١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده: «وذا الحاجة»، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله: «والصغير».

(٣) وقد جعل الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أساليبِ التَّعْلِيمِ النَّبَوِيِّ: الغضبُ والتَّعْنِيفُ إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ، فانظره في: «الرسول المُعَلِّمُ وأساليبه في التَّعْلِيمِ» (٢٠٩) مفيدٌ.

(٤) «الصلاة» (٢٩٠) مسألة مقدار صلاة النبي ﷺ، وقد قال ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا: هِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ وَأَهْمِهَا، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ ضَيَّعَهَا النَّاسُ مِنْ عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ.

فراجع لتعرف حال أئمة المساجد اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال شيخنا سعد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١): ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ
لِلنَّقَارِينِ^(٢).



(١) هو الشيخ العلامة المحقق الفقيه الرحلة سعد بن حمد بن علي بن عتيق النجدي، هو وأبوه من مشاهير علماء نجد، اشتهر بالعلم والحرص عليه، والنُّبوغ فيه، وقد رحل في الآفاق لتحصيل الحديث روايةً ودراسةً، وكان على قانون السلف في السنة والعبادة، والزهد، والصدق بالحق، ونشر العلم والدعوة إليه، تلقى عنه العلماء الكبار كأمثال الشارح، وسماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن حميد رَحِمَهُمُ اللهُ، وغيرهم. تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤٩ هـ).

انظر في ترجمته: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للباسم (٢/٢٢٢)، و«معجم مُصنِّفات الحنابلة للطريقي (٦/٢٩٦) و«المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر» للسير (١/٣٦٨).

(٢) أي: الذين ينتقرون صلواتهم نقر الغراب، كناية عن السرعة بدون طمأنينة.

باب

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

قَوْلُهُ: «هُنَيْهَةً»، وفي رواية^(٢): «هُنَيْهَةً»؛ أي: شيئاً يسيراً.

قَوْلُهُ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أي: أفديك بأبي وأُمِّي.

قَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَبَّرَ ذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُنْقِيَةٍ يَكُونُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) بنحوه، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) لفظ «الصحيحين»: «هنية».

ورواية: «هنية»: قَالَ الصَّنَعَانِيُّ: وفي بعض نسخ «العمدة»: «هنية» وهو رواية مسلم وسائر روايات ألفاظ البخاري، وأما «هنية» فإنه من الكُشْمِيهِنِي لِلْبُخَارِيِّ لَا غَيْرُ. «العمدة» (٢/١٥٤). وهي أيضاً من رواية الأصيلي مع الكُشْمِيهِنِي كما رَفَمَ عَلَى النُّسخَةِ الْيُونَنِيَّةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «المشارك» (٢/٢٧١)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٧٧).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٣٩) بتصرف.

لطيفة: قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ» كَيْفَ تُطَهَّرُ الخَطَايَا بِذَلِكَ، وَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَالْمَاءِ البَارِدِ»، وَالحَارُّ أبلغُ فِي الإِنْقَاءِ؟

وفي الحديث: دليلٌ على مشروعية الاستفتاح بين التكبير والقراءة، وحديث الباب أصح ما ورد في ذلك، وقد ورد فيه أحاديث، منها: «وجَّهت وجهي إلى آخره»^(١). ومنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك» إلى آخره^(٢).

ونُقِلَ عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وإن جمع بين «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك» وبين: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي» فحسن^(٣).

فقال: الخطايا تُوجِبُ للقلب حرارةً ونجاسةً وضعفاً، فيرتخي القلب، وتضطرب فيه نارُ الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والدنوب له بمنزلة الحطب الذي يمدُّ النارَ ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدَّت نارُ القلبِ وضعفه، والماء يغسل الخبثَ ويُطفئُ النارَ، فإن كان بارداً أورت الجسمَ صلابةً وقوةً، فإن كان معه ثلجٌ وبردٌ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسمِ وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا». «إغاثة اللفهان» (١/٥٧).

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٧١) من حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو صحيحٌ لغيره.

(٣) انظر: «الأم» (٢/٢٤١) وقد نقل ابن الصبَّاح كما في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرائي (١٧٨/٢) قال: فإن كان مُنفرداً أتى بجميع ذلك، وإن كان إماماً أتى به، إلا أن يكون في ذلك مشقةٌ على المأمومين. اهـ.

والأولى أن يأتي بهذا مرةً، وبذلك مرةً، وقد كان من هدي النبي ﷺ أن يُنوع في ذكر الأدعية بين الفرض والنفل، لاسيما في قيام الليل، وهو أدعى للخشوع والتأمل.

ووجدت نقلاً عزيزاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بمنع الجمع بين الأدعية والأذكار في مقام واحد، يقول: «وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحب أحدٌ من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسدٌ في العقل.

ثم قال: أمَّا الجمع في كلِّ القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارةً، وبهذه تارةً كان حسناً، كذلك الأذكار.

كما أنه في التشهد إذا تشهد تارةً بتشهد ابن مسعود، وتارةً بتشهد ابن عباس، وتارةً بتشهد عمر كان =

وفي الحديث من الفوائد: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن. وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراجه وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين^(١).

وعن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ كان يسكت سكنتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها^(٢).

وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». رواه أبو داود^(٣).

قال النووي: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة^(٤).

وقال في «الفروع»: ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم^(٥).

= حسناً. وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في الشهادتين ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، فَاقْرَأُوا بِمَا تيسَّرَ» قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف! ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة، وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد؛ بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما». «مجموع الفتاوى» (٤٥٨/٢٢)

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

(٣) في «السُّنَنِ» (٧٧٩) وإسناده ثقات.

(٤) انظر: «المجموع» (٣/٣٦٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (٢/١٧٦)

وقال في «المغني»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ كِي لَا يُنَازِعُوهُ فِيهَا^(١).

٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَنْخَتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٢).

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث سَهَا الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرَطَ الْكِتَابَ تَخْرِيجَ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ^(٣).
قَوْلُهُ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ» أَي: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٦٣/٢).

وهذه السكته بقدر ما يرتد إليه النفس، وعليه فلا يسع المأموم فيما جهر به الإمام إلا أن يسمع، وتسقط عنه الفاتحة.

وقول الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كي لا ينازعه» يرثه ما أخرجه أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) وأحمد (٨٠٠٧) وهو صحيح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وانظر بتوسع: «شرح السنة» للبخاري (٨٤/٣)، وما حرره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَسْخِ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ. فِي «أصل صفة الصلاة» (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٤٠).

قَوْلُهُ: «وَالْقِرَاءَةَ» بالنصب، أي: ويستفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ» أي: لم يرفعه، ولم يخفضه.
قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: هي أَنْ يُلِصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَفَخَذِيَهُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْهَى أَنْ يَنْفَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» أي: يَبْسُطُهُمَا فِي سَجُودِهِ كَالْكَلْبِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: هَذِهِ الْجِلْسَةُ تَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؛ فَيَتَوَرَّكُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قَالَ فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ»: وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا^(٣).

٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١) الْحِكَايَةُ عِنْدَ النَّحْوَةِ: حِكَايَةُ الْكَلِمَةِ بَعْلَامَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ دُونَ تَغْيِيرِهَا بِعَوَامِلِ الْإِعْرَابِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا. فَقَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» دَالُّهَا مَرْفُوعَةٌ، دَخَلَتْ عَلَيْهَا بَاءُ الْجَرِّ، فَلَمْ تَصَيَّرْهَا «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بِكَسْرِ الدَّالِّ، بَلْ قُرِئَتْ حِكَايَةً لِحَرَكَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ الرَّفْعِ.

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

(٣) «سَبِيلِ السَّلَامِ» لِلصَّغَانِيِّ (١/٤٨٠).

وكان لا يفعل ذلك في السُّجود^(١).

فيه دليلٌ على استحبابِ رفعِ اليدينِ في هذه المواضعِ الثلاثة، ويُستحبُّ أيضًا حينَ يقومُ من التَّشهُدِ الأوَّلِ؛ لِمَا روى البُخاريُّ^(٢) عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا ركعَ رفعَ يديه، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمِدَهُ رفعَ يديه، وإذا قامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رفعَ يديه. ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

ويُستحبُّ أن يَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على كُوعِهِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغِ والسَّاعِدِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود^(٣). ويضعُهما تحتَ سُرَّتِهِ أو فوقَ صدرِهِ^(٤).

قالَ العلماءُ: الحكمةُ في هَذِهِ الهَيْئَةِ أَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ، وهو أَمْنَعُ مِنَ العَبَثِ، وَأَقْرَبُ إلى الخُشوعِ^(٥).

٨٩- عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظَمٍ: على الجَبْهَةِ - وأشارَ بيدهِ إلى أنْفِهِ - واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطرافِ القَدَمَيْنِ»^(٦). فيه دليلٌ على وجوبِ السُّجودِ على هَذِهِ الأَعْضاءِ السَّبْعَةِ. قَوْلُهُ: «وأشارَ بيدهِ إلى أنْفِهِ»: يدلُّ على دخولِ الأنفِ في السُّجودِ معَ الجَبْهَةِ، فصارا كالعضو الواحدِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) في «صحيحه» (٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود في «السنن» (٧٢٧) وهو صحيح.

(٤) بل الصحيح أن توضع على الصدر كما دلَّت عليها الأحاديثُ، ولم يأت نصٌّ صحيحٌ يذكر أن اليدين توضعان تحت السُرَّة.

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس^(٢).

٩١ - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: صلي بنا صلاة محمد ﷺ^(٣).

في ذلك دليل على مشروعية التكبير في كل خفض وقيام وقعود؛ إلا في الرفع من الركوع، فإن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول هو والمأموم: «ربنا ولك الحمد»، إلى آخره.

(١) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي (١٠٩٤) و«الكبرى» (٦٨٥)، والترمذي (٢٧٢)، وابن ماجه (٨٨٥).

قوله: «آراب»: بالمد، وهو جمع إزب، بكسر الأول، وإسكان الثاني، وهو العضو.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨). بلفظ: «من المشي» وهما بمعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ»^(١): اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى
التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ. انْتَهَى^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ؟

فذهبَ جَمَهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فِيمَا عدا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّهُ يَجِبُ^(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَيَنْ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا
فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صِفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ
فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ،
وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) «شرح السُّنَّةِ» (٩١/٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٨/٤).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٧٠/٢).

(٤) في «صحيحه» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و(١٢٨٠)، =

٩٢ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتُهُ، فَاعْتَدِلْهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

وفي رواية البخاري^(٢): ما خلا القيام والقعود: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

فيه دليل على تقارب الأركان في الطول، من الركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين.

قوله: «ما خلا القيام والقعود» يعني: القيام للقراءة، والقعود للتشهد الأخير، فإنهما أطول من بقية الأركان.

٩٣ - عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُوْ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي^(٣).

قوله: «لا ألو» أي: لا أقصر.

وفي الحديث: دليل على تطويل هذين الركنين كسائر الأركان.

= وأبو داود (٩٧٢) وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، وبهذا السياق مسلم (٤٧١).

وقوله: «رَمَقْتُ» أي: أطلت النظر.

(٢) في «الصحيح» (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي» رواه أبو داود، والترمذي، واللفظُ له (١).

وَأَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ يَقُولُ فِيهِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٢).

٩٤ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: التَّخْفِيفَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مَعَ الْإِتْمَامِ.

وَالثَّانِي: عَدَمَ التَّقْصِيرِ؛ وَذَلِكَ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ، وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ خُرُوجٌ عَنْهُ؛ أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فإِضْرَازٌ بِالْمَأْمُومِينَ، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ عَنِ الْإِتْمَامِ فَبخُسٌ فِي حَقِّ الْعِبَادَةِ. انْتَهَى (٤).

٩٥ - عن أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وإسناده حسن.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٥٦)

قال: مثل صلاة شيخنا هذا؛ وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^(١).

قوله: «مثل صلاة شيخنا هذا»: يريد به عمرو بن سلمة، إمامهم^(٢).

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، وليس من شرط هذا الكتاب^(٣).

وقال الحافظ: أخرج صاحب «العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث^(٤).

قوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» أي: ما أريد الصلاة بكم، ولم يرد نفي القرية، إنما أراد تعليمهم؛ ولهذا قال: «أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي». وفي رواية^(٥): «كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي ﷺ» وذلك في غير وقت صلاة.

قوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»: هذه تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف العلماء في مشروعيتها^(٦):

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنده: «قبل أن ينهض من الركعة الأولى».

(٢) وصرح به البخاري في (٨٢٤)

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٤٧).

(٤) «فتح الباري» (١٦٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٢)

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٢٨٧/٧).

فذهب الشافعي وطائفة من أهل الحديث إلى مشروعيتهما، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ولم يستحبها الأكثر؛ لحديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعتا ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه. رواه أبو داود^(١).

٩٦ - عن عبد الله بن مالك ابن بحنة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٢).

فيه دليل على استحباب التجافي للرجال في السجود^(٣).

٩٧ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(٤).

فيه دليل على جواز الصلاة في النعالين.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدرًا، فليمسحه وليصل فيهما» رواه أبو داود^(٥).

(١) في «السنن» (٧٣٦) وهو حديث حسن. وانظر: «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٢٥).

قوله: «جافى عن إبطيه» من المجافاة: وهو المباعدة، والمراد: باعدهما عن إبطيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) وهذا فيما لو صلى منفردًا، أما وبجانبه مُصلٌ فقد يتعذر التوسعة في ذلك؛ خشية أذيته، ولكن بقدر ما يتحقق الإتيان بالسنة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٥) في «السنن» (٦٥٠) وإسناده صحيح.

وعن شدّاد بن أوسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم» رواه أبو داود^(١).

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه، عن جدّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي حافياً ومُتعللاً. رواه أبو داود^(٢).

٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٣).

٩٩ - ولأبي العاصِ بن الربيعِ بن عبدِ شمسٍ: فإذا سجدَ وضَعها، وإذا قامَ حملها^(٤).
في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مثلِ ذلكِ في الصَّلَاةِ، وأنّه لا يُبطلُها.
وفيه جوازُ دخولِ الصِّبيانِ المساجِدَ.

وفيه تواضعُ ﷺ وشفقتُه على الأطفالِ، وإكرامُه لهم؛ رحمةً بهم وجبراً الوالديهم^(٥).

١٠٠ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا ييسطُ أحدُكم ذراعِيه انبساطَ الكلبِ»^(٦).

قوله: «اعتدلوا في السُّجودِ»: قال الحافظُ: أي: كونوا متوسّطينَ بين الافتراشِ والقبضِ. انتهى^(٧).

ويُنصبُ على كفيهِ ورُكبتيه، وصدورِ قدميه، ويُجافي عَضديه عن جنبيه، وبطنه

(١) في «السُّنن» (٦٥٢) وإسناده حسن.

(٢) في «السُّنن» (٦٥٣) وإسناده حسن، وله طرق يصحّح بها لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/٥٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٧) «فتح الباري» (٢/٣٠٢).

عن فخذيه، وفخذه عن ساقيه، ويسجد بين كفيه، ويفرق ركبتيه.

قوله: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه أنبساط الكلب» أي: لا يفتش ذراعيه، وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة الحيوانات في هيئة الصلاة.

قال بعض العلماء^(١):

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا	نُهَيَّنَا عَنِ الْإِثْيَانِ فِيهَا بَسْتَةً
بُرُوكٌ بَعِيرٍ وَالتِّفَاتُ كَثَلِبٍ	وَنَقْرُ غَرَابٍ فِي سَجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءُ كَلْبٍ أَوْ كَبْسُطُ ذِرَاعِهِ	وَأَذْنَابُ خَيْلٍ عِنْدَ فَعْلِ التَّحِيَّةِ



(١) هو من قول الصنعاني ذكره في «سبل السلام» (١/ ٥٣٥) وقال:

وقد زدنا على المذكور في «الشرح» قولنا:

وزدنا: كتدبيح الحمار لمدّه لعنق وتصويب لرأس بركعة

والتدبيح: أن يطأ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره.

وقال النووي: حديث التدبيح ضعيف. اه مختصراً.

بَابُ

وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثًا - . فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني.

فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

قوله: «بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أي: ووجوبها في الاعتدال من الرُّكُوعِ، وفي الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ.

وهذا حديثٌ جليلٌ مشتملٌ على معظم ما يجب في الصَّلَاةِ، وما لا يتمُّ إِلَّا بِهِ. وفيه وجوب الطَّمَأْنِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

قوله: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» فِي رِوَايَةِ^(٢): فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»: زَادَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) هي عند البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٨) من حديث أبي هريرة أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في حديث الباب.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وَجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَحَلَّ
بَشْيَءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ، وَإِبْضَاحُ
الْمَسْأَلَةِ، وَطَلَبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالَمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ.

وَفِيهِ تَكَرُّرُ السَّلَامِ وَرُدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ.
وَفِيهِ جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ.

وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ، وَالْاعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ، وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ
الْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْخَطَا.

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَطُفُّ مُعَاشِرَتِهِ.

وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ^(١).



بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

١٠٢ - عن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

فيه دليلٌ على وجوب قراءة الفاتحة في الصّلاة على الإمام والمأموم والمُنفرد^(٢).
وروى أبو داود، والترمذي^(٣) عن عبادة قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أُرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ».
قال: قلنا: يا رسول الله، إني والله، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟

فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «قال اللهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ: حَمَدني عَبْدِي».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤٢).

قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: الرَّاجِحُ أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

(٣) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وإسناده حسنٌ، وله طُرُقٌ يَصْحَحُ بِهَا لغيره.

فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قال الله: أثنى عليَّ عبدي.

فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجَّدني عبدي، وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي.

وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبيدي ما سألت.

فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴿ قال: هذا العبيدي، ولعبيدي ما سألت «رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه^(١).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا.

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويُقصر في الثانية، وكان يطوِّل في الرَّكْعَةِ الْأُولَى في صلاة الصُّبْحِ، ويُقصر في الثانية، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٢).

فيه دليل على استحباب تطويل القراءة في الأوليين من الصلاة، وكون الأولى أطول من الثانية، وجواز الجهر في السُّرِّيَّةِ بِالْآيَةِ ونحوها أحيانًا، وجواز النَّظْرِ إلى الإمام. وفيه الاقتصار على الفاتحة في الأخرين.

وفيه التَّنْصِيصُ على قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قِرَاءَةَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩) و«الكبرى» (٧٩٥٩)، والترمذي (٣١٨٤).
ووهم الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللهِ تَبَعًا للمجدِّ ابن تيميَّة رَحْمَةُ اللهِ فِي «المنتقى» فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه
(٣٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

السَّجْدَةِ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ قَدَرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأَوْلِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، فَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا أحيانًا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ أحيانًا.

وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨] (٢).

١٠٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٣).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٤) أحيانًا^(٥).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٢) مَخْتَصَرًا.

(٢) «الموطأ» كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٥) وَ (٣٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣).

فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: قَالَ السَّفَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ اللَّثَامِ» (٢ / ٤٤١): «وَهَذَا مِمَّا سَمِعَهُ جُبَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لَمَّا قَدِمَ بِدَاءِ الْأَسَارَى، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ، أَعْنِي: التَّحْمَلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَدَاءُ بَعْدَهُ».

(٤) الْمُفْصَلُ: سُمِّيَتْ مَفْصَلًا لِكثَرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَ سَوْرَتَيْهَا بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَلِي الْمَثَانِي، وَهِيَ مِنْ سُورَةِ «ق» إِلَى سُورَةِ «النَّاسِ»، وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَوَالِ الْمُفْصَلِ: مِنْ سُورَةِ «ق» إِلَى سُورَةِ «الْمُرْسَلَاتِ». أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ: مِنْ سُورَةِ «النَّبَأِ» إِلَى سُورَةِ «اللَّيْلِ». قِصَارِ الْمُفْصَلِ: مِنْ سُورَةِ «الضُّحَى» إِلَى سُورَةِ «النَّاسِ».

وَهِيَ مِمَّا فَضَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَثَانِي، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٨٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) طَالِعٌ: «الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عَمَدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُثَلِّقِ (٣ / ٢٠٢).

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلانٍ - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يُطيلُ الأوليين من الظهر، ويُخففُ الآخرين، ويُخففُ العصرَ، ويقرأُ في الأوليين من المغرب بقصارِ المفضلِ، ويقرأُ في الأوليين من العشاء من وسطِ المفضلِ، ويقرأُ في الغداة بطوالِ المفضلِ. رواه أحمد، والنسائي (١).

١٠٥ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ (٢).

فيه استحبابُ تحسينِ الصوتِ بالقراءة في الصلاة وغيرها، وتخفيفُ القراءة في السفرِ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفقٌ عليه (٣).

١٠٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتَمُّ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

وقوله: «ما أذن الله»: أي ما استمع الله لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، وفيه إثبات صفة الاستماع لله سبحانه بما يليق بجلاله، وهي من الصفات الفعلية.

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

فيه دليلٌ على جوازِ الجمعِ بينِ السُّورَتَيْنِ في ركعةٍ واحدةٍ.
وفيه فضلٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفيه دليلٌ على جوازِ تخصيصِ بعضِ القرآنِ بِمِيلِ النَّفْسِ إليه والاستكثارِ منه،
ولا يُعدُّ ذلك هُجْرَانًا لغيره^(٢).

وقال البخاريُّ: «بابُ الجمعِ بينِ السُّورَتَيْنِ في ركعةٍ، والقراءةِ بالخواتيمِ،
وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ».

ويذكرُ عن عبدِ الله بنِ السَّائبِ: قرأَ النَّبِيُّ ﷺ «المؤمنون» في الصُّبْحِ حتَّى إذا
جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى أخذتهُ سَعْلَةٌ فرَكَعَ^(٣).

وقرأَ عمرُ في الرَّكعةِ الأولى بمئةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ، وفي الثَّانيةِ بسورةٍ من
المثاني^(٤).

وقرأَ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى، وفي الثَّانيةِ بيوسفَ أو يونسَ، وذكرَ أنه
صلَّى مع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بهما^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وفي الحديث: إثباتُ صفةِ المحبَّةِ لله تعالى بما يليقُ بجلاله.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٥٨٣).

والمثاني: السورُ التي تقلُّ آياتها عن المئة؛ فُتْنِي وتُكْرَّرُ، والمئون: ما زادت عن المئة.

(٥) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٦) و«تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٣١٣).

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل^(١).
وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في
ركعتين: كل كتاب الله^(٢).

وقال عبيد الله، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
قبا، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل
ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى
تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى.

فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن أوامكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم.
وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي
ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان، ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟
وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟»
فقال: إني أحبها.

فقال: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٠٧ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ،
وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩١).

(٢) عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣١٤ / ٢) إلى عبد الزراق في «المصنف» ولم أقف عليه فيه،
فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥). وهذا الحديث وصله الترمذي (٢٩٠١) وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): «بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ»:

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ^(٢).

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ^(٣)، وَلَفْظُهُ: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَا ضَحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ^(٤)، فَوَافَقَ مَعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مَعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَعَاذًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ^(٥) فِي الْعِشَاءِ، وَاقْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِأَضْعَفِ الْمَأْمُومِينَ، وَمِرَاعَاةِ حَوَائِجِهِمْ، وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، مِرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عَذْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرِهِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٧٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦١٧٣).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٧٠٥).

(٤) مُثْنَى نَاضِحٍ: وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَقْيِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ. وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ» أَي: أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ.

(٥) سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى الْمَفْصَلِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ (١٠٤).

وفيه الاكتفاء في التعزير بالقول.

وفيه أن التَّخَلُّفَ عن الجماعةِ مِنْ صِفَةِ الْمَنَافِقِينَ. انتهى ملخصاً^(١).



(١) «فتح الباري» (٢/١٩٧).

باب

تَرْكِ الْجَهْرِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وفي رواية^(٢): صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٩ - ولمسلم^(٣): صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

قال ابن دقيق العيد: يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى عَدَمَ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أحدها: تركها سرًا وجهراً، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٤).

الثاني: قراءتها سرًا لا جهراً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمه الله^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) هي عند مسلم (٣٩٩) (٥٠) وفي أوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ...» إلخ.

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (١/٦٥) في باب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قال شيخنا عمر الأشقر رحمه الله: وهو مذهب مخالف للحديث الصحيح فلا يُصار إليه.

(٥) أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فقد قال القُدُورِيُّ في «مختصره» (٧١) بعد الاستعاذة والبسملة:

«وَيُسْرُ بِهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/١٦٧).

الثالث: الجهرُ بها في الجهرية، وهو مذهبُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١).

والمُتَيَقِّنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ الْجَهْرِ (٢) انتهى.

وقال ابنُ القَيِّمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تَارَةً، وَيَخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا (٣).

وقال صاحبُ «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ لِلتَّالِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ؛ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ؛ فَالسُّنَّةُ أُولَى (٤).



= وأما مذهبُ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: فنَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الكافي» (١/٢٨٦) فِي قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَقَالَ:

«وَلَا يَجْهَرُ بِهَا» وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَانظُرْ: «الشَّرح الممتع» لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ

(٥٧/٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِينَ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَعَمْرِ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُمَا اللهُ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

(١) مذهبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: انظُرْ فِي «الأم» (٢/٢٤٣) و«المجموع» للنووي (٣/٢٨١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٧٩).

(٣) «زاد المعاد» (١/١٩٩).

(٤) انظُرْ: «الاختيارات العِلْمِيَّة» لِلْبَعْليِّ ضَمَنَ «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٣١)

بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا، وَلَيْسَ فِي «الصَّحاح» وَلَا

«السُّنن» حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛

وَلِهَذَا لَمَّا صَنَّفَ الدَّارِقُطَنِيُّ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَرِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ فَلَا، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَرِيحٌ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا لَكَانَ

الصَّحَابَةُ يَنْقُلُونَ ذَلِكَ، وَلَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلَمَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَسْأَلُوا أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ، وَلَمَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ثُمَّ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ

مُتَّفِقِينَ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ، وَلَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْمَدَائِنِ بِسُنَّتِهِ - يَنْكُرُونَ قِرَاءَتَهَا

بِالْكَلْبِيَّةِ سِرًّا وَجَهْرًا. «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٥).

باب

سُجُودِ السَّهْوِ

١١٠ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
قالوا: نعم.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

العشِيُّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٢٥].

قوله: «إحدى صلاتي العشيِّ»: يعني: إما الظهر وإما العصر.

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣). قوله: «وخرجت السرعان»: هم المسرعون إلى الخروج.

(٢) في «صحيحه» (٥٧٣) (٩٩) ويشهد لها حديث عمران بن حُصَيْن (٥٧٤) في حين جزم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧١٥) وَ(٦٠٥١) وَمُسْلِمٍ (٥٧٣) (١٠٠) أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعية سجودِ السَّهْوِ، وعلى أن كلامَ النَّاسِ لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وأنَّ السَّلَامَ سَهْوًا والخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لا يُبْطِلُهَا، وَإِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لمصلحة الصَّلَاةِ لم تبطل، كما فعلَ ذو اليدين، ولم يأمرهُ النَّبِيُّ ﷺ بالإعادة. وفيه جوازُ البناءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا.

وفيه دليلٌ على أن سُجُودَ السَّهْوِ يتداخلُ ولا يتعدَّدُ بتعدُّدِ أسبابه؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ ومَشَى.

وفيه دليلٌ على أَنَّهُ إِذَا سَهَا الإمامُ فسجدَ؛ سجدَ معه المأمومونَ وإن لم يسهوا. وفيه التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، والسَّلَامُ بَعْدَهُ.

وفي الحديثِ: جوازُ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسِي كما تنسونَ، فإذا نَسِيتُ فذكروني»^(١)، ولكنَّهُ لا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ، بل يَقَعُ لَهُ بيانُ ذلك.

وفائدته: بيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذلكَ لِغَيْرِهِ.

وفيه أن الاعتقادَ عندَ فقدِ اليقينِ يقومُ مقامَ اليقينِ؛ لقوله: «لم أنس» أي: في اعتقادي لا في نفسِ الأمرِ.

وفيه جوازُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيره^(٢).

وأما الحديثُ الذي أخرجه أبو داود^(٣)، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ملخص من «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٢٨١-٢٨٩) و«الفتح» لابن حجر (١٠٣/٣).

(٣) في «السُّنَنِ» (٥٦٢)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأحمد (١٨١٠٣)، وهو حديث حسن، وتضعيفه مدفوع.

ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَاصِدًا لَهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ سَاهِيًّا جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَسْنُونٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَحَلِّهِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِمَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ فَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ طَرِيقَةَ التَّخْيِيرِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَنَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ: الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. انْتَهَى^(٤).

(١) انظر: «الفتح» (٥٦٦/١). يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنه إنما فعله لما غلبه من الهم؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثيرًا». «فتح الباري» (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بنحوه.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٩٤/٣).

وانظر قول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الحاوي الكبير» (٢١٤/٢).

وعن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليَطْرَحِ الشَّكَّ، وليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم^(١).

فَأَيُّهَا: قَالَ الْمُؤَفِّقُ فِي «المُغْنِي»^(٢): وَإِذَا نَسِيَ سَجُودَ السَّهْوِ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ.

وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١).

(٢) «المُغْنِي» (٤٣٢/٢).

(٣) وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَشْيَاخِ: ابْنِ عَثِيمِينَ فِي «الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ» (٣/٣٣٨)، وَشُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَعَمَرَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

بَابُ

الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١١٢ - عن أبي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ^(١)، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٢): لَا أُدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٣).

(١) قوله: «من الإثم» ليست هذه الزيادة في «الصحيحين» بل هي من زيادات الكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ بِدُونِهَا، عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأُ» بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (٣٤)، بَلْ لَمْ تَرِدْ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُسَنَدَةِ، وَهِيَ مُدْرَجَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ لِلْمَعْنَى لَا أَنَّهَا رِوَايَةٌ. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٦٩/٦): قَوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ» يَرِيدُ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَفْسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ. وَقَرَّرَهُ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩١/٤) فَقَالَ: «وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيْضًا بَعْدَ «مَاذَا عَلَيْهِ»: «مِنَ الْإِثْمِ» وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «التَّوْضِيحِ» (٦٦/٦): «قَوْلُهُ «مِنَ الْإِثْمِ» هُوَ كَذَا ثَابِتٌ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، يَعْنِي: الْكُشْمِيهَنِيِّ» وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «فِيحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ذَكَرْتَ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً؛ فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحَفَاطِ، بَلْ كَانَ رِوَايَةً، وَقَدْ عَيْبَ عَلَى صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» فِي إِبْهَامِهِ أَنَّهَا فِي «الصَّحِيحِينَ». وَاَنْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقِسْطَانِيِّ (١٦٢/٢).

(٢) هُوَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنْهُ، وَليْسَ مِنْ تَعْلِيْقِ الْبُخَارِيِّ، أَفَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٧).

لَكِنْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢٣٩/٩) (٣٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِيهَا: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ» (٦١/٢): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ». وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ فِي «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٤٠٩) وَفِي «الْإِحْسَانِ» (٢٣٦٥): «يَقِفُ مِثَّةَ عَامٍ» وَفِيهَا ضَعْفٌ.

فيه دليلٌ على تحريمِ المُرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي، ولا فرقَ بينَ مَكَّةَ وغيرها، واغْتَفَرَ بعضُ الفقهاءِ ذلكَ للطَّائِفِينَ دونَ غيرِهِم للضَّرورةِ^(١).

١١٣ - عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

المُقاتلةُ: المُدافعةُ باليدِ لا بالسَّلاحِ، ولو صَلَّى إلى غيرِ سُترةٍ فليسَ له الدَّفْعُ لتقصيره. والحكمةُ في السُّترةِ: كَفُّ البصرِ عَمَّا وراءَها، ومنعُ مَنْ يَجْتَازُ دونَها^(٣).

١١٤ - عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ،

(١) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ المُرورِ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ جِدًّا، لَا سِيَّمَا فِي الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى عَدَمُ المُرورِ، وَهُوَ أَيْضًا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا شَعِيبِ الأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّا شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي دُرُوسِ الحَرَمِ يَذْكَرُ كَثِيرًا حُرْمَةَ ذَلِكَ وَالتَّنْبِيَةَ عَلَى عَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهِ، وَقَدْ رَجَّحَ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، كَمَا فِي «الشَّرْحِ المَمْتَعِ» (٣/٢٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥).

(٣) يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا كَانَ المُصَلِّي مُشْتَغَلًا بِمُنَاجَاةِ اللهِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ القُرْبِ مِنْهُ وَالحُلُوةِ بِهِ، أَمَرَ المُصَلِّي بِالاحْتِرَازِ مِنْ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الحُلُوةِ الخَاصَّةِ، وَالقُرْبِ الخَاصِّ؛ وَلِذَلِكَ شَرِعَتِ السُّترةُ فِي الصَّلَاةِ خَشِيَّةً مِنْ دُخُولِ الشَّيْطَانِ، وَكَوْنِهِ وَلِيجَةً فِي هَذِهِ الحَالِ؛ فَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَوَادَّ الأُنْسِ وَالقُرْبِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَجِيمٌ مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنِ الحَضْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، إِذَا تَخَلَّلَ فِي مَحَلِّ القُرْبِ الخَاصِّ لِلْمُصَلِّي أَوْجَبَ تَخَلُّلَهُ بَعْدًا وَقَطْعًا لِمَوَادِّ الرِّحْمَةِ وَالقُرْبِ وَالأُنْسِ». «فَتْحِ

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ،
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

قَوْلُهُ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ عَدَمُ
السُّتْرَةِ. انْتَهَى^(٢).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَمَنْ خَلْفَهُ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ
عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ.

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ
فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ
فِيهَا مَصَابِيحٌ^(٣).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ إِذَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وَعَلَى أَنَّ اللَّمَسَ بغيرِ لَذَّةٍ
لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ^(٤)، وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٤).

(٢) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٢٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣)، وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (٥١٢).

(٤) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ بِلَذَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ
وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَبِهِ يَقُولُ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) يَنْظُرُ: «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٢٩٧).

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

واختلف العلماء في معنى قطع الصلاة:

فقال قوم: تبطل الصلاة بالذكورات في هذا الحديث.

وعن أحمد: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط.

وقال جمهور العلماء: لا تبطل بمرور شيء من ذلك، وتأولوا القطع بنقص

الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٧٥٠)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد (٢١٣٤٢).

(٢) وهذا اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ، وأحال على كتاب «الإجابة فيما استدركنه عائشة على الصحابة» للزرکشي، و«شرح السنة» للبعوي (٤٥٧/٢).

لكن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن مرور أي من هذه الثلاث يبطل الصلاة، وليس ثمة ما يصرف الحديث عن الإبطال، إذ هذه الأشياء الثلاثة ليست هي فقط مما يشغل القلب، بل غيرها كثير، فدل الحصر عليها على دلالة القطع والإبطال دون غيرها، وانظر: «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١) ففيه فائدة عزيزة، وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ، وقال: فإذا قطعت فإنه يلزمه الإعادة.

وقد أجاد شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في رد القول بعدم القطع، وناقش الأدلة في «الشرح الممتع» (٢٨٤/٣) فأنعم به هناك.

اللهم إلا أن شيخنا رَحِمَهُ اللهُ استثنى حالة: إذا غلبه المار بين يديه، ولم يقصر المصلي في منعه، ومرت امرأة بخارج اختياره مع منعها، فما حكم صلاته؟ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر: أنها تبطل، وأنه يلزم استثنائها، وفي نفسي من هذا شيء؛ لأن المصلي إذا فعل ما أمر به، وجاء الأمر بغير اختياره ولم يحصل ذلك عن تفريط منه أو تهاون، فكيف تبطل عبادته بفعل غيره؟ لأن الآثم هنا هو المار».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).



= أما إذا كان هذا بتهاونٍ منه، وعدم مُبالاةٍ كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ، فهذا لا شكَّ أنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ. «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (٣/ ٢٤٩)

(١) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيفٌ؛ ضعفه القاضي عياضٌ كما نقله عنه النووي، وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٧/٤): حديث الخطِّ فيه ضعفٌ واضطرابٌ.

ففيه ثلاثُ عِلَلٍ: جهالةُ أبي عمرو بن محمد بن حريثٍ، وجدِّه، ثمَّ اضطرابُه. وطالعُ «المسند» لتقيفَ على تمامِ نقده.

بَابُ جَامِعٍ

١١٦ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ» (١) رَكَعَتَيْنِ (٢).

فيه دليلٌ على استحبابِ صلاةِ تحيةِ المسجدِ.

قال الحافظ: واتفق أئمةُ الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب (٣).

وقال الطحاوي: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمرُ بداخلِ فيها (٤).

قال الحافظ: هما عموماً تعارضاً: الأمرُ بالصلاة لكلِّ داخلٍ من غيرِ تفصيلٍ، والنهي عن الصلاة في أوقاتٍ مخصوصةٍ، فلا بدَّ من تخصيصِ أحدِ العمومين؛ فذهب جمعٌ إلى تخصيصِ النهي وتعميمِ الأمرِ، وهو الأصحُّ عند الشافعية؛ وذهب جمعٌ إلى عكسه؛ وهو قولُ الحنفيةِ والمالكيةِ. انتهى (٥)

والحديثُ له سببٌ، وهو أن أبا قتادة دخل المسجدَ فوجدَ النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلسَ معهم، فقال له: «ما منعك أن ترَكَعَ؟».

قال: رأيتك جالساً والناسُ جلوسٌ.

قال: «فإذا دخل أحدكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ» رواه مسلم (٦).

(١) لفظ مسلم: «حتى يركع».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٣٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠) ملخصاً.

(٥) «فتح الباري» (١/٥٣٨).

(٦) في «صحيحه» (٧١٤).

ولابن أبي شيبَةَ^(١): «أعطوا المساجِدَ حقَّها».

قيل له: وما حقُّها؟

قال: «ركعتين قبل أن تجلس».

١١٧ - عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ^(٢).

القنوت: هنا السُّكُوتُ.

وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالمٍ بالتحريمٍ عامٍ لغير مصلحتِها أو إنقاذِ مسلمٍ؛ مُبطلٌ لها^(٣).

١١٨ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤).

(١) في «المصنَّف» (٣٤٤١)، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٤) وهو ضعيفٌ ومخالفٌ بهذا اللفظ. فأما ضعفه فإن ابن إسحاق مدلسٌ، وقد عنعن.

وأما مخالفته، فقد خالف في روايته رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، كما عند الشيخين في «الصَّحِيحَيْنِ» فقد صحَّ بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» البخاري (٤٤٤٤) ومسلم (٧١٤). وانظر: «جامع الترمذي» (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: لم يقل البخاري: «ونُهينا عن الكلام» وإنما هي من أفراد مسلم. «النُّكْتُ على العمدة» (١١٢).

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٥/٣).

(٤) أخرج حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البخاري (٥٣٤) وحده.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥).

فيه دليلٌ على استحباب تأخير الظهر في شدة الحرِّ إلى أن يبرُدَ الوقتُ وينكسر الوهجُ، والأحاديثُ الدالةُ على فضيلة التعجيلِ عامَّةٌ، وهذا خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

والحكمةُ في الإبراد: دفع المشقة؛ لكونها قد تسلب الخشوع^(١).

١١٩ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢) [طه: ١٤].

ولمسلم^(٣): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قوله: «وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»: قال مجاهدٌ في قوله

تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: أقم الصلاة لتذكركني بها^(٤).

وقال مقاتل: إذا تركت صلاةً ثم ذكرتها، فأقمها^(٥).

وفي الحديث: دليلٌ على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان

فوراً، ولا إثم عليه.

وأما العامد فإنه يجب عليه قضاؤها، والإثم باقٍ عليه بإخراجه الصلاة عن وقتها،

(١) انظر: «الفتح» (١٦/٢ - ١٧) ملخصاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤). وليس عندهما قوله: «وتلا قوله تعالى».

(٣) في «الصحيح» (٦٨٤) (٣١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٢/١٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢٦٧/٥).

(٥) أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٢٦٧/٥) لكنه من قول مجاهد أيضاً.

ونسبه لمقاتل الثعلبي في «الكشف والبيان» (٥١٣/١٧) ولم أظفر به في المطبوع من «تفسيره» فالله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿خَلْفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩)
إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿مريم: ٥٩ - ٦٠﴾.

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (١).

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (٢).

وللدارقطني: «فهي لهم فريضة وله تطوع» (٣).

قال الحافظ: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصَّحيح.

وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين (٤).

١٢١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ

الحرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ (٥).

فيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين

الأرض؛ لا تقاء حرها وبردها.

وفيه جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبي ﷺ مُتَنَفِّلاً فِي الثَّانِيَةِ وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ

وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل». «شرح مسلم» (١٣٠/٦)

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى منه اقتداء المتنفل بالمفترض.

(٣) في «السُّنَنِ» (١٠٧٥) وهو صحيح.

(٤) «فتح الباري» (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

وفيه جوازُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَادُ أَفْضَلَ (١).

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ» (٢).

قَوْلُهُ: «لَا يُصَلِّي»: لَا نَافِيَةَ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ سِتْرِ الْعَاتِقِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ وَصَحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ تَرْكِهِ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ.
وَعَنْهُ: تَصِحُّ وَيَأْتُمُّ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجُوبَهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا (٣)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ» (٤) يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٥): «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزَ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنِّي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قوله ﷺ: «علي عاتقه» العاتق: صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين.

(٣) انظر: «الأوسط» (٣٥/٥) و«المغني» لابن قدامة (١/٦٥٤-٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) بنحوه.

(٥) في «صحيحه» (٣٠١٠) في سياق حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل. بلفظ: «وإن كان ضيقًا فاشدده

علي حَقْوِكَ». والحققو: بفتح الحاء: موضع الإزار، والمراد هنا: أن يبلغ الشرة.

(٦) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إلى بعض أصحابه كان معه - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

١٢٤ - عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنُو آدَمَ»^(٣).

فيه دليلٌ على النهي عن حضور الجماعة لمن به رائحةٌ من هذه المذكورات؛ لإيذائه المسلمين والملائكة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ عَذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقُوبَةٌ لِأَكْلِهِ عَلَى فِعْلِهِ؛ إِذْ حُرِّمَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ ﷺ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مَطْبُوعًا وَبَيْنَ إِذْنِهِ لَهُمْ فِي أَكْلِ ذَلِكَ مَطْبُوعًا، فَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢). وليس عنده «الثوم»، ويلفظ «الإنس» بدل «الإنسان».

(٣) عند مسلم (٥٦٤) (٧٤).

قوله: «والكرّاث»: نوعٌ من البقول رائحتهٌ مُنْفَرَةٌ.

(٤) انظر: «معالم السنن» (٤٥٦/٣) بنحوه، والنقل من «فتح الباري» لا حجر.

(٥) «فتح الباري» (٣٤٢/٢).

والحديثُ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٦١) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ.

وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١١٠٤) بلفظ: «وإنّي لستُ مثلكم» و«إنّي لستُ كهيتكم»، وأخرجه كذلك باللفظ الذي ساقه المصنّفُ برقم (٧٣٥) في سياقِ صلّاته ﷺ قاعدًا من حديث ابن عمرٍ و رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَابُ التَّشْهَدِ

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشْهَدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

١٢٦ - وفي لفظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٢) وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣).
وَفِيهِ «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. انْتَهَى^(٥).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

١٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥). وعندهما بلفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الشَّأْنِ مَا شَاءَ». ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذال لفظه.

(٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩).

قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»: وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٢) فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظٍ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «كَمَا بَارَكْتَ».

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الدَّجَالُ: الْكَذَّابُ؛ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعِي الْأُلُوْهِيَّةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِعِظَمِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وَقْعِهَا.

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٧) وَ(٦٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦).

(٢) حَدِيثٌ (٣٣٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٣٠).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٥٨٨) (١٢٨).

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).
فيه دليلٌ على استحبابِ هذا الدعاءِ في الصَّلَاةِ خصوصًا بعد التَّشَهُّدِ.
وفيه استحبابُ طَلَبِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالَمِ^(٢).

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

فيه دليلٌ على استحبابِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٥)؛ فَإِنَّهُ يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَوَازُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَوْلَوِيَّةُ بِتَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيمِ^(٦).



(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٠ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

وعندهما في آخره بزيادة: «يتأول القرآن» أي: يعمل بتفسيره عمليًا.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩) من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) «إحكام الأحكام» (٣٢٥).

بَابُ الْوِثْرِ

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا»^(١).

الوِثْرُ: مِنَ آكِدِ السَّنَنِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحَابِ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحَابِ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسٍ، فَلَا بَأْسَ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى^(٢).

وَيَجُوزُ الْوَصْلُ؛ وَالْفَصْلُ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ^(٣).

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٧٤٩).

(٢) سيأتي الإيتار بخمس حديث (١٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وانظر للثلاث: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٢) وَالنَّسَائِي (١٧١١) وَابْنِ مَاجَةَ (١١٩٠) وَأَحْمَدَ (٢٣٥٤٥) وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَلِلَّسَعِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُسْلِمٍ (٧٤٦)، وَانظُرْ فِي كَيْفِيَّاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣١٩/١) وَ«الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (١٤/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له. قوله: «من أول الليل»: بعد صلاة العشاء. وقوله «السحر»: قبيل الصُّبْحِ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٢).

فيه دليلٌ على استحباب تأخير الوترِ إلى آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ.

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

فيه دليلٌ على جواز الإيتارِ بخمسةٍ بسلامٍ واحدٍ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزُّرْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ. وأما الحميدي فجمعه من المتفق عليه، والأول أولى. «الثَّكْتُ» (١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٥)، وفي «الكبرى» (١٤٠٣) وابن ماجه (١١٩٢) وهو صحيح، وكنت قد ضعفت في الطبعة الأولى لإعلاله بالانقطاع لفيه سماع مقسم مولى ابن عباس من أم سلمة، لكن وجدت ابن سعد في «الطبقات» (٢١٩/٧) يقول: «وقد روى عن أم سلمة سماعاً» فإذا أضيف لذلك صدق حديثه، وعدم معرفته بالتدليس، فأى شيء يبقى لرد روايته بحجة الإنقطاع؟ وحسبك رواية ابن عباس عن أم سلمة عند النسائي (١٧١٥)، فسلم من الانقطاع، فما بقيت إلا الصَّحَّة.

ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ؟

فقلت: كنتُ نَعْدُ له سِوَاكَه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ نبيُّ الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني. وساق الحديث.

بَابُ

الذِّكْرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلِيُّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ (١).

وَفِي لَفْظٍ (٢): مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ.

١٣٥ - عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ (٣).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ (٤).

قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ حِظَّهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ

الْعَمَلُ الصَّالِحُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣) (١٢١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) وَوَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَفَدْتُ» [إلخ].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) (١٢) وَ(١٤) بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

و«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: بَدَلُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا دُنْيَوِيَّةٍ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيهِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَكْلُفَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ: «نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ».

وَهِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ التَّكْلُفِ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ وَالرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعِثَارِ وَخَطَأِ الظَّنِّ، وَالْأَصْلُ الْمَنْعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالظَّنِّ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى سُؤَالِ الْمَالِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي

تَعْظِيمِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ» أَي: قَتْلِهِنَّ.

«وَمَنْعِ وَهَاتِ» أَي: مَنَعَ مَا أَمَرَ بِبَدَلِهِ، وَسُؤَالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَحُكْمِ اخْتِصَاصِ الْأُمِّ

بِالذِّكْرِ إِظْهَارٌ لِعِظَمِ حَقِّهَا، وَالْعُقُوقُ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ جَمِيعًا.

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٣٤) مَلَخَّصًا.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٨)، بَلْفِظَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ فَرُوقِ الْبَجَلِيِّ.

جَهْلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦٤/٥)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣٨٥/٢): مَجْهُولٌ مَا لَهُ رَاوٍ سِوَى الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ دُحَيْمٌ: لَا أَعْرِفُهُ. وَمِنْ هُنَا قَالَ السَّاجِي: وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الشَّامِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٠٧/١٠).

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْحِيدِ، وَنِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ، وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ، وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّنَنِ وَإِشَاعَتِهَا^(٢).

١٣٦ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نَعْتُقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) وعنده: «ومنع وهات»، ومسلم (٥٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٣٢).

قَالَ سَمِيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).
الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ: وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

قَوْلُهُ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»: قَالَ الْحَافِظُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ، فَإِذَا وَزَعُ كَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ أَي: تَسَبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ كَذَلِكَ، وَتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ. انْتَهَى^(٢).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ، وَلَا يُجِيبُ بِنَفْسِ الْفَاضِلِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْخِلَافُ. وَفِيهِ التَّوَسُّعَةُ فِي الْغِبْطَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣٢٨/٢) بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٧).

(٤) تُطْلَقُ الْغِبْطَةُ عَلَى الْحَسَدِ الْمَحْمُودِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَحَدِيثِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» =

وفيه المسابقةُ إلى الأعمالِ المُحصَّلةِ للدرجاتِ العاليةِ؛ لمبادرةِ الأغنياءِ إلى العملِ بما بلغهم.

وفيه أنَّ العملَ السَّهْلَ قد يُدركُ به صاحبه فضلَ العملِ الشَّاقِّ.

وفيه أنَّ العملَ القاصرَ قد يساوي المتعدِّي^(١).

١٣٧ - عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»^(٢).

الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الثَّوْبِ ذِي الْعَلَمِ، وَعَلَى أَنَّ اشْتِغَالَ الْفِكْرِ يَسِيرًا غَيْرُ قَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ.

وفيه دليلٌ على طلبِ الخشوعِ في الصَّلَاةِ والإقبالِ عليها، ونفي ما يقتضي شُغْلَ الْخَاطِرِ بِغَيْرِهَا. انتهى^(٣).

وقال شيخنا سعد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= أخرجهُ مسلم (٨١٥)، وفي الفرق بين الغبطة والحسد المذموم، يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «اشتركت القاعدتان في أنهما طلبٌ من القلب، غير أنَّ الحسدَ تمَنِّي زوالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ، وَالْغِبْطَةُ تَمَنِّي حُصُولِ مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَطَلْبِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا». «الفروق» (٤/٣٣١).

(١) «فتح الباري» (٢/٣٣١) بتصرف.

(٢) أخرجهُ البخاري (٣٧٣)، وبنحوه مسلم (٥٥٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٣٣٨).

تَمَمَّةٌ:

وَعَنْ ثوبانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟

قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرى» (١٢٦١)،
والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) في «جامعه» (٣٤٩٩) و(٣٥٧٩)، وحسنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير: «ودبر الصلوات المكتوبات»؛ إذ عامة من رواه من أصحاب أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ليس فيه هذا الحرف، وإنما بلفظ: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وانظر: «السنن» لأبي داود (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه (٩٢٥)، وإسناده ضعيف فيهما، لإبهام مولى أم سلمة.

وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣١٨): رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة. ومن هنا حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣٢٩) بالشواهد، وهو إلى الضعف أقرب. لطيفة: قال الشوكاني رحمه الله: وإنما قيّد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل؛ لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان من ذرائع الشقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبل إعتاب للنفس في غير طائل. اللهم أنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ورزق لا يطيّب، وعمل لا يتقبل. «نيل الأوطار» (٣/٣١٨).

وأخرج مسلم^(١) من حديث البراء: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَوَرَدَ عِقَبَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ بِخُصُوصِهِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْهُمَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).



(١) في «صحيحه» (٧٠٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٥٠).

والحديث في «مسند أحمد» (١٧٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٤) من حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري مرسلاً، وفيه عند النسائي في أوله: «حين ينصرف من صلاة الغداة» وفي آخره: «حين ينصرف من صلاة العصر». وهو حسنٌ لغيره. وانظر تمام تنقيده في «المسند» والحديث أصله في «الصحيحين» دون تخصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلغت: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَوَّلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ^(١).
 قَالَ الْمُؤَفَّقُ فِي «الْمُغْنِي»: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).
 وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى»^(٣): «بَابُ جَمْعِ الْمَقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).



(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (٣/١٦٤)

وقال الزُّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ، كَمَا قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَطْلَقَ الْمَصْنُفُ إِخْرَاجَهُ عَنْهُمَا، نَظْرًا إِلَى أَسْأَلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧٠٥) الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ. اهـ. انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى الْعِمْدَةِ» (١٣١) و«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِلْحَمِيدِيِّ (٢/١٧٧). وَلَفْظُ مُسْلِمِ الْمَشَارِ إِلَى (٧٠٥): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

(٢) «الْمُغْنِي» (٢/١١٢).

(٣) «الْمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ الْمُصْطَفِيِّ» (١١٧٨).

(٤) قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» عِنْدَ اصْطِلَاحِ الْمَجْدِ فِي «الْمُنْتَقَى»، يُرِيدُ: الْبُخَارِيُّ (٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٣). وَانظُرْ فِيهِ (٣/٤٢١) التَّعْلِيقَ الْمَحْرَّرَ النَّفِيسَ فِي بَيَانِ الْمَرَادِ بِالْجَمْعِ مِمَّا كَتَبَهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ شَعِيبَ الْأَرْنَؤُوطَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَطَالَعَ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (٤/٢٦٤) حَيْثُ مَالُ لِلْجَمْعِ الصُّورِيُّ وَسَاقَ أَدَلَّتُهُ.

بَابُ

قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ كَذَلِكَ^(١).
هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ، فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ^(٢).

الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قَوْلُهُ: «وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ»: قَالَ مُسْلِمٌ^(٤):

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، مسلم (٦٨٩). والزيادة عند مسلم إنما هي سبب الحديث، وسيسوقها الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٤١).

(٣) في «صحيحه» (٦٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٦٨٩).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّيْ لَنَا، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّيْ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟

قُلْتُ: يَسْبُحُونَ^(١).

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مَسْبُوحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أي: يتنفلون، وتطلق «السُّبْحَةُ» على النوافل.

(٢) هذا مُشْكِلٌ بِإِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي صَدْرِ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا، كَمَا أَوْضَحْتَهُ الرِّوَايَاتُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٩٤) بِقَوْلِهِ: «صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا»، وَلَكِنْ هَذَا يَزُولُ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ فِي مَنْى. دُونَ غَيْرِهَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَمَانِ سِنِينَ» أَوْ: «سِتِّ سِنِينَ» وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَنْى، وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتِمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرِهِ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ الْإِتِمَامِ بِمَنْى خَاصَّةً، وَقَدْ فَسَّرَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ إِتِمَامَ عُثْمَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْى، وَكَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا. «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٥ / ١٩٨).

وَتَوْجِيهِ ذَلِكَ الْإِتِمَامِ بَعْدَ مَنْ فَعَلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِنِدِ، فَصَلَّيْ بِالنَّاسِ أَرْبَعًا؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٦٤)

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ؛ فَكَرَّهَهَا ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ، وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْجُمْهُورُ^(١).

فَائِدَةٌ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ؟
فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

تَنْبِيهُ:

لَيْسَ الْجَمْعُ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَمَا يَعْتَقِدُهُ أَكْثَرُ الْمَسَافِرِينَ، بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ،

(١) «شرح مسلم» (١٩٨/٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ تَقْصُرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ. «المُغْنِي» (١٠٥/٣).
وعليه، فليس من شرط رُخْصِ السَّفَرِ الْإِبَاحَةُ، فَإِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ وَهَكَذَا فُرِضَتْ بِنَصِّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. وَطَالَع: «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٠/٤) فِي تَرْجِيحِهِ الْقَصْرَ وَلَوْ كَانَ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ، وَكَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: يُنْكَرُ عَلَيْهِ مَعْصِيَتُهُ، وَلَهُ رُخْصَةٌ لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عُمَرَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَدَمُ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ مَوْجَّهًا أَنَّ الْقَصْرَ عَوْنٌ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَادَ مِنْهُ لِلْمَعْصِيَةِ.

(٢) فِي «الْمَسْنَدِ» (١٨٦٢) وَ(٣١١٩) وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَلَفْظُهُ: عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَسِنَّهُ الْمَسَافِرِ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ عِذْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا جَمْعُهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَحَاجَةٌ وَرُخْصَةٌ^(١).



(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَصْرٍ عَدَدٍ، وَقَصْرٍ هَيْئَةٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ اجْتَمَعَ الْقَصْرَانِ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا انْفَرَدَ بِالْقَصْرِ الَّذِي يَلَائِمُهُ، فَإِذَا انْفَرَدَ السَّفَرُ صَارَ الْقَصْرُ بِالْعَدَدِ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْخَوْفُ صَارَ الْقَصْرُ بِالْهَيْئَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا صَارَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا.

وَهَذِهِ مَنَاسِبَةٌ جَيِّدَةٌ وَطَلَبٌ لِلْعَلَّةِ وَالْحِكْمَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَفْصَلُ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». إِفَادَةٌ مِنْ شَرْحِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» (٤/٣٥٦). وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/٢٠).

بَابُ الْجُمُعَةِ^(١)

١٤٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفِئِ الْغَابَةِ، وَقَدْ] ^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» ^(٣).

وفي لفظٍ ^(٤): صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى. الأصل في فرض الجمعة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الحافظ: يُستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يُبين حكمته لأصحابه.

(١) أحاديث هذا الباب من «العمدة» مختلفة الترتيب بين النسخ، فتارة يُقدّم حديث سهل، وتارة يُقدّم حديث ابن عمر، ويُؤخّر حديث سهل إلى آخر الباب، وكذلك الأحاديث فيها تقديم وتأخير، لذا التزمت نسخة الشارح، وضبط هذا في تحقيقي «للعمدة» إن شاء الله.

(٢) ما بين المعقوفين هكذا ورد في أصل الشارح، ولم يرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام»، ولم يقع في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البخاري (٣٧٧) و(٩١٧) بسياق مغاير يسير. وإثباتها أحسن وأليق للفهم.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

قوله: «تَمَارَوْا» أي: تجادلوا وشكوا. وقوله: «طرفاء الغابة» الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل، والواحدة طرفاء. والغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهو موضع في شمال المدينة.

(٤) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنده: «وكبّر وهو عليها».

وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب، خليفة كان أو غيره.
وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير
في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرّق.

وفيه استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه،
واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل جديد، إما شكرًا وإما تبرُّكًا^(١).

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

فيه دليل على استحباب الغسل يوم الجمعة وتأكيده سنّيته^(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتّفاقهم على أنّ الصلاة
جائزة من غير الغسل. فذهب جماعة إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه
قال مالك. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله سمعته منه غير مرة، وقرره في «الشرح الممتع»
(٨١/٥).

وذهب الأثرون إلى أنّه سنّة، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» - البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) - أراد به وجوب
الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ واجب، ولا يريد به اللزوم الذي
لا يسع تركه.

والدليل عليه ما روي - البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) -: أنّ عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ
دخل عثمان بن عفان، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق،
فسمعت النداء، فما زدت على أنّ توضأت وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنّ
رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، ولو كان واجبًا، لانصرف عثمان حين نَهَّه عمر، ولصرفه عمر حين
رآه لم ينصرف. «شرح السنة» (٢/١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذي في «جامعه»
(٥٠/٢) إثر حديث (٥٠٣). وهذا اختيار الشيخين شعيب الأرناؤوط وعمر الأشقر رحمه الله.

١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِيهِ أَنَّ التَّحِيَّةَ لَا تَفُوتُ بِالْقُعودِ، وَأَنَّ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَأْمَرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا^(٤).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ؛ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤).

وزيادة: «رَكَعَتَيْنِ» ليست في «الصحيحين» وجاء في «الطبعة السلطانية المضبوطة على النسخة اليونانية» أنها من رواية المُسْتَمْلِي والأصِيلِي، وطالع: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨٧/٢).

(٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٤١٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبرى» (١٨٠٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٢٩٩٥)، وإسناده قوي.

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ حُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ حُطْبَتَيْنِ يَقَعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُّ - فَقَدْ لَعَوْتَ» (٢).

اللَّغْوُ: مَا لَا يُحَسِّنُ مِنَ الْكَلَامِ.

(١) هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» بَلْفِظٍ مَغَايِرٍ لِهَذَا الْلَفْظِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ قَائِمًا، ثُمَّ يَقَعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. وَفِي (٩٢٨): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ يَقَعُدُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٨٦١) (٣٣) فَبَلْفِظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٦/٢): وَغَلَّ صَاحِبُ «الْعَمْدَةِ» فَعَزَاهُ الْلَفْظَ لـ «الصَّحِيحِينَ» اهـ.

وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ لِلنِّسَائِيِّ (١٤١٦) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٧٢٣)، وَالدِّرَاقَطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ» (١٦٣٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَنْبِيهِ: قَدْ وَقَعَ الْحَدِيثُ فِي نَسْخَةِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٣٤٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَا ابْنَ عُمَرَ؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَلِذَا قَالَ: وَهَذَا الْلَفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَمَنْ أَرَادَ تَصْحِيحَهُ فَعَلِيهِ إِبْرَازُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥١).

وَيُوضَّحُ أَثَرُ اللَّغْوِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا» وَمَعْنَاهُ: أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ وَحُرِّمَ فَضِيلَةُ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وفيه دليلٌ على وجوب الإنصاتِ حالِ الخطبةِ، فإن احتاجَ إلى ما لا بُدَّ منه
فبالإشارة^(١).

١٤٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَّبَ
بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
فَكَانَ قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ
الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَاحَ» أَي: ذَهَبَ، وَابْتِدَاءُ السَّاعَاتِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

وفيه من الفوائد: الحُضُّ على الاغتسالِ يومَ الجمعةِ وفضلُهُ، وفضلُ التَّكْبِيرِ
إليها.

١٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا
نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(٣).

(١) قال الترمذي في «الجامع» (٦٣/٢) إثر حديث الباب (٥١٩): والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا
للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره، فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.
واختلفوا في ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس: فرخص بعض أهل العلم في ردِّ السَّلام، وتشميت
العاطس، والإمام يخطب وهو أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك،
وهو قول الشافعي.

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُشِيرَ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلامِ وَالتَّشْمِيتِ،
فنعم. من إملأته خلال قراءتي «جامع الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قوله: «قَرَّبَ بَدَنَةً» أَي: ذَبَحَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَالبَدَنَةُ: وَاحِدَةُ الْإِبِلِ، ذَكَرْنَا أَمَّ أُنْثَى.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

وفي لفظ^(١): كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرَجِعُ فَتَتَّبَعُ النَّبِيَّ.

قَوْلُهُ: «نُجَمِّعُ» أَي: نُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»: لَا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ، وَلَكِنْ يَنْفِي الظِّلَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يَسْتِظِلُّونَ بِهِ.

وفيه دليلٌ على مشروعية التكبير بصلاة الجمعة في أول الوقت بعد الزوال. قال الموقق في «المغني»: المستحبُّ إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَأنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا قَبْلَهُ. انتهى^(٢).

وقال النووي: وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وجماهير العلماء: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوَّزاهما قبل الزوال. انتهى^(٣). وقال البخاري^(٤): وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمُزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٥).

(١) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٢) «المغني» (٣/١٥٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٦/١٤٨).

ورأي الشافعي هذا في الجديد، وأمَّا في القديم فكان يذهب بما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذي في «جامعه» (٢/٥٤) إثر حديث (٥١٠).

(٤) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويبًا، والشارح رحمه الله ساق فقهه دون التبويب.

(٥) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

فيه دليلٌ على استحبابِ قراءةِ هاتين السُّورتين في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ.
 وقيل: إنَّ الحكمةَ في ذلك الإشارةُ إلى ما فيهما من ذكرِ خَلْقِ آدَمَ وأحوالِ يومِ
 القيامةِ؛ لأنَّ ذلك كان، وسيقعُ يومَ الجمعةِ^(١).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم^(٢).



(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩).

(٢) في «صحيحه» (٨٥٤) (١٨) وعنده: «طلعت عليه».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).

الأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وفي الحديث: دليل على مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة.

١٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيٍّ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ.

قال: «شأتك شاة لحم».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قال: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) و(٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦). والعناق: أنثى المعز قبل كمال الحول. والجدعة: هي الفتية أو الصغيرة في العمر من المعز.

قَوْلُهُ: «تَجْزِي» أَي: تَقْضِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾

[البقرة: ٤٨].

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا مَا ذُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُجْزِي عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْعِنَاقَ لَا تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ لَمْ يُعْذَرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ، وَقَدْ فَرَّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، فَعُذِرُوا فِي الْمَنْهِيَّاتِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ خِطَابَهُ لِلوَاحِدِ يَعْهُمُ جَمِيعَ الْمَكَلَّفِينَ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَحْكَامَ النَّحْرِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ وُافِقَ نِيَّةً حَسَنَةً لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ^(٢).

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٤).

وحديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وفيه قوله: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم» الحديث. وهو حديث جُمُ الْفَوَائِدِ، جليل المقاصد، مرجع للعقائد.

(٢) انظر: «بهجة النفوس» (٤/ ١٧٠)، والنقل من «فتح الباري» لابن حجر.

وفيه جوازُ أكلِ اللَّحْمِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ.
وفيه كَرَمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لكونه شَرَعَ لِعَبِيدِهِ الْأُضْحِيَّةَ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ
الشَّهْوَةِ بِالْأَكْلِ وَالادِّخَارِ، وَمَعَ ذَلِكَ ثَبَّتَ لَهُمُ الْأَجْرَ فِي الذَّبْحِ (١).
وفي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الْمَعَزِ لَا يُجْزِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وفيه تَأَكِيدُ أَمْرَ الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَيْبُ اللَّحْمِ، وَإِثَارُ الْجَارِ عَلَى
غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصِّدْقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ
حَتَّىٰ لَوْ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ،
وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. انْتَهَىٰ مَلَخَّصًا (٢).
قَوْلُهُ: «وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»: فِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْأُضْحَىٰ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (٣): وَتَخْتَلَفُ الْفَتَوَىٰ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ
وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٠ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ
لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» (٤).

قَوْلُهُ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»: أَي: فَلْيَذْبَحْ قَائِلًا: «بِاسْمِ اللَّهِ».
وفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) «فتح الباري» (١٦/١٠).

(٢) «فتح الباري» (٤٤٨/٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٧/٣) ملخصًا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَطْبِ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْحَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تَكْثِرُنَّ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ».

قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).
قَوْلُهُ: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ» أَي: مِنْ وَسْطِهِنَّ فِي الْمَجْلِسِ^(٢).
قَوْلُهُ: «سَفَعَاءُ الْحَدَّيْنِ»: الْأَسْفَعُ وَالسَّفَعَاءُ: مَنْ أَصَابَ خَدَّهُ لَوْ نَ يَخَالَفُ لَوْنَهُ الْأَصْلِيَّ مِنْ سَوَادٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ^(٣).
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَكَانَ تَخْصِيصُ الْفَرَائِضِ بِالْأَذَانِ تَمِيِزًا لَهَا بِذَلِكَ عَنِ النَّوَافِلِ وَإِظْهَارًا لِشَرَفِهَا، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّائِي مِنَ الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ هِيَ مَقَاصِدُ الْخُطْبَةِ^(٤). انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَتَذْكِيرَهُنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (٩٦١) وَ(٩٧٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٥) (٤). وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «سِطَةُ النِّسَاءِ» أَي: أَوْسَطُهُنَّ، وَالْمُرَادُ: مِنْ خِيَارِهِنَّ.

(٣) وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (١١٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وَانظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٣/٢٥٣).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٥٦) بِتَصْرِفٍ.

وتخصيصهنَّ بذلك في مجلسٍ مُنفردٍ، ومحلُّ ذلك كله إذا أَمِنَ الفتنةَ والمفسدةَ. وفيه خروجُ النساءِ إلى المصلَّى، واستدلالٌ به على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِها من غيرِ توقُّفٍ على إذنِ زوجها أو على مقدارٍ معينٍ. وفيه أنَّ الصدقةَ من دوافعِ العذابِ.

وفيه بذلُ النصيحةِ والإِغلاظُ بها لمن احتجَّ في حقِّه إلى ذلك. وفيه جوازُ طلبِ الصدقةِ للمحتاجينَ ولو كان الطالبُ غيرَ محتاجٍ؛ وفي مبادرة تلك النسوةِ على الصدقةِ بما يعزُّ عليهنَّ من حُلِيِّهنَّ مع ضيقِ الحالِ في ذلك الوقتِ دلالةٌ على رفيعِ مقامهنَّ في الدينِ وحرصهنَّ على امتثالِ أمرِ الرسولِ ﷺ، ورضي عنهنَّ^(١).
 ١٥٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(٢).
 وفي لفظٍ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ^(٣).

العَوَاتِقُ: جمع عاتقٍ: وهي من بلغت الحُلُمَ، أو قاربت، أو استحقت التزويجَ. أو: هي الكريمةُ على أهلِها.

أو: التي عتقت عن الامتھانِ في الخروجِ للخدمةِ.

والخُدُورُ: جمعُ خدرٍ: وهو سترٌ يكونُ في ناحيةِ البيتِ تقعدُ البكرُ وراءه.

(١) «فتح الباري» (٢/٤٦٨ و ٤٦٩) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصراً مسلم (٨٩٠).

وَيَبِينَ الْعَاتِقِ وَالْبِكْرِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِي^(١).

وفي الحديثِ مشروعيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّحْرَاءِ^(٢)، وَاسْتِحْبَابُ خُرُوجِ
النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَحُضُورِ الْحَيْضِ وَاعْتِزَالِ الْهَنْ الْمُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ومعنى قوله: «عمومٌ وخصوصٌ وجهي»: أي: يجتمعان في بعض الأفراد، ويفرد كلُّ منهما في بعضٍ

آخر، فتكون عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجهٍ آخر. «فتح الباري» (١/٤٢٤).

(٢) وقد صنَّفَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً نَافِعَةً فِي هَذَا الْبَابِ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلِّي خَارِجِ

الْبَلَدِ هِيَ السُّنَّةُ» فَلَنتَظَرُ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات^(١).
الكُسُوفُ والحُسُوفُ: شيءٌ واحد^(٢)، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨].

وفي الحديث: مشروعيتها صلاة الكسوف جماعة؛ ركعتين: في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

١٥٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»^(٣).

فيه دليل على مشروعيتها الصلاة لكسوف الشمس أو القمر، وعلى مشروعيتها في أي وقت حدث فيه الكسوف.

وفيه الأمر بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) وظاهره التعليق، لكنه موصول بما قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللفظ له.

(٢) وهو انحجاب ضوء أحد النيران بسبب غير معتاد، إما حسي، وإما شرعي.

والنيران: الشمس والقمر. مستفاد من شرح شيخنا ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٧٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له.

قوله: «وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته» قال الحافظ: وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون: «مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا».

قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما^(١).

قوله: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»: قال الحافظ: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن ذلك تخويفاً، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب يُنافي قوله: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وليس بشيء؛ لأن الله أفعالا على حسب العادة، وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاکمة على كل سبب ومسبب^(٣)، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض؛ وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب؛ حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها.

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/٦١٠) والنقل عن «فتح الباري» (٢/٥٢٨).

وحديث: «النوء» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٣٧). والتخويف: سبب شرعي، وحيلولة القمر بين الشمس والأرض، أو حيلولة الأرض بين القمر والشمس سبب حسي.

(٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولى، ويحسن إثباتها من أصل النقل؛ لتناسب السياق.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُنَافِي كَوْنَ ذَلِكَ مَخَوِّفًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ».

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(٢).

وَفِي لَفْظٍ^(٣): فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمَلٌ عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بَعْدَهَا.

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٦٠) بِتَصْرِفٍ.

قال شيخنا عمَرُ الْأَشْفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ حَسَنٌ وَدَقِيقٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٦) وَمُسْلِمٌ (٩٠١) (٣).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

قَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»: غَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْيَرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بَانْتِقَامِهِ مِنْهُ، فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]^(٢).

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٩٠١)(٣)، وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٧) عَلَى التَّسْمِيعِ.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ فَوْرَكَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥٣١/٢) وَهُوَ قَوْلٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَمُخَالَفٌ لِمَعْتَقِدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى عَلَى هَذَا النَّصِّ بَازِيدٌ مِمَّا هُنَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَوْفَقَهُ هَذَا الْكَلَامُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ؛ لِتُعِيدَ النَّظَرَ فِيهِ، لِاسْمِيًّا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِسَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ وَمِنَ الدُّعَاءِ لَهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ بَعْدَ طَبَعِهِ مِنْ مَعَالِجَتِهِ، وَتَوَفَّى رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَقِيَ الْكِتَابُ عَلَى حَالِهِ؛ لِذَا - وَقَدْ أُشِيرَ عَلَيْهِ - اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِيِّ، مَعَ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالصَّوَابِ.

فَصِفَةُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ خَبْرِيَّةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ. فَمِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لِأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٨٤٦) وَمُسْلِمٍ (١٤٩٩).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعِذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ». الْبُخَارِيُّ (٥٢٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٠)(٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْغَيْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْبَغْضَ وَالْكَرَاهَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةَ مِنْهُ، وَالْغَيْرَةُ عِنْدَ الْمُعْطَلَةِ النَّفَاةِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسِيَّةِ، كَالْحَيَاءِ وَالْفَرَحِ وَالغَضَبِ وَالسُّخْطِ وَالْمَقْتِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، فَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَحْمُودَةِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفًا وَفِطْرَةً، وَأَصْدَادُهَا مَذْمُومَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفًا وَفِطْرَةً، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَغَارُ بَلْ تَسْتَوِي عِنْدَهُ الْفَاحِشَةُ وَتَرْكُهَا؛ مَذْمُومٌ =

ولما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوسِ وغلبة الغضبِ ناسبَ ذلكَ تخويفهم في هذا المقامِ من مؤاخذه من حرّم الفواحشَ وحمّاهما^(١).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: فيه دليلٌ على غلبةِ مُقتَضَى الخوفِ وترجيحِ التَّخْوِيفِ في الموعظةِ على الإِشَاعَةِ بالرُّخْصِ لما في ذلك من التَّسبُّبِ إلى تَسَامُحِ النَّفْسِ لما جُبِلَتْ عليه من الإِخْلَادِ إلى الشَّهَوَاتِ، وذلك مَرَضُهَا الخَطْرُ، والطَّيْبُ الحَادِثُ يُقَابِلُ العَلَّةَ بِضِدِّهَا لا بما يزيدها. انتهى^(٢).

قال الحَافِظُ: وفي حديثِ عائِشَةَ من الفَوَائِدِ غيرُ ما تَقَدَّمَ:

المُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ وسائرِ ما ذُكِرَ عِنْدَ الكُفُوفِ، والزَّجْرُ عَن كَثْرَةِ الضَّحْكِ، والْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ البُكَاءِ، والتَّحَقُّقُ بما سَيَصِيرُ إليه المرءُ من الموتِ والفَنَاءِ، والاعتبارُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

وفيه الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنَّ للكواكِبِ تأثيراً في الأرضِ لانتفائِ ذلكَ عَن الشَّمْسِ والقَمَرِ، فكيفَ بما دُونَهُمَا؟ وبيانُ ما يُخْشَى اعتقادهُ على غيرِ الصَّوابِ، ومن حكمةِ وقوعِ الكُفُوفِ تَبْيِينُ أنموذجِ ما سَيَعُجُ في القِيَامَةِ، وَصُورَةُ عِقَابِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ، والتَّنبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الخوفِ مع الرجاءِ لوقوعِ الكُفُوفِ بالكوكِبِ، ثمَّ كَشْفُ ذلكَ عنه لِيَكُونَ المَوْمِنُ من رَبِّهِ عَلَى خوفٍ ورجاءٍ.

وفي الكُفُوفِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْبِيحِ رَأْيِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أو القَمَرَ، وَحَمَلَ

= غاية الدَّمِ مستحقٌ للدَّمِ القبيحِ». «الصَّواعقُ المرسلَةُ» (٤/١٤٩٧) وانظر ما قاله في «الدَّاءُ والدواء»

(١٠٦) فصل المعاصي تطفئُ غيرَةَ القلبِ. فهو شريف.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٣١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٦٥) بتصرف.

بَعْضُهُمُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتها؛ لِمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّقْصِ الْمُنْزَعِ عَنْهُ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١).

١٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ» (٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَطْوِيلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»: قَدَّرَ ﷺ وَقُوعَهَا لَوْلَا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا لَا تَقَعُ قَبْلَ الْأَشْرَاطِ (٣)؛ تَعْظِيمًا مِنْهُ لِأَمْرِ الْكُسُوفِ؛ لِئِيْنَّ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ كَيْفَ يَخْشَى وَيَفْزَعُ.

قَوْلُهُ: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ» أَي: التَّجَنُّوا وَتَوَجَّهُوا.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢). وهذا القول استبعده شيخنا عمَرُ الْأَشْقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَمَلِ: «هذا الاستنباط وإن كان له شيء من الوجاهة،

لكن لولا ثبوت السنة لم نعتمد عليه». «الشرح الممتع» (٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٣) أي: قبل وقوع أشراف الساعة.

وفيه أنَّ الالتجاءَ إلى اللهِ عندَ المخاوفِ بالدُّعاءِ والاستغفارِ سببٌ لمحوِّ ما فرَطَ
من العصيانِ يُرجى به زوالُ المخاوفِ وأنَّ الذُّنوبَ سببٌ للبلايا والعُقوبة العاجلة
والآجلة، نَسألُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ (١).



(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣٦٦).

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وفي لفظ^(٢): إِلَى الْمُصَلَّى.

فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة.

وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلَّى.

وفيه استحباب تحويل الرِّدَاءِ في هذه العبادة، واستقبال القبلة عند تحويل الرِّدَاءِ والدُّعَاءِ.

وعن أبي هريرة قال: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك: أنه ﷺ بدأ بالدُّعَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، والله أعلم^(٤).

١٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيهما بالقراءة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد «المسند» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حسن، وله طرق يصحح بها

لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٥٠٠/٢).

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَمْسِكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١)

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ.

قَوْلُهُ: «سَبْتًا»: الْمَرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ كَمَا يُقَالُ: جُمُعَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ مُكَالِمَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ.

وَفِيهِ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالْكَلامِ وَلَا بِالْمَطَرِ.

وَفِيهِ قِيَامُ الْوَاحِدِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بَعْضُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧).

قَوْلُهُ «سَلْعٌ»: جِبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وقوله: «من بيت ولا دار» أي: يحجبنا عن رؤية السحاب، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا

لا مستترًا ببيت ولا غيره.

لأنَّهم كانوا يَسْلُكُونَ الأَدَبَ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرَكُوا الأَبْتِدَاءَ بِالسُّؤَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ البَادِيَةِ؛ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَفِيهِ سُؤَالُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَمَنْ يُرْجَى مِنْهُ القَبُولُ وَإِجَابَتُهُمْ لِذَلِكَ. وَفِيهِ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا، وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الاستِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَالدُّعَاءُ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ وَلَا تَحْوِيلَ فِيهِ وَلَا اسْتِقْبَالَ، وَالأَجْتِزَاءُ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ عَنِ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ، وَليسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الجُمُعَةِ.

وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ دُعَاءَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي الاستِسْقَاءِ وَانْتِهَاءً فِي الاستِصْحَاءِ^(٢).

وَفِيهِ الأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ المِطْرِ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ الإِحتِجَاجِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ، فَاحْتَرَزَ فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي دَفْعَ الضَّرَرِ وَإِبْقَاءَ النِّعَمِ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعرِضُ فِيهَا، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ رَفْعَ ذَلِكَ العَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّعْمَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الضَّرَرِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَإِنْ كَانَ مَقَامَ الأَفْضَلِ التَّفْوِيضِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الجَدْبِ وَأَخَّرَ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلجَوَازِ، وَتَقْرِيرًا لِسُنَّةِ هَذِهِ العِبَادَةِ الخَاصَّةِ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاستِسْقَاءِ» وَسَاقَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢)، وَأَحْمَدُ (١٢٠١٣) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الاستِصْحَاءُ: طَلَبُ صُحُو السَّمَاءِ.

(٣) «فَتْحُ البَارِي» (٥٠٦/٢).

وَزَادَ شَيْخُنَا عَمْرَ الأَشْقَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاستِسْقَاءِ.

حديث أنسٍ قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتَ الماشيةُ، هلكتَ العِيالُ، هلكتَ النَّاسُ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه يدعُو، ورفعَ النَّاسُ أيديهم معه يدعُونَ.

قال: فما خرَجنا من المسجدِ حتَّى مُطِرنا، فما زلنا نُمطرُ حتَّى كانتِ الجمعةُ الأخرى، فأتى الرَّجُلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، بشقَّ المُسافرُ، ومُنِعَ الطَّريقُ. الحديثُ^(١).

قوله: «بشق» بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قافٌ، أي: مَلَّ واشتدَّ عليه الضَّرُّ، واللهُ أعلم.



(١) في «الصحيح» (١٠٢٩).

بَابُ

صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(١).

صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٠١-١٠٢﴾.

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ: لَقَدْ أَصْبْنَا غِرَّةً، لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩) (١٥٥٠) وفي «الكبرى» (١٩٥٠) (١٩٥١)، وأحمد (١٦٥٨٠) وإسناده صحيح.

قوله: «غِرَّة» أي: غفلة. وعُسْفان: بلدة عامرة تقع شمال غرب مكة على نحو (٨٠) كيلاً منها.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَّبَاعِيَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافٍ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى. انتهى^(١).

قَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ».

قَوْلُهُ: «قَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا»: وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٣): ثُمَّ «اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ».

قَوْلُهُ: «وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»: وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَوْلَاءٌ - أَي: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ - فَقَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مُقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا لِارْتِكَابِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ صَلَّى كُلُّ امْرِئٍ مِنْفَرِدًا لَمْ يَقَعِ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى مُعْظَمِ ذَلِكَ. انتهى^(٥).

(١) «معالم السنن» (١/٢٣٥) بتصرف.

(٢) فِي الْبُخَارِيِّ (٩٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

(٤) فِي «السنن» (١٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ يَصَحِّحُ بِهَا لغيره.

(٥) «فتح الباري» (٢/٤٣١).

قال شيخنا عمَرُ الْأَشْقَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ قَدْ لَاتِحَسَنَ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَمَاعَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِوُجُودِ الْقُنَابِلِ وَالصُّوَارِيخِ الَّتِي تَصِيبُ الْمُصَلِّينَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَيَصِلُوا فِرَادَى أَوْ أَعْدَادًا قَلِيلَةً اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةً.

١٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا، وَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (١).

الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ (٢).

الفرقُ بينَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى أتمَّتْ لِأَنْفُسِهَا مَعَ بقاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتوجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ فَارغَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى توجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ مَعَ كونِهَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٢).

قوله: «ذات الرقاع»: فسّر هذه التسمية أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما عند البخاري (٤١٢٨) قال: نقتب أقدامنا ونقتب قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلفُ على أرجلنا الخرق؛ فسُمِّيتْ غزوة ذات الرقاع؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٨).

(٢) قد عجب من هذا الرَّكْعَتَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (١٥٤) وقال: وكيف يكون هذا، وقد كان سهل إذ ذاك صغيرًا، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمسًا، فإنه لما تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ عَمْرُهُ ثَمَانِ سِنِينَ بِالْإِتْفَاقِ، وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الْعَطَّارِ أَنَّ سَهْلًا لَمْ يَشْهَدْ الْوَأَقِعَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي «شرح الوجيز» إِنَّ هَذَا الْمَبْهَمَ هُوَ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٧/٤٢٢): قيل: إِنَّ اسْمَ هَذَا الْمَبْهَمِ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى حَدِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ أَبُوهُ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ثُمَّ اسْتَبْعَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ كَانَ فِي سَنٍّ مِنْ يَخْرُجُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرُويهَا، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ إِياها مَرْسَلٌ صَحَابِيًّا، فَبِهَذَا يَقْوَى تَفْسِيرُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٥٣) تَأْيِيدًا لَخَوَاتِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ انْتَظَرَهُمْ فِي التَّشَهُدِ لِيُسَلِّمُوا مَعَهُ، فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى أَحْرَمُوا مَعَهُ، وَالْأُخْرَى سَلَّمُوا مَعَهُ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ^(١). يَعْنِي: حَدِيثَ سَهْلِ.

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.
 ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.
 قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٢).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ^(٣) وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤١٣٠) وَانظُرْ قَوْلَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٠٣)

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (٨٤٠).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٤١٢٥).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. انتهى^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ، أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَارًا، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. متفقٌ عليه^(٣).

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا، فَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكَعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٦/٦) وانظر: «الشافعي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢٤٠/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٣١/٢).

(٣) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٤) انظر: «الشافعي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢٤١/٢) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح، وأصله في «الصحيحين» للبخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مَقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّيْتُ بِهِؤَلَاءِ رَكَعَةً وَبِهِؤَلَاءِ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَيَّ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٣) وَفِي «الْكَبْرِى» (١٩٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٢٩) وَ(١٥٣٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَطَبْرِسْتَانَ: بِلَادٌ وَسِعَتْ سَهُولَ وَجِبَالٍ، وَهِيَ الْيَوْمَ جَنُوبَ بَحْرِ قَزْوِينَ فِي شِمَالِ إِيرَانَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: طَبْرِي.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٦) وَ(١٤٤١) وَ(١٤٤٢).

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٣٥).


عَلَيْهِ السَّلَامُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا إِلَّا صَحِيحًا، انْتَهَى^(١).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) «نيل الأوطار» (٤/٤٨٢).

وقول الإمام أحمد نقله الترمذي إثر حديث (٥٦٤) مع أقوال أهل العلم في ذلك.





كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

فيه دليلٌ على استحبابِ إعلامِ الأهلِ والأصحابِ والجيرانِ وأهلِ الصَّلاحِ بالميتِ؛ لِشُهُودِ جَنَازَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تُوفِيَ الرَّجُلُ رَكَبَ رَجُلٍ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ: أُنْعَى فُلَانًا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلِيُّ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ^(٢).

وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ^(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ إِنْ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢٥٣/٥ - ٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٦/٣)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٧/٣، ١٨٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٢٠٢/١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥٣٣/٢) و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٨٢/٢) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٠١/١) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر: «الشَّرح الممتع» لشيخنا ابن =

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا. وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ^(٢).

١٦٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ^(٣).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

= عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٧/٥) وهو الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ لظُهُورِ أُدُلَّتِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا لَمْ يَصَلُّوا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ، وَتَبَقِيَ مَسْأَلَةُ النَّجَاشِيِّ خَاصَّةً حَيْثُ أَعْلَمَ الْوَحْيُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. أَهْدَى وَقَالَ شَيْخُنَا عَمَرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) انظر: «معالم السنن» (٤٢٥/١) والنقل عن «فتح الباري» (٣/١٨٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصراً (٩٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (١٦٧٢٤)،

والحاكم في «مستدرکه» (٥١٦/١) وقد ضُغِفَ مِنْ أَجْلِ عِنْعِنَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ

صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي «مَسْنَدِ الرُّوْيَانِيِّ» (١٥٣٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنُّوْيِيُّ فِي

«المجموع» (٢١٢/٥)، وَأَقْرَبَهُ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (٣/١٨٧).

فَكَانَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

وقوله: «فقد أوجب» أي: وجبت له الجنة.

وفي رواية له: «إِلَّا غَيْرَ لَهُ»^(١).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ اجْتِمَاعَ قَوْمٍ يَقُومُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٣).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ».

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ.

١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٥).

= وقد صحَّ في الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ وَالشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» مسلم (٩٤٧).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» مسلم (٩٤٨).

(١) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٣/٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٨٧/٣).

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِكْرَامِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّعْجِيلِ فِي دَفْنِهِ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَانَ لَهُ مِنْ فِعْلِ مَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مَدْرُوحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٤) (٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١).

وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ: «سَحُولِيَّةٌ»: مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ تُعْمَلُ فِيهَا. وَانظُرْ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ»

لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠٨/٢).

فيه دليلٌ على استحبابِ التَّكْفِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.
وفيه استحبابُ التَّكْفِينِ فِي الْبِيَاضِ.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ بِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ
الْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَا يُضَاقِقُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُتَّبَعُ رَأْيُ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مِنَ الْوَرْتَةِ^(١).

١٦٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ
ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ -
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ -، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي»،
فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» - يَعْنِي إِزَارَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): «أَوْ سَبْعًا».

وقال: «إِبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٤).

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٥).

قال ابنُ الْمَنْذِرِ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغَسْلِ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ،
وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْأُئِمَّةُ^(٦).

قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ: التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ لَا التَّشْهِي.

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩).

وقوله ﷺ: «أَذْنِي» أَي: أَعْلَمْتَنِي.

وقوله: «أَشْعِرْنَاهَا»: أَلْبَسْنَاهَا؛ وَالشُّعَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبِي شَعْرَ الْجَسَدِ.

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٤٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٣٩).

(٦) «الْأَوْسَطُ» لَهُ (٥٩/٩).

وفي الحديث: دليلٌ علىٰ وجوبِ غسلِ الميِّتِ واستحبابِ قطعِ الغسلِ علىٰ وترٍ إذا حصلَ الإنقاءُ.

وفيه استحبابُ الغسلِ بالماءِ والسِّدرِ وجعلِ الكافورِ مع الماءِ في الغسلةِ الأخيرةِ. قيل: الحكمةُ في الكافورِ مع كونه يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الموضعِ؛ لأجلِ مَنْ يحضُرُ مِنَ الملائكةِ وغيرِهِمْ أَنْ فيه تَجْفِيفًا وتَبْرِيدًا وَقُوَّةُ نفوذِ وَخاصِيَّةٌ في تَصْلِيبِ بَدَنِ الميِّتِ وَطَرْدِ الهَوَامِّ عنه، وَمَنْعٌ ما يَتَحَلَّلُ مِنَ الفَضَلاتِ، وَمَنْعٌ إِسْرَاعِ الفَسادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الأَرايِحِ الطَّيِّبَةِ في ذلكَ، وَهَذَا هو السَّرُّ في جعلِهِ في الأخيرةِ^(١).

وفيه استحبابُ البَدَاءَةِ بِمِيا مِ الميِّتِ ومواضعِ الوُضوءِ منه. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ^(٢): والحكمةُ في الأمرِ بالوُضوءِ تجديدُ أثرِ سِمَةِ المؤمنِ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢٩/٣) باختصار.

(٢) هو الإمام زين الدِّين، أبو الحسن علي بن محمد ابن المُنِيرِ الإسكندري، والمُنِيرُ: بضم الميم، وفتح النون، وياء مُثناة من تحت مُشدَّدة مكسورة. كما ضبطه ابن فرحون. له عناية كبيرة بـ «صحيح البخاري» فشرحه شرحاً بديعاً في عدَّة أسفار، قيل عنه: «لم يُعَمَلْ مثله»، تُوفِّي سنة (٦٩٥ هـ) انظر في ترجمته: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٩٠/٢٢) و«الدِّياج المذهب في أعيان المذهب» لابن فرحون (١٢٣/٢).

وشرَّحه: نقل عنه كثيراً الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» ما يتعلَّق بِشرح الحديث وفقهه، وإن كان له تأليفٌ أيضاً في بيان مناسبات تبويبات البخاري لكنَّه لم يَشْتَهَر كَشُهْرَةِ كتاب أخيه، ناصر الدين، صاحب «المتواري علىٰ أبواب البخاري» ومن تَمَّ حصل الخلطُ في ذلك، وقد أشار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ لذلك في مقدمة «الفتح» (١٤/١)، وقد تعقَّبَهُ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في مواضع منها.

وقد كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ مُتَوَقِّفًا في التَّمْيِيزِ بينهما، فحيث قال: «قال ابنُ المُنِيرِ» بإطلاقٍ، فإنَّه يقصد ناصر الدِّين، وتارة يقيِّده فيقول: «قال ابن المُنِيرِ الكبير» صاحب «المتواري»، وإذا أراد الأخ الأصغر قال: «قال الزَّيْنُ ابن المُنِيرِ» أو: «قال علي ابن المُنِيرِ»، وقد يغفل عن ذلك؛ طبيعة البشر، والتَّبَع لهذا عسير لاسيَّما والشرح غير مطبوع.

في ظهور أثر الغرة والتَّحجِيلِ^(١).

واستُدلَّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت.

وفيه جوازُ تكفينِ المرأة في ثوبِ الرَّجُلِ، واستحبابِ نقضِ شعرِ الميتِ وغسله، وجعله ثلاثة قرونٍ، وفي رواية: «ضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَاصِبَتِهَا وَقَرْنِيهَا وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»^(٢).

وعن ليلى بنتِ قانفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

قال الحافظ: وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدّم في هذه التراجم العشر - يعني تراجم البخاري -: تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه

= وانظر: مقدمة مُحقق «المتواري» تحقيق صلاح الدين مقبول (١٩)، و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٢٦٩) وما بعده.

(١) في «شرح البخاري» ولمّا يطبع بعد، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٩٣٩)(٤١) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود في (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، وللاختلاف في تعيين دواد الذي هو من بني عروة، ناهيك أن في متنه غرابة، إذ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع، لا لأم كلثوم؛ حيث توفيت في غزوة بدر، وتخلّف عثمان عنها بسببها، والواقعة مشهورة. صحّت عند أبي داود (٣١٤٢) وهذا ضعيف، فالأخذ بالصحيح دون الضعيف.

وقد نبّه على هذا الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٠٤)، فانظر: «السنن» لأبي داود

(٥/ ٦١) وتعليق شيخنا شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَاكَ.

قوله: «الحِقَاء»: الإزار.

وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن يُنبهه على علة الحكم، والله أعلم^(١).

١٦٧ - عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبياً»^(٢).

وفي رواية^(٣): «ولا تحمروا وجهه ولا رأسه».

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الوقص: كسر العنق.

القَعَصُ: القتل في الحال، ومنه: قعاصُ الغنم^(٤).

وفي رواية^(٥): «فأقعصته» بتقديم الصاد؛ أي: هشمته.

وفي رواية^(٦): «فوقصته»، أو قال: «فأوقصته».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل «وقصته» الوقعة أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقع.

(١) «فتح الباري» (٣/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وقع في أصل الشارح: «فوقصته» أو قال: «فأقعصته» بهمزٍ ثم قافٍ ثم عین فصاد، وعليها شرح، وهي روايةٌ عند البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٤) وهو موتها بقاء يأخذها فجأة. انظر: «اللسان» (قعص).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٦).

قال الحافظ رحمه الله: هو شكٌ من الراوي، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌ.

والوقص: كسر العنق. «فتح الباري» (٣/١٣٦).

قال: والأوّل أظهر^(١).

قوله: «وكفّوه في ثوبين» في رواية^(٢): «في ثوبيه».

وللنّسائي^(٣): «في ثوبيه الذي أحرمَ فيهما».

قوله: «ولا تُحَنِّطوه ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: الحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنْ

طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ. انتهى^(٤).

وفيه دليلٌ على أَنَّ المَيْتَ غَيْرَ المُحْرَمِ يُحَنِّطُ كَمَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ، والنّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ

لأجل الإحرام.

قوله: «وفي رواية: ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رَأْسَهُ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: يُتَأَوَّلُ هَذَا

الحديثُ على أَنَّ النّهْيَ عَن تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكُونَ المُحْرَمِ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ،

بل هو صِيَانَةٌ للرَّأْسِ، فَإِنَّهُمْ لو غَطَّوْا وَجْهَهُ لم يُؤْمَنَ أَنَّ يُعْطَى رَأْسَهُ^(٥).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: وفيه أَنَّ الوِترَ فِي الكَفَنِ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الصّحَّةِ، وَأَنَّ الكَفْنَ مِنْ

رَأْسِ المَالِ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبِيهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ: هل عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أَمْ لَا؟^(٦).

وفيه استحبابُ تَكْفِينِ المُحْرَمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ.

وفيه التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الملبُوسَةِ.

قَالَ الحَافِظُ: وفي الحَدِيثِ إِطْلَاقُ الوَاقِفِ على الرَّكْبِ، واستحبابُ دوامِ

(١) «فتح الباري» (٣/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٨).

(٣) في «المجتبى» (١٩٠٤).

(٤) «شرح مسلم» (٨/١٣٠).

(٥) «شرح مسلم» (٨/١٢٨).

(٦) «الأوسط» بمعناه (٩/٨٨)، وانظر: «فتح الباري» (٣/١٣٨).

التَّلبِيَّةِ فِي الإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالتَّوَجُّهِ لِعَرَفَةَ، وَجَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُعَدُّ طَيْبًا^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَنْ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلٍ طَاعَةٍ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ الْمَوْتُ يُرَجَى لَهُ أَنْ اللَّهُ يَكْتَبَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. انْتَهَى^(٢).

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

١٦٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٣).

قَوْلُهُ: «نُهِنَا» أَي: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ^(٤).
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ دَالَّةٌ عَلَى التَّكْثِيرِ^(٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهَى تَنْزِيهِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦).
وَقَالَ الْمُهَلَّبُ^(٧): فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ

(١) «فتح الباري» (٤/٥٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥٢٢)، ونقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) انظر: «الإعلام بقوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/٤٥٩).

(٥) «إحكام الأحكام» (٣٨٢).

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/٥٩١).

(٧) هو العلامة أبو القاسم، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي التميمي، عالمٌ من أهل العلم الراسخين مع تفنُّن وفهمٍ وذكاء، له عنايةٌ بـ«صحيح البخاري» فاخصره في كتابه: «المختصر النَّصِيح في تهذيب الجامع الصحيح»، وهو مطبوع، ثمَّ شرحه أيضاً، ولمَّا طبع بعدُ، وحفظ لنا تلميذه ابن بطَّال =

١٦٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ؛ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

فيه دليل على استحباب الإسراع بالجنائز.

قال الحافظ: يُسْتَحَبُّ الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع. انتهى^(٢).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةٌ تَمَخَّضَ مَخْضَ الزُّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ» رواه أحمد^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» أخرجه الأربعة^(٤).

١٧٠ - عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وِرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا^(٥).

= رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ «لِلصَّحِيحِ» كَثِيرًا مِنْ نَقُولَاتِهِ أَوْ سَوَالَاتِهِ، تُوْفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٤٣٥هـ). انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٣٥/٨)، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب» لابن فرحون (٣٤٦/٢) و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٦٦٥) وما بعده.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/١٨٤).

(٣) في «المسند» (١٩٦٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وهو يخالف ما جاء في التعجيل في حديث الباب. وقوله: «تمخض مخض الزق»: أي: كما يحرك لإخراج السمن من اللبن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢) وفي «الكبرى» (٢٠٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة على النساء، والحائض مثلها.

وفيه موقف الإمام من المرأة.

قال الزين بن المنيّر: إنّ النساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة^(١).

١٧١ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيََ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ^(٢).

الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

في الحديث دليلٌ على تحريم هذه الأفعال.

قال المهلب: قوله: «أنا بريء»: أي: من فاعلٍ ما ذكِرَ وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام^(٣).

١٧٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يُقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة اتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ وقال: «أولئك إذا مات فيهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله»^(٤).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلّقاً، ووصله مسلم (١٠٤).

قوله: «الحالقة»: التي تحلق شعرها عند المصيبة. وقوله: «الشاقّة»: هي التي تشقُّ ثوبها.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

قال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ: فيه دَلِيلٌ عَلَى تحريمِ مثلِ هذا الفِعْلِ، وقد تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى المَنعِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ، ولقدْ أبعَدَ غَايَةَ البُعْدِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذلكَ مَحْمُولٌ عَلَى الكِرَاهَةِ.

وَقَوْلُهُ: «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»: إِشَارَةٌ إِلَى المَنعِ مِنْ ذلكَ، وقد صرَّحَ بِهِ الحَدِيثُ الآخِرُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» انتهى^(١).

وقالَ الحَافِظُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذلكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَسْتَأْنِسُوا بِرُؤْيَا تِلْكَ الصُّورِ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمُ الصَّالِحَةِ؛ فَيَجْتَهِدُوا كاجْتِهَادِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مَرَادَهُمْ وَوَسَّسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعَظِّمُونَهَا فَعَبَدُوهَا^(٢)، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذلكَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذلكَ.

وفي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تحريمِ الصُّورِ.

وفيه جَوَازُ حِكَايَةِ ما يُشَاهِدُ المُؤْمِنُ مِنَ العَجَائِبِ، ووجوبِ بَيَانِ حُكْمِ ذلكَ عَلَى العَالِمِ بِهِ، وَذَمُّ فَاعِلِ المُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ الاعتِبَارَ فِي الأحكامِ بِالشَّرْعِ لا بِالعَقْلِ.

وفيه كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ سِوَاءِ كَانَتْ بِجَنبِ القَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ. انتهى مُلَخَّصًا^(٣).

وقالَ المُوَفَّقُ فِي «المُغْنِي»: ولا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الشُّرُجِ عَلَى القُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» رواه أَبُو داودَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) «إحكام الأحكام» (٣٨٤). وحديث لعن اليهود والنصارى سيأتي تخريجه أثناء شرح الحديث، وله رواية أخرى ضمن أحاديث «العمدة» (١٧٣).

(٢) في الأصل: «فاعبدوها» والمثبت من «الفتح» والسِّيَاقُ يُصَحِّحُهُ.

(٣) «فتح الباري» (١/٥٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله»، وإنما هذا لفظ البيهقي في =

ولو أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ؛ وَلَأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبَرِّزْ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلَأَنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْحِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا. انْتَهَى^(٢).

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّخَاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مَسْجِدًا، وَمِنْهُ يُفْهَمُ امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِهِ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ تَعْظِيمًا وَمُعَالَاةً كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهِمْ، وَيَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّخَذَ أَمَكَنَةَ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ بَأَنْ تُنْبَشَ وَتُرْمَى عِظَامُهُمْ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ؛ وَأَمَّا

= «الكبرى» (٧٨/٤)، وهو حسنٌ لغيره لشواهده، دون «والسرج» وانظر في أبي داود (١٣٩/٥) تمام تنقيده وشواهده.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (٣/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٥).

الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، لما تبين من الفرق. انتهى^(١).

قال ابن القيم: ونهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، وكان هديه أن لا تُهان القبور وتوطأ ويُجلس عليها ويُتكا عليها، ولا تُعظم بحيث تُتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً^(٢).

وقال أيضاً: ولم يكن من هديه ﷺ تغلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها ولا تطيبها ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن لا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه»^(٣).

فسننه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وكانت قبور الصحابة لا مشرفة ولا لاطئة^(٤)، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، وقبره ﷺ مسنم مطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه، وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة. انتهى^(٥).

وقال الشوكاني: والسنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان

(١) «فتح الباري» (١/٥٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٩٦٩).

(٤) أي: مسوية بالأرض فلا تميز أنها قبر.

(٥) «زاد المعاد» (١/٥٠٤).

فاضلاً ومَن كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ؛ وَكَمْ قَدْ سَرَىٰ عَنِ تَشْيِيدِ أبنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ: وَعَظْمٌ ذَلِكَ؛ فَظُنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَىٰ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لَطَلْبِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَاسْتَغَاثُوا؛ وَبِالْجَمَلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وقد توارَدَ إلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خِصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، تَلَعَثَ وَتَلَكَّأَ وَأَبَىٰ وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ شِرْكَهَمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ ثَانِي ثَانِيْنِ أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ.

فِيَا عِلْمَاءَ الدِّينِ، وَيَا مَلُوكَ الْمُسْلِمِينَ: أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ الْكُفْرِ؟

وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ؟

وَأَيُّ مَصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةُ؟

وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارَ هَذَا الشَّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا. انْتَهَىٰ مَلْخَصًا

مِنْ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، وَالْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: مَا يَقُولُونَهُ عِنْدَ

(١) (١٦٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤) وَ(٣٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣).

موتِ الميِّتِ، كقولهم: وَاجْبَلَاهُ، وَاسْنَدَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، والدعاءُ بالويلِ والثبورِ.
 قَالَ الحَافِظُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شِقِّ الجَبِيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ السَّبَبُ
 فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالاسْتِحْلَالِ فَلَا
 مَانَعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ^(١).

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ^(٣): «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ شَهِودِ الجِنَازَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الأَجْرَ يَزِيدُ بِشَهِودِ الدَّفْنِ
 مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ: والقيراطُ تمثيلٌ لجزءٍ من الأجرِ ومقدارٍ منه، وقد مثله
 فِي الحَدِيثِ بِأَنَّ أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، تَشْبِيهًا لِلْمَعْنَى العَظِيمِ
 بِالجِسْمِ العَظِيمِ^(٤).

(١) «فتح الباري» (٣/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٣) فِي «الصحيح» (٩٤٥) (٥٣).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «القيراطُ مقدارٌ من الثوابِ معلومٌ عند الله تعالى، وهذا الحديثُ يدلُّ
 عَلَى عِظَمِ مَقْدَارِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ القِيرَاطُ المَذْكُورُ فِيمَنْ اقْتَنَى
 كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وَفِي رِوَايَاتٍ: قِيرَاطَانِ. بَلْ ذَلِكَ
 قَدْرٌ مَعْلُومٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، وَأَقْلَ وَأَكْثَرُ. «شرح النووي» (٧/١٤).
 وَيَقُولُ الطَّبْيِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَبْيَانِ مَعْنَى تَمَثِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»: «تفسيرٌ للمقصود من الكلام، =

وقال الحافظُ: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: الترغيبُ في شهودِ الميِّتِ والقيامِ بأمره، والحضُّ على الاجتماعِ له، والتنبيهُ على عظيمِ فضلِ الله وتكريمه للمسلمِ في تكثيرِ الثَّوابِ لمن يتولَّى أمره بعدَ موته.

وفيه تقديرُ الأعمالِ بنسبةِ الأوزانِ: إمَّا تقريبًا للأفهام، وإمَّا على حقيقته، والله أعلم^(١).





= لا للفظ القيراط. والمرادُ منه على الحقيقة أنَّه يرجع بحصَّتين من جنس الأجر؛ يريد أنَّ قوله: «بقيراطين» مبهمٌ من وجهين، فبيِّن جنس الموزون أوَّلًا بقوله: «من الأجر» ثمَّ بيَّن ثانيًا المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد». اهـ باختصار من «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/١٣٩٣).

وانظر بحثًا حول القيراط فيما كتبه ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في «بدائع الفوائد» (٣/١٠٦٧).


(١) «فتح الباري» (٣/١٩٨).

ولا مانع من الأمرين، وإنَّ كان الذي تشهدُ له النُّصوص وتقرُّره أنها إخبارٌ على الحقيقة، ومَن أحبَّ أن يُسَيطرَ له في علمه؛ فليطالع رسالةَ الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة» والله أعلم.





كتاب الشركة



كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

الزكاة: أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»: هي كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

قَوْلُهُ: «إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وفي الحديثِ البداءَةُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ^(١)، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحَّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ - كَالنَّصَارَى - فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمَنْ كَانَ مُوَحَّدًا - كَالْيَهُودِ - فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لِأَيِّ الْيَهُودِ - الَّذِينَ بِالْيَمَنِ - عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاقَ وَلَوْ بِالزُّورِ؛ يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفِي مَا يَلْزِمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ. انْتَهَى^(٢).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أَي: شَهِدُوا وَانْقَادُوا.

«فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: فِيهِ

(١) دلائل هذه المسألة في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، فمن الكتاب قوله تعالى في دعوة الأنبياء لأقوامهم كُلٌّ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ومن أدلة السنة: حديث معاذ في الباب. قال ابن أبي العزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢٣/١): «الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَا النَّظْرَ، وَلَا الْقَصْدَ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشُّكَّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، بَلْ أُمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ». وَيَنْظُرُ: «دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تيمية (٧/٣٥٢ و٤٠٥)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٤/٤٣٢). وقال القرطبي - كما في «فتح الباري» (١٣/٣٥٠) -: «ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: إحداهما: قول بعضهم إنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ الشُّكُّ؛ إِذْ هُوَ اللَّازِمُ عَنْ وَجُوبِ النَّظَرِ، أَوْ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ» اهـ.

(٢) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٨٨).

البداءة بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة^(١).

قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»: فيه دليل على جواز إخراج الزكاة في صنف واحد^(٢).

قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم»: قال ابن دقيق العيد: ويدل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة؛ كالأكولة والرئبي؛ وهي التي تربى ولدها، والمأخض: وهي الحامل، وفحل الغنم وحزرات المال؛ وهي التي تحزر بالعين وترمق؛ لشرفها عند أهلها.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت موساة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يرضون به، ونهى المصدقين^(٣) عن أخذه. انتهى^(٤).

قوله: «وأتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أي: إنها مقبولة ليس لها صارف يصرفها ولا مانع.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه» أخرجه أحمد^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/٣٥٩).

(٢) طالع «المغني» لابن قدامة (٢/٦٦٥).

(٣) وهو جمع المصدق: أي عامل الزكاة الذي يستوفيهها.

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٩).

(٥) في «المسند» (٨٧٩٥) وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن السندي، ضعفه.

قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

وفي الحديث: تنبيهٌ على المنع من جميع الظلم، والنُّكْتَةُ في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارةُ إلى أن أخذها ظلمٌ.

قال الحافظ: وفي الحديث أيضًا: الدعاءُ إلى التَّوْحِيدِ قبل القتال، وتوصيةُ الإمامِ عامله فيما يحتاج إليه من الأحكامِ وغيرها.

وفيه بَعَثُ السُّعَاةَ لأخذِ الزكاة، وقبولُ خبر الواحد، ووجوبُ العملِ به، وفيه أنَّ الزَّكَاةَ لا تُدْفَعُ إلى الكافرِ لعودِ الضميرِ في «فقرائهم» إلى المُسلمين. انتهى.

وقال عياضٌ: فيه إيجابُ الزَّكَاةِ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنون؛ لعمومِ قوله: «من أغنيائهم».

وقال البغويُّ: فيه أنَّ المالَ إذا تَلَفَ قبل التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ سقطتِ الزَّكَاةُ لإضافةِ الصَّدَقَةِ إلى المالِ^(١).

تَنْبِيهُ:

لم يذكرِ الصَّوْمَ والحجَّ في هذا الحديث، وهما من أركانِ الإسلام؛ لأنَّ الكلامَ في الدعاءِ إلى الإسلام، فاكْتَفَى بالأركانِ الثلاثة: الشَّهَادَةَ والصَّلَاةَ والزَّكَاةَ؛ لأنَّ كلمةَ الإسلامِ هي الأَصْلُ، وهي شاقَّةٌ على الكفار، والصَّلواتُ شاقَّةٌ لتكرُّرها، والزَّكَاةُ شاقَّةٌ لِمَا في جِبِلَّةِ الإنسانِ من حُبِّ المالِ، فإذا أذعن المرءُ لهذه الثلاثة كان ما سواها سهلًا عليه بالنسبة إليها، والله أعلم^(٢).

= وقال ابن أبي شيبة: سألتُ ابنَ المديني عن أبي معشر؟ فقال: كان يحدث عن المَقْبُرِيِّ - كما في هذا

الحديث - ونافعٌ بأحاديثٍ منكورة. انظر: «مِيزانُ الاعتدال» للذهبي (١١/٥)

(١) «فتح الباري» (٣/٣٦٠) ملخصًا، وانظر «إكمال المعلم» (٣/٤٦٦)، و«التهذيب» للبغوي (٣/٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

فيه دليل على اعتبار النصاب وسقوط الزكاة فيما دون ذلك.

وفي رواية للبخاري^(٢): «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وفي رواية لمسلم^(٣): «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ^(٤).

والأوقية: أربعون درهماً، وعشرة الدراهم: سبعة مثاقيل.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٥).

وفي لفظ^(٦): «إلا زكاة الفطر في الرقيق».

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وقوله: «ذود» الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) في «صحيحه» (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و«الورق»: الفضة.

(٣) في «صحيحه» (٩٧٩) (٤).

(٤) ويعادل اليوم نحو (١٢٢) كغم تقريباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨).

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠) بلفظ «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ واللفظ الذي ذكره المصنّف ليس في «الصحيحين». وهو عند أبي داود (١٥٩٥) بلفظه، وإسناده صحيح.

فيه دليلٌ على عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد إذا كان ذلك لغير التجارة^(١).
وعن عليٍّ مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة» رواه أبو داود^(٢).

وقال البخاري^(٣): وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزكى في التجارة ويُزكى في الفطر.

قال الحافظ: وما نقله البخاري عن الزهري هو قول الجمهور^(٤).

١٧٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ، وَالْبِئْرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٥).

الْجَبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ^(٦).

وَالْعَجْمَاءُ: الدَّائِبَةُ.

(١) وأجمع العلماء أن لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم للقنية. «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن

القطان الفاسي (٦٣٢ / ٢)

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»: «إِنَّمَا أَسْقَطَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا كَانَتْ لِلرُّكُوبِ وَالخِدْمَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا.

(٢) فِي «السُّنَنِ» (١٥٧٤) وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «الرَّقَّةُ»: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْفِضَّةِ.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ»: «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»، قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٥١١).

وَأَثَرُ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٢٤٤).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٧٦ / ٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠).

(٦) أَي: جَنَائِبُهَا هَدْرٌ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ.

وَقَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنْ تَنْفَلْتَ الْبَهِيمَةَ فَتَصِيبُ فِي انْفِلَاتِهَا إِنْسَانًا أَوْ شَيْئًا، فَجَرَحُهَا هَدْرٌ. «تَاجِ

الْعُرُوسِ» مَادَّة: «جَبْر».

سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ وَلَا تَغْيِيرٌ.

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»: الرِّكَازُ: هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمْسُ، وَليْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ^(٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثَّتَيْنِ خَمْسَةً. ^(٣) انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (٣٥٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٧٥٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٢م)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ حَرَامَ بْنَ مَحِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَنْ حَرَامٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٢/١١): هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَرْسَلَهُ الْأَثَمَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ، وَاسْتَعْمَلَهُ فَهَاءُ الْحِجَازِ، وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَجَرَى فِي الْمَدِينَةِ بِهِ الْعَمَلُ.

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (١٤٩٩). وَقَوْلُ مَالِكٍ، أَسْنَدُهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٥٦).

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، انظُرْهُ فِي «الْأَمِّ» (١١٥/٣)

(٣) وَأَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَسْنَدُهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٥٥).

١٨٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «مَا يَنْقُمُ» أَي: مَا يُنْكَرُ.

قَوْلُهُ: «وَأَعْتَادَهُ»: هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» أَي: هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ؛ لِأَنِّي اسْتَسَلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامِينَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» أَي: بِنَسَبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لِمَ يَمْنَعُ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرَضَ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْيِيسِ سِلَاحِهِ وَخَيْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْيِيسِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَاحِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجُوزُ بِقَاوِهِ تَحْتَ يَدِ مُحْتَبَسِهِ، وَعَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

قَوْلُهُ: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ» الصَّنُؤُ: الْمِثْلُ، وَأَصْلُهُ فِي النَّخْلِ أَنْ تُجْمَعَ النَّخْلَتَانِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨) وَفِيهِ قَالَ: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَدُونَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ»، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٣) وَالْفِطْرُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٥) وَأَحْمَدُ (٨٢٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٩٧).

قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّزَةٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤].

قال الحافظ: وفي الحديث: بعث الإمام العمّال لجباية الزكاة، وتنبه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، والعتب^(١) من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعيّة بما يسوغ الاعتذار به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٢).

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ يوم حنين، قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكانهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال:

«يا معشر الأنصار، ألم أجِدْكُمْ ضالًّا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي؟ وعالّة فأغناكم الله بي؟». كلّمَا قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله آمن.

قال: «ما يمنعكم أن تحببوا رسول الله؟»

قالوا: الله ورسوله آمن.

قال: «لو شئتم لقتلتم: جئنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم

(١) في الأصل والمطبوع: «والعيب» والتصويب من «الفتح»، وهو أحسن وأليق سياقاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٣٥).

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قَوْلُهُ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» أَي: أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَالْغَنَمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ^(٢).

قَوْلُهُ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَاصْدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخَذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَقَالُوا: بَلِ الْمَنْ عَلَيْنَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

قَوْلُهُ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ» فِي رِوَايَةٍ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا»^(٥).

قَوْلُهُ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» أَي: لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْهَجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسْعُنِي تَرْكُهَا لِانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نَزْوَلِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ كَثِيرَةٌ الْأُودِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَرِ الطُّرُقُ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦١).

(٢) انظُر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٨/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٣٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٦٥٤) بِلَفْظٍ: «بَلِ اللَّهِ الْمَنْ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منهم واديًا وشعبًا؛ فأراد أنه مع الأنصار^(١).

قوله: «الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ»: الشعارُ: الثوبُ الذي يلي الجلد، والدثارُ: الذي فوقه، وهي استعارةٌ لطيفةٌ.

والمعنى: أنهم بطانته وخاصته.

والآثرُ: الانفرادُ بالشيءِ المُشتركِ دونَ مَنْ يُشركه فيه.

قال الحافظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدّمَ:

إقامةُ الحجّةِ على الخَصْمِ، وإفحامه بالحقِّ عندَ الحاجةِ إليه، وحُسنُ أدبِ الأنصارِ في تركهِمُ المُمارةِ، والمبالغةُ في الحياءِ، وبيانُ أنّ الذي نُقلَ عنهم إنّما كانَ عن شبّانِهِم لا عن سُيوخِهِم وكهولِهِم.

وفيه مناقبٌ عظيمةٌ لهم لِمَا اشتملَ مِن ثناءِ الرّسولِ البالغِ عليهم، وأنّ الكبيرَ يَنبَهُ الصّغيرَ على ما يَغفلُ عنه ويوضّحُ له وَجَهَ الشُّبهةِ ليرجعَ إلى الحقِّ.

وفيه المُعاتبَةُ، واستعطافُ المُعاتبِ، وإعتابه عن عتبه بإقامةِ حجّةٍ مَن عتَبَ عليه، والاعتذارُ والاعترافُ.

وفيه علَمٌ من أعلامِ النّبوة؛ لقوله: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً» فكانَ كما قال.

وفيه أنّ للإمامِ تفضيلَ بعضِ النّاسِ على بعضٍ في مصارفِ الفيءِ، وأنّ له أن يُعطيَ الغنيّ منه للمصلحة، وأنّ مَنْ طلبَ حقّه مِنَ الدُّنيا لا عتَبَ عليه في ذلك.

وفيه مشروعيّةُ الخطبةِ عندَ الأمرِ الذي يحدثُ، سواءً كانَ خاصًّا أم عامًّا.

وفيه جوازُ تخصيصِ بعضِ المخاطبينِ في الخطبةِ.

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢/٨).

وفيه تسليَةٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْحُضُّ
عَلَى طَلَبِ الْهَدَايَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْغِنَى، وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَقْدِيمُ
جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيُدْخَرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ
﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٧] (١).



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ^(٢): أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾

﴿١٤﴾ وَذَكَرَ أَسْمَرِيَّةٌ فَصَّلَى ﴿[الْأَعْلَى: ١٤ - ١٥].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾

﴿[الْأَعْلَى: ١٤]: هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ^(٣).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ؛ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ

وَلَا يُوجِبُهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١) وَ (١٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الصَّنْعَانِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٧/٢)، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٣٨٢/٨).

(٤) فِي «الْإِجْمَاعِ» لَهُ (٥٥).

وهذا على الصحيح يكون بعد نفخ الروح في الجنين، أمّا قبله فلا، وذلك بعد أربعة أشهر كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (٢٦٤٣) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب، في شرحه لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٤)، وبيان أنّ وقت نفخ الروح بعد المئة والعشرين =

قَوْلُهُ: «أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»: قَالَ عِكْرَمَةُ: يُقَدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدُ رَبِّهِ فَصَّلَى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥].

وفي الحديث: دليلٌ على كراهة تأخيرها عن الصَّلَاةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (١).

١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ (٢).

فيه دليلٌ على مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعاً من هذه الأجناس المنصوص عليها، واستدل به على أنه لا يُجْزَى غير الأَصْنَافِ المذكورة مع قدرته على تحصيلها. وقال أكثر العلماء: يُجْزَى قوتٌ بلده مثل الأرز وغيره، وهو رواية عن أحمد (٣). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، واحتج بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

= يوماً، وفيه خطأ من قال قبل ذلك من الأطباء قديماً وحديثاً، وهذا اختيار أشياخي: ابن عثيمين، كما في «شرح الأربعين النووية» (١٠٧)، وعمر الأشقر، وشعيب الأرنؤوط، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

(١) في «الصحيح» إثر الحديث (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) دون قولة أبي سعيد، مسلم (٩٨٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٠).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/١٥٧).

قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»: قَالَ الْحَافِظُ: الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الذُّرَّةُ، فَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الْآنَ، وَقَدْ رَوَى الْجَوْزُقِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ سُلْتٍ أَوْ ذِرَّةٍ» انْتَهَى^(١).
 قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ» إِلَى آخِرِهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعُلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صَحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأْيَ رَاهٍ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نَصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْآثَارِ، وَتَرَكَ الْعُدُولَ إِلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ، وَفِي صَنِيعِ مُعَاوِيَةَ وَمُوَافَقَةِ النَّاسِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ، لَكِنَّهُ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) «فتح الباري» (٣/٣٧٣). قوله: «السُّلْت»: نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

(٢) «شرح مسلم» (٧/٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣/٣٧٤).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٤/١٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٧٤).

وهذا الاجتهاد المحمود إنما قام على نصوصٍ شرعيةٍ مُعتبرةٍ، ولو عُدِمَتِ النُّصُوصُ لَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْعُدُولِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْقِيَمَةِ (نَقْدًا)، فِي حِينِ اخْتَارَ الْأَحْنَافُ إِجْزَاءَ إِخْرَاجِهَا قِيَمَةً وَصِحَّةَ ذَلِكَ، مُسْتَدَلِّينَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَمِمَّنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَدْ بَوَّبَ فَقَالَ: بَابُ الْعُرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَسَاقَ حَدِيثَ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتُّنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» وَحَسْبُكَ بِفَقْهِ مُعَاذٍ =

= رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وذكر أيضاً حديث خالدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فاعتبر قيمتها .

وحديث: «تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ» ثمَّ قال البخاريُّ: فلم يَسْتَسْنِ صدقةَ الفَرَضِ من غيرِها. اهـ
فمن فقه هذه النُّصوص: أَنَّهُ صَحَّ أَخْذُ قِيَمَةِ زَكَاةِ الْأَعْيَانِ، فَوْنِ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّا كَانَ عَلَى بَنِي
الإنسان، لا سِيَّما مع الحاجة والمصلحة للفقير، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ.


فخلاصة الكلام الآراء الثلاثة:

طائفةٌ ذهبت للمنع، حيث لم يرد نصُّ يُجَوِّزُ ذلك، وهم الجمهورُ، وهو اختيارُ شيخنا ابن عثيمين
رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢٧٧/١٨) وما بعده.


وطائفةٌ ترى الجواز المُطلق، وهو مذهبُ الأحناف، والعمل عليه عندهم، لِمَا ذَكَرْتُهُ أَنْفَاءً مِنْ أَدْلَةٍ،
وهذا اختيارُ شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ.

وثالثةٌ ترى أن التَّقْيِيدَ بما جاء به النَّصُّ هو الأولى، ولا تر بأساً في إخراجها قيمةً لمصلحة الفقير
وحاجته، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٧٩-٨٢)،

وهو كذلك اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ.



کتاب الصیغ



كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١).
صوم رمضان أحد أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿[البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

والصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها ممَّا ورد به الشرع.

وفي الحديث: دليل على النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا لمن له عادة فوافق صومه ذلك.

قال الحافظ: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

قال الترمذي لما أخرج به: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى^(١).

قال الحافظ: والحكمة في ذلك أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورْدٌ فقد أُذِنَ له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديداً، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

وفي الحديث ردُّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية؛ كالرافضة، وردَّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الآخر: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتوقيت لا للتعليل.

وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط. انتهى ملخصاً^(٢).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له»^(٣).

(١) في «جامعه» إثر الحديث (٦٨٤). وتتمته: وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

وحديث: «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله: «غمَّ عليكم» أي: حال بينكم وبين رؤيته غيمٌ.

قَوْلُهُ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ» أَي: انظروا في أَوَّلِ الشَّهْرِ واحسُّبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ^(٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. انْتَهَى^(٣).

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ:

فَعَنْهُ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ، فَإِنْ صَامَ صَائِمًا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيِي هَلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ^(٤).

وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ الصَّرِيحِ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: صَوْمُهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ^(٥).

وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (١٩٠٦) وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)

وغيرهما من حديث عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المُعْنِي» لابن قدامة (٤/٣٣٠).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٥٦).

١٨٦ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

فيه دليل على استحباب السحور.

قال الحافظ: البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة^(٢).

١٨٧ - عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟

قال: قدر خمسين آية^(٣).

فيه دليل على استحباب تأخير السحور.

قال الحافظ: قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تُقدِّر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب ناقه، وقدر نحر جزور؛ فعَدَل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) «فتح الباري» (٤/١٣٨).

قال ابن أبي جمرة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفُقُ بِأَمْتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرَ لَاتَّبَعُوهُ فَيَشُقُّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَىٰ بَعْضٍ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ^(١)، فَقَدْ يُفْضَىٰ إِلَىٰ تَرْكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْمَجَاهِدَةِ بِالسَّهْرِ.

وفي الحديث: تَأْنِسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ، وَجَوَازُ الْمَشِيِّ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه الاجتماعُ عَلَى السَّحُورِ، انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٢).

١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣).

فيه دليلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنَ الْجُنُبِ، سِوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، وَسِوَاءَ كَانَ صِيَامُهُ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا.

وفيه دليلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَىٰ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا لَيْلًا، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا صَحَّ صَوْمُهَا.

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٤).

فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وفيه لطفٌ لِلَّهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمْ.

(١) أي: النوم.

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/١٩٥) والنقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم بنحوه (١١٠٩) (٧٨).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم - واللفظ له - (١١٥٥).

١٩٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وفي رواية^(١): أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»
قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٢).

الْحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرَكِبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكُهُ شَيْوُخُنَا، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مَجْلَدَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. انْتَهَى^(٣).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١١١٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١١١١).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/١٧٣).

وَالَّذِي شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ: الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ =

والحديث دليلٌ على وجوب الكفارة على المُجمَعِ في نهارِ رمضان، وهي عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكيناً كما في آيةِ الظَّهَارِ^(١).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: استدلَّ بالحديثِ على أن من ارتكبَ معصيةً لا حدَّ فيها وجاءَ مُستفتياً أَنَّهُ لا يُعاقَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية؛ ومن جهة المعنى: أن مجيئه مُستفتياً يقتضي الندمَ والتَّوبَةَ، والتَّعزيرُ استصلاحٌ، ولا استصلاح مع الصَّلاحِ، ولأنَّ معاقبةَ المُستفتي تكونُ سبباً لتتركِ الاستفتاءِ مِنَ النَّاسِ عندَ وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ يجبُ دفعُها. انتهى^(٢).

وقال الحافظُ بعدما شرحَ هذا الحديثَ فأجادَ وأفادَ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

السؤالُ عن حُكْمِ ما يفعله المرءُ مُخالفاً للشرعِ، والتَّحدُّثُ بذلكَ لمصلحةِ معرفةِ الحُكْمِ، واستعمالُ الكنايةِ فيما يُستَبَحُّ ظهورُهُ بصريحِ لفظهِ؛ لقوله: «وقعتُ» و«أصبتُ».

وفيه الرِّفْقُ بالمُتعلِّمِ، والتَّلطُّفُ في التَّعليمِ، والتَّألفُ على الدِّينِ، والندمُ على المعصيةِ، واستشعارُ الخوفِ.

= الهكَّاري ثمَّ المصري الشافعي، يُعرف بابنِ خطيبِ الأشمونين (٧٢٧هـ)، ومن تصانيفه: «الكلام على حديثِ المُجمَعِ» في مجلدينِ أبدى فيه ألفَ فائدةٍ وفائدة. «الذُّررُ الكامنة في أعيانِ المئة الثامنة» (١٦٤/٣).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْحُدُودِ الَّتِي بَدَأَ اللَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ آلِمٍ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٠٩).

وفيه الجلوسُ في المسجدِ لغيرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ؛ كَنَشْرِ الْعِلْمِ .
 وفيه جوازُ الضَّحْكِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ، وإخبارُ الرَّجُلِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَةِ .
 وفيه الحَلْفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ، وقَبُولُ قَوْلِ الْمُكَلَّفِ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ؛
 لقَوْلِهِ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: «أَفْقَرُ مِنَّا»: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ»، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِهِ .
 وفيه التَّعَاوُنُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالسَّعْيُ فِي خِلَاصِ الْمُسْلِمِ، وَإِعْطَاءُ الْوَاحِدِ فَوْقَ
 حَاجَتِهِ الرَّاهِنَةِ، وَإِعْطَاءُ الْكُفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ . انتهى^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



باب

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

فيه دليلٌ على التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

وأخرج أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إنني صاحبُ ظهرٍ أعالجُه: أسافرُ عليه وأكرِيه، وإنه ربَّما صادفني هذا الشهرُ - يعني رمضانَ - وأنا أجدُ القوَّةَ، وأجدني أن أصومَ أهونَ عليَّ من أن أؤخرَ فيكونَ دينًا عليَّ.

فقال: «أيُّ ذلكَ شِئْتَ يا حمزة»^(٢).

١٩٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْزُبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

فيه دليلٌ على التَّخْيِيرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤): كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في (٤٣٣/١)، وهو صحيح؛ فإنَّ الشيخين قد أخرجاه مختصرًا (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقوله في الحديث: «صاحب ظهر» الظَّهر: ما يركب عليه من الدَّوابِّ. وقوله: «أعالجُه» أي: استعمله. وقوله: «أكرِيه» الكراء: التَّأجير.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) في «صحيحه» (١١١٦).

والمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ^(١).

١٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا كِرَاهِيَةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصَبَّهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا.

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ»، فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ.

(١) «فتح الباري» (٤/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له.

(٣) «فتح الباري» (٤/١٨٢).

(٤) في «المسند» (١١٤٢٣)، وإسناده صحيح.

وقوله: «على نهر من السماء»، أي: من ماء المطر. وقوله: «إني أيسرکم» من اليسار، أي: أغناكم عن الماء والإفطار، وقد ركبت فلا تعب.

قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي لفظٍ لمُسلِمٍ^(٢): «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»: قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ: أَنَّ كِراهِةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مَخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ مَمَّنْ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى 'تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِ القُرْبَاتِ'^(٣). وَقَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ. انْتَهَى^(٤). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٥ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ.

قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٥).

فيه دليلٌ على جوازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَفَضِيلَةُ الإِفْطَارِ لِمَنْ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ.

١٩٦ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥) (٩٢).

(٢) في «الصحيح» (١١١٥) م.

(٣) «إحكام الأحكام» (٤١٧) بتصرف.

(٤) «إحكام الأحكام» (٤١٨).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

فيه دليلٌ على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان^(١).

وقال ابنُ عباسٍ: لا بأس أن يُفَرَّقَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤]^(٢).

قال الحافظُ: وفي الحديث دليلٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواءً كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان: أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. انتهى^(٣).

وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. رواه الدارقطني^(٤).

(١) وفيه جوازُ صيام الستِّ من شوال قبل القضاء، لمن لم يقدر على تقديم الفرض قبل التطوع، ولا حُجَّة مع منع ذلك، إذ معلوم أن قضاء رمضان مُوسَّع، وفضيلة هذه الستِّ متعلِّقة بشهر شوال، وهي عُزْضة للفوات، وفقه هذا الحديث فيه دلالة على جواز ذلك، ومناقشة المنع بحاجة لبسط، والله أعلم، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ، ووافقه شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ. أمَّا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، فمنع ذلك وبين أن صيامها قبل قضاء رمضان لا ينطبق عليه صوم رمضان، لذا تبقى في حقه لو صامها نفلًا تطوعاً، وليس له ثواب صيام الستِّ من شوال، إلا أن يكون له عذرٌ من مرضٍ أو قضاء لرمضان، وخرج شوال، فقال: يقضيها ويكتب له أجرها. «الشرح الممتع» (٤/٤٤٦ و٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً بين يدي حديث (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (٢/١٨٠) من طريق الزهري أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفَرَّقُ بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٩): هكذا أخرجه منقطعاً مبهمًا، ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) مُعَيَّنًا عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩١) بتصرف.

(٤) في «السنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعف.

وأصحُّ منه عنده أيضًا (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقوفًا: فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه =

١٩٧ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١).

وأخرجه أبو داود^(٢) وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

١٩٨ - عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأُضِيهِ عَنْهَا؟

قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

وفي رواية^(٤): جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأُصَوْمُ عَنْهَا؟

قَالَ: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ:

نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

= رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً.

وأصل النقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٩٠/٤).

وأما الإطعام؛ فالأصحُّ منعه، وكفيه القضاء فحسب، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر

رَحِمَهُ اللهُ، إذ لم يذكر الله إلا صيام أيامٍ أُخْر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) في «السُّنَنِ» (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله: «لو كان على أُمَّكَ دين، أكنت قاضيته عنها»، ومسلم (١١٤٨)

(١٥٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

قَوْلُهُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: قَالَ الْحَافِظُ: خَبِرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرَهُ: فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَأَجَازَ الصَّيَّامَ عَنِ الْمَيِّتِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ»^(١): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا، ثُمَّ سَأَلَ بَسْنَدَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، قَالَ: كُلُّ مَا قَلْتُ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ فَخَذُوا بِالْحَدِيثِ وَلَا تُقَلِّدُونِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ، حَمَلًا لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَوْرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرٌ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»؛ وَأَمَّا رَمَضَانَ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَمَعْظَمُ الْمُجِيزِينَ لِلصَّيَامِ لَمْ يُوجِبُوهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

(١) «الْخَلَائِفَاتِ» (٥/٦٩ - ٧٠).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/١٩٣، ١٩٤).

أشهرهما: لا يُصامُ عنه، ولا يصحُّ عن ميِّتٍ صومٌ أصلاً.

والثاني: يستحبُّ لوليِّه أن يصومَ عنه، ويصحُّ ويرأبُه الميِّت ولا يحتاجُ إلى إطعام، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ المُختارُ الذي نعتقدهُ، وهو الذي صحَّحهُ مُحققو أصحابنا الجامعونَ بينَ الفقهِ والحديثِ لهذهِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ. انتهى^(١).

وقال الشوكاني: ظاهرُ الأحاديثِ أنَّه يصومُ عنه وليُّه وإن لم يُوصِ بذلك، وأنَّ مَنْ صدقَ عليه اسمُ الوليِّ لغةً أو شرعاً أو عرفاً صامَ عنه، ولا يصومُ عنه مَنْ ليسَ بوليِّ. انتهى^(٢)، والله أعلم.

١٩٩ - عن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

فيه دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ بعدَ تحقُّقِ غروبِ الشَّمسِ، وتأخيرِ السَّحورِ. قَوْلُهُ: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مَا: ظرفيَّةٌ؛ أي: لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ مدَّةَ فعلهم ذلكَ امتثالاً للسُّنَّةِ واقفينَ عندَ حدِّها غيرَ متنطِّعينَ بعقولهم ما يغيِّرُ قواعدها.

(١) «شرح مسلم» (٢٥/٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٠٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وقع في بعض نسخ «العُمدة» زيادة: «وأخروا السحور» كما في الأصل، وليس بصوابٍ إثباتها، لأمرٍ:

الأوَّل: أنَّها لم ترد في «الصحيحين».

والثاني: لضعفها، فقد أخرجها أحمد (٢١٣١٢) بإسناد ضعيفٍ.

والثالث: أنَّ حديثَ الباب من رواية سهلٍ، وهذه الزيادة من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعليه فالذي يظهر أنَّ إثباتها في نُسَخِ «العُمدة» خطأ من النُّسَّاخ. والله أعلم.

وزاد أبو هريرة في هذا الحديث: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود^(١).
ولابن حبان والحاكم من حديث سهل: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم»^(٢).

قال الحافظ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان
الثاني قبل الفجر بنحو ثلاث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة
لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في
العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون
إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور
وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان^(٣).

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل
الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(٤).

فيه دليل على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا» أي: من جهة المشرق.

«وأدبر النهار من هاهنا» أي: من جهة المغرب.

وعند البخاري^(٥): «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أي: قد حل له الفطر.

(١) في «السنن» (٢٣٥٣)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٤٣٤ / ١) بلفظ: ما يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر. وإسناده صحيح.

(٣) «فتح الباري» (١٩٩ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله: «من هاهنا».

(٥) هو قطعة من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي رحمه الله صاحب «العمدة» قد اختصر =

قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: الإقبالُ والإدبارُ متلازمان؛ أعني: إقبالُ اللَّيْلِ وإدبارُ النَّهَارِ، وقد يكونُ أحدهما أظهرُ للعينِ في بعضِ المواضع؛ فيستدلُّ بالظاهرِ على الخفيِّ كما لو كانَ في جهةِ المغربِ ما يسترُ البصرَ عن إدراكِ الغروبِ، وكانَ المشرقُ ظاهرًا بارزًا، فيستدلُّ بطلوعِ اللَّيْلِ على غروبِ الشمسِ. انتهى^(١).

٢٠١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ تُواصِلُ.

قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»^(٢).

ورواه أبو هُرَيْرَةَ^(٣)، وعائِشَةَ^(٤)، وأنسُ بنُ مالِكٍ^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

٢٠٢ - ولمُسلِمٍ^(٦): عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَيْكُمُ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فليُواصِلْ إلى السَّحْرِ».

في الحديثِ دليلٌ على كراهةِ الوصالِ؛ وهو أن لا يُفطرَ بينَ اليومينِ.

وفيه دليلٌ على جوازِهِ إلى السَّحْرِ إذا لم يشقَّ عليه ولم يُضعِفْهُ عن العبادةِ.

قوله: «إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي» أي: يعطيني اللهُ قوَّةَ الأكلِ والشَّرابِ ويفيضُ عليَّ ما يسدُّ مسدَّ الطعامِ والشَّرابِ.

= الحديث، إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما احتاج الشَّارِحُ لذكرها. والله أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٦) لم يخرجهُ مسلم، وإنما هو عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) بلفظ «فليواصل حتى السَّحر».

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجْرِبَةٍ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي مُنَاجَاتِهِ وَالِإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَمَشَاهِدَتِهِ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجِسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْفَرَحِ الْمَسْرُورِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

اسْتِوَاءُ الْمَكْلُفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ بِدَلِيلٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ مَعَارِضَةِ الْمَفْتِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ حَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَفْتَى بِسَرِّ الْمَخَالَفَةِ.

وَفِيهِ الْاسْتِكْشَافُ عَنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ.

وَفِيهِ ثُبُوتُ خِصَائِصِهِ ﷺ، وَأَنَّ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مَخْصُوصٌ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، انظُرْ: «زَادَ الْمَعَادَ» (٢/ ٣٢)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/ ٢٠٨). وَمِنْ عَجِيبِ هَذَا الْأَمْرِ وَحَقِيقَةِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ مِثْلَ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ السَّمَكِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ». «الْوَابِلُ الصَّيْبُ» (٤٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَارَةً حِينَ جَلَسَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى مُنْتَصَفِ النَّهَارِ: «هَذِهِ غَدَوَتِي وَلَوْ لَمْ أَتَعَدَّ الْغِذَاءَ سَقَطَتْ قَوَّتِي».

وَقَوْلُهُ عَزِيزَةٌ أُخْرَى يَقُولُ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ اسْتَبَانَ أَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا خُلِقَ لِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَظُنُّهُ سَلِيمَانَ الْخَوَّاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ لِلْجَسَدِ، فَكَمَا لَا يَجِدُ الْجَسَدُ لَذَّةَ الطَّعَامِ مَعَ السَّقَمِ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا يَجِدُ حِلَاوَةَ الذِّكْرِ مَعَ حُبِّ الدُّنْيَا. «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٩/ ٣١٢).

وفيه أنَّ الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتُه ويبادرون إلى الاتِّساءِ به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه أنَّ خصائصه لا يُتأسى به في جميعها.

وفيه بيانُ قدرةِ الله تعالى على إيجادِ المسبِّباتِ العاديّاتِ من غيرِ سببٍ ظاهرٍ. انتهى^(١)، والله أعلم.



بَابُ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) (١٩١).

وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا قَوْلُهُ: «أَخِي».

قال الخطابي: مُحصِّلُ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ خَاصَّةً، بَلْ تَعَبَّدَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَوْ اسْتَفْرَغَ جِهْدَهُ لَقَصَّرَ فِي غَيْرِهِ، فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَادُ فِيهِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِغَيْرِهِ^(١).

قال الحافظ: وفي قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد غير ما تقدّم:

بيان رفيع رسول الله ﷺ بأتمته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيه عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الندب على الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.

وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٢).

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

قال الحافظ: قال المهلب: كان داود يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل فأعطيه سؤله» ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل؛ وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ

(١) «أعلام الحديث» (٩٧٧/٢) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢١/٤) بمعناه.

(٢) «فتح الباري» (٢٢٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) و(١٨٩) واللفظ له.

بالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخَشَى مِنْهَا السَّامَةُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»
وَاللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِي إِحْسَانَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ
يَرِيحُ الْبَدْنَ وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهْرِ وَذَبُولَ الْجِسْمِ بِخِلَافِ السَّهْرِ إِلَى الصَّبَاحِ.
وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَيْضًا: اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَالٍ.
انتهى^(١)، وبالله التوفيق.

٢٠٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٢).

فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَاسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَاسْتِحْبَابُ الْإِيْتَارِ قَبْلَ النَّوْمِ لِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِالْقِيَامِ آخِرَ اللَّيْلِ.
قَالَ الْحَافِظُ: الْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ الْخَالِصُ، الَّذِي تَخَلَّتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ
فِي خِلَالِهِ، أَي: فِي بَاطِنِهِ.

وَاخْتُلِفَ: هَلِ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ^(٣).
وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يَعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ

(١) «فتح الباري» (١٦/٣).

وحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْتَقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ، فَمَهْمَا عَمَلْتُمْ فَمَسْجُوزِيكُمْ عَلَيْهِ، فَهِيَ صِفَةٌ نَفِيٌّ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَالْمَكْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ صِفَتَا نَقْصٍ، وَلَكِنْ
لَمَّا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الْمُجَازَاةِ وَالْعُقُوبَةِ كَانَتْ كَمَا لَمْ تَكُنْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ صِفَةِ الْمَلَلِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨١)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١).

(٣) رَاجِعْ: «رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ وَنَزْهَةُ الْمَشْتَأِقِينَ» لِابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦)، وَفِيهِ نَزْعٌ بِتَفْضِيلِ الْخُلَّةِ.



أبا بكرٍ خليلاً»^(١)؛ لأنَّ الممتنع أن يتخذَهُ هو ﷺ غيرَهُ خليلاً لا العكس.
ولا يُقال: إنَّ المُخاللة لا تتمُّ حتَّى تكونَ مِنَ الجانبين؛ لأنَّنا نقول: إنَّما نظرَ
الصحابيُّ إلى أحدِ الجانبين فأطلقَ ذلكَ، أو لعلَّه أرادَ مجردَ الصُّحبةِ أو المَحبةِ.
قال: والحكمةُ في الوصيةِ على المحافظةِ على ذلكَ تمرينُ النفسِ على جنسِ
الصلاةِ والصيامِ ليدخلَ في الواجبِ منها بانسراحٍ، ولينجبرَ ما لعلَّه يقعُ فيه من نقصٍ.
ومن فوائدهِ ركعتي الصُّحى: أنَّها تُجزئُ عن الصَّدقةِ التي تصبُحُ على مفاصلِ
الإنسانِ في كلِّ يومٍ، وهي ثلاثُ مئةٍ وستونَ مفصلاً، كما أخرجَهُ مسلمٌ^(٢): من
حديثِ أبي ذرٍّ، وقالَ فيه «ويجزئُ من ذلكَ ركعتا الصُّحى» انتهى^(٣).

٢٠٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).
زَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(٥).

٢٠٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٦).

(١) أخرجهُ البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديثِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥٧/٣) مختصراً.

(٤) أخرجهُ البخاري (١٩٨٤)، وبنحوه مسلم (١١٤٣).

(٥) مسلم (١١٤٣) ولفظه: «ورب البيت»

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣٣/٤): وعزاها صاحبُ «العمدة» لمسلم؛ فوهم. وأفاد

أنها من رواية النسائي «الكبرى» (٢٧٥٩).

(٦) أخرجهُ البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

حديثُ جابرٍ مطلقٌ في النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وهو محمولٌ على صَوْمِهِ منفردًا، كما بيَّن في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فهو مقيدٌ به.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فلا تجعلوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رواه الحاكمٌ وغيره^(١).

والأحاديثُ تدلُّ على كراهةِ إفرادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بالصَّوْمِ.

٢٠٨ - عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - واسمُه سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).

قالَ الْحَافِظُ: وفي الحديثِ تحريمُ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ، سواءً النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالتَّطَوُّعُ وَالْقِضَاءُ وَالتَّمَتُّعُ، وهو بالإجماع. انتهى^(٣).

٢٠٩ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٣٧/١)، وَأَحْمَدُ (٨٠٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٧) نَحْوَهُ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٢٣٩)

(٤) بَلْ هُوَ بَتَمَامِهِ وَبِنَحْوِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٩١) وَ(١٩٩٢) وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاقْتَصَرَ مُسْلِمٌ (٨٢٧) عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ، وَبِإِثْرِ حَدِيثِ (١١٣٨) عَلَى ذِكْرِ الصِّيَامِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الباب بتمامه، وأخرجه في باب ما يُستر من العورة.

ولفظه: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمائم، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء^(١).

قال الحافظ: قوله: «عن اشتمال الصمائم» قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سُميت صمائم؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكرهاً؛ لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لانكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف^(٢) من رواية يونس في اللباس: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، ولفظه: «والصمائم: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على «الصحيح» لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: «وأن يحتبى»: الاحتباء: أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوته^(٣)، وكانت من شأن العرب.

(١) في «الصحيح» (٣٦٧).

(٢) يقصد: الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه».

(٣) وهي مثلثة: حبوته، وحبوة، وحبوة. كما في «الدرر المبتثة في الغرر المثلثة» للفيروز آبادي (٩٦) =

وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك. انتهى^(١).

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

الخريف: زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام؛ والفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد.

قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذُكر: «في سبيل الله»، فالمراد به: الجهاد^(٣).
وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً وجه الله^(٤).



= وإن كان رجح ابن دُرَيْد: الكسر، كما في «الجمهرة» (١٠١٧/٢).

(١) «فتح الباري» (٤٧٧/١)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٦/١٤). ورواية يونس: أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

(٢) أخرجها البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه النفيس: «مشمولات مصرف» «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٧٦٧/٢) فما بعدها، لتعلم الخلل اليوم في جواز صرف الزكاة على الجمعيات الخيرية بدعوى اتساع مصطلح «في سبيل الله» والصحيح أن هذا غير سديد، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قد أفتى قديماً بجواز ذلك في البداية، ثم تراجع عنه وحصرها في أبواب الجهاد لا غير. والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨/٦).

باب ليلة القدر

٢١١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي أُنزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: أُنزِلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ جَمَلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفْصَلًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ^(٢).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، يَقْدُرُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تَوَاطَأَتْ: اجتمعت وانفقت.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٨٨/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٣٧) والحاكم في «المستدرک» (٢٢٣/٢) وإسناده صحيح كما قال الزُّرْكَشِيُّ في «البرهان في علوم القرآن» (٢٢٩/١) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٩) وحُكْمُهُ حكم المرفوع إذ لا يُقال مثله بمجرد الرأي، لا سِيَّما وهو أمرٌ غيبيٌّ، ولا يُعلم لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ.

تنبيه: هذا النزول لا يعارض النزول الابتدائي والتي منها أسباب النزول وغيرها، فإنَّ الله تعالى أخبرنا أنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ فِي صُحُفٍ مَكْرَمَةٍ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، فَكَمَا هُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أُنزِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ مَكْتُوبًا كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ رَبَّنَا سَبَّحَانَهُ تَعَالَى، يَسْمَعُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ، فَيُنزِلُ بِهِ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي غَالِبِ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ! فَتَنَّبَهُ.

وفي المسألة بحث مطوَّل.

فيها أمر السنّة في عبادته وبلاده إلى السنّة المقبلة. كقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] انتهى^(١).

وفي حديث أنسٍ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبْرَيْلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَصَلُّونَ وَيَسْلُمُونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ» ذكره ابنُ الجوزي^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١ - ٥].

قَوْلُهُ: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ» أَي: قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ: إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ يَعْنِي: أَوَاخِرَ الشَّهْرِ.

قَوْلُهُ: «تَوَاطَأْتُ» أَي: تَوَافَقْتُ وَزَنَّا وَمَعْنَى.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ الرَّؤْيَا، وَجَوَازِ الْاسْتِنَادِ

(١) «معالم التنزيل» (٨/٤٨٢).

(٢) في «زاد المسير» (٩/١٩٣).

وحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوردته ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢) وقال: وهذا حديث لا يصح، فأما عبد بن عبد الصمد، فقال البخاري: هو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الرَّازِي: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: ضَعِيفٌ يَرُوي عَنْ أَنَسٍ عَامَّتْهَا مَنَاكِيرٌ وَهُوَ غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ. اهـ.

وله شاهد لا يُفْرَحُ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥/٢٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِانْتِقَاعِهِ، فَلَمْ يَسْمَعْ الضَّحَّاكُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ لَجْهَالَةٌ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَجَالِهِ؛ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلِيمَانَ السَّدُوسِيُّ.

وقوله: «كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» الكَبْكَبَةُ: الْجَمَاعَةُ.

إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية^(١).
 ٢١٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ
 مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَنْحَصَرَةٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي
 أَوْتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ بَعِينَهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا^(٣).

٢١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ
 صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ،
 فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أول شرحه لهذا الحديث من كتابه
 «إحكام الأحكام» (٤٣٤).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: الرَّؤْيُ، الْأَرْجُحُ أَنْ يُسْتَأْنَسَ بِهَا، وَلَا يُسْتَدَلُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله: «من الوتر» (١١٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٠).

وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، سمعته منه غير مرّة، وكما هو في «الشرح الممتع»
 (٤٩٢/٦) وكذا اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ، وهو أرجح.

ومال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ إلى ثبوتها في ليلة السابع والعشرين.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧).

قوله: «وَكَّفَ الْمَسْجِدَ» أي: سَأَلَ مَاءَ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

قَوْلُهُ: «الْأَوْسَطِ» قَالَ الْحَافِظُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ، وَالْمَرَادُ: الْعِشْرُ اللَّيَالِي، وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُوصَفَ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ، لَكِنْ وَصِفَتْ بِالْمَذَكَّرِ عَلَى إِرَادَةِ الْوَقْتِ أَوْ الزَّمَانِ.

والتقدير: التُّلُثُ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّيَالِي الْعِشْرَ الَّتِي هِيَ التُّلُثُ الْأَوْسَطُ مِنَ الشَّهْرِ. انْتَهَى^(١).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَرْجُحُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي اللَّيَالِي فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَرْجَحَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ بِتَنْقُلِهَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَحَثًّا عَلَى إِحْيَاءِ جَمِيعِ تِلْكَ اللَّيَالِي. انْتَهَى^(٢).

وقال الحافظُ بعدما ذَكَرَ الاختلافَ فيها على سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا: وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتْرِ مِنَ الْعِشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِيَحْصَلَ الاجْتِهَادُ فِي التِّمَاسِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لِاقْتِصَرَّ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ^(٣).

قال: وفي حديث أبي سعيدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

تَرْكُ مَسْحِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي.

وفيه جوازُ السُّجُودِ فِي الطِّينِ.

وفيه الأمرُ بِطَلَبِ الْأَوْلَى، وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٦).



على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يُؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحةٌ تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة.

وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتّب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١).



(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٨).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

٢١٤ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

وفي لفظ^(٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَاِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ.

الاعتكاف: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، وهو قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٣) [الأنبياء: ٥٢].

قال ابن دقيق العيد: وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها.

وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة، وبما صرح به في الرواية الأخرى من قولها: «في كل رمضان» وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٥٥).



وفيه دليلٌ على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم. انتهى^(١).

قوله: «فإذا صَلَّى الغداةَ جاءَ مكانَهُ الذي اعتكفَ فيه»: فيه أن أوَّلَ الوقتِ الذي يدخلُ فيه المُعتكفُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والليثِ، والثوريِّ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ.

وقال الجمهورُ: يدخلُ قبلَ غروبِ الشَّمسِ^(٢).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صَلَّى الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكفَهُ، وأتته أمرَ بخباءٍ فُضِرَبَ لَمَّا أرادَ الاعتكافَ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فأمرتُ زينبُ بخبائها فُضِرَبَ، وأمرتُ غيرها من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ بخبائها فُضِرَبَ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ نظرَ فإذا الأُخِيَّةُ فقالَ: «أَلَبْرَّ تُرْدَن؟» فأمرَ بخبائه فُقُوْضَ وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من شوالٍ.

رواه الجماعةُ إلا الترمذيَّ^(٣)، لكن له منه: «كانَ إذا أرادَ أن يعتكفَ صَلَّى الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكفَهُ»^(٤).

وفي اعتكافِهِ ﷺ في شوالٍ دليلٌ على استحبابِ قضاءِ النوافلِ المعتادةِ إذا فاتتْ، والله أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (١/٤٣٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

وقوله: «فقوِّض» أي: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض؛ أي: انهدم.

(٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى وَجْهِ الْمُرُورِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ.

قَوْلُهُ: «تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ» أَي: تَمَشِّطُ رَأْسَهُ وَتَدَهْنُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّنْظُفِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّزْيِينِ إِلَّا حَافًا بِالتَّرَجُّلِ، وَالجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» قَالَ الْحَافِظُ: وَفَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالتَّغَائِطِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالتَّشْرِبِ، وَلَوْ خَرَجَ لِهَمَا فَتَوَضَّأَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٦)، مُسْلِمٌ (٢٩٧) (٩) وَ(١٠).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩) بِلَفْظٍ: «إِلَّا لِحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٦).

(٣) هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٧) (٧).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٢٧٣).

خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفسد لمن احتاج إليه^(١).

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة^(٢) - وفي رواية^(٣): يوماً - في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك».

ولم يذكر بعض الرواة: «يوماً»، ولا «ليلة»^(٤).

استدل بالحديث على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمر به النبي ﷺ. وفيه دليل على لزوم الوفاء بنذر القرية. وفيه أنه لا يشترط للاعتكاف حد معين.

٢١٧ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فأثبته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم فُمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلا من الأنصار، فلما رآنا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «علي رسلكما، إنها صفية بنت حيي».

فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خفت أن يقذف في قلوبكما شرًا» أو قال: «شيئًا»^(٥).

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦). وقال مسلم: وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

وفي رواية: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

فيه دليلٌ على جواز زيارة المرأة للمعتكف، وجواز التحدث معه، والمشي مع الزائر. قوله: «يَقْلِبُنِي» أي: يردّها إلى منزلها.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد:

جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتِهِ ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار^(٢). قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً؛ نفيًا للتهمة^(٣).

ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٨٠).


(٣) «إحكام الأحكام» (٤٤١).


وفيه جوازُ خروجِ المرأةِ ليلاً.


وفيه قولُ: «سبحانَ الله» عندَ التَّعَجُّبِ، وقد وَقَعَتْ في الحديثِ لتعظيمِ الأمرِ وتهويلِهِ وللحياءِ من ذكرِهِ كما في حديثِ أمِّ سُلَيْمٍ. انتهى^(١) وبالله التَّوْفِيقُ.



(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٨٠).







كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢١٨ - عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٢١٩ - عن عبد الله بن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

هذه المواقيتُ المكانية هكذا وَقَّتَتْ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا مِنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سُمِّيَتْ الْيَوْمَ بِمُسَمِّيَاتٍ أُخْرَى، لَكِنْ مَا زَالَتْ مَحْفُوظَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ:

١. ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَتُسَمَّى الْيَوْمَ: «أَبَارَ عَلِيٍّ» وَتَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَرَابَةَ (١٣) كَيْلَاءً، وَعَنْ مَكَّةَ (٤٢٠) كَيْلَاءً، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ.

٢. الْجُحْفَةُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَهِيَ مُعْطَلَةٌ الْيَوْمَ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يُحْرَمُونَ مِنْ «رَابِعٍ» وَهِيَ قَبْلُهَا بِنَحْوِ (٣٠) كَيْلَاءً، وَتَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ نَحْوًا مِنْ (١٩٠) كَيْلَاءً.

٣. قَرْنَ الْمَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَتُسَمَّى الْيَوْمَ: «السَّيْلِ الْكَبِيرِ»، وَيَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ نَحْوًا مِنْ (٧٧ - ٨٠) كَيْلَاءً، وَيَلْحَقُ بِهِ: «وَادِي مَحْرَمٍ» وَلَيْسَ هُوَ مِيقَاتٌ مُسْتَقِلٌّ بَلْ هُوَ طَرِيقٌ قَرْنَ الْمَنَازِلِ

الْأَعْلَى مِنْ جِهَةِ الْهَدْيِ، غَرْبَ الطَّائِفِ.

الْحَجُّ: أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسبيلُ: الزادُ والراحلةُ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والْحَجُّ في اللُّغَةِ: القصدُ.

وهو في الشَّرْعِ: القصدُ إلى البيتِ الحرامِ بأعمالٍ مخصوصةٍ.

قَوْلُهُ: «بابُ المواقيتِ» هي جمعُ ميقاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» إلى آخره، أي: حدَّدَ هذه المواضعَ للإِحرامِ. والتَّوَقُّيْتُ: التَّحْدِيدُ والتَّعْيِينُ.

وقَوْلُهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «يَهْلُ» أي: يُحْرِمُ.

قالَ الحافِظُ: المَهْلُ: موضعُ الإِهلالِ، وأصلُهُ: رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لأنَّهم كانوا

٤. يَلْمَأَم: ميقاتُ أهلِ اليمنِ، وتُسمَّى اليوم: «السَّعدية» ويبعد عن مكة قرابة (١٢٠) كيلاً.
٥. ذاتُ عِرْق: ميقاتُ أهلِ العراقِ، وتُسمَّى اليوم: «الضَّرْبِيَّة» وهو مُعطَّلٌ لعدمِ الطرقِ عليها، ويبعد عن مكَّة شرقاً نحو (١٠٠) كيلاً، والقادمون من جهته يُحْرِمون من «آبارِ علي» أو «السبيل الكبير». مستفادٌ من: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (٤٦/٧)، و«العمرة في ضوء الكتاب والسنة» لشيخنا عمر الأشقر (٥٦).

(١) يقول شيخ المفسرين الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «الأخبار التي رُويت عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، أخبارٌ في أسانيدِها نظراً، لا يجوز الاحتجاجُ بمثلها في الدين» اهـ. «جامع البيان» (٦١٧/٥)

وقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «لا يثبتُ في هذا الباب حديثٌ مُسنَدٌ». «الإشراف على مذاهب العلماء» (١٧٥/٣).

فالسَّوَابُ من تفسير الآية في معنى السَّبِيلِ: القدرةُ واستطاعةُ الوصولِ إلى البيتِ العتيقِ بمالٍ أو بدنٍ، وطالعٌ تحريراً فائقاً حولَ الاستطاعةِ للعلامةِ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان» (٧٨/٥).

يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً^(١).
قوله: «هنَّ لهنَّ» أي: المواقيت للجماعات.

وفي رواية^(٢): «هنَّ لهم» أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة.
قال الحافظ: ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقاتٍ ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقاتٌ معيَّنٌ، والذي يدخل فيه خلافٌ كالشامي إذا أراد الحجَّ فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أصرَّ أساء ولزمه دمٌ عند الجمهور^(٣).
قوله: «ممنَّ أراد الحجَّ أو العمرة» قال الحافظ: فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام^(٤).

قوله: «ومن كان دون ذلك» أي: بين الميقات ومكة.
«فمن حيث أنشأ» أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذ السفر من مكانه إلى مكة.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك: أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

(١) «فتح الباري» (٣/٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١١٨١) (١٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٨٦). خلاف الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، فإنه ذهب إلى أنه يُحرم من ميقاته المُعيَّن الأصلي، وله أن يدع الميقات الفرع إلى الميقات المُتعيَّن عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في «شرح العمدة» (٤/١٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٨٦).

قَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» قَالَ الْحَافِظُ: أَي: لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ، بَلْ يُحْرَمُونَ مِنْ مَكَّةَ، كَالْآفَاقِيِّ^(١) الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ.

وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ^(٢): فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مَرِيدًا لِلنُّسُكِ، فَلَمْ يُحْرَمْ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَأْتُمُّ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَو رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالنُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ. انْتَهَى مَلَخَصًا^(٣).

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ: الْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَقْرَبِ جَازَ^(٤).
تَيَمُّمَةٌ:

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عَمْرًا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ

(١) الْآفَاقِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْآفَاقِ، جَمْعُ أَفَقٍ، وَالْأَفَقُ: مَا يَظْهَرُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ.

(٢) عَمْرَةٌ مَفْرَدَةٌ، فَإِنَّ فَهْمَهُ حَدِيثُ: «فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»: أَي مِنْ مَنطِقَةِ الْحِجْلِ الَّتِي دُونَ الْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ دَاخِلَ مَنطِقَةِ الْحَرَمِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَمْرِو الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٣٨٧)، وَانظُرْ: «شَرْحُ الْعَمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤/١٩٨).

قَالَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَبْعَدَ، أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْأَقْرَبَ، أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْأَسْهَلَ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَجْرًا، وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْأَسْهَلُ - لِمَوْضِعِهِ حَيْثُ كَانَ - . رَاجِعْ: «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (٧/٥٠).

المؤمنين، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أردْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا.

قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق^(١).

قال الحافظ: والمصران: الكوفة والبصرة، وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أَرْضِهِمَا وإلا فهما من تمصير المسلمين. انتهى^(٢).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرقٍ إحرام من الميقات^(٣).

قال الموفق: ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرَمَ. انتهى^(٤)، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

وقوله: «جوز» أي: مائل وبعيد. وقوله: «حذوها» أي: ما يحاذيها ويقابلها. وقوله: «فحدَّ لهم» أي: عيَّن لهم ميقاتًا باجتهاده، وهذا من موافقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوحي.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/١٤٠)، ونقله عنه ابن قدامة في «المُعْنِي» (٥/٥٧) ملخصًا.

(٤) «المُعْنِي» (٥/٦٣) وهو قول الخرقى في المتن.

بَاب

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا يَلْبَسُ

الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ، وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢): «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ».

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»^(٣).

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ: لَا

يَلْبَسُ الْقُمُصَ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيحِ الْكَلَامِ وَأَجْزَلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا

يَلْبَسُ مَنْحَصْرًا، فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مَنْحَصِرٍ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ» كَذَا؛ أَي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ» انتهى^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) واللفظ له، وعنده: «ولا تلبسوا من الثياب».

(٢) في «الصحیح» (١٨٣٨)، وعنده: «المرأة المحرمة» واقتصر الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ عَلَى: «المرأة».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨).

(٤) «شرح مسلم» (٧٣/٨) بتصرف.

قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به، مخيطاً أو غيره، وبالحفاف على كل ما يستر الرجل^(١).

قال الحافظ: والمراد بتحريم المخيط: ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس^(٣).

قال الحافظ: ومما لا يضر: الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لا بساً، وكذا ستر الرأس باليد^(٤).

قوله: «إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» وفي رواية^(٥): «حتى يكونا تحت الكعبين».

قال الحافظ: والمراد: كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم.

وظاهر الحديث على أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٨٤/٤).

(٢) «فتح الباري» (٤٠٢/٣).

قوله: «المخيط»: كل ما خيط على قياس البدن أو العضو، وليس ما فيه خيط.

(٣) «الإجماع» (٥٣) ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٣).

(٤) «فتح الباري» (٤٠٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٤).

قطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وتُعقَّبَ بأنه موافقٌ على قاعدة: حَمَلُ المَطْلَقِ على المقيّد، فينبغي أن يقول بها هنا^(١).

وقال الشافعي: زيادةُ ابنِ عمرَ لا تُخالفُ ابنَ عباسٍ؛ لاحتمالِ أن تكونَ عزبتُ عنه، أو شكٌّ، أو قالها فلم ينقلها عنه بعضُ روايته. انتهى^(٢).

وقال الموفق: حديثُ ابنِ عمرَ متضمّنٌ لزيادةِ عليّ حديثِ ابنِ عباسٍ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، والأولى قطعُهما عملاً بالحديثِ الصحيحِ وخروجًا من الخلافِ وأخذًا بالاحتياطِ. انتهى^(٣).

قال الحافظ: قال العلماء: والحكمةُ في منعِ المُحرّمِ مِنَ اللباسِ والطيبِ البعدُ عن الترفُّهِ والاتِّصافِ بصفةِ الخاشعِ، ولتذكّرَ بالتجرّدِ القُدومِ على ربِّه،

(١) «فتح الباري» (٤٠٣/٣)، وانظر: «المُعني» لابن قدامة (٢٧٥/٣).

وحديث ابن عباسٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

(٢) «الأم» (٣٥٨/٢) بمعناه، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٤٠٣/٣).

(٣) «المُعني» (١٢١/٥ - ١٢٢) ملخصاً.

بل الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يلزمه القطع لهما، والقول قول الإمام أحمد، وهذا اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وزاد شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بيانا فقال: «حديث ابن عباس رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا متأخراً؛ لأنَّ حديث ابن عمر رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحجِّ، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد».

أيضاً: الذين حضروا كلام الرسول ﷺ في عرفة أكثر من الذين حضروا المدينة، ولو كان القطع واجباً لِمَ يُؤخَّرُ النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة؟

وعليه: فلا يكون هذا من باب حَمَلِ المَطْلَقِ على المقيّد؛ لأنَّ الحَمْلَ فيما لو تساوتِ الحالتان، أمّا مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يُحمل المطلق على المقيّد، وهذا هو الصَّحِيحُ. «الشرح الممتع»

فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات^(١).

قوله: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ» قال الحافظ: هو نبتٌ أصفر طيبٌ الرِّيحُ يُصَبَّغُ به.

قال ابنُ العربي: ليسَ الورسُ بطيبٍ، ولكنه نبتٌ به على اجتنابِ الطيبِ وما يُشبهُه في ملاءمةِ الشَّمِّ، فيؤخذُ منه تحريمُ أنواعِ الطيبِ على المُحرِّمِ، وهو مجمعٌ عليه فيما يُقصدُ به التَّطَيُّبُ. انتهى^(٢).

قال مالكٌ في «الموطأ»^(٣): «إنَّما يُكرهُ لبسُ المُشَبَّعاتِ؛ لأنَّها تنفُضُ.

وقال الشافعيَّة: إذا صار الثوبُ بحيثُ لو أصابه الماءُ لم تفتحْ له رائحةٌ: لم يمنع^(٤).

قال الحافظ: والحجَّةُ فيه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ بلفظ: «ولم يَنه عن شيءٍ من الثيابِ إلَّا المزعفرةُ التي تردُّعُ الجلدِ». رواه البخاريُّ^(٥).

وأما المغسولُ، فقال الجمهورُ: إذا ذهبَت الرائحةُ جازَ.

وقال البخاريُّ^(٦): «بابُ الطيبِ عندَ الإحرامِ وما يلبسُ إذا أرادَ أن يُحرِّمَ ويترجَّلَ ويدهنَ».

(١) «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

(٣) «الموطأ» (١٠٤٤) رواية الزُّهري، وفيه «تنقص» بالصادر المهملة وهو تصحيف. وقوله «تنفض» أي: يتناثر صبغه، وقيل: يفوح ريحه.

تنبيه: هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٤) وفيه وفي الأصل هنا «المصبغات».

(٤) نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

(٥) في «الصحيح» (١٥٤٥) بلفظ مقارب.

وقوله: «تردع الجلد» أي: تصبغه وتنفض صبغها عليه، وأصل الردع: الصبغ والتأثير.

(٦) بين يدي حديث (١٥٣٧).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشْمُ المحْرَمُ الرِّيحَانَ وينظرُ في المرأةِ ويتداوى بما يأكلُ؛ الرِّيتَ والسَّمَنَ^(١).

وقال عطاء: يتختمُ، ويلبسُ الهِمِيانَ^(٢).

وطاف ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مُحْرِمٌ وقد حزمَ على بطنه بثوبٍ^(٣)، ولم ترَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتَّبَانِ بَأْسًا للذين يَرَحْلُونَ هودَجَهَا^(٤).

ثم ذكرَ حديثَ عائشة: كنتُ أُطِيبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حينَ يحرمُ ولِحَلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ^(٥).

قالَ الحافظُ: واختلَفَ في الرِّيحَانِ، فقالَ إسحاقُ: يباحُ، وتوقَّفَ أحمدُ.

وقالَ الشافعيُّ: يحرمُ، وكرهه مالكٌ والحنفيَّة.

ومَنشأُ الخِلافِ: أن كلَّ ما يتَّخذُ منه الطَّيبُ يحرمُ بلا خلافٍ، وأمَّا غيرُه فلا^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٤٨١٩)، وللنظر في المرأة (١٢٩٩٣) وللتداوي (١٣٠٧٧ و١٣٠٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٨١) وما بعده، وسيأتي شرح «الهَمِيان» من كلام الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٤٥) وفيه يسعَى بالبيت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٥٣٥٨).

قوله: «التَّبَان»: سراويل قصيرة لستر العورة المُغلَّظَة.

وقوله: «يَرَحْلُونَ»: مِن رَحَلَ البعيرَ، إذا شدَّ الرَّحْلَ على ظهره، و«الهُودَج»: مركبٌ من مراكب النساء كالقُبَّة فوق ظهر الإبل غالباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٩).

(٦) وعلى الجواز شيخنا عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وفصل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٣٩/٧) بين ما يكون عرضاً، ومن تقصد لمعرفة جيده من رديئه، أو التلذُّذ فيه.

قال: والهيمان: يشبه تكة السراويل، يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط.
قال ابن عبد البر^(١): أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض.

قال الحافظ: والتبان: سراويل قصيرة بغير أكمام، وكان هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم. انتهى^(٢).

وعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أدخل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط، ثم سري عنه. فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتي بالرجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟
قال: نعم. رواه البخاري^(٣).

(١) «التمهيد» (١١٨/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٩٧).

(٣) في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصراً.

وقوله «بالجعرانة»: هي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء «جعرانة». انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، «جعر».

وهي اسم موضع بينه وبين الطائف على بعد ستة فراسخ من مكة.

وقوله: «متضمخ» أي: متلطخ ومتلوث.

وقوله «يغط» من الغطيط: وهو صوت معه بحة، وكان يصيبه ﷺ من شدة الوحي.

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنَعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، لِلأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ، وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرِ، وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوقُ لَا مُطْلَقَ الطَّيِّبِ، فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا؛ مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْمَوْفِقُ^(٢): وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَسِّهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ افْتَدَى؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطَّيِّبِ، وَبُسَ الْمُطَيَّبِ دُونَ الْاسْتِدَامَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطَّيِّبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِّنْ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ افْتَدَى؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَعَمَّدِ مَسِّ الطَّيِّبِ الَّذِي يَبْدِنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَتَطَيَّبُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ حَتَّى يَحْرَمَ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَرْكِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عَدَمَ التَّرَفُّهِ؛ فَالْأَوْلَى عِنْدِي تَرْكُ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، خُصُوصًا لِرَاكِبِي السَّيَّارَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فِي مَسَافَةٍ قَلِيلَةٍ، وَالطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ دَفْعَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِئُ»^(٣).

= وقوله «الإنقاء»: المبالغة في التنظيف. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

(٢) «المُعْنِي» (٥/ ٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٧). وأخرجه الترمذي (٢٩٩٨)

وعن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم» الحديث. رواه في «شرح السنة»^(١).
قوله: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» الثُّقَابُ عِنْدَ الْعَرَبِ: هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحَجَّرُ الْعَيْنِ، وَالْقُفَّازَانِ: تَثْنِيَةُ قَفَّازٍ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحَشَى بِقَطْنٍ تَلْبَسُهُمَا الْمَرْأَةُ لِلبَرْدِ.

قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر جوهنا ونحن مُحرمات مع أسماء بنت أبي بكر^(٢). تعني: جدتها.
قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً، كما جاء عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مررنا ركباً سدلنا الثوب على جوهنا ونحن مُحرمات، فإذا جاؤنا رفعناه^(٣). انتهى^(٤).

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي متروك الحديث. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه (٢٨٩٧) لا يُفرح به، وهو ضعيفٌ أيضاً، وطالع: «نصب الراية» للزيلعي (٧/٣) فقد أفاض في ذكر شواهد وبيان ضعفها، فلا حجة في تقويته بشواهد؛ لشدة ضعفها. والله أعلم.

(١) «شرح السنة» (١٨٤٧) (١٩٣١) وإسناده حسنٌ.

قوله: «ضاحين» أي: بارزين للشمس غير مُستترين منها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيفٌ، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي.

(٤) «الإجماع» (١٥١) و(١٥٢)، ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٦/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه. انتهى^(١).
تَمَمَّة:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ. رواه أحمد، وابن ماجه^(٢).

قال الشوكاني: قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب؛ وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس على أن الأم تحرم عن الصبي.

وقال ابن الصبَّاغ: ليس في الحديث دلالة على ذلك. انتهى^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟». قالوا: المسلمون.

فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٨٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) وأيضاً الترمذي (٩٢٧)، وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار.

وقد قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

(٣) «نيل الأوطار» (٦/٣٨-٣٩) باختصار.

فقال: «رسولُ الله»، فرفعتُ إليه امرأةً صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟

قال: «نعم، ولكِ أجرٌ» رواه مسلم^(١).

٢٢٢ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

٢٢٣ - قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: الإِجَابَةُ.

وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا فرغَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قال: رَبِّ، وما يبلغُ صوتي؟ قال: أَذِّنْ وَعَلِيَّ البَلَاغُ.

قال: فنادى إبراهيمُ: يا أيُّها النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ إلى البَيْتِ العَتِيقِ، فسمِعَهُ

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦)، وفيه إفادةٌ فوق ما سألت، وهو من حُسنِ جوابِ العالِمِ.

قوله: «ركبًا» الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. وقوله: «بالرَّوحاء» مكان على سِتَّةِ وثلاثين ميلًا من المدينة.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه حُجَّةٌ للشافعي، ومالك، وأحمد وجماهير العلماء أن حجَّ الصبي مُتَعَقِّدٌ صحيحٌ يُثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حُجَّةِ الإسلام بل يقع تطوعًا، وهذا الحديث صريحٌ فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ حُجَّةٌ.

قال أصحابه: وإنَّما فعلوه تَمَرِينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يردُّ عليهم. قال القاضي: لا خلافَ بين العلماء في جواز الحجِّ بالصبيان وإنَّما منعه طائفة، ولا يُلْتَفَتُ إلى قولهم بل هو مردودٌ بفعل النبي ﷺ. «شرح مسلم» (٩٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).

والقائل «قال: وكان عبد الله بن عمر» هو نافع الراوي عنه.

مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَفَلَا تَرُونَ أَنَّ النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يَلْبُؤْنَ. رواه ابنُ أبي حاتمٍ^(١).

وفي رواية: فأجابوا بالتلبية في أصلابِ الرجالِ وأرحامِ النساءِ، وأوَّلَ مَنْ أجابه أهلُ اليمنِ، فليسَ حاجٌّ يحجُّ من يومئذٍ إلى أن تقومَ الساعةُ إلا مَنْ كانَ أجابَ إبراهيمَ يومئذٍ^(٢).

قال ابنُ المُنِيرِ: وفي مشروعيَّةِ التلبية تنبيهٌ على إكرامِ الله تعالى لعباده، بأنَّ وفودهم على بيته إنما كانَ باستدعاءٍ منه سُبحانَهُ وتعالى^(٣).

قوله: «وكانَ ابنُ عمرَ يزيدُ فيها» إلى آخره: فيه دليلٌ على جوازِ الزيادةِ على ما وردَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

قال الشافعيُّ: ولا يَضِيقُ على أحدٍ في قولٍ ما جاءَ عن ابنِ عمرَ وغيره من تعظيمِ الله ودعائه، غيرَ أنَّ الاختيارَ عندي أن يُفردَ ما رويَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك^(٤).

قال الحافظُ: وهو شبيهٌ بحالِ الدعاءِ في التَّشْهيدِ، فإنَّه قالَ فيه «ثمَّ ليتخيرَ من المسألةِ والثناءِ ما شاء» أي: بعدَ أن يفرغَ من المرفوعِ. انتهى^(٥).

(١) في «تفسيره» (١٣٨٧٨)، وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٢٤٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥١٤ / ١٦).

(٢) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (١٠٨٣٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥١٤ / ١٦).

(٣) لعلَّه للزين في «شرح البخاري» وسبقت ترجمته وبيان كتابه، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦ / ٥).

(٤) «الأم» (٣٩١ / ٣).

قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب بالاختصار على ما جاء عن النبيِّ ﷺ.

(٥) «فتح الباري» (٤١١ / ٣). وحديث المسألة: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

قَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» أَي: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: خَصَّ الْمُؤْمِنَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِخَطَابِ الشَّارِعِ وَيَنْقَادُ لَهُ.

قَوْلُهُ: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تَرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرَجْ مَعَهَا»^(٤).

قَالَ الْمَوْفَّقُ: وَالْمَحْرَمُ: زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ^(٥). قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدِّلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٨٦٤) وَ(١٩٩٥) بِلَفْظٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٩) (٤٢٠) بِنَحْوِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

(٥) «الْمُغْنِي» (٣٢/٥).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦/٤).

قال أبو الطيب الطبري^(١): الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإن أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرّم، أو زوج، أو نسوة ثقات. انتهى^(٢)، والله أعلم.



(١) هو الإمام الجليل أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي، شيخ العراق، عاش وعمّر وجاوز المئة، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، توفي رَحِمَهُ اللهُ في سنة (٤٥٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥ / ١٢).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٧٦).

قوله: «نسوة ثقات»: هذا ممّا تساهل به كثير من المُفتين؛ يُجوزون للمرأة السفر للعبادة مع عَصْبَةِ من النساء بدون محارم، والنّاظر في عموم الأدلة الصحيحة يظهر له حرمة ذلك، لا سيّما في العمرة، فإن وقتها واسع، بخلاف الحج الذي قد يلجى له عند الضرورة المُلحّة، وقد قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: النبي ﷺ لم يأذن للرجل الذي يريد الغزو معه، وأمره أن يذهب مع زوجته، وقد كانت مع عصبه من نساء الصحابة، ومع ذلك لم يأذن له في تركها؛ فعلم من ذلك المنع.

وهذا أيضاً اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى

بَابُ الْفِدْيَةِ

٢٢٥ - عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة؛ حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - أو: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى - أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١).

وفي رواية: أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال مجاهد وغيره: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر^(٣).

قال البغوي: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معناه: لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحصار إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض، أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع. انتهى^(٤).

قال الموفق: ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل، فإن فاتته

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، وبنحوه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم بنحوه (١٢٠١) (٨٣).

وقوله: «فرقا» الفرق: مكيال أهل المدينة يسع ثلاثة أصع، وتساوي اليوم (٦٦٠٠) غرام تقريبا.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٥)، وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٣٣).

(٤) «معالم التنزيل» (١/٢٢٣).

الحجُّ تحلَّلَ بعمره؛ ويحتملُ أَنَّهُ يجوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ كَمَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ. انتهى.
 قوله: «ويحتملُ أَنَّهُ يجوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ»: هو روايةٌ عن أحمدَ، ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ،
 وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخَعِيِّ، والثَّورِيِّ، وأصحابِ الرَّأْيِ^(١)، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(٢).
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ولعلَّه أَظْهَرُ، لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
 ولحديثِ الحَجَّاجِ بنِ عمرو. انتهى^(٣).

والحديثُ رواهُ أحمدُ، عن عكرمةَ، عنِ الحَجَّاجِ بنِ عمرو والأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ وُجِعَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَ حَلًّا، وعليه حَجَّةٌ
 أُخْرَى» قَالَ: فذكرتُ ذلكَ لابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ فقالا: صَدَقَ^(٤).
 قَوْلُهُ: «مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا
 أَرَى»: شكٌّ مِنَ الرَّاوي، هل قَالَ: الوَجَعَ أَوْ الجَهْدَ. والجَهْدُ: بالفتحِ المشقَّةُ.
 قَوْلُهُ: «أَتَحِدُّ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا»: قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: فيه الإشارةُ إلى تَرْجِيحِ التَّرتِيبِ
 لا لِإِيجَابِهِ^(٥).

(١) انظر: «المُغْنِي» (٢٠٣/٥) مُلَخَّصًا.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٢٧).

(٣) «شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الخرفي» (٣/١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وإسناده صحيحٌ. قوله: «فقد حلَّ» أي: حلَّ له ترك إجماعه.

(٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٥) ولكن الذي في «التمهيد» (٢/٢٣٨): قال أبو عمر: كان
 ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معناه الاختيار أولًا فأولًا، وعمامة
 الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كلِّ
 الأمصار وفتواهم. وبالله التوفيق.

وقال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: الأمر فيه على التَّخْيِيرِ، يفعل أَيَّ واحدٍ بلا حرج، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 رَبُّهَا تصاعديًّا مِنَ الأَدْنَى إلى الأَعْلَى: الصيام، فالإطعام، وهو أفضل، فالذَّبْح وهو الأفضل.

قَوْلُهُ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» أَي: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِأَحْمَدَ: لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ^(١).

قَوْلُهُ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ» فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ. فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلَقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّيَامُ الْمُطْلَقُ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ بِالثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ^(٣) وَغَيْرُهُ: جَعَلَ الشَّارِعُ هُنَا صَوْمَ يَوْمٍ مُعَادِلًا لِبِصَاعٍ، وَفِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَدْلٌ مُدٌّ، وَكَذَا فِي الظُّهَارِ وَالْجُمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ وَثَلَاثٍ؛ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ وَالتَّقْدِيرَاتِ^(٤).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَنَّ السُّنَّةَ مَبْنِيَّةٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَةِ فِي الْقُرْآنِ وَتَقْيِيدِهَا بِالسُّنَّةِ،

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧).

(٣) هو الإمام أبو محمد، عبد الواحد بن التين الصفاقسي، من بلاد تونس، شرح «صحيح البخاري» في كتابه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح» تُوفِّي في صفاقس (٦١١ هـ).

انظر: دراسة عنه وعن شرحه فيما كتبه الأستاذ الدكتور محمد زين العابدين رستم في كتابه: «الجامع الصحيح وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» (٧٧٩).

(٤) «فتح الباري» (١٣/٤).

وتحريم حلق الرأسِ على المُحَرِّمِ، والرَّخْصَةُ لَهُ فِي حَلْقِهِ إِذَا آذَاهُ الْقَمْلُ أَوْ
غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ.

وفيه تَلَطُّفٌ الْكَبِيرُ بِأَصْحَابِهِ وَعِنَايَةٌ بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّدُهُ لَهُمْ، وَإِذَا رَأَى بَعْضُ
أَتْبَاعِهِ ضَرَرًا سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَجِ مِنْهُ. انتهى^(١).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ^(٢).

قَالَ الْمَوْفَّقُ: وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِيْصَالِهِ
إِلَيْهِمْ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي الْحَلِّ فَيَفْرَقُهَا حَيْثُ
وُجِدَ سَبَبُهَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ يَخْرُجُ حَيْثُ أَحْصَرَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزئه بِكُلِّ مَكَانٍ.
انتهى^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (٤/١٩).

(٢) المصدر السابق (٤/١٩).

(٣) «المُعْنِي» (٥/٤٤٩ و٤٥٤) مُلَخَّصًا، وَالْقَوْلُ لِلْخُرَقِيِّ صَاحِبِ الْمَتْنِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ هَدْيٍ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانَ هَدْيُ
شُكْرَانٍ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ، يَأْكُلُ مِنْهَا وَيُهْدِي،
وَيَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.» «الشرح الممتع» (٧/٢٠٣).

باب حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٦ - عن أبي شريحٍ خويلدِ بنِ عمرو الخزاعيِّ العدويِّ رضيَ اللهُ عنه؛ أنه قال لعمرِو ابنِ سعيدِ بنِ العاصِ - وهو يبعثُ البُعوثَ إلى مَكَّةَ -: ائذُنْ لي أيُّها الأميرُ أن أُحدِّثَكَ قولاً قامَ به رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ، فسَمِعْتُهُ أذْنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتُهُ عينايَ حينَ تكَلَّمَ به، أنه حمِدَ اللهُ، وأثنىَ عليه، ثمَّ قالَ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولمَّ يُحرِّمها النَّاسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسفِكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرةً، فإنَّ أحدًا ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولِهِ ولمَّ يأذنْ لكم، وإنَّما أذنَ لرسولِهِ ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمسِ، فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ».

فَقِيلَ لأبي شريحٍ: ما قالَ لك عمرو؟

قالَ: قالَ: أنا أعلمُ بذلكَ منك يا أبا شريحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيدُ عاصياً، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بحَرْبَةٍ^(١).

الحَرْبَةُ: بالخاء المعجمة، والرَّاء المهملة، قيل: الحِنايَةُ، وقيل: البليَّةُ، وقيل: التُّهْمَةُ. وأصلُها في سرقةِ الإبلِ، قالَ الشَّاعرُ:

والخارِبُ اللَّصُّ يُحبُّ الخارِبَا^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤). وليس عندهما قوله: «يوم خلق السماوات والأرض».

(٢) هذا صدر بيت من الرجز، وتمامه: وتلك قُرْبِي مثل أن تُناسِبَا.

وقد ذكره المُبرِّد في «الكامل» (٩٣٧/٢) وأبو عبيد في «الأمثال» (١٦٤/١) والخطابي في «الغريب» (٢٦٦/٢) ولم يُعزَّ لأحد.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» أَي: يُرْسِلُ الْجِيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِكَوْنِهِ امْتَنَعَ عَنِ مَبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ، وَكَانَ عَمْرُو وَالْيَ يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: عَمْرُو لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَشْدَقِ^(١).

قَوْلُهُ: «إِذْنَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ» أَي: ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ.

قَالَ الْحَافِظُ: يُسْتَعَادُ مِنْهُ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي مَخَاطَبَةِ السُّلْطَانِ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِ النَّصِيحَةِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِذْنَانِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَتَرُكُ ذَلِكَ وَالْغَلْظَةُ لَهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِهِ وَمَعَانِدَةٍ مَنْ يَخَاطِبُهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ حِفْظِهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

قَوْلُهُ: «أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ بَيْنَ يَدَيِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ، وَالْخُطْبَةُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ^(٣).

قَوْلُهُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ» قَالَ الْحَافِظُ: أَي: حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَقَضَاهُ؛ وَظَاهِرُهُ أَنَّ حَكَمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتَلَ أَهْلُهَا، وَيُؤْمَنُ مَنْ اسْتَجَارَ بِهَا وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْمَفْسَّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(٤) [العنكبوت: ٦٧].

(١) «فتح الباري» (١/١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/٤٣).

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُحَرِّمِهَا النَّاسُ» أَي: أَنَّ تَحْرِيمَهَا ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ فَيَجِبُ امْتِثَالُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا حَرَّمَوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ^(١).

قَوْلُهُ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْامْتِثَالِ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَزِمَهُ امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ خَوْفَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «أَنَّ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِمَكَّةَ. قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجْرَةً» أَي: لَا يَقْطَعُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قِطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صَنْعِ آدَمِيِّ؛ فَأَمَّا مَا يُنْبِتُ بِمَعَالِجَةِ آدَمِيِّ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. انْتَهَى^(٣).
وَاخْتَلَفُوا فِي جِزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ:
فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جِزَاءَ فِيهِ بَلْ يَأْتُمُّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدْيً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعَظِيمَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي مَا دُونَهَا شَاةٌ^(٤).

وَقَالَ الْمَوْفِقُ: وَمَنْ قَلَعَهُ ضَمِنَ الشَّجْرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ، وَالْعُصْنَ بِمَا نَقَصَهُ^(٥).

(١) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/٤٧١) مُلَخَّصًا.

(٤) انظر: «المفهم» (٣/٤٧١) وهذا نقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٤).

(٥) «المُعْنِي» (٥/١٨٩) مُلَخَّصًا.

وقال أيضاً: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً^(١).
 قوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» قال الحافظ: مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: لَمَا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرِ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ»، فلقي رجل من خُزَاعَةَ رجلاً من بني بكرٍ من غدٍ بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: ورأيتُه مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فذكر الحديث^(٢).

قوله: «وقد عادت حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» وفي رواية: «ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة»^(٣).

قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» فيه دليل على وجوب تبليغ العلم وعلى قبول خبر الواحد.

قوله: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح» قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ^(٤).

(١) «المعني» (١٨٧/٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٤/٤). والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨١). وإسناده حسن، ولبعضه شواهد يصحُّ بها.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

(٤) «المحلى» (١٥٠/١١).

وقوله: «للطيم الشيطان» أراد به عمرو بن سعيد بن العاص فإنه كان يُلقب به، وأراد بـ«صاحب رسول الله» أبا شريح العدوي الصحابي.

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا» أَي: لَا يَجِيرُهُ وَلَا يَعِصْمُهُ.

قَوْلُهُ: «وَلَا فَارًا» أَي: هَارِبًا بَدَمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمُرَادُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَجِيرًا بِالْحَرَمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَغْرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي سِيَاقِهِ الْحُكْمَ مَسَاقٍ الدَّلِيلِ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ بِلَا مُسْتَنْدٍ. انْتَهَى^(١).

قَوْلُهُ: «وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْخَرَبَةُ - بِالضَّمِّ - الْفَسَادُ، وَبِالْفَتْحِ: السَّرَقَةُ.^(٢) وَقَدْ تَشَدَّقَ عَمْرُو فِي الْجَوَابِ وَأَتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ، لَكِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَاطِلَ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصَبَ الْحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى^(٣).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ^(٤): قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَّغْتُكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

إِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يَقْتَضِي ثِقَتَهُ وَضَبْطَهُ لِمَا سَمِعَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنْكَارُ الْعَالَمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يَغْيِرُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَالْمَوْعِظَةُ بِالطُّفِ وَتَدْرِيجُ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ، وَوُقُوعُ التَّأَكُّدِ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَجَوَازُ الْمَجَادَلَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

(١) «فتح الباري» (٤/٤٥).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/١٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١/١٩٩).

(٣) «الفتح» (١/١٩٩).

(٤) في «المسند» (١٦٣٧٧) وهو صحيح.

وفيه الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكروه لمن لا يستطيع بدأً من ذلك.
وفيه شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود؛ وفضل أبي شريح
لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، وغير ذلك^(١).

٢٢٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:
«لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو
حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا
ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة؛ لا يعصد شوكة، ولا ينفر صيده،
ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه».

فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبئوتهم، فقال: «إلا
الإذخر»^(٢).

القين: الحداد.

قوله: «لا هجرة بعد الفتح»^(٣) أي: فتح مكة.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله

(١) «فتح الباري» (١/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وقوله: «استنفرتم» أي: دعيتم إلى الخروج للجهاد. وقوله: «يختلي» يقطع ويؤخذ. وقوله:
«خلاه»: عشب الرطب.

(٣) في المتن لم ترد: «بعد الفتح» في هذه الرواية، وأبقيتها هنا لمناسبة الشرح كما ذكرها المؤلف.

أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوًّا.

قال الحافظ: وكانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّبَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَا وَنَهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقد روى النسائي^(١) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «لا يقبل الله من مشركٍ عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين».

ولأبي داود^(٢) من حديث سمرة مرفوعًا: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وهذا محمول على من لم يؤمن على دينه. انتهى^(٣).

وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. انتهى^(٤).

(١) في «المجتبى» (٢٥٦٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦٠) وإسناده حسن.

(٢) في «السنن» (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) وإسناده صحيح موصولاً.

وقول الحافظ: من حديث سمرة خطأ، والصواب أنه من حديث جرير بن عبد الله كما في «السنن»، أما حديث سمرة بن جندب الوارد في «سنن أبي داود» (٢٧٨٧) فلفظه: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». فإسناده مُسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٩/٧).

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»: قَالَ الطَّبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْاِسْتِدْرَاكُ يُقْتَضِي مَخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ (١).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْهَجْرَةَ الَّتِي هِيَ مَفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمَفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَكَّةَ تَسْتَمُرُّ دَارَ إِسْلَامٍ (٣).
قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» أَي: إِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فَاخْرَجُوا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ تَعْيِينِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تَعْتَبَرُ بِالنِّيَّاتِ. انْتَهَى (٤).

قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ» أَي: بِتَحْرِيمِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ.
فَأَمَّا الْقَتْلُ فَنَقَلَ بَعْضُهُم الْاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخُصَّ الْخِلَافُ بِمَنْ قَتَلَ فِي الْحَلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٦٤٣/٨) والنقل عن «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٢) «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٣) «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٤) «فتح الباري» (٣٩/٦).

وأما القتال، فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يُحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال؛ فقال الجمهور: يُقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يُضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة^(١).

قال الطبري من الشافعية: من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم، فلإمام الجأؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويضيق عليه حتى يُذعن للطاعة، لقوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها.

وقال ابن المنير^(٢): قد أكد النبي ﷺ التحريم بقوله: «حرّمه الله»، ثم قال: «فهو حرامٌ بحرمه الله»، ثم قال: «ولم تحل لي إلا ساعة من نهارٍ»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً. قال: فهذا نص لا يحتمل التأويل^(٣).

(١) «فتح الباري» (٤٨/٤).

(٢) هو الإمام العلامة ناصر الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري، والمُنير: بضم الميم، وفتح النون، وياء مُثناة من تحت مُشددة مكسورة. كما ضبطه ابن فرحون. عالمٌ مُتفَنٌّ في العلوم، ولي قضاء الاسكندرية، اشتهر بكتابه: «المُتواري على أبواب البخاري» تُوفي مسموماً في الثغر رَحْمَةً اللهُ (٦٨٣هـ).

انظر في ترجمته: «العبر في خبر من عَبر» للذهبي (٣٤٢/٥) و«فوات الوفيات» لابن شاكر (١٤٩/١) و«الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (٢٤٣/١) وقد أكثر النقل عنه ابن حجر رَحْمَةً اللهُ في «الفتح» فيما يتعلّق في المناسبات على التراجم، وسبق الكلام على التمييز بينه وبين أخيه الزين ابن المنير، عند حديث (١٦٦).

(٣) «المتواري» (٢٠٠) والنقل عن «فتح الباري» (٤٨/٤).

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ لا عتذاره عما أويح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل؛ لصدّهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح، وقال به غير واحد من أهل العلم^(١).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية^(٢). قوله: «لا يعضد شوكة» أي: لا يقطع.

قوله: «ولا يُنفر صيده»: قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاه قبل سكوتيه ضمن وإلا فلا.

قال العلماء: يُستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى^(٣).

قوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»: وفي حديث أبي هريرة: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشيد»^(٤) أي: مُعرف.

قال الحافظ: واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة على أن لقطه مكة لا تلتقط للتملك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور^(٥).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤٧٠/٣) مُلخَصًا.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٢٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «فتح الباري» (٥/٨٨).

قَوْلُهُ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» الْخَلَا: هُوَ الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالرَّعِيِّ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ؛ بِخِلَافِ الْاِحْتِشَاشِ، فَإِنَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلِ وَزَرْعٍ وَمَشْمُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِرَعِيهِ وَاخْتِلَاؤِهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ لَصَاعَتَنَا وَقُبُورِنَا»^(٣)، كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَسْقِفُونَ الْبُيُوتَ بِالْإِذْخَرِ بَيْنَ الْخَشْبِ، وَيَسْدُونَ بِهِ الْخَلَلَ بَيْنَ اللَّبَنَاتِ فِي الْقُبُورِ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ بَدَلًا مِنَ الْحَلْفَاءِ فِي الْوُقُودِ.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي تَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: سَاعٌ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَشْنِيَ الْإِذْخَرَ، لِأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ دُونَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَحْرِيمِ الْاِخْتِلَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّسُولِ بِاجْتِهَادِهِ، فَسَاعَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ اسْتِثْنَاءَ الْإِذْخَرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحَقُّ أَنَّ سَوْأَلَ الْعَبَّاسِ كَانَ عَلَىٰ مَعْنَى الصَّرَاعَةِ، وَتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ^(٤).

(١) «الأم» (٣٤٤ / ٨) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨ / ٤).

(٢) «المعني» (١٨٥ / ٥) والنقل عن ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨ / ٤).

(٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٤٩ / ٤).

قوله: «والحلفاء»: القصب، نبات معروف.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَوَازُ مَرَاجَعَةِ الْعَالِمِ فِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ، وَعَظِيمُ مَنزَلَةِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنَايَتُهُ بِأَمْرِ مَكَّةَ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْلُهُ وَمَنْشُؤُهُ.

وَفِيهِ رَفْعُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِبْقَاءُ حُكْمِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِخْلَاصُ، وَوَجُوبُ النَّفِيرِ مَعَ الْأُمَّةِ^(١).



بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢): «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قَوْلُهُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ وَفِي الْحِلِّ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى^(٤).

قَوْلُهُ: «الْغُرَابُ» فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥): «الْأَبْقَعُ»: وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ بَيَاضٌ. قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَلْتَحِقُ بِالْأَبْقَعِ مَا شَارَكَهُ فِي الْإِيذَاءِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ، وَيُقَالُ لَهُ: غُرَابٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٩)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١١٩٨) (٧١).

وقوله: «الحدأة»: نوعٌ من الطيور الجوارح. وقوله: «الكلب العقور»: كلُّ ما عقّر النَّاسُ، أي: جرحهم، وغير مختصٍّ بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١١٩٨) (٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٩).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٧/٤).

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨) (٦٧).

الزَّرْع، ويقال له: الزَّرْع، وأفتوا بجوازِ أكله، فبقي ما عداه من الغربانِ مُلتحقاً بالأبقع^(١).
قوله: «والحدأة» وفي رواية^(٢): «والحدايا».

قال الحافظ: ومن خواصِّ الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين^(٣).

قوله: «والعقرب» وفي حديث ابن عمر عند أحمد^(٤) «والحيّة» بدل «والعقرب».

قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جوازِ قتلِ العقرب^(٥).

وقال نافعٌ لَمَّا قيل له: فالحيّة؟ قال: لا يُختلفُ فيها^(٦).

قوله: «والفأرة»: قال الحافظ: بهمزة ساكنة، ويجوزُ فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جوازِ قتلها للمحرّم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي، فإنه قال: فيها جزاءٌ إذا قتلها المحرّم. أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلافُ السنّة وخلاف قول جميع أهل العلم^(٧).

والفأرة أنواع: منها الجرذ، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء. انتهى^(٨).

(١) «فتح الباري» (٣٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «فتح الباري» (٣٩، ٣٨/٤).

(٤) في «المسند» (٥١٣٢) وإسناده صحيح.

(٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣٩/٤)، وانظر: «الأوسط» له (١٨٦/٥).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٠) بلفظ: قلت لنافع: فالحيّة؟ قال: تلك لا يختلف عليها اثنان. وإسناده صحيح.

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٦٧) والنقل عن «فتح الباري» (٣٩/٤).

(٨) «فتح الباري» (٣٩/٤).

وفأرة المسك: سُميت كذلك لفوران ريحها.

قَوْلُهُ: «والكلبُ العَقُورُ»: قَالَ مالِكٌ فِي «الموطأ»: كُلُّ ما عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمِ وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ: هُوَ العَقُورُ^(١).
 وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ سَفِيانَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ.
 وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَنْواعُ الأَذَى مُخْتَلِفَةٌ، وَكَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالعَقْرِ عَلَيَّ ما يُشارِكُها فِي الأَذَى بِاللَّسَعِ وَنَحْوِهِ مِنْ ذِواتِ السُّمُومِ؛ كَالحَيَّةِ وَالزُّبُورِ.
 وَبِالفأرةِ عَلَيَّ ما يُشارِكُها فِي الأَذَى بِالنَّقْبِ وَالقَرَضِ؛ كَابْنِ عُرْسٍ.
 وَبِالغرابِ وَالجِدادَةِ عَلَيَّ ما يُشارِكُها فِي الأَذَى بِالاِختِطافِ؛ كَالصَّقْرِ.
 وَبِالكلبِ العَقُورِ عَلَيَّ ما يُشارِكُهُ فِي الأَذَى بِالعدوانِ وَالعَقْرِ؛ كالأَسَدِ وَالْفَهْدِ. انْتَهَى^(٣).
 قَالَ فِي «القاموسِ»: ابْنُ عُرْسٍ: ذُويبَةٌ أَشْتَرَّ أَصْلَمَ أَسْكَ^(٤).
 تَتَمَّةٌ:

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ فُويَسِقُ» وَلَمْ أَسْمِعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ^(٥).

قَالَ الحَافِظُ: وَقُضِيَّةٌ تَسْمِيَّتُهُ إِياهُ فُويَسِقًا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مَباحًا، وَكَوْنُها لَمْ تَسْمِعْهُ

(١) «الموطأ» (٣٥٧/١) رواية يحيى الليثي.

(٢) فِي كتابه «غريب الحديث» (٣٨٣/١) بلاغًا.

وسفيان هو ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٦٥)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٠/٤).

(٤) «القاموس المحيط»: «عرس».

وقوله: «أصلم» الأصل: المقطوع الأذنين.

وقوله: «أسك» الأسك: الصغير الأذن جدًّا، والمراد أن أذنيه صغيرتان كأنَّهما مقطوعتان.

(٥) فِي «صحيحه» (٣٣٠٦).

لا يدُلُّ على منع ذلك، فقد سمعهُ غيرُها. انتهى^(١).

ونقل ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ على جوازِ قتلِهِ في الحلِّ والحرم^(٢).

وروى ابنُ أبي شيبَةَ: أنَّ عطاءً سُئِلَ عن قتلِ الوزغِ في الحرمِ.

فقال: إذا آذاك فلا بأسَ بقتلِهِ^(٣)، والله أعلم.



(١) «فتح الباري» (٤ / ٤١).

(٢) «التمهيد» (١٥ / ١٨٨) بتصرف.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (١٦٠٩٧).

باب

دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢٢٩ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

قال الحافظ: المَغْفَرُ: هو زَرْدٌ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ.

وقيل: هو رَفْرَفُ الْبَيْضَةِ، قاله في «المُحْكَم».

وفي «المشارك»: هو ما يُجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دِرْعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَ الْقَلَنْسُوءِ^(٢).

والسببُ في قتلِ ابنِ خَطَلٍ وعدمِ دخوله في قوله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» ما روى ابنُ إسحاق في «المغازي»: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ» إِلَّا نَفْرًا سَمَاهُمْ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَبِعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى يَخْدُمُهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَنَزَلَ مِنْزَلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ فَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٦٠/٤). وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥٠٠/٥)، و«المشارك» لعياض (١٣٨/٢) بنحوه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦١/٤)، و«سيرة ابن هشام» (٤١٠/٢).

واستُدلَّ بالحديثِ على جوازِ دخولِ مَكَّةَ بغيرِ إحرامٍ إذا لم يقصدِ الحَجَّ أو العمرة^(١).
 قَالَ البُخَارِيُّ^(٢): بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
 ودخلَ ابنُ عمرَ^(٣).

وإنما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أو العمرة ولم يذكرْ للحَطَّائِينَ وغيرِهِمْ، وذكرَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ في المواقيتِ، وحديثَ البابِ.
 واستُدلَّ بالحديثِ على أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ عُنُودًا^(٤).

قَالَ الحَافِظُ: وفيه مشروعيَّةٌ لُبْسِ المِغْفَرِ وغيرِهِ مِنْ آتِ السِّلَاحِ حَالَ الخَوْفِ مِنْ العَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلِ.
 وفيه جوازُ رَفْعِ أخبارِ أَهْلِ الفِسادِ إلى وُلاةِ الأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الغِيبةِ المَحْرَمَةِ وَلَا النَّمِيمَةِ^(٥).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كدأ من

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٦٢)

أما إذا قصد الحج أو العمرة فلا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرام لقوله ﷺ في المواقيت: «ممن أراد الحج أو العمرة» فدل على أن مجرد الدخول بغير إحرام جائز إن لم ينو الحج أو العمرة، فإن نوى النسك وتجاوز ميقاته؛ فيلزمه الرجوع للإحرام، ولا دم عليه على الصحيح، وإن أحرم من مكانه بعد الميقات فعليه دم، وهو اختيار الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعمر الأشقر رحمهما الله.

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٥)، وهو حديث ابن عباس المذكور في المواقيت.

(٣) هكذا في «الصحيح» وفي نسخ متقنة خطية عندي «للصحيح» بزيادة: حلالاً، وهي في «الموطأ» (٤٦٠) بلفظ: «من غير إحرام» رواية محمد بن الحسن، وانظر: «التعليق الممجّد» للكنوي (٣/١٨٧) بتحقيق شيخنا شعيب الأرناؤوط، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٢٠٤).

(٤) طالع: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/١٠٨) فقد ذكر أدلة فتح مكة عنوة من وجوه.

(٥) «فتح الباري» (٤/٦٣).

الثَّيْبَةُ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّيْبَةِ السُّفْلَى^(١).

قَوْلُهُ: «دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّيْبَةِ الْعُلْيَا»: وفي حديثِ عُرْوَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ^(٢) يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًّا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: كَدَاءٌ هِيَ الثَّيْبَةُ الَّتِي يُنَزَّلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَّى؛ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْحَجُّونُ، وَكُدًّا عِنْدَ بَابِ شَيْبِكَةَ، بِقَرَبِ شَعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قُعَيْقِعَانَ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ خَالَفَ ﷺ بَيْنَ طَرِيقَيْهِ؟

فَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْمُنَاسِبَةُ بِجِهَةِ الْعُلُوِّ عِنْدَ الدَّخُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَكَانِ، وَعَكْسُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى فِرَاقِهِ.

وَقِيلَ: لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا مَخْتَفِيًّا فِي الْهَجْرَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ظَاهِرًا عَالِيًّا.

وَقِيلَ: لِأَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِلْبَيْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٦)، مُسْلِمٌ (١٢٥٧). وَلَفْظُ: «كَدَاءٌ»: انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «وَقَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ هِشَامٌ» وَهُوَ سَهْوٌ وَقَلْبٌ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» وَقَدْ جَاءَ كَمَا قَيَّدَهُ الشَّارِحُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥٨١) مَعَ تَغَايِيرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨).

قَوْلُهُ: «كَدَاءٌ»: مَوْضِعٌ شِمَالُ مَكَّةَ يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِثَنِيَّةِ الْحَجُّونِ، وَالتِّي فِيهَا مَقْبَرَةُ الْمُعَلَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «كُدًّا»: هِيَ فِي الْجَنُوبِ مِنْ مَكَّةَ - أَعْلَى مَكَّةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - تَعْرِفُ الْيَوْمَ بِرَيْعِ الرَّسَامِ.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٣٧/٣).

و«قُعَيْقِعَانَ»: جَبَلٌ مَشْهُورٌ فِي مَكَّةَ يُطَّلُ عَلَى الْكَعْبَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبِيلَةَ

جُرْهُمٍ لَمَّا تَحَارَبُوا كَثُرَتْ الْقَعْقَعَةُ بِالسَّلَاحِ هُنَاكَ، فَسُمِّيَ لِأَجْلِهِ.

وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِلْعَبَّاسِ: لَا أَسْلِمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ تَطْلَعُ مِنْ كَدَاءٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ طَلَعَ بِقَلْبِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلَعُ الْخَيْلَ هُنَاكَ أَبَدًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَرْتُ أَبَا سَفْيَانَ بِذَلِكَ.

وللبیهقي^(١) من حديث ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ؟» فَأَنْشَدَهُ:

عَدِمْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرُ النَّقْعِ مَطْلَعَهَا كَدَاءٍ

فَتَبَسَّمُ وَقَالَ: «ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ» أَنْتَهَى^(٢).

وفي «السيرة» لابن إسحاق:

عَدِمْنَا خِيُولَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرُ النَّقْعِ مَوْعِدَهَا كَدَاءٍ^(٣)

٢٣١ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٤).

قَوْلُهُ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ»: فِي رِوَايَةٍ^(٥): أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ

(١) فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٩/٥).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٣٤٨).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٢١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٨)، دُونَ لَفْظِ: «الْبَابِ»، مُسْلِمٌ (١٣٢٩).

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أعلى مكة على راحلته ومعهُ بلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ حتّى أناخَ في المسجدِ.

وفي رواية^(١): عندَ البيتِ، وقالَ لعثمانَ: ائتنا بالمفتاحِ، ففتحَ له البابَ فدخلَ.

قالَ الحافظُ: وعثمانُ المذكورُ: هو عثمانُ بنُ طلحةَ بنِ أبي طلحةَ بنِ عبدِ العزّي ابنِ عبدِ الدّارِ بنِ قُصيِّ بنِ كلابٍ، ويقالُ له: الحَجَبِيُّ، ولآلِ بيتهِ الحَجَبَةُ؛ لِحَجَبِهِمُ الكعبةَ، ويُعرفونَ الآنَ بالشَّيبِيِّينَ، نسبةً إلى شَيْبَةَ بنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ، وهو ابنُ عمِّ عثمانَ هذا لا ولدهُ، وله أيضًا صُحبةٌ^(٢).

قوله: «فأغلَقُوا عَلَيْهِمُ البابَ»: وعندَ أبي عوانةَ: «مِنَ داخلٍ»^(٣).

قوله: «فلَمَّا فَتَحُوا البابَ»: في رواية^(٤): «فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خرَجوا».

قوله: «فلَمَّا فَتَحُوا البابَ كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ»^(٥): في رواية^(٦): «ثمَّ خرَجَ فابتدرَ النَّاسُ الدخولَ فسبَقْتُهُم».

قوله: «فلَقِيتُ بلالاً» في رواية^(٧): «فأقبلتُ والنَّبِيُّ ﷺ قد خرَجَ، وأجدُ بلالاً قائماً بينَ البابينِ، فسألْتُ بلالاً فقلتُ: أصلى النَّبِيُّ ﷺ في الكعبةِ؟

(١) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/١٠٣٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٩٤).

(٣) أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦٤٦).

(٤) هي عند البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) كان في الأصل والمطبوع: (فلما فتحوا كنت أول داخل) وهو سهوٌ من الشارح رَحِمَهُ اللهُ، ولا توجد رواية بهذا اللفظ، وإنما: أوَّلَ من دخل. والمثبت أليق وأوجه لموافقة الشرح بالمتن.

(٦) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجها البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال: نعم، ركعتين بين السَّاريتين اللَّتينِ على يساره إذا دخلت، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين».

قوله: «بينَ العمودينِ اليمانيَّينِ»: في رواية^(١): «جعلَ عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره».

وفي رواية^(٢): «بينَ ذينِكَ العمودينِ المُقدَّمينِ، وكانَ البيتُ على ستَّةِ أعمدةٍ سَطْرَيْنِ، صلَّى بينَ العمودينِ مِنَ السَّطْرِ المُقدَّمِ، وجعلَ بابَ البيتِ خلفَ ظهره».

وفي رواية^(٣) عن نافع، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّهُ كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ الوجهِ حينَ يدخلُ، ويجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ، يمشي حتَّى يكونَ بينه وبينَ الجدارِ الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثةِ أذرعٍ فيصلِّي، يتوخَّى المكانَ الذي أخبره بلالٌ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه، وليسَ على أحدٍ بأسٌ أن يصلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاء».

وفي الحديث: استحبابُ دخولِ الكعبةِ، والصَّلَاةِ فيها، وليسَ ذلكَ بواجبٍ.

قال البخاريُّ: وكانَ ابنُ عمرَ يحجُّ كثيرًا ولا يدخلُ^(٤).

قال النوويُّ: لا خلافَ أنَّه ﷺ دخلَ في يومِ الفتحِ لا في حجَّةِ الوداعِ^(٥).

قال الحافظُ: وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

روايةُ الصَّحابيِّ عن الصَّحابيِّ، وسؤالُ المَفْضُولِ معَ وجودِ الأفضَلِ، والاكتفاءُ به، والحجَّةُ بخبرِ الواحدِ.

(١) أخرجها البخاري (٥٠٥) بلفظ: «جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه».

(٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجها البخاري (١٥٩٩).

(٤) بين يدي حديث (١٦٠٠).

(٥) «شرح مسلم» (١٤/٩).

وفيه اختصاصُ السَّابِقِ بالبَقْعَةِ الفاضِلةِ.

وفيه السُّؤالُ عن العِلْمِ والحِرْصِ فيه، وفضيلةُ ابنِ عمرَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ على تَتَبُعِ آثارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ليعْمَلَ بها.

وفيه أنَّ الفاضِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قد كانَ يَغِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في بعضِ المِشَاهِدِ الفاضِلةِ ويحْضِرُهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ، فيَطَّلِعُ على ما لَمْ يَطَّلِعْ عليه؛ لأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وغيرَهُما مَمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بلالٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَمْ يشارِكُوهم في ذلك.

وفيه أنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ يُخْشَى المَرورُ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بَيْنَ العَمودَيْنِ ولم يَصِلْ إلى أَحَدِهِما، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ ذلكَ لِلقُرْبِ مِنَ الجِدارِ.

وفيه استحبابُ دِخولِ الكَعْبَةِ، ومحلُّ استحبابِهِ ما لَمْ يُوذِ أَحَدًا بِدِخولِهِ. انتهى^(١).

وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخَلَ البَيْتَ أَصْلِي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دِخولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ» رواه الخُمْسَةُ إِلَّا ابنَ ماجَه، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٣٢ - عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إلى الحِجْرِ الأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ ما قَبَّلْتُكَ^(٣).

قَوْلُهُ: «جَاءَ إلى الحِجْرِ الأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ»: في رِواية^(٤): أَنَّ عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد (٢٤٦١٦)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ.

وفي حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(١).

ولابن المنذر، عن نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

قال الحافظ: ويستفاد منه الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليماني، فيستلمه فقط. انتهى^(٣).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجْرَ فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّ وَكَبِّرْ» رواه أحمد^(٤).

قوله: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»: قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَمْرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ فَخَشِيَ عَمْرٌ أَنْ يظنَّ الْجُهَالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اسْتِلَامَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) تابع الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في عزوه هذا الأثر لابن المنذر، ولم أقف عليه عنده مسنداً، لكن عزاه لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/٢٧٢)، وقد أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) (٢٤٦) بهذه الطريق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٣/٤٧٥).

(٤) في «المسند» (١٩٠) وهو حسن.

اتَّبَاعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لا لَأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بَدَاتِهِ، كما كانتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ. انتهى^(١).

وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّهِ. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٢).
قال الحافظ: وفي قولِ عمرَ هذا التسليمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحُسْنُ الْإِتِّبَاعِ فِيمَا لَا يُكْشَفُ عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ.

وفيه دفعٌ ما وقع لبعضِ الجهَّالِ: أَنَّ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصِيَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ. وفيه بيانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فسادَ اعتقادٍ أَنْ يبادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَيُوضِّحَ ذَلِكَ.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهةٌ تقبيلٍ ما لم يردِ الشَّرْعُ بتقبيله.
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَمَهْمَا قَبَّلَ مِنْ الْبَيْتِ فَحَسَنٌ، فَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِسْتِحْبَابَ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحَ مِنْ جَمَلَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. انتهى^(٣)، والله أعلم.

٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ.

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٣/٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (٤٥٧/١) وإسناده صحيح.

(٣) «فتح الباري» (٤٦٣/٣).

ويريد بشيخه: الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ، الذي أكمل شرح ابن سيِّد النَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «الترمذي»، وَلَمَّا يُطْبَعُ الْأَوَّلَ بَعْدَ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ^(١) أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٢).

٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٣).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ» أَي: فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ» أَي: أضعفتهم.

وَيَثْرِبُ: اسْمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ حِكَايَةً لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»: الرَّمَلُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَالْأَشْوَاطُ: جَمْعُ شَوْطٍ: وَهُوَ الْجَرِيُّ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الطَّوْفَةُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ^(٤).

(١) لَفْظُ «الصَّحِيحِينَ»: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ» نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ السَّفَارِينِي فِي «كَشْفِ الثَّلَاثِ» (٤/٢٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (١٢٦١).

وَفِيهِ عِنْدَهُمَا فِي آخِرِهِ: «أَطَافٌ» بَدَلَ «أَشْوَاطٍ». وَقَوْلُهُ «الْخَبَبُ»: الْمَشْيُ السَّرِيعُ.

(٤) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (٤٦٩): وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ زَالَتْ، فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ تَأْسِيًّا وَاقْتِدَاءً بِمَا فُعِلَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ: تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلْسَّلَفِ الْكِرَامِ وَفِي طَيِّ تَذَكُّرِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٍ؛ إِذْ يَتَبَيَّنُ فِي أَثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ الْأَنْفُسِ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ النُّكْتَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ وَيُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا تَعَبُدٌ لَيْسَتْ كَمَا قِيلَ؛ أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا؛ حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوْلِيَيْنِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَمُقَرَّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمُ =

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» أَي: اليمانيين.

وعند أبي داود: «وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الرُّكْنَيْنِ مشوا، وإذا طلَعُوا عليهم رَمَلُوا»^(١).

وللبُخَارِيِّ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمَلُوا»؛ ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قِبَلِ فُعَيْقَعَانَ^(٢).

قَالَ الحَافِظُ: وهو يشرف على الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ لَا يَرَى مَنْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليمانيين.

ولمسلم: فَقَالَ المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، لهؤلاء أجلد من كذا وكذا^(٣).

قَالَ الحَافِظُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ القُوَّةِ بِالْعِدَّةِ والسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ المذمومِ، وفيه جوازُ المَعَارِضِ بالفعلِ كما يجوزُ بالقولِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ بالفعلِ أَوْلَى^(٤).

= الأولين وذلك معنى معقول.

(١) في «السُّنَنِ» (١٨٨٩) بنحوه، وهو صحيح.

(٢) في «الصحيح» (٤٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٥١٠/٧) وحديث مسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «فتح الباري» (٤٧٠/٣).

قوله: «المعارض»: جمع معراض، من التعريض: وهو خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء. انظر: «النهاية» لابن الأثير «عرض».

وفي الحديث: «إن في المعارض كمنذوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»

(٨٥٧) بإسناد صحيح موقوفاً على عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقارن «سلسلة الأحاديث الضعيفة»

للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (١٠٦٤).

قوله في حديث ابن عمر: «يُخْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» في رواية^(١): «يُخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» أي: يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: اقْتَصَرُوا عِنْدَ مِرَاءَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِسْرَاعِ إِذَا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَإِذَا مَرُّوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ مَشَوْا عَلَى هَيَأَتِهِمْ كَمَا هُوَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمَّا رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَسْرَعُوا فِي جَمِيعِ كُلِّ طُوفَةٍ، فَكَانَتْ سَنَةً مُسْتَقَلَّةً^(٢).

قَالَ الْمَوْفَّقُ: ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطُوفِ الْعِمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ طُوفِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا؛ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، وَلَا يَثْبُ وَثْبًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا. انْتَهَى^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: لَا يُسْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمْلِ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ، وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَخْتَصُّ بِطُوفِ يَعْقَبَةَ سَعْيٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ مَاشٍ وَرَاكِبٍ، وَلَا دَمَ بَتْرَكِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٤).

٢٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٥).
الْمِحْجَنُ: عَصَا مَحْنِيئَةُ الرَّأْسِ.

(١) أخرجها البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وعنده بلفظ «يسعى» بدل «يخب».

(٢) «فتح الباري» (٤٧٢/٣).

(٣) باختصار من «المقنع مع الشرح الكبير» (٩٠/٧٥ - ٩٠).

(٤) «فتح الباري» (٤٧٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

وفي رواية لمسلم^(١): يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن.

وله^(٢) من حديث ابن عمر: أنه استلم الحجر بيده ثم قبله. ورفع ذلك.

قال الحافظ: وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. انتهى^(٣).

وقال البخاري: باب المريض يطوف ركبًا. وأورد فيه حديث ابن عباس، وحديث أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت رابطة» فطفت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٤).

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب^(٥).

٢٣٦ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٦).

(١) في «الصحيح» (١٢٧٥) (٢٥٧) من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٣) «فتح الباري» (٤٧٣/٣).

(٤) أما حديث ابن عباس في (١٦٣٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. وأما حديث أم سلمة في (١٦٣٣).

(٥) أحد شراح البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

روى أحمد^(١)، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباسٍ ومعاويةَ، فكان معاويةُ لا يمرُّ بركنٍ إلا استلمه. فقال ابنُ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يستلم إلا الحجرَ اليماني.

فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا.

فقال له ابنُ عباسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقال معاويةُ: صدقت^(٢).

قال الداودي^(٣): ظنَّ معاويةُ أنَّهما رُكنا البيتِ، وليس كذلك لحديث عائشةَ، يعني: قولَ النبي ﷺ لها: «ألم تَري أن قومك لَمَّا بنوا الكعبةَ اقتصرُوا عن قواعدِ إبراهيمٍ».

فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمٍ؟

قال: «لولا حدِّثانُ قومك بالكفرِ لفعلتُ».

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لئن كانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا من رسولِ اللهِ

(١) في «المسند» (٢٢١٠) وإسناده قويٌّ.

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأم» (٤٣١/٣): الذي فعل ابن عباس أحبُّ إليَّ؛ لأنَّه كان يرويه عن النبي ﷺ.

(٣) هو الإمام أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي المَسِيلِي الجَزائِرِي، من أئمَّة المالكِيَّة فِي المَغْرِب، شرح «الصحيح» فِي كتابه: «النصيحة فِي شرح البخاري» ويكاد أن يكون كتابه أول شرح مغربي له، تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٤٠٢ هـ).

انظر فِي ترجمته: «ترتيب المَدَارِك وتَقْرِيب المسالك» للقاضي عِياض (١٠٢/٧)، و«الذَّيْباج المَذْهَب فِي أعيان المذهب» لابن فرحون (١/١٦٥) و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأُمَّة الإسلاميَّة به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٥٧٥) وما بعده.

مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّا لَمْ نَدِعْ اسْتِلَامَهُمَا - يَعْنِي: الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ - هَجْرًا لِلْبَيْتِ، وَكَيْفَ يَهْجُرُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَتَّبِعُ السُّنَّةَ؛ فَعَلَّا وَتَرَكَ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٧٤، ٤٧٥) وهو بنحوه في «الأم» (٣/٤٣٢).

بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٣٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَأَنَّ أَنَسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعٌ^(١) مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

التَّمَتُّعُ: هُوَ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعِمْرَةِ، وَالِإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ.

قَالَ: وَمَنْ التَّمَتُّعَ أَيضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخِرِ مِنْ بَلَدِهِ. وَمِنْ التَّمَتُّعِ أَيضًا: فَسَخُ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ. انْتَهَى^(٣).

(١) لفظ مسلم: «عمرة»، وهي توافق رواية البخاري (١٥٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) دون السؤال عن الهدي.

(٣) نقله عنه بهذا السياق النووي في «شرح مسلم» (١٦٩/٨)، وتابعه على ذلك ابن حجر في «الفتح»

(٦٠٩/٣) وغيرهما، وانظر: «الاستذكار» (٩٣/٤)، و«التمهيد» (٣٤٢/٨).

وتعقب هذا القول الصنعاني رحمه الله فقال: «وعلى هذا، هو - أي: التمتع - لفظٌ مشتركٌ يقع على كلِّ

واحدٍ من الثلاثة، لكن إذا أُطلق لا يتبادرُ منه إلا الأول» اهـ «العدَّة» (٣٥٧/٣).

قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا» وفي رواية^(١): «تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِهَا».

قَالَ الْحَافِظُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَوْلُهُ: «فِيهِ جَزُورٌ» أي: في المتعة؛ يعني: يجب على من تمتع دمًا، والجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى.

قَوْلُهُ: «أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ» أي: مشاركة في الجزور والبقرة.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣): عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسِوَاءَ مَا كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ التَّقَرُّبَ وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَصِحُّ الْإِشْرَاقُ فِيهَا^(٤).

قَوْلُهُ: «وَكَأَنَّ أُنَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حُجُّ

(١) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٣٠).

وانظر أصل ذلك عند مسلم في «الصحیح» (١٢١٧) وأن أول من نهى عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الصحیح» (١٢١٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٣٤). وانظر فيه تَمَتُّة مذهب الأحناف والمالكية.

مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» وفي رواية^(١): «كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَعَمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

وفي رواية^(٢): «عَمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجُّ مَبْرُورٌ».

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ.

وَأَحْمَدُ^(٣): مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ

الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ».

قَوْلُهُ: «فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وفي

رواية^(٤): «ثُمَّ قَالَ لِي: أَقَمَّ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِكْرَامٌ مِنَ أَخْبَرِ الْمَرْءِ بِمَا يَسْرُهُ، وَفَرَحُ الْعَالَمِ بِمُوَافَقَتِهِ

الْحَقِّ؛ وَالِاسْتِنْسَاسُ بِالرُّؤْيَا لِمُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَعَرْضُ الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالِمِ،

وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الْمَسْرَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَدَلَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ

لِيَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنْهُ الْمُوَافِقُ لِلدَّلِيلِ^(٥)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٨٢) وَأَوَّلُهُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَوْ الْعَبْدِيِّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي أَحَادِيثِهِ مَا يَنْكُرُ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَدُونَ زِيَادَةَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ» الْإِخ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ

مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٤٩) بِلَفْظٍ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٣١/٣).

فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا^(١) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدَ.
فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ^(٣)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٥).

قَوْلُهُ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»: قَالَ الْحَافِظُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَمَتَّعَ» مَحْمُولًا عَلَى مَدْلُولِهِ اللَّغْوِيِّ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِإِسْقَاطِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦).

(١) قوله: «فأهلًا»: ليست في شيء من روايات «الصحيحين».

(٢) قوله: «من ذي الحليفة»: ليست في مسلم.

(٣) قوله: «وليهد»: ليست في البخاري.

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ»: ليست في البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له.

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٤٠).

بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَعِينُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَوْلُهُ: «بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، أَي: بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ^(١).
قَوْلُهُ: «وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى
سُوقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَهِيَ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ» قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ
صُورَةُ الْإِهْلَالِ، أَي: لَمَّا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَبَّى بِهِمَا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ
وَحَجَّةٍ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَتْعَةُ الْقِرَانِ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ^(٤).
قَوْلُهُ: «فَتَمَّتَعَ النَّاسُ»: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتَمِّعِينَ بِمَعْنَى التَّمَتُّعِ الْمَشْهُورِ.
قَالَ الْحَافِظُ: الَّذِينَ تَمَّتَعُوا إِنَّمَا بَدؤُوا بِالْحَجِّ لَكِنْ فَسَخُّوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ
حَتَّى حَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ثُمَّ حَجُّوا مِنْ عَامِهِمْ^(٥).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ
شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) «فتح الباري» (٣/٥٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٤٠).

(٣) وهم الشارح رحمه الله فلم يخرجهم إلا مسلم في «الصحيح» (١٢٥١) ولم يخرجهم البخاري.

(٤) «زاد المعاد» (٢/١٠٧) وانظر فيه ما ساقه ابن القيم رحمه الله من أدلة في أن النبي حج قارناً.

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٤٠).

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز أن يحلَّ الْمُتَمَتِّعُ الذي ساق الهدى حَتَّىٰ يبلُغَ الهدى محلَّهُ^(١).

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فليَطْفُ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، وليَقْصُرْ وليَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بالحجِّ وليُهْدِ»: قال النَّوَوِيُّ: معناه أَنَّهُ يفعلُ الطَّوَّافَ والسَّعْيَ والتَّقْصِيرَ ويصيرُ حلالاً، وهذا دليلٌ على أَنَّ الحلقَ أو التقصيرَ نُسْكٌ، وهو الصَّحِيحُ، وإنَّما أمرُهُ بالتَّقْصِيرِ دونَ الحلقِ مع أَنَّ الحلقَ أَفْضَلُ؛ ليبقى له شعْرُهُ يحلِّقُهُ في الحجِّ^(٢).

قالَ الحافظُ: وقوله: «وليَحْلِلْ» هو أمرٌ معناه الخبرُ، أي: قد صارَ حلالاً، فله فِعْلٌ كُلُّ ما كانَ محظوراً عليه في الإحرام.

وقوله: «ثُمَّ لِيَهْلَ بالحجِّ» أي: يُحْرِمُ وقتَ خروجهِ إلى عرفة، ولهذا أتى بـ«ثُمَّ» الدَّالَّةِ على التراخي.

وقوله «وليُهْدِ» أي: هدي التَّمَتُّعُ^(٣).

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ» أي: مَنْ لَمْ يَجِدْ الهدىَ بذلكَ المكانِ، ويتحقَّقُ ذلكَ بأنَّ يعدمَ الهدى أو يعدمَ ثمنه حينئذٍ، أو يَجِدُ ثمنه لكن يحتاجُ إليه لأهمَّ من ذلكَ، فينتقلُ إلى الصَّومِ كما هو نصُّ القرآنِ^(٤).

قالَ الحافظُ: والمرادُ بقوله: «في الحجِّ» أي: بعدَ الإحرامِ بهِ.

(١) «إحكام الأحكام» (٤٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠٩/٨).

(٣) «فتح الباري» (٥٤٠/٣).

(٤) «فتح الباري» (٥٤٠/٣). والمراد به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿[البقرة: ١٩٦].

وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأ على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، فإن فاتته الصوم قضاءً، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما: لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل: الجواز^(١).

قوله: «ثم سلم فانصرف فأتى الصفا» في حديث جابر عند مسلم^(٢): «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

قوله: «ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه» قال الحافظ: سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه^(٣).

قوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس»: قال الحافظ: إشارة إلى عدم خصوصيته ﷺ بذلك، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافاً، وطواف الإفاضة يوم النحر^(٤).

٢٣٩ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة^(٥) ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٦).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢١٠/٨) ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٥٠).

قال شيخنا عمر الأشقر رحمه الله: وهذا هو الصواب، أن يصومها قبل عرفة بيومين، ويكون عرفة الثالث، فإن فاتته ذلك، فله أن يصومها في منى، كما دلت آثار الصحابة، ولا يشترط متابعتها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ «ثم رجع إلى الركن» بدل: «الحجر».

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٤١).

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٤١).

(٥) لفظ البخاري: «حلوا بعمرة» وليس في مسلم ذكر «العمرة».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

قوله: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي»: قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ لِيَلْتَصِقَ بِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ^(١)، أَي: لئَلَّا يَتَشَعَّثَ شَعْرُهُ فِي الْإِحْرَامِ.

قوله: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» يعني: يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

قَالَ الْحَافِظُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عَمَلِ الْعِمْرَةِ حَتَّى يَهَلَ بِالْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَلَّةَ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَوْنُهُ أَهْدَى، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ»^(٤)، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَضَافِرَةٌ، وَالَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعِمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَ بِهِ مَفْرَدًا، لَا أَنَّهُ أَوَّلَ مَا أَهَلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ مَعًا^(٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا^(٦).

وَقَالَ عِيَّاضٌ: وَأَمَّا إِحْرَامُهُ ﷺ فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مَفْرَدًا،

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجها البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٣) وذلك حين قال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحَلَّ»، أخرجها مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل.

(٤) أخرجها البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

(٦) قول النووي هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٨)، وانظر: «شرح النووي

على مسلم» (٨/ ١٣٥، ١٣٦، ٢١١، ٢١٢).

وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِّن رَّوْيِ «مَتَمَّتَعًا» فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَّتْ» فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِّن رَّوْيِ الْقِرَانِ فَهِيَ إِخْبَارٌ عَنِ آخِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعِمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي، وَقِيلَ لَهُ: قُلْ: عِمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَيَتَرَجَّحُ رَوَايَةٌ مِّن رَّوْيِ الْقِرَانِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنَّ مَعَهُ زِيَادَةٌ عَلِيمٌ عَلَى مَن رَّوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ مَن رَّوَى الْإِفْرَادَ وَالْتَمَّتَعَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْتَمَّتَعَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُزْنِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّمَّتَعَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ تَمْنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لِأَحَلَّتْ» وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالْتَمَّتَعَ أَفْضَلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْشِئَ لِعِمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفَرًا، فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا أَعَدُّ الْمَذَاهِبِ وَأَشْبَهَهَا بِمُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

(١) قول عياض هذا نقله عن الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٣).

وحديث «لولا أن معي الهدى لأحلت» أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» (٤٢٩/٣) بتصرف.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٦).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجيه جدًا، إلا أن النصوص تُرَجِّحُ الْأَفْضَلِيَّةَ لِلتَّمَّتَعَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ مَشَايِخِي: ابْنِ عَثِيمِينَ وَعَمْرَ الْأَشْقَرِ وَشُعَيْبَ الْأَرْنَؤُوطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ففَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ^(٣): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ^(٤).

قَوْلُهُ: «أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ»؛ يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى الْحَيْجِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا» أَي: الْمُتَعَةُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٥): «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»؛ أَي: التَّمَتُّعُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦): أَنْ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَسَأَلُوا جَابِرًا فَأَشَارَ إِلَيْ أَنْ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما: «بحرمته».

(٢) لم أجده في «البخاري»، ولا في بعض الأصول الخطيَّة المُتَقَنَّة المشهورة، وليست في شيء من رقوم النسخة اليُونِنِيَّة، ووجدتُ الحافظ في «الفتح» (٤٣٣/٣) يقول: ولم أر هذا في شيء من الطُّرُق التي اتَّصَلتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، لَكِن نَقَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ فَهُوَ عُمَدَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، أَه.

ووجدت عند مسلم (١٢٢٦) (١٦٦) قال: يعني: عمر.

(٣) في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٧٢)، وزاد: قال رجل برأيه بعد ما شاء.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٢٦).

(٦) في «الصحيح» (١٢١٧).

قَالَ الْحَافِظُ: اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بَعْدُ عَلَيَّ الْجَوَازِ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

جَوَازُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَسْخُهُ بِالسُّنَنِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ شَهِيرٌ^(٣)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ

(١) «فتح الباري» (٣/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) وسيأتي في أحاديث العمدة (٢٤٩) مع شرحه.

(٣) الصحيح أن السنة تنسخ القرآن؛ فهي القرآن وحْيٌ من عند الله، ودليلٌ هذا في فرض الوصية للوالدين، فهو منسوخ بحديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا وصية لوارث» - عند أبي داود (٢٨٧٠) وهو صحيحٌ - ولستُ مع القول أن الآية تُسخت بآية الموارث، وأن الحديث دَلٌّ على النَّسْخِ كما هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد، فمن تحقَّق وجد أن آيات الموارث لا تنفي صحَّة الوصية للوالدين مع ما فرضت لهما من الميراث، وشرطُ صحَّة النَّسْخِ التَّقَابُلُ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَالٌ لِهَذَا الرَّأْيِ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَأَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى النَّسْخِ وَلَمْ يَنْسَخْ، وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٩٧/٢٠) وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةِ بِلَا قُرْآنٍ.

أَمَّا شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ جَوَّزَ النَّسْخَ لَكِنَّهُ غَلَطَ الْمَثَالَ، حَيْثُ لَمْ يَقِفْ عَلَيَّ مِثَالٍ صَالِحٍ لِذَلِكَ، أَمَّا شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَرَى أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ مُخَصَّصَةٌ، وَالْحَدِيثُ نَاسِخٌ.

رَاجِعْ: «الإحكام» لابن حزم (٤/١١٤)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٣/٤٣٨)، و«النسخ في

القرآن» للدكتور مصطفى زيد (٢/٦٣٧)، و«شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لابن عثيمين =

نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أنّ الإجماع لا يُنسخ به؛ لكونه حصرَ وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص^(١)، والله الموفق.



= (٣١٣)، و«المقدمات الأساسية في علوم القرآن» للجديع (٢٤٦ - ٢٥٤) ففيه تحريرٌ متينٌ.
(١) «فتح الباري» (٣/٤٣٣).

بَابُ الْهَدْيِ

٢٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا^(١).

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(٢).

الأصل في مشروعية الهدْيِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [الحج: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج: ٣٢-٣٣].

قال البخاري^(٥): قال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبُدُنُ: لُبْدُنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ^(٦): اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ: عَتِقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبْتُ: سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَنْهُ: وَجِبَتِ الشَّمْسُ.

قَوْلُهَا: «فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشَعَرَهَا» قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وليس عنده: «أو قلدتها».

و«القلاند»: جمع قلادة، والمراد بها هنا ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة علامة له.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وعنده بزيادة: «فقلدها» في آخره.

(٣) في «الصحيح» بين يدي حديث (١٦٨٩).

(٤) في الأصل: «شعائر الله» والصواب ما أثبت من «الصحيح».

مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور.

وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة^(١).

وقال الترمذي^(٢): سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فقال له: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس^(٣).

قال الحافظ: اتفق من قال بالإشعار بالحقاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار^(٤). وأخرج مسلم: من حديث جابر قال: صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(٥).

وفي «الموطأ» عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة - على ساكنها الصلاة والسلام^(٦) - قلده بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤) وانظر: «العدة» للصنعاني (٣/ ٣٧١).

(٢) في «الجامع الكبير» (٩٠٦) مختصراً.

(٣) وهذا مثال عملي على توحيد مصدر التلقي عند الصحابة رضي الله عنهم في الكتاب والسنة، وبه كانوا جيلاً قرانياً فريداً.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) زيادة من الشارح رحمه الله ليست في «الموطأ».

مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَوْجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَقْلُدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيَشْعُرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرْفَةٍ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ، فَإِذَا قَدِمَ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ^(١).
وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامٍ هَدِيَهُ بِالشَّفْرَةِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَفَائِدَتُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدِيًّا لِيَتْبَعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الشَّرْعِ وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ مِنَ الْبِلَادِ لِمَنْ لَا يُسَافِرُ بِهَا مَعَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ لِلْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ مِنْ بَلَدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَارَ مَعَ الْهَدْيِ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْإِشْعَارَ إِلَى حِينِ الْإِحْرَامِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ فِي الْجَمَلَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ؛ وَهُوَ شَقُّ صَفْحَةِ السَّنَامِ طَوَّلًا وَسَلَّتَ الدَّمَّ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَكُونُ فِي الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ: إِنَّهُ مِثْلَةٌ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ.

(١) «الموطأ» (٣٩٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني. باختصار.

(٢) «الموطأ» (٣٩٩) رواية محمد بن الحسن.

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٤٣).

وفيه دليلٌ على استحبابِ قتلِ القلائدِ. انتهى^(١).

قال الحافظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

تناولُ الكبيرِ الشيءِ بنفسِه، وإن كان له من يكفيه، إذا كان ممَّا يهتَمُّ به، ولا سيَّما ما كان من إقامةِ الشرائعِ وأمورِ الدِّيانَةِ، وأنَّ الأصلَّ في أفعالِه ﷺ التَّأْسِي بِه حَتَّى تثبتَ الخصوصيَّةُ^(٢).

قولها: «أهدى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غنمًا» وفي رواية^(٣): كنتُ أقتلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ فيقلدُ الغنمَ ويقيمُ في أهلِه حلالًا.

وفي رواية^(٤): كنتُ أقتلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها، ثمَّ يمكثُ حلالًا.

وفي رواية^(٥): فتلَّتُ قلائدَها من عهنٍ كان عندي.

قال الحافظُ: قال ابنُ المنذرِ: أنكرَ مالكٌ وأصحابُ الرَّأيِ تقليدَها، زادَ غيره: وكانَّهم لم يبلغْهم الحديثُ ولم نجدْ لهم حجةً إلَّا قولَ بعضهم: إنَّها تضعفُ عن التَّقليدِ، وهي حجةٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ التَّقليدِ العلامةُ، وقد اتَّفَقوا على أنَّها لا تُشعَرُ؛ لأنَّها تضعفُ عنه، فتقليدُها لا يُضعِفُها. انتهى^(٦)، والله أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٤٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٥٤٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

قوله: «من عهن»: من صوف.

(٦) «فتح الباري» (٥٤٧/٣).

٢٤٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

وَفِي لَفْظٍ^(٢) قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ» أَوْ «وَيَحْك».

قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ» فِي رِوَايَةٍ^(٣): «وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»، وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مَقْلَدَةً».

قَوْلُهُ: «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: ارْكَبْهَا وَيَلْكَ، أَوْ: وَيَحْك» فِي حَدِيثِ أَنَسٍ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٦): «وَقَدْ جَهْدُهُ الْمَشِيَّ».

قَوْلُهُ: «وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْك»: وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٧): «وَيَلْكَ ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ ارْكَبْهَا»، وَوَأَحْمَدُ^(٨) قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَحْك» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَحْك».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٢٢) (٣٧١) وَلَيْسَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٢) (٣٧١).

وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا قَوْلُهُ: «أَوْ وَيَحْك» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَوَرَدَتْ

أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٧٥٤) لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَذْكُرُهُمَا الشَّارِحُ.

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٧٠٦).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٠).

(٦) فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٢٨٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٤٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الهروي: «ويل»: تقال لمن وقع في هلكة يستحقها.

و«ويح»: لمن وقع في هلكة لا يستحقها^(١).

قال القرطبي: قال له: «ويلك» تأديباً له لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه^(٢).

قال الحافظ: واستدل به علي جواز ركوب الهدى، سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد^(٣) من حديث علي: أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه؛ أي: هدي النبي ﷺ. إسناده صالح. انتهى^(٤).

وأخرج مسلم^(٥): من حديث جابر مرفوعاً: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً».

وروى أبو داود في «المراسيل»^(٦) عن عطاء: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهيها. قلت: ماذا؟ قال: الرجل والمتبع السير.

وهذا قول الجمهور، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها^(٧).

(١) «فتح الباري» (٣/٥٣٨)، وانظر: «لسان العرب» لابن منظور، «ويل».

(٢) انظر: «المفهم» (٣/٤٢٣) مختصراً.

(٣) في «المسند» (٩٧٩) وهو حسن لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٣٧).

(٥) في «صحيحه» (١٣٢٤)، وقوله: «حتى تجد ظهراً» أي: مركباً.

(٦) «المراسيل» (١٤٥).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٤/١٠)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: تَكَرَّرَ الْفَتَوَى، وَالنَّدْبُ إِلَى الْمَبَادِرَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَزَجْرُ مَنْ لَمْ يَبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُ، وَجَوَازُ مَسَايِرَةِ الْكِبَارِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِلصَّغِيرِ لَا يَأْنَفُ عَنْ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ، أَمَّا الْخَاصَّةُ: فَالْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَبَيَّنَ:

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى عَمْرٌو نَجِيبًا، فَأَعْطِيَتْ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟

قَالَ: «انْحَرِّهَا يَا هَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خَرِيْبٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢).

٢٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٣).

قَوْلُهُ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ»: قَالَ الْحَافِظُ: أَيُّ عِنْدَ نَحْرِهَا

(١) «فتح الباري» (٣/٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٠) وإسناده ضعيف، فجهم - أو: شهيم - بن الجارود فيه جهالة، ولا يُعرف له سماع من سالم بن عبد الله. طالع: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٣٨٩).

قوله: «نجيباً»: أي الفاضل من كل حيوان، وفي بعض النسخ الخطية: «بختياً»: والبختية: الأثني من الجمال البخت، والذكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق. انظر: «النهاية» لابن الأثير، «بخت».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧) (٧٠١٧) وليس عنده قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

للاحتفاظِ بها، ويحتملُ أن يريدَ ما هو أعمُّ من ذلك؛ أي: علىٰ مصالحِها في علفِها ورعيِّها وسقيِّها وغير ذلك^(١).

وفي رواية^(٢): «أهدىٰ النبيُّ ﷺ مئةَ بدنةٍ، فأمرني بلحومِها فقسمتُها، ثمَّ أمرني بجلالِها فقسمتُها، ثمَّ بجلودِها فقسمتُها».

وفي حديثِ جابرِ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ^(٣): «ثمَّ انصرفَ ﷺ إلىٰ المنحرِ فنحَرَ ثلاثًا وستينَ بيده، ثمَّ أعطىٰ عليًّا فنحَرَ ما غبرَ، وأشركهُ في هديِّه، ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ، فجعلتُ في قدرٍ فطَبَخْتُ، فأكَلَا من لحمِها وشربَا من مرقِها».

قوله: «وأنَّ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها» الأجلَّةُ: جمعُ جَلٌّ، وهو ما يُطرحُ علىٰ ظهرِ البعيرِ من كساءٍ ونحوه.

قال البخاريُّ^(٤): وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما لا يشقُّ من الجلالِ إلا موضعَ السنامِ، وإذا نحرها نزَعَ جلالَها مخافةً أن يُفسدَها الدَّمُ، ثمَّ يتصدَّقَ بها.

قال المَهَلَّبُ: ليسَ التَّصدُّقُ بجلالِ البدنِ فرضًا، وإنما صنعَ ذلكَ ابنُ عمرَ؛ لأنَّه أرادَ أن لا يرجعَ في شيءٍ أهلٌ به لله، ولا في شيءٍ أُضيفَ إليه.

وروى ابنُ المنذرِ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يجلُّ بُدَنَهُ الأنماطَ والبرودَ والحبرَ حتَّىٰ يخرجَ منَ المدينةِ، ثمَّ ينزِعُها فيطويها حتَّىٰ يكونَ يومَ عرفةَ فيلبسُها إيَّاهَا حتَّىٰ ينحرَها، ثمَّ يتصدَّقَ بها.

(١) «فتح الباري» (٣/٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٨)، واللفظ له، مسلم (١٣١٧) (٣٤٩).

(٣) في «الصحيح» (١٢١٨) وفي الأصل: «ثلاثًا وستين بدنة» وعند ابن ماجه (٣٠٧٤): «بدنة بيده».

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٠٧٧).

قَالَ نَافِعٌ: وَرَبَّمَا دَفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلِيُّ مَنَعَ بَيْعِ الْجَلْدِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلِيُّ أَنَّ جِلْدَ الْهَدْيِ وَجَلَالَتَهَا لَا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَيَّ اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حَكْمَهُ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ، فَكَذَلِكَ الْجِلْدُ وَالْجِلَالُ، وَأَجَازُهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

قَالُوا: وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرَفَ الْأَضْحِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو ثَوْرٍ عَلَيَّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيَّ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَكُلُّ مَا جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَعُورِضٌ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَكْلِهِ جَوَازُ بَيْعِهِ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي رَدِّ قَوْلِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبِيعُوا الْحَوْمَ الْأَضْحِيَّ وَالْهَدْيَ، وَتَصَدَّقُوا وَكُلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِجِلْدِهَا، وَلَا تَبِيعُوا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَأَنَّ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»: وَلِلنَّسَائِيِّ^(٤): «وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»: قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَرَادُ: مَنَعَ عَطِيَّةَ الْجَزَارِ مِنَ الْهَدْيِ عَوْضًا عَنْ أَجْرَتِهِ^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/٥٥٠).

(٢) في «المسند» (١٦٢١٠) و(١٦٢١١)، وإسناده ضعيفٌ، فيه عللٌ: الإعضال، فابن جريج يروي عن التابعين، وهو مدلسٌ وقد عنعن، ولا نقطاعه؛ فإنَّ زيد بن الحارث لم يلق أحدًا من الصحابة، وانظر تمام تنقيده في «المسند»، وسيأتي في «المسند» (١٦٢١٣) بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي سعيد وقَتَادَةَ بلفظ: «كلوا الحوم الأضاحي وادَّخروا».

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) في «الكبرى» (١٠٠٢) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٥٦).

قال ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار، المراد به: أن لا يعطى منها عن أجرته^(١). وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تُصدَّق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء، فلا بأس بذلك^(٢).

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضة، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

قال: وفي حديث علي من الفوائد: سوق الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستجار عليه والقيام عليه، وتفريقه والاشتراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين^(٣)، والله أعلم.

٢٤٥ - عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قد أتى علي رجلاً قد أناخ بدنته ينحرها^(٤)، فقال: ابعتها قياماً مُقيّدةً، سنة محمد ﷺ^(٥).
قوله: «مُقيّدة» أي: معقولة.

وعن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته، وهي معقولة إحدى يديها. رواه سعيد بن منصور^(٦).

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥٥٦/٣)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٦/٤)، قبل الحديث (٢٩٢٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥٥٦/٣)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٨٨/٧).

(٣) «فتح الباري» (٥٥٧/٣).

(٤) لفظ مسلم: «وهو ينحر بدنته باركة».

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) وعنده «سنة نبيكم».

(٦) في «السنن» (١٤٩٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٧/٥) وهو صحيح.

وقوله: «معقولة» أي: مربوطة.

ولأبي داود^(١): من حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قِيَامًا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا. وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، مَرْفُوعٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لِاحْتِجَاجِهِمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).
تَبَيَّنَتْ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. انتهى^(٤).

وروى سعيد بن منصور، عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر^(٥).

قال ابن مفلح في «الفروع»: واختار أبو بكر، والقاضي، والشيخ الأكل من

(١) في «السنن» (١٧٦٧)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦/٥٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٥٣).

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٧١٩).

وخبر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٦٢). وخبر عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة

في «المصنف» (١٣٣٦٣).

(٥) لم أفد عليه في «السنن»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٨).

أضحية النَّذْرِ كالأضحية على رواية وجوبها في الأصحّ. انتهى^(١).
وقال ابن رجب في القاعدة المئة: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع
أو بالمندوب؟
فيه خلافٌ يتنزّل عليه مسائل كثيرة: منها الأكل من أضحية النَّذْرِ، وفيه وجهان،
اختار أبو بكر الجواز. انتهى^(٢)، والله أعلم.



(١) «الفروع» (٦/١٠٣).

(٢) «تقرير القواعد وتحريم الفوائد» لابن رجب (٢/٣٩٤).

والأكل من النَّذْرِ على المنع، إلا إن كان فقيراً أو مضطراً لذلك، فلا حرج، وهذا له خاصّة،
ولا يدخل في الحكم أهله وذريّته إلا إن نوى، وهذا اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب
الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللهُ.

بَابُ

الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

٢٤٦ - عن عبد الله بن حنين: أن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما والمِسْوَر بن مخرمةً اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

وفي رواية^(٢): فقال المسور لابن عباسٍ: لا أماريك بعدها أبدًا.

القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشْبَةُ التي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البَكْرَةُ. اهـ.

قوله: «بابُ الغسلِ للمُحْرِمِ»: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا^(٣).

قَالَ الْمَوْفَّقُ: فَإِنْ حَكَ فَرَأَى فِي يَدِهِ شَعْرًا أَحْبَبْنَا أَنْ يَفِدِيَهُ احتياطًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥) (٩٢) دون قوله: «بعدها».

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٠). وخبر ابن عباسٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»

(١٥٠١٦). وخبر ابن عمر وعائشة: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٤).

وقال أيضاً: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر^(١).

قوله: «اختلفوا بالأبواء»: أي: وهما نازلان بها.

قوله: «لا أماريك» أي: لا أجادلك.

قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذته عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل: هل كان يغسل رأسه^(٢).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد:

مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص.

وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره^(٣)، والله أعلم.



(١) «المغني» (٥/١١٦ - ١١٨) باختصار.

وقوله «بالسدر» السدر: هو شجر النبق، والمراد به هنا: الورق، ومن طبيعته أن يخرج رغوة تستعمل في أدوات التنظيف، و«الخطمي»: نوع من النبات يُغسل به.

(٢) «الاستذكار» (٤/٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/٥٧).

والصحيح أن الاغتسال للمحرم وحك الرأس وقلع الظفر المكسور، وإزالة الشعر الميت لا بأس به للمحرم، وهذا من غير تعمد، وهو اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرناؤوط رحمهما الله.

بَابُ

فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(١).
«فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ»: هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مَتَمِّعًا^(٢).

قَوْلُهُ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ»: الْإِهْلَالُ: أَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّلْبِيَةُ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ»: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣): كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٣) وَ(١٢١٦) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لَطَلْحَةَ.

(٢) انظر: «كشف الثام» للسفاريني (٣٥٥/٤).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢١١) (١٢٠).

وفي حديث ابن عباس: وكان طلحة مَمَّن ساق الهدى ولم يُحِلَّ^(١).

قوله: «وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ»: ولمسلم^(٢) في حديث ابن عباس فقال: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى.

قوله: «فقالوا: نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» أي: لقرب ملامستهم النساء. قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت»: قال ابن دقيق العيد: معلل بقوله: ﴿وَلَا تَحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انتهى^(٣).

وفيه جواز استعمال «لو» في تمني القربات والعلم والخير.

قوله: «وحاضت عائشة فسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت»: وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

قال الحافظ: والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط.

وعند أحمد رواية: أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٢٣٩).

(٢) في «الصحیح» بمعناه مختصراً (١٢١٦) (١٤١) وهذا لفظ البخاري في «الصحیح» (٢٥٠٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

وعند المالكية قولُ يوافقُ هذا. انتهى^(١).

قال ابنُ مُفلِحٍ في «الفروع»: وتُشترطُ الطهارةُ من حدثٍ.

قال القاضي وغيره: الطَّوْفُ كَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي إِبَاحَةِ النُّطْقِ، وَعَنْهُ: يَجْبِرُهُ بَدَمٌ، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْ نَاسٍ وَمَعْدُورٍ فَقَطٍ، وَعَنْهُ: يَجْبِرُهُ بَدَمٌ، وَعَنْهُ: وَكَذَا حَائِضٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا - يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - وَأَنَّهُ لَا دَمَ لِعَذْرٍ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ وَإِنْ طَافَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَسُهُ: صَحَّ وَفَدَى، ذَكَرَهُ الْآجَرِيُّ. انتهى^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٠٥).

(٢) «الفروع» (٦/٤٠) بتصرف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا عدم اشتراط الطهارة في الطواف وإن كان الأفضل الإتيان به: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف؛ أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعدداً والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لقتل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في «الصحيح»: أنه لما طاف تَوْضُأً. وهذا وحده لا يدلُّ على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ» فيتيمم لردِّ السلام.

وقد ثبت عنه في «الصحيح»: أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو مُحْدِثٌ، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ». يدلُّ على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاةً وأنَّ وضوءه لما سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وقوله ﷺ: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكاراً لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإنَّ بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأنَّ هذا القائل ظنَّ وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ» فبيَّن له أنه إنما فرض الله الوضوء على مَنْ قام إلى الصَّلَاةِ. والحديث الذي يُروى: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» قد رواه النسائي وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصحِّحونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يُثبتون رفعه، وبكلِّ حالٍ فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به =

قَوْلُهُ: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»: وفي رواية^(١): «في ذي الحجة، وأنَّ سُرَاقَةَ بنَ مالِكِ بنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو بالعقبة وهو يرمىها، فقال: ألكم هذه خاصةً يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد».

قال الحافظ: الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أهم من ذلك. أي: فيتناول جواز العمرة في أشهر الحج، وجواز القران، وجواز فسخ الحج إلى العمرة. انتهى^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، ففعلت.

فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرك».

= أن الطواف نوع من الصلاة؛ كصلاة العيد والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً فإن الطواف يُباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يُبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنابة، فإن الجنابة فيها تكبير وتسلیم فتفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء.. «إلى آخر تقريره رحمه الله تعالى» «مجموع الفتاوى» (٢٧٣ / ٢١) وما بعده، و(٢٦ / ١٧٦ - ٢١٨، ٢١٩ - ٢٤٧) فالله يُعلي شأنه وذكره. وبنحوه قال الشيخان ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٧ / ٢٥٨ - ٢٦٣)، وشعيب الأرنؤوط رحمه الله، ومنع الطواف بدون طهارة شيخنا عمر الأشقر رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٦٠٩).

قالت: فطافَ الذين كانوا أهلُوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافُوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعوا مِن منى، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. متفقٌ عليه^(١).

قالَ الحافظُ: وفي الحديثِ جوازُ الخلوةِ بالمحارمِ سفرًا وحضرًا، وإردافُ المُحرِّمِ محرَّمه معه، واستدلالٌ به على تعيُّنِ الخروجِ إلى الحلِّ لمن أرادَ العمرةَ ممَّن كانَ بمكةَ^(٢).

٢٤٨ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَنَاها عُمْرَةً^(٣).

قالَ الحافظُ: يُؤخَذُ من هذا الحديثِ فَسُخِ الحَجُّ إلى العُمرةِ، وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وذهبَ ابنُ عَبَّاسٍ إلى أَنَّهُ مُحْكَمٌ، وبه قالَ أحمدٌ وطائفةٌ يسيرةٌ. انتهى^(٤).

قالَ الموقِّفُ: ومن كانَ مُفْرِدًا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخَ إذا طافَ وسعى، ويجعلها عمرةً؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصحابه بذلكَ إلا أن يكونَ معه هديٌّ فيكونَ على إحرامه انتهى^(٥)، والله أعلم.

وقالَ البخاري: بابُ التَّمَتُّعِ والإِقْرانِ والإِفْرادِ بالحجِّ، وفسخُ الحجِّ لمن لم يكنْ معه هديٌّ، ثم ذكرَ حديثَ جابرٍ وعائشةَ وغيرهما^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، وبنحوه مسلم (١٢١٦) (١٤٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/٤٣٢).

(٥) «المعني» (٥/٢٥١) وهو كلام الخرقى رَحِمَهُ اللهُ بِتصرف.

(٦) في «الصحيح» وحديث عائشة (١٥٦١) و(١٥٦٢)، وحديث جابر (١٥٧٠).

٢٤٩ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(١).

هذا آخر الحديث، وأوله: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برا الدبر^(٢)، وعفا الأثر^(٣)، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه... الحديث».

وفيه دليل على مشروعية فسح الحج إلى العمرة.

قوله: «فقالوا: يا رسول الله، أي الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ»: قال الحافظ: كأنهم يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحِلَّ كُلَّهُ؛ لأنَّ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. انتهى^(٤).

والمراد: إباحة الجماع وغيره من محظورات الإحرام.

٢٥٠ - عن عروة بن الزبير قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ^(٥)؟

فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ^(٦).

العنق: أنبساط السَّير، والنَّصُّ: فوق ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠). قوله: «صبيحة رابعة»: أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة.

(٢) أي: ما كان يحصل لظهور الإبل من حمل المتاع ومشقة السفر؛ فكانت تبرأ بعد الحج.

(٣) أي: ذهب وانمحي أثر إصابتها في ظهورها.

(٤) «فتح الباري» (٣/٤٢٦).

(٥) لفظ مسلم: «حين أفاض من عرفة».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

قَوْلُهُ: «حِينَ دَفَعَ» أَي: مِنْ عَرَفَةَ، وَالْفَجْوَةُ: الْمَتَّسِعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «فُرْجَةٌ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرَبَ لَا تُصَلِّي إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٢).

فِيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ، وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّحَامِ، وَفِيهِ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ^(٣).

تَتَمَّةٌ:

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْجَرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ عَلِيٍّ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

قَوْلُهُ: «حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥): ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

الشمس.

(١) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢١٧٦٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٩/٣)، وَانظُرْ: «الْتِمَهِيدُ» (٢٠١/٢٢).

(٣) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٥١٩/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٣)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «خَطَبَ النَّاسَ» شَاذٌ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا، كَمَا

نَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) قَالَ فِيهَا: فَأَتَى بَطْنَ

الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَسَاقَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ أذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢١٨).

واختلف العلماء رَجَمَهُ اللهُ تعالى في جوازِ الجَمْعِ والقَصْرِ بعرفة لأهل مكة، فلم يجوزه الشافعيُّ، وأحمدُ في إحدى الرواياتِ عنه، وجوزه مالكٌ وأحمدُ في الرواية الأخرى عنه، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وأبو الخطاب^(١).

وقال ابنُ القيم: خطبَ ﷺ خطبةً واحدةً، فلَمَّا أتمها أمرَ بلاً فأذَّن، ثم أقام الصلاةَ فصلَّى الظهرَ ركعتين، ثم أقام فصلَّى العصرَ ركعتين أيضاً، ومعه أهل مكة وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريبٍ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بتركِ الجَمْعِ، ومن قال: أنه قال لهم: «أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ» فقد غلِط، وإنَّما قال لهم ذلك في غزاةِ الفتحِ بجوفِ مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين، ولهذا كان أصحُّ أقوالِ العلماءِ أنَّ أهلَ مكة يقصِّرونَ ويجمعونَ بعرفة كما فعلوا مع النَّبيِّ ﷺ. انتهى^(٢).

وقال الموفقُ في «المُغني»: والحجَّةُ مع من أباح القصرَ لكلِّ مسافرٍ إلا أن ينعقد الإجماعُ على خلافه. انتهى^(٣).

وعن عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائيِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالمزدلفة حينَ خرجَ إلى الصَّلَاةِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني جئتُ من جبلي طيءٍ أكلتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفعَ، وقد وقفَ قبلَ ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي^(٤).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع» للنووي (٨/ ٨٧-٩٢) و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/ ٣٤٣).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

(٣) «المُغني» (٣/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١) و(٣٠٤٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٣١) والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩)، وإسناده صحيح.

قال المجدد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف^(١).

وعن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادي بهن. رواه الخمسة^(٢).

قال الشوكاني: وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة.

والرابع: وادي عرنة، وليست هي ولا نمره من عرفات ولا من الحرم. انتهى^(٣).
وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رجالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(٤).

(١) «المنتقى» إثر حديث (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٩٧)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٧٧٥) و(١٨٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «نيل الأوطار» (٢٤٥/٦) واليوم بحمد الله هناك شاخصات تبين حدودها بكل وضوح.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠) مطولاً، ومسلم (١٢١٨) (١٥٠)، وأبو داود (١٩٣٦).

ولابن ماجه، وأحمد أيضاً نحوه، وفيه «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(١).

وعن أسامة بن زيد قال: كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بعرفاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتَهُ، فَسَقَطَ خَطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخَطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رواه النَّسَائِيُّ^(٢).

قال الموفق: والمستحبُّ أن يقفَ عند الصَّخَرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، ويستقبل القبلة؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حِبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. انتهى^(٣).

تَنْبِيْهُ:

ما يفعله العوامُّ من استقبالِ قرنِ عرفةٍ واستدبارِ القبلةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِدَعْوَةٍ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا قَوْلٍ مِنْ يُقْتَدَى بِهِ، وبالله التوفيق.

٢٥١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ الْآخَرُ: لِمَ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ لَا حَرَجَ»^(٤).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ ابْنُ الْعَاصِ؛ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (١٤٤٩٨) وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (١٩٣٧) وهو صحيح.

(٢) في «المجتبى» (٣٠١١)، و«الكبرى» (٣٩٩٣)، وهو صحيح.

(٣) «المغني» (٥/٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

في بعض نسخ «العمدة»، وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر^(١).
قوله: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع» أي: بمنى فجعلوا يسألونه،
وفي رواية^(٢): «رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل».

وفي رواية^(٣): «وقف رسول الله ﷺ على ناقته».

وفي رواية^(٤): «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت
أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل
أن أنحر، نحرته قبل أن أرمي، وأشبهه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن
كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

قال الحافظ: كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند
الجمرة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها؛ ففي حديث ابن
عمر: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات؛ فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن
أفاض ورجع إلى منى^(٥).

قوله: «فقال رجل لم أشعر» أي: لم أفطن.

ولمسلم^(٦): لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي.
وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر.

(١) «فتح الباري» (٣/٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٨) ولفظه: «على راحلته».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩).

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٧٠). وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٦) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٢٨).

ولمسلم^(١): «إني حلقت قبل أن أرمي.

وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي.

قوله: «اذبح ولا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك.

قال الحافظ: أي لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك

الفدية، هذا ظاهره.

وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات

الصحيحة: ولم يأمر بكفارة^(٢).

وقال الحافظ أيضاً: وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء:

رمي جمره العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»^(٣): أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمره

فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحلاق: «خذ».

ولأبي داود^(٤): «رمي، ثم نحر، ثم حلق».

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها

على بعض؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في

بعض المواضع.

وقال القرطبي: ذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب

(١) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٨١). والرواية أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٢/٥) بإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) ووهم الشارح رحمه الله في عزوه للبخاري.

(٤) في «السنن» (١٩٨١) بلفظ: «رمي جمره العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بدبح

فدبح، ثم دعا بالحلاق»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٥).

الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدّم، لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهرٌ في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأنَّ اسمَ الضّيقِ يشملُهما. انتهى^(١).

ولمسلم^(٢): «فما سمعته سُئل يومئذٍ عن أمرٍ مما يَنسى المرءُ أو يجهلُ من تقديم بعضِ الأمورِ على بعضٍ وأشباهاها إلا قال: «افعلوا ولا حرج».

قال الموقِّفُ في «المُغني»: قال الأثرُمُ عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث: «لم أشعر»^(٣).

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: ما قاله أحمدُ قويٌّ من جهةِ أنَّ الدليلَ دلٌّ على وجوبِ اتِّباعِ الرِّسُولِ ﷺ في الحجِّ بقوله: «خذوا عني مناسِككم»، وهذه الأحاديثُ المرخِّصةُ في تقديم ما وقع عنه تأخيرُه قد قرئت بقولِ السائل: «لم أشعر»، فيختصُّ الحكمُ بهذه الحالةِ وتبقى حالةُ العمدِ على أصلِ وجوبِ الاتِّباعِ في الحجِّ^(٤).

قال الحافظُ: وفي الحديثِ من الفوائدِ:

جوازُ القعودِ على الراحلةِ للحاجةِ، ووجوبُ اتِّباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ لكونِ الذين خالفوها لمَّا علموا سألوه عن حكمِ ذلك، واستدلَّ به البخاريُّ على أنَّ مَنْ حَلَفَ على شيءٍ ففعله ناسياً أو جاهلاً أن لا شيءَ عليه^(٥).

(١) «المفهم» (٤٠٨/٣). ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧١/٣)

(٢) في «صحيحه» (١٣٠٦) (٣٣٣).

(٣) «المُغني» (٣٢٢/٥).

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٩٢).

وحديث «خذوا عني مناسِككم» أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، بلفظ:

«لتأخذوا مناسِككم».

(٥) «فتح الباري» (٥٧٣/٣).

٢٥٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، ﷺ ^(١).

قال الأعمش: سمعتُ الحجاجَ يقولُ على المنبر: السُّورة التي يُذكر فيها البقرة، والسورة التي يُذكر فيها آلُ عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساءُ.

قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ ^(٢).

قال الحافظُ: تمتازُ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اِخْتِصَاصِهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتُرْمَى ضَحَى، وَمَنْ أَسْفَلَهَا اسْتِحْبَابًا. قال: وَليستْ مِنْ مَنَى بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ.

وَالْجَمْرَةُ: اسْمٌ لِمَجْتَمَعِ الْحَصَى ^(٣).

قال: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سِوَاءَ اسْتِقْبَالِهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. انتهى ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠) وبنحوه مسلم (١٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٨٠).

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٨٢).

وخصَّ ابنُ مسعودٍ سورةَ البقرة؛ لأنَّها التي ذكر اللهُ فيها كثيراً من أفعالِ الحجِّ. وقيل: خصَّ البقرةَ بذلك لطولها، وعِظَمِ قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام^(١). قالَ الحافظُ: واستدلَّ بهذا الحديثِ على اشتراطِ رميِ الجمراتِ واحدةً واحدةً؛ لقوله: يُكبر مع كلِّ حصاةٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وفيه ما كانَ الصحابةُ عليه من مراعاةِ حالِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حركةٍ وهيئةٍ، ولا سيما في أعمالِ الحجِّ.

وفيه التكبيرُ عند رميِ حصيِ الجمارِ، وأجمعوا على أن من لم يُكبر فلا شيءَ عليه^(٢).
فائدة:

زاد محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ النَّخعي عن أبيه في هذا الحديثِ، عن ابنِ مسعودٍ: أنه لما فرغَ من رميِ جمرَةِ العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. انتهى^(٣).

تَمَّةٌ:

عن الفضلِ بنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وكانَ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ - أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في عشيَّةِ عرفةَ وغداةَ جَمْعِ للناسِ حينَ دَفَعُوا: «عليكمُ السَّكِينَةُ» وهو كافٍ ناقته حتى إذا دخلَ محسراً - وهو من منى - قال: «و عليكمُ بحصِي الخَذفِ الذي يرمى به الجَمْرَةُ» رواه أحمد، ومسلم^(٤).

(١) «فتح الباري» (٣/٥٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، وأبو يعلى (٥١٨٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٢٩/٥)، صحيح دون قوله: «اللهم اجعله مبروراً، وذنباً مغفوراً» إذ آفة طريق هذه الزيادة عبد الله بن حكيم المدني، ضعفه البيهقي، وطالع «المسند» لتمام تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤) و(١٧٩٦) و(١٨٢١)، ومسلم (١٢٨٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لضعْفَةِ النَّاسِ مِنَ المزدلفةِ لبيلٍ .
رواه أحمد^(١) .

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيً، وَأَمَّا بَعْدُ
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ^(٢) .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) .

وفي لفظٍ عنه: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرُ ذَلِكَ مَاشِيًا،
وَيُخْبِرُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) .

وعن سالمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي
الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،
ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ^(٥) .

وعن سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ:

(١) في «المسند» (٣٠٠٦) وهو صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٧٤٦)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٩)(٣١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧١)،
وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٤)، وَأَحْمَدُ (١٤٣٥٤).

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٠٠) وهو صحيح لغيره.

(٤) في «المسند» (٥٩٤٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٠٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٧٥١) وَ(١٧٥٢).

قوله: «فيسهل» أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه.

رميتُ بسبعِ حصياتٍ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بستِ حصياتٍ، فلم يعِبْ بعضهم عليّ بعضٍ. رواه أحمد، والنسائي (١).

وعن وبرة قال: سألتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: متى أرمي الجِمَارَ؟

قال: إذا رمي إمامك فارمهُ.

فأعدتُ عليه المسألة.

قال: كنا نتحين، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا» رواه البخاري (٢).

قال الحافظُ: فيه دليلٌ على أن السنة أن يرمي الجِمَارَ في غير يومِ الأضحى بعد الزوالِ، وبه قال الجمهورُ، وخالفَ فيه عطاءٌ وطاووسٌ فقالا: يجوز قبل الزوالِ مطلقاً، ورخص الحنيفةُ في الرمي في يومِ النَّفْرِ قبل الزوالِ.

وقال إسحاقُ: إن رمي قبل الزوالِ أعاد، إلا في اليومِ الثالثِ فيجزئهُ. انتهى (٣).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ ورَقَدَ رَقْدَةً بالمحصبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به. رواه البخاري (٤).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (١٤٩/٥): قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) في «الصحيح» (١٧٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٨٠).

ونُقِلَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: لَمَّا جازَ تَرَكَ الرَّمِي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. راجع: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/٤٨٣).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٦). وقوله: «بالمحصب» المحصب: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

لخروجه. تعني: بالأبطح. متفق عليه^(١).

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُك. متفق عليه^(٢).

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمَقْصِرِينَ»^(٣).

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ: نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمَقْصِرِينَ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَلِلْمَقْصِرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمَقْصِرِينَ»^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وزاد فيه مسلمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»^(١).

قَوْلُهُ: «قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ الْحَافِظُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قُلْ: وَالْمُقَصِّرِينَ، أَوْ قُلْ: وَارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ، وَهُوَ يُسَمَّى الْعَطْفُ التَّلْقِينِي. انْتَهَى^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْحَدِيثِ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ فِي الْمَوْضِعِينَ مُخْتَلَفٌ، فَالَّذِي بِالْحَدِيثِ: كَانَ بِسَبَبِ تَوَقُّفٍ مَن تَوَقَّفَ مِّنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِحْلَالِ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَزَنِ؛ لَكُونِهِمْ مُنِعُوا مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَحَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَالِحٌ قَرِيشًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَلَمَّا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْلَالِ تَوَقَّفُوا، فَأَشَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يَحِلَّ هُوَ ﷺ قَبْلَهُمْ؛ ففَعَلَ فَتَبِعُوهُ، فَحَلَقَ بَعْضُهُمْ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، وَكَانَ مَن بَادَرَ إِلَى الْحَلْقِ أَسْرَعُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا السَّبَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ فِي آخِرِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٠١) بَلْفِظُ: «رَحِمَ اللَّهُ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٢/٣).

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٨/١٩٦): «فَإِنْ قُلْتَ: عَلَامَ عَطْفٍ «وَالْمُقَصِّرِينَ» وَشَرَطُ الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفَانِ فِي كَلَامٍ مُتَّكِلِمٍ وَاحِدًا؟ قُلْتُ: تَقْدِيرُهُ: قُلْ: وَارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ أَيْضًا، وَيُسَمَّى مِثْلَهُ بِالْعَطْفِ التَّلْقِينِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاءَكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. اهـ

فَتَعَطَّفَ جَمَلَةً عَلَى جَمَلَةٍ وَيَخْتَلِفُ قَائِلُهُمَا.

(٣) فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رسول الله، ما بال المحلقين ظهرت لهم الرحمة؟ قال: «لأنهم لم يشكوا»^(١).
 وأمّا السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فالأولى ما قاله
 الخطابي وغيره: إنَّ عادة العرب أنَّها كانت تحبُّ توفير الشعر والتزین به، وكان
 الحلق فيهم قليلاً، وربّما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا
 الحلق واقتصروا على التقصير.

قال: وفي الحديث من الفوائد:

أنَّ التقصير يُجزئ عن الحلق.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع
 والدلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً ممّا يتزین به
 بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، واستدل بقوله: «المحلقين»
 على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق
 جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، والتقصير كالحلق، فالأفضل
 أن يقصر من جميع شعر رأسه؛ ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وهذا كله
 في حق الرجال.

وأمّا النساء: فالمشروع في حقهنَّ التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس،
 عند أبي داود^(٢)، ولفظه: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير».

وللترمذي^(٣) من حديث علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسها».

(١) في «السنن» (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد (٣٣١١) وإسناده حسن وله طرقٌ يصحح بها غيره.

(٢) في «السنن» (١٩٨٤) و(١٩٨٥)، وهو صحيح.

(٣) في «الجامع الكبير» (٩١٤)، وإسناده ضعيفٌ لا يضطرابه؛ فقد اختلف في وصله وإرساله - وإن =

وفي الحديث أيضاً: مشروعيَّةُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ مَا شُرِعَ لَهُ وَتَكَرَّرَ الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَخِيرِ فِيهِمَا، وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الرَّجْحَانِ، وَطَلْبُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ الْجَائِزَ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوْحًا. انتهى ملخصاً^(١).

٢٥٤ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ.

فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اُخْرُجُوا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ^(٣): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرِي حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

قَوْلُهُ ﷺ: «عَقَرِي حَلْقِي» أَي: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَ شَعْرَهَا، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تَرِيدُ وَقَوْعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا قَالُوا: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»: قَالَ الْحَافِظُ: أَي: مَانَعْتُنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْوَقْتِ

= كان الترمذي رواه موصولاً فقد حكم عليه بالاضطراب - وقد قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٢/٢): رواه موثوقون، واختلّف في وصله وإرساله. وقد أحسن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السلسلة الضعيفة» (٦٧٨) بيان ضعفه. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنّ عليها التقصير.

(١) «فتح الباري» (٣/٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٧).

الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني^(١).

قوله: «أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: فانفري»: قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع. انتهى^(٢).

وعن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفرو. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسألوا، فقدموا المدينة فسألوا: فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفيّة. متفق عليه^(٣).

قال الحافظ: وفي الحديث: أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف^(٤)، وأن طواف وداع واجب.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه يلزم الجمال أن يحبس لها، أي: لمن لم تطف طواف الإفاضة إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكله ابن الموّاز^(٥) بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك

(١) «فتح الباري» (٣/٨٥٧).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٨) ووهب الشارح رحمه الله في عزوه لمسلم.

(٤) سبق تقرير أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف وإن كانت هي الأفضل.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الإسكندري، فقيه ديار مصر ورئيس مذهبها، توفي بدمشق

رحمه الله سنة (٢٦٩هـ) انظر ترجمته: في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض

(٤/١٦٧).

مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا أَنَّ مَحَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا. انتهى^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَلْزَمُ النَّاسَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ
اِنْتِظَارَهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَنَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ فِي الْمَرِيضِ بِلَدِّ الْعَدُوِّ يَقِيمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا
يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ. انتهى^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ كَالْمُحْصَرِ
بَعْدُوًّا، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعَدَّرَ مَقَامُهَا وَحَرَمَ طَوَافُهَا
أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ لَجَهْلِهَا بِوَجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لَذَهَابِ
الرَّفَقَةِ، وَالْمُحْصَرُّ يَلْزَمُهُ دَمٌ فِي أَصْحَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ حَجَّةٍ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا،
وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. انتهى^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٤).

طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ، وَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٥).

قَوْلُهُ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» أَي: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٦) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «فتح الباري» (٣/٥٩٠).

(٢) «الفروع» (٦/٤١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) دون لفظ: «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) وهو اختيار المشايخ: ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٧/٣٦٢)، وعمر الأشقر وشعيب

الأرنؤوط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ.

(٦) في «الصحيح» (١٣٢٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ».

قال الحافظُ: وفيه دليلٌ على وجوب طوافِ الوداعِ للأمرِ المؤكِّدِ به، للتعبيرِ في حقِّ الحائضِ بالتَّخفيفِ، والتَّخفيفُ لا يكونُ إلَّا من أمرٍ مؤكِّدٍ، واستُدلَّ به على أنَّ الطهارةَ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ. انتهى^(١)، والله أعلم.

٢٥٦ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٢).

قال الحافظُ: في الحديثِ دليلٌ على وجوبِ المبيتِ بمنى، وأنَّه من مناسكِ الحجِّ؛ لأنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يقتضي أنَّ مقابلَها عزيمةٌ، وأنَّ الإذنَ وقعَ للعلَّةِ المذكورةِ، وإذالم توجدْ أو ما في معناها لم يحصلِ الإذنُ، وبالوجوبِ قال الجمهورُ. وفي الحديثِ أيضًا: استئذانُ الأمراءِ والكُبراءِ فيما يطرأ من المصالحِ والأحكامِ، وبدارٌ من استؤمَرَ إلى الإذنِ عندَ ظُهورِ المصلحةِ؛ والمرادُ بـ«ليالي مَنَى»: ليلةُ الحادي عشرَ والثَّتينِ بعدها. انتهى^(٣).

قال الأزرقِيُّ: كانَ عبدٌ منافٍ يحملُ الماءَ في الرَّوَايا^(٤) والقربِ إلى مكَّةَ، ويسكبه في حياضٍ من آدمٍ بفناء الكعبةِ للحجاجِ، ثمَّ فعله ابنُه هاشمٌ بعده، ثمَّ عبدُ المطَّلِبِ فلمَّا حفرَ زمزمَ كانَ يشتري الزَّبيبَ فينبذُه في ماءِ زمزمَ ويسقي النَّاسَ.

قال ابنُ إسحاق: ثمَّ ولي السَّقايةَ من بعدِ عبدِ المطَّلِبِ ولدهُ العبَّاسُ، وهو يومئذٍ

(١) «فتح الباري» (٣/٥٨٦).

وسبقت الإشارة في مسألة اشتراط الطهارة في الطواف عند الحديث (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٧٩).

(٤) هي الإبل الحوامل للماء، وحدثها: راوية.

مِنْ أَحَدِثِ إِخْوَتِهِ سَنًا فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِهِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَهِيَ الْيَوْمِ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ^(١).

وَرَوَى الْفَاكَهِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا مَاتَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَأْخُذَ السَّقَايَةَ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: أَشْهَدُ لِرَأْيْتُ أَبَاهُ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ أَبَاكَ أَبَا طَالِبٍ لِنَازَلٍ فِي إِبْلِهِ بِالْأَرَاكِ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنِ السَّقَايَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ لَنَا الْحِجَابَةَ وَالسَّقَايَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُعْطَيْتُكُمْ مَا تَرَزَّوُونَ، وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تُرَزَّوُونَ» أَي: أُعْطَيْتُكُمْ مَا يَنْقُصُكُمْ لَا مَا تُنْقِصُونَ بِهِ النَّاسَ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَاتِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشْرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ.

قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا. فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

تَمَّتْ:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِوتَةِ

(١) «أخبار مكة» (١/ ١٨٣ - ١٨٤) وانظر: «سيرة ابن إسحاق» (٤٧) والنقل عن «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

(٣) في «الصحيح» (١٦٣٥).

عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

وفي رواية: «رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وللترمذي^(٣): «ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمون في أحدهما».

قال الشوكاني: في قوله: «ويدعوا يوماً» أي: يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني رمي اليوم مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثانٍ: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز. انتهى^(٤).

وقال الموفق: وإن أحر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزاء ويرتبه بنيته، وإن أحره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم، وفي حصة^(٥) أو ليلة واحدة ما في حلق شعره، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى. انتهى^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٦١)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، وإسناده صحيح.

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٥٥)، وهو صحيح.

(٤) «نيل الأوطار» (٢٩١/٦).

(٥) في الأصل والمطبوع: «وفي حصة واحدة» والأصح ما أثبت.

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤٥/٩).

وعن أبي نضرة قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَيَّ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَيَّ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبْلَغْتُ؟». قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد^(١).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْقِبْلَةَ وَهُوَ عَلَيَّ الْبَابِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه أحمد، والنسائي^(٢).

وعن عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٣)، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيَّ الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رواه أحمد، وأبو داود^(٤)، وبالله التوفيق.

٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(١) في «المسند» (٢٣٤٨٩) مختصراً، وإسناده صحيح.

(٢) في «المسند» (٢١٨٢٣)، والنسائي (٢٩١٥) وفي «الكبرى» (٣٨٨٤)، وهو صحيح.

(٣) الحطيم: هو الحجر، وذلك أن البيت بُني ورفِعَ وبقي هو محطوماً.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو راوي حديث الرايات السود، الذي قال فيه أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامة ما صدقته.

وقد قال الإمام أحمد في حديثه: ليس بذاك، وقال ابن المبارك: ارم به. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٥٥/٥) (٩١٥٢).

بِجَمْعٍ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ^(١)، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).
 قَوْلُهُ: «بِجَمْعٍ» أَي: الْمَزْدَلْفَةُ، وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ،
 فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ.
 فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ.

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمَزْدَلْفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ
 يَصِلْ بَيْنَهُمَا. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٤).
 وَلِمُسْلِمٍ^(٥): فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلُّوا
 ثُمَّ حَلُّوا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَكَانَتْهُمْ صَنَعُوا ذَلِكَ رِفْقًا بِالذَّوَابِّ أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ تَشَوُّشِهِمْ بِهَا.
 وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاتَيْنِ.
 وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ
 الْجَمْعَ. انْتَهَى^(٦).

(١) لَفْظُ مُسْلِمٍ (١٢٨٨) (٢٨٩): «صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً» وَ (٢٩٠ وَ ٢٩١): «بِقِيَامَةٍ وَاحِدَةً».
 وَسِيَّاتِي حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨): «بِقِيَامَتَيْنِ»
 (٢) لَفْظُ مُسْلِمٍ (١٢٨٨) (٢٨٧): «لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ». أَي: نَافِلَةٌ.
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٨) (٢٨٧) (٢٩١) وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا».
 (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٢) وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٧٦).
 (٥) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٨٠) (٢٧٩).
 (٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/٥٢١).

وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه مسلم^(١).

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزَغُ الْفَجْرُ. رواه البخاري^(٢).

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»: قَالَ الْحَافِظُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَرَكَ التَّنْفَلَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَهْلَةً، صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ عَقِبَهَا، لَكِنْ تَنَفَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ. انتهى^(٣).

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَكِّيًّا، هَلْ يَقْصُرُ بِمَنْى الصَّلَاةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبِالْمَزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: سَنَّهُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّقْصِيرُ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصَرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

(١) في «الصحیح» (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل.

(٢) في «الصحیح» (١٦٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٥٢٣/٣).

وْحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ أَنَّ أَحَدًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ - أَعْنِي بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا - .
وْحُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا
لِلْمَسَافِرِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيسِ . انتهى^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً؛ وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عباداته»، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره. انتهى^(٢). وبالله التوفيق.

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١١٣/٢) مختصراً.

ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣٩٣/٢) وترجيحه ما ترجمه بقوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣٤٩/٥) بتصرف.

مسألان مهمتان: قال شيخنا الفقيه محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

مسألة: لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصل في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل؛ لأن النبي ﷺ صلى على راحلته، في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ:

مسألة: هل نقول الآن: إنك إذا وصلت مبكراً قبل دخول العشاء فصل المغرب ثم صل العشاء في وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسر ذلك للزحام الشديد، واشتباة الأماكن، فالإنسان ربما ينطلق أمتاراً قليلة عن مقره ثم يضع، فإذا ضاع تعب هو وتعب أصحابه، فالذي أرى من باب الرفق بالناس - والله يريد بنا اليسر - أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب =

= والعشاء جمعاً، وإن كنت قد ذكرت في «المنهج» التفصيل، أنهم إن وصلوا مبكرين صلّوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإلى المعنى الذي من أجله جاز الجمع. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، وانظر: «المنهج لمريد العمرة والحج» لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ (٢٧).

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلّى العشاء ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٧٥).

باب

المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٧- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرَمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وفي رواية^(٢): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا. أَوْ: فَأَكَلَهَا^(٣).

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ» فِي رِوَايَةٍ^(٤): «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأَنْبِئْنَا بَعْدَ بَغِيْقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فِرَائِيَّتَهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْبِئْتُهُ فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ».

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٣) هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم: قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦). قوله: «بغيقه» موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة.

وفي رواية عند البيهقي^(١): «خرج حاجباً أو معتمراً».

قوله: «فلما انصرفوا أحرّموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يُحرّم»: في حديث أبي سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرّمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه. الحديث^(٢).

قوله: «فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحشٍ»: في رواية^(٣): فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغولٌ أحصيفُ نعلي، فلم يؤذِنوني به، وأحبُّوا لوائي أبصرته والتفتُّ فأبصرته.

وفي رواية^(٤): «فقلتُ لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري».

فقلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ. فقالوا: هذا ما رأيتَ.

قال الحافظُ: وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، على الاصطیاد^(٥).

وفيه الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل

(١) في «السنن الكبرى» (١٨٩/٥).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣/٤).

(٣) أخرجها البخاري (٢٥٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (٥٤٩٢).

(٥) قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: ويُؤخذ من هذا أن المحرم يجوز له أن يأكل من صيد البحر سواء صاده هو بنفسه أو غيره، أمّا صيد البرّ فالصحيح أن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل منه: ما لم يكن قد دلّه عليه، أو أعان في صيده.

منه بياناً للجوازِ بالقولِ والفعلِ لإزالةِ الشُّبهةِ التي حصلتْ لهم.

وفيه إمساكُ نصيبِ الرِّفيقِ الغائبِ ممَّن يتعيَّنُ احترامُهُ أو تُرجىُ بركتُهُ، أو يُتوقَّعُ منه ظهورُ حكمِ تلكِ المسألةِ بخصوصها.

وفيه تفريقُ الإمامِ أصحابه للمصلحة، واستعمالُ الطَّلِيعَةِ في الغزو؛ لأنَّهم استعملوا الضَّحَكَ في موضعِ الإشارةِ لِمَّا اعتقدوه من أنَّ الإشارةَ لا تحلُّ. وفيه ذكرُ الحكمِ معِ الحكمةِ في قوله: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُهَا اللَّهُ». **تَكْمِلَةٌ:**

لا يجوزُ للمُحرمِ قتلَ الصَّيْدِ إِلَّا إنْ صَالَ عَلَيْهِ^(١)؛ فقتلهُ دفعًا، فيجوزُ، ولا ضمانَ عليه، والله أعلم. اهـ^(٢).

٢٥٩ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣).

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): رِجَلٌ حِمَارٍ.

(١) أي: استطال ووثب عليه.

(٢) «فتح الباري» (٤/٣١)، وهذا اختيار المشايخ الثلاثة، وانظر: «الشرح الممتع» (١٤٧/٧ - ١٥١) والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١٤) و(٥٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

والأبواء: وإد يقع شرق مدينة مستورة على بُعد (٢٨) كم تقريباً، ومستورة تقع شمال غرب رابغ، وتبعد عنها نحو (٤٠) كم تقريباً.

وبودان: على بُعد ثمانية أميال من الأبواء، وقد اندثرت الآن.

(٤) في «الصحيح» (١١٩٤) (٥٤) بهذه الألفاظ الثلاثة، لكنَّه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس من حديث الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي لفظٍ: شقُّ حِمَارٍ.

وفي لفظٍ: عَبَّزَ حِمَارٍ.

وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: إِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ حِمَارًا وَحَشٍ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ^(١).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ» أَي: مِنَ الْكِرَاهِيَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّ هَدْيَتِي».

قَوْلُهُ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»: فِي رِوَايَةٍ^(٣): «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ» فِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤) أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ الْحَافِظُ: جَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ أَحَادِيثَ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرَمِ.

(١) انظر: «الأم» (٢/٥٣٦ و ٥٣٨) وحكاها عنه الترمذي عقب حديث (٨٤٩)، وذكره النووي في «المجموع» (٧/٢٩٦)، ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٣).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٩٦).

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٤) (٥٣).

(٤) أي: لمسلم (١١٩٥).

قالوا: والسَّبْبُ في الاقتصارِ على الإحرامِ عند الاعتذارِ للصَّعبِ: أنَّ الصَّيْدَ لا يَحْرُمُ على المرءِ إذا صيدَ له إلا إذا كان مُحْرِمًا، فبيَّنَ الشَّرْطَ الأصيليَّ وسكتَ عمَّا عداه، فلم يدلَّ على نفيه، وقد بيَّنه في الأحاديثِ الأخرِ.

ويؤيِّدُ هذا الجمعُ؛ حديثَ جابرٍ مرفوعًا: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصادَ لكم» أخرجه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة^(١).

وفي حديثِ الصَّعبِ: الحكمُ بالعلامةِ لقوله: «فلمَّا رأى ما في وجهي». وفيه جوازُ ردِّ الهديةِ لعلَّةٍ.

وفيه الاعتذارُ عن ردِّ الهديةِ تطيبًا لقلبِ المُهدي، وأنَّ الهبةَ لا تدخلُ في الملكِ إلا بالقبولِ، وأنَّ قدرته على تملكها لا تُصيرُه مالكًا لها، وأنَّ على المُحرَّم أن

(١) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وإسناده ضعيفٌ لانتقاعه؛ فإنَّ المطَّلَب بن عبد الله المخزومي، لم يسمع من جابر، وقد قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» (٢١٠): عامة أحاديثه مراسيل، ولم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والمطلَّب لا نعرف له سماعًا من جابر. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتجُّ بحديثه؛ لأنه يُرسل. وقال ابن التركماني كما في تعليقه على «سنن الكبرى» للبيهقي (١٩١/٥): فالحديث في نفسه معلولٌ، عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلمٌ فيه. وعليه فالقلب أميل لضعفه، وإن كان قد علَّق أمر تحسينه بصحة سماعه من جابر، وقد علمت نفيه. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

ويغني عنه حديث أبي قتادة والصعب الليثي.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرَّم بأسًا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

يرسل ما في يده مِنَ الصَّيْدِ الممتنع عليه اصطياده، والله أعلم. اه^(١).

تَبَيَّنَ:

قَالَ الموفق: وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، أَوْ دَخَلَ الحَرَمَ بصَيْدٍ لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةَ دُونَ الحَكْمِيَّةِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ؛ وَضَمَّنَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى المُرْسِلِ^(٢).

قَوْلُهُ: «لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةَ» أَي: مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ، أَوْ خِيْمَتِهِ، أَوْ قَفْصِهِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي «الشرح الكبير»: إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الحَكْمِيَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ غَضِبَهُ غَاصِبٌ لَزِمَهُ رُدُّهُ، وَيَلْزِمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةَ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ أَوْ خِيْمَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ قَفْصٍ مَعَهُ أَوْ مَرْبُوطٍ بِحَبْلِ مَعَهُ لَزِمَهُ إِرسَالُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا فِي بَيْتِهِ أَيضًا، وَحُكِّيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِرسَالُ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَجِبْ إِرسَالُهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ الحَكْمِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَاءِ الصَّيْدِ المَنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ، وَلِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الحَكْمِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا، فَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ؛ وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الإِمْسَاكَ فِي الصَّيْدِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَكحَالَةِ الإِبْتِدَاءِ، فَإِنْ اسْتِدَامَةَ الإِمْسَاكِ إِمسَاكٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ: لَا يَمْلِكُ

(١) «فتح الباري» (٤/٣٣، ٣٤).

(٢) فِي «المقنع» (٨/٢٩٨)، وانظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/١٤٧ - ١٥١).

شيئاً، فاستدام إمساكه؛ حنث، والأصل المقيس عليه ممنوعٌ، والحكمُ فيه ما ذكرنا قياساً عليه.

إذا ثبتَ هذا، فإنَّه متى أرسله لم يزل ملكه عنه، ومن أخذه ردّه عليه إذا حلَّ، ومن قتله ضمنه له؛ لأنَّ ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تُزيل الملك، بدليل الغصبِ والعارية، فإن تلفَ في يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه. اهـ^(١).

وقال ابنُ مُفلحٍ في «الفروع»^(٢): وإن ملكَ صيداً في الحِلِّ فأدخله الحَرَمَ؛ لزمه رفعُ يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلفَ: ضمنه، كصيدِ الحِلِّ في حقِّ المُحرِمِ، نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ وفقاً لمالكٍ، والشافعيُّ؛ لأنَّ الشارعَ إنَّما نهى عن تنفيرِ صيدِ مكّة، ولم يبيِّن مثلَ هذا الحكمِ الخفيِّ مع كثرة وقوعه، والصحابةُ مختلفون، وقياسه على الإحرامِ فيه نظرٌ؛ لأنَّه أكدَّ لتحرّمه ما لا يُحرّمه. اهـ.

تكميل:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).
قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ»: بضمّ أوّله بلفظِ النَّهْيِ، والمرادُ: النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقْصِدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعَ لِأَخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ.

(١) «الشرح الكبير» (٢٩٨/٨).

(٢) «الفروع» (٤٨٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

و«الرَّحَالُ»: بالمُهْملة، جمع رَحَلٍ، وهو للبعير كالسَّرَجِ للفرس، وكنى بشدِّ الرَّحَالِ عن السَّفَرِ؛ لأنَّه لازمه، وخرجَ ذِكْرُهَا مخرجَ الغالبِ في ركوبِ المسافرِ، وإلا فلا فرق بين ركوبِ الرَّوَّاحِلِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ والمشِي في المعنى المذكورِ، ويدلُّ عليه قوله في بعضِ طرقِهِ: «إنَّما يسافرُ» أخرجه مسلم^(١) من طريقِ عمران بن أبي أنسٍ، عن سلمان^(٢) الأغرِّ، عن أبي هريرة. اهـ^(٣).

وقال الصنَّعانيُّ في «سبل السَّلام»: والحديثُ دليلٌ على فضيلةِ هذه المساجد، ودلٌّ بمفهومِ الحصرِ: أنَّه يحرمُ شدُّ الرَّحَالِ لقصدِ غيرِ الثلاثةِ، كزيارةِ الصَّالحينَ أحياءً وأمواتاً، لقصدِ التَّقَرُّبِ ولقصدِ المواضعِ الفاضلةِ لقصدِ التَّبَرُّكِ بها والصلاةِ فيها، وقد ذهبَ إلى هذا الشيخُ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ، وبه قالَ القاضي عياضٌ وطائفةٌ، ويدلُّ عليه ما رواه أصحابُ «السُّننِ»^(٤) من إنكارِ أبي بصرةَ الغفاريِّ على أبي هريرةَ خروجهَ إلى الطُّورِ، وقال: لو أدركتكَ قبلَ أن تخرجَ ما خرجتَ، واستدلَّ بهذا الحديثِ ووافقه أبو هريرةَ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ ذلكَ غيرَ مُحَرَّمٍ، واستدلُّوا بما لا ينهضُ؛ وتأوَّلوا أحاديثَ البابِ بتأويلٍ بعيدةٍ، ولا ينبغي التَّأويلُ إلاَّ بعدَ أن ينهضَ على خلافِ ما أوَّلوه الدَّليلُ.

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ المساجدِ الثلاثةِ، وأنَّ أفضلَها المسجدُ الحرامُ؛

(١) في «الصحيح» (١٣٩٧) (٥١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أويس، عن سليمان» خطأ، وقد تصحَّف «سلمان» أيضاً في «الفتح» والصواب ما أثبتته من «الصحيح» فليُصحَّح.

(٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٣/ ٩٢٩) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٤) لم يخرجته من أصحاب «السُّنن» إلاَّ النسائي (١٤٣٠) وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٨) و(٢٣٨٥٠) و(٢٧٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٢). وإسناده صحيحٌ.

لأنَّ للتَّقديمِ ذِكْرًا يدلُّ على مزيَّة المُقدِّمِ، ثمَّ مسجدُ المدينةِ، ثمَّ المسجدُ الأقصى؛ وقد دلَّ لهذا أيضًا ما أخرجه البزارُ، وحسنُ إسنادهُ، من حديثِ أبي الدرداءِ مرفوعًا: «الصَّلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، والصَّلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصَّلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسينِ مئةِ صلاةٍ»^(١)، وفي معناه أحاديثٌ أُخرى^(٢). اهـ.

وقال الشُّوكانيُّ في «شرح المنتقى»: وقد اختلفتْ أقوالُ أهلِ العلمِ في زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها مندوبةٌ، وذهبَ بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الظَّاهريَّةِ إلى أنَّها واجبةٌ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: إنَّها قريبةٌ من الواجباتِ.

وذهبَ ابنُ تيميَّةَ الحنبليُّ حفيدُ المصنِّفِ المعروفِ بشيخِ الإسلامِ إلى أنَّها غيرُ مشروعةٍ، وتبعه على ذلك بعضُ الحنابلةِ، ورُويَ ذلكُ عن مالكٍ، والجوينيِّ والقاضي عياضٍ. اهـ^(٣).

(١) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٤): أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقاتٌ، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديثٌ حسنٌ. اهـ ولم أفد عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وقد حسَّنه أيضًا الحافظ في «الفتح» (٦٧/٣) والأصحُّ أنَّه ضعيفٌ؛ لضعفِ سعيد بن بشير، وقد قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي، ثمَّ تركه، وقال النسائي: ضعيفٌ، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء» وقال: لا يُحتجُّ به. كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٢١/٢)، وقد حرَّره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (٣٤٢/٤) (١١٣٠) فانظره، وانظر: «التكميل» لآل الشيخ (٤٨).

(٢) «سبل السلام» (٤٦٤/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٣١٨/٦).

سامح اللهُ الشُّوكانيَّ - والشارح تبعاً - فيما نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ، فلم يُفرِّق بين شدِّ الرحال لزيارة القبر خاصَّة، وبين ما كان من شدِّ الرحال للمسجد النبوي وتدخُل زيارة القبر =

تبعاً، أو زيارة النبي ﷺ وصاحبه من غير شدِّ للرحال وسفرٍ، وهذا أمرٌ خلطَ فيه كثيرٌ من أهل العلم =
من زمان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ زماننا! فظلمَ الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وامتحن كثيراً بسبب هذا الخلط الشنيع،
لا سيَّما من أعدائه وحُسادِهِ، وهكذا يفتك التَّعَصُّبُ والحسد بأصحابه وإن كانوا مَمَّنْ رُزِقَ علماً،
فتقموا عليه بالباطل، فأدخل سجن القلعة ظلماً وبُهتاناً وبقي فيه إلى أن تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ رحمةً واسعةً،
وبرد ضجيجِهِ، وجعل له لسان صدقٍ في الآخرين.

هذا وممَّن رفع هذا المذهب غير المرضيِّ الشيخ تقيِّ الدين السبكي غفر الله له في كتابه: «شفاء
السقام في زيارة خير الأنام» فقال قولاً فجاً، نسب فيه لشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ منع مطلق الزيارة! ثمَّ
ساق أدلَّةً واهيةً ضعيفةً لا تُسعف في مسألته، مع العلم أنَّ كُتِبَ شيخ الإسلام مليئةً بقوله في مسألة
الزيارة من غير شدِّ للرحل وبيان آدابها وكيفية السلام على النبي ﷺ وصاحبه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، بل له فتياً
خاصَّةً مشهورةً في التفريق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

وقد اغترَّ كثيرٌ من أهل العلم بكتاب السبكي غفر الله له لا سيَّما الصوفية الطريفة، ومن كان على
مذهبه؛ لأن فيه ما يؤيد مذاهبهم من مثل مسألة شدِّ الرحل للزيارة، والتوسل الذي ساق له أدلَّة
ضعيفةً وموضوعةً وجهد نفسه بحشد ما يقوي مذهبه، غفر الله له.

فسخرَّ الله له الإمام ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ فانبى للردِّ عليه ردًّا شافياً في كتابه التَّفَيْسُ «الصارم
المنكي في الردِّ على السبكي» ففند مسائله، وقوم اعوجاج منهجه، وتكلَّم على الأحاديث الضعيفة
التي ساقها، فلم تصلح للاحتجاج، وبيَّن الأحاديث الصَّحاح التي ضعَّفها السبكي ولم يُصب في
تضعيفه، فبان الحقُّ والله الحمد والمنَّة.

ثمَّ جاء العالمُ الشيخ محمد بن حسين الفقيه رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٣٥٥ هـ) فزاد على «الصارم المنكي»
كتابه «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي» فتَمَّ البيان زيادةً وإفادَةً
وإحساناً. ومن رام الحقَّ بصدق فسوفَّقه الله له.

أمَّا مسألتنا: فقد أبان شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عن مراده في التفريق بينهما، في غير ما موضع من كتبه،
وذكر عنه ذلك كثيرٌ ممَّن ترجم له، وأسوق لك نصًّا من «مجموع فتاويه» لتقف على المسألة، فقد
سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل زيارة النبي ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: زيارته ليست واجبة باتِّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنَّة،
وإنَّما الأمر الموجود في الكتاب والسنَّة بالصلاة عليه والتسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقال ابن القيم: فصل «في هديه ﷺ في زيارة القبور»: كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمتّه وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه

= وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة، قوله في الحديث: «ما من مسلم يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رويحي حتّى أردّ عليه السلام». وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وقد كان الصحابة كابن عمر، وأنس وغيرهما، يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه.

وشدّ الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في «الصحيحين» أنه قال: «لا تُشدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وفي «الصحيحين» أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»، فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه، وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلافٌ. فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السّلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عزّ وجلّ بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء»، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تنزعه إلّا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنّه من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو مُضعف. ولهذا لم يحتجّ بهذا الحديث أحدٌ من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعيّ باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤ - ٢٨) وانظر فيه تمام كلامه بتوسّع.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرْحِمِ وَالاسْتِغْفَارِ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ المَيْتِ وَالإِشْرَاقَ بِهِ، وَالإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ، وَسؤالَهُ الحَوَائِجَ، وَالاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدَى تَوْحِيدَ وَإِحْسَانِ إِلَى المَيْتِ، وَهَدَى هَوْلًا شَرَكًا وَإِسَاءَةً إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى المَيْتِ، وَهَمَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: إِمَّا أَنْ يَدْعُوا المَيْتَ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ جِبُّ وَأَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي المَسَاجِدِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»^(٢).

قَالَ المَوْفَّقُ فِي «المُغْنِي»: وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْبِيلَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرَفُ هَذَا.

قَالَ الأَثَرُ: رَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَا يَمْسُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فَيْسَلْمُونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُ. اهـ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

(١) «زاد المعاد» (١/٥٠٧).

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ»، وذكره اللكنوي في «التعليق الممجد» (٤/٤٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٥) وإسناده صحيح.

(٣) «المُغْنِي» (٥/٤٦٨).

(٤) في «السُّنَنِ» (٢٠٤١) ولكنه بإسناد حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد - ولم يدع مستقبلاً للقبر - كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع، وما نُقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح، وإنما تنازعا في وقت التسليم، هل يستقبل القبر أو القبلة؟


فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة.


والأكثر على أنه يستقبل القبر^(١). انتهى، وبالله التوفيق، والله أعلم.




(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٩).

أما الدعاء فيستقبل القبلة، وهو اختيار الأسياف: ابن عثيمين وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَجَّهُمُ اللهُ تَعَالَى.





کتاب النبوة



كتاب البيوع

٢٦٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(١).

٢٦١ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).

البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والبيوع: جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل ما عدّه الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) دون قوله: «فإن خير أحدهما الآخر»، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده: «أو قال: حتى يتفرقا».

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٧).

قَوْلُهُ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أَي: فينقطعُ الخيارُ.

وقَوْلُهُ: «وَكَانَا جَمِيعًا»: تأكيدٌ لذلك.

قَوْلُهُ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» أَي: إذا اشترطَ أحدهما الخيارَ مدةً معلومةً، فإنَّ الخيارَ لا ينقضي بالتفرُّقِ، بل يبقى حتى تنقضي مدَّة الخيارِ التي شرَّطها، فالبَّيعُ جائزٌ، والشرطُ لازمٌ؛ لقوله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١).

والخيارُ طلبُ أحدِ الأمرين من إمضاءِ البَّيعِ أو فسخه، والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ خيارِ المجلسِ للبائعِ والمشتري، فلكلِّ واحدٍ منهما فسخُ البَّيعِ ما دام في مجلسِ العقدِ، فإذا تفرَّقا لزمَ البَّيعُ. وفيه دليلٌ على خيارِ الشرطِ.

قال شيخُ الإسلامِ: ويثبتُ خيارُ المجلسِ في البَّيعِ ويثبتُ خيارُ الشرطِ في كلِّ العقودِ ولو طالَّت المدَّة، فإن أطلقا الخيارَ ولم يؤقِّتا بمدَّة: توجَّه أن يثبتَ ثلاثاً؛ لخبرِ جِبَّانِ بنِ منقذٍ، وللبائعِ الفسخُ في مدَّة الخيارِ إذا ردَّ الثَّمَنَ وإلا فلا. انتهى^(٢).
وخبرُ جِبَّانَ، أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ»^(٣) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ جِبَّانَ بنَ منقذٍ سَفَعَ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) بإسناد ضعيف، لأجل كثير ابن عبد الله المزني، ولجهالة أبيه عبد الله بن عمرو أيضاً.

وُغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) وَأَحْمَدُ (٨٧٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين - زاد أحمد: إلا صلحاً أحلَّ حلالاً أو حرم حراماً - وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وإسناده حسن.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٩٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٢).

في رأسه في الجاهلية مأمومةً فخبَلت لسانه، فكان إذا بايع يُخدعُ في البيع، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بايع وقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً».

قال ابنُ عمر: فسمعتُه يُبايعُ ويقول: لا خذابة لا خذابة^(١).

قوله: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا» أي: إِنْ صَدَقَا فِي قَوْلِهِمَا وَبَيَّنَّ الْبَائِعُ عَيْبَ السَّلْعَةِ وَبَيَّنَّ الْمُشْتَرِي عَيْبَ الثَّمَنِ «بُورِكَ لِهَما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا» أي: الْعَيْبَ وَكَذْبًا فِي قَوْلِهِمَا «مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا».

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الصِّدْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَذَمُّ الْكُذْبِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لَذَهَابِ الْبَرَكَةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُحْصَلُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَمَّتْ:

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»: وَالصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَالَّذِي قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ فَلَا رَدَّ لِلْمُشْتَرِي، لَكِنْ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ عَلمَ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ؛ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ.

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٢١١٧)، وَمُسْلِمَ (١٥٣٣).

وَهَذَا لَفْظُ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٢/٢)، وَابْنِ بَيْهَقِي فِي «الْكَبْرِىٰ» (٢٧٣/٥).

وَقَوْلُهُ: «سَفَعُ فِي رَأْسِهِ» أَي: أَصِيبُ.

وَقَوْلُهُ: «مَأْمُومَةٌ»: هِيَ الشَّجَةُ الَّتِي تَخْرُقُ الْعِظْمَ وَتَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَلَمْ تَخْرُقِ الْجِلْدَ.

(١) وَفِي لَفْظِ مُسْلِمَ (١٥٣٣) يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

وَذَلِكَ لِتَلْعَتِهِ فِي لِسَانِهِ. وَالْمَعْنَى: لَا خُدَيْعَةَ.

وإذا اشترى شيئاً فظهر به عيبٌ؛ فله أرشُه^(١) إن تعذر ردهُ وإلا فلا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومذهبُ أبي حنيفةُ، والشافعيُّ، وكذا في نظائره؛ كالصفقة إذا تفرقت. والبيعُ بالصفةِ السليمةِ صحيحٌ، وهو مذهبُ أحمدَ. وإن باعه لَبناً موصوفاً في الذِّمَّةِ واشترط كونه من هذه الشاةِ أو البقرةِ؛ صحَّ. انتهى^(٢).



(١) الأرشُ: فرُق ما بين القيمتين صحيحة أو معيبة. ويُعرف: بأن تُقدَّر السلعة صحيحة سليمة، وتقدَّر ثانية وهي معيبة، والفرق بينهما يُسقطه المشتري من الثمن إن لم يدفعه، أو يسترده إن دفعه. وثمَّة أرش له تعلق في باب الجنایات، وهو: اسمٌ للواجب على ما دون النَّفس، وهو دية الجراحات. انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩١).

(٢) هذه مسألة بيع اللبن في الضرع.

انظر: «الاختيارات العِلْمِيَّة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٧/٥، ٣٩٠/٥) و«المستدرک على فتاوى ابن تيمية» (٨/١)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٧٢٩/٥ و٧٣٥).

باب

ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ^(١)

٢٦٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ»: أَي: عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما^(٣).

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْحَصَاةُ: بَيْعٌ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ

الْقَمَارِ وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(١) في الأصل والمطبوع: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» والمثبت الموافق لمتن «العمدة».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/١٤٥).

ولأحمد^(١): والمناذرة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.
والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يُقلِّبه، إذا مسه وجب البيع^(٢).
تَمَّة:

قال في «الاختيارات»: يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده، وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع، ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه: كالقث والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك، وقاله بعض أصحابنا. ويصح البيع بالرِّقم^(٣)، وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ولو باع ولم يسم الثمن: صح بثمان المثل؛ كالنكاح. انتهى^(٤).

٢٦٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٥).

وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثاً»^(٦).

(١) في «المسند» (١١٩٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.
(٢) وأما بيع الحصاة: فهو أن ترمي حصاة على عدة أثواب، أيما ثوب وقعت عليه الحصاة فهو للمشتري، بدون نظر ولا روية. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨٨/٩) «بيع الحصاة».
(٣) وهو ما يعرف في زماننا بالتسعيرة التي تكتب وتلصق على البضاعة، فتكون معلومة للبائع والمشتري. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٤/٢٣) «البيع بالرِّقم»، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (١٧٠/٨).

(٤) «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) ولفظه: «ثلاثة أيام».

قَوْلُهُ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ»: ظاهرٌ في النهي عن ذلك؛ لما يحصلُ به من الغررِ على الجالبِ والضَّررِ على أهلِ السوقِ.

وروى مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: وللنَّسائي^(٢): «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يذرَ».

ولمسلم^(٣): «لا يسومنَّ المسلمُ على سَومِ المسلمِ».

قال العلماء: البيعُ على البيعِ حرامٌ، وكذلك الشراءُ على الشراءِ، وهو أن يقولَ لمن اشترى سلعةً في زمنِ الخيارِ: افسحْ لأبيحك بأنقصَ، أو يقولَ للبائعِ: افسحْ لأشترى منك بأزيدَ.

قال الحافظُ: وهو مجمعٌ عليه^(٤).

وأما السَّومُ فصورتهُ: أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقولُ له: ردّه لأبيحك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخصَ، أو يقولُ للمالكِ: استردّه لأشترىه منك بأكثرَ، ومحله بعد استقرار الثمنِ وركونِ أحدهما إلى الآخرِ. اهـ^(٥).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بَدْرَهْمٍ.

(١) في «الصحيح» (١٥١٩).

(٢) في «المجتبى» (٤٥٠٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «الصحيح» (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا يسوم».

(٤) «الفتح» (٣٥٣/٤).

(٥) «فتح الباري» (٣٥٣/٤).

فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمًا؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» النَّجَشُ: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمَوَاطَأَةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ، وَإِلَّا فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢): وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكُلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أَه. قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ» فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِهَجَالَةِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٧٥/٥): الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِأَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا نَقَلَ عَدَلَتَهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَإِنَّمَا حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا عَلَيَّ عَادَتِهِ فِي قَبُولِ الْمَسَاتِيرِ.

وَيَشْهَدُ لِبَيْعِ الْمُزَايِدَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٢١٤١) وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: «بَاعَ جَلَسًا» الْجَلْسُ: الْكِسَاءُ يُوضَعُ عَلَيَّ ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَيُبْسَطُ فِي الْبَيْتِ وَيُبْسُ.

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَ يَدَيَّ حَدِيثُ (٢١٤٢).

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَلَّقَهُ هُنَا، وَوَصَلَهُ فِي (٢٦٧٥).

وَحَدِيثُ الْخَدِيعَةِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٦٧) بِلَفْظٍ: «وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ «مَنْ عَمِلَ» وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٢٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٥٢٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البخاري^(١): «باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟
وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه له» اهـ.
وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الرُّكبانَ ولا يبيع
حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عباسٍ: ما قوله: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟»
قال: لا يكون له سمسارًا^(٢).

وقوله: «ولا يبيع»: نفى بمعنى النهي.

وصورة بيع الحاضر للبادي: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد لبيعه
بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر،
وذلك إضرارًا بأهل البلد^(٣).

قوله: «ولا تُصروا الإبل والغنم»: بضم التاء من صرى يصري تصريّةً،
والمُصرة: هي التي صرّي لبنها وجمع، فلم يُحلب أيامًا، وهو حرام؛ لأنه
غشٌ وخديعة.

وفي رواية^(٤): «من اشترى غنمًا مصرّةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن
سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ».
قوله: «فهو بخير النظرين» أي: الرأيين.

(١) في «الصحيح» بيد حديث (٢١٥٧).

وحديث النُّصح: أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٦٢) (٥) وانظر: «المسند» (١٥٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، وبنحوه مسلم (١٥٢١) وسيأتي في أحاديث الباب برقم (٢٦٧).

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا» أَي: أَبْقَاهَا عَلَيَّ مُلْكِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ بَيْعِ الْمُصَرَّرَةِ وَإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي (١).

وَحَكَى الْبَغَوِيُّ: أَنَّ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَا بِغَيْرِ التَّمَرِّ مِنْ قَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ كَفَى (٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ، وَأَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ دُسَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَأَصْلٌ فِي أَنَّهُ لَا يُفْسَدُ أَصْلَ الْبَيْعِ، وَأَصْلٌ فِي أَنَّ مَدَّةَ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا (٣).

٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا (٤).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسْتَنَّةُ - بِبِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا» أَي: ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةُ حَتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدُ، وَالْمَنْعُ فِي ذَلِكَ لِلْجَهَالَةِ فِي الْأَجْلِ، وَالْمَنْعُ فِي التَّفْسِيرِ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٦٢).

(٢) «التهذيب في فقه الشافعية» (٣/٤٢٦ - ٤٢٨) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٦٤).

(٣) «التمهيد» (١٨/٢٠٨)، و«الاستذكار» (٦/٥٣٣) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح»

(٤/٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).

ولأحمد^(١) عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يتاع الرجل بالشارف حبل الحبله، فنهوا عن ذلك.

قال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول، هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها، وعلى الثاني، هل المراد: بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال اهـ. وكل هذه الصور داخلة في النهي^(٢)، والله أعلم.

٢٦٥- وعنه رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(٣).

ومثل هذا حديث أنس، وهو الذي بعده:

٢٦٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ترهي. قيل: وما ترهي؟ قال: «حتى تحمر». قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!»^(٤).

سبب هذا النهي ما قال البخاري^(٥): وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تفاضهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام؛ عاهات يحتجون بها^(٦).

(١) في «المسند» (٦٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨) وعنده بلفظ «ياخذ» بدل «يستحل»، ومسلم (١٥٥٥) دون لفظ «أرأيت».

(٥) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٩٣).

(٦) أما «الدمان»: فهو فسد الطلع وتعفنه قبل إدراكه. وأما «مراض»: فهو داء يقع في الثمرة فتهلك. وأما =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخَصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الشَّمْرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خِصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي ^(١) خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَوْلُهُ: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» قَالَ الْحَافِظُ: أَمَّا الْبَائِعُ فَلَمَّا يَأْكُلُ مَالَ أُخِيهِ بِالْبَاطِلِ. وَأَمَّا الْمُشْتَرِيَ فَلَمَّا يَضِيعُ مَالُهُ وَيُسَاعَدُ الْبَائِعَ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا قَطْعُ النَّزَاعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا، سِوَاءٍ اشْتَرَطَ الْإِبْقَاءَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ جُعِلَ النَّهْيُ مُمْتَدًّا إِلَى بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ تُؤْمَنَ فِيهَا الْعَاهَةُ، وَتَغْلِبَ السَّلَامَةُ، فَيَثِقُ الْمُشْتَرِيَ بِحُصُولِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ بِصَدْرِ الْغَرْرِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ خَوْفُ الْغَرْرِ لِكثْرَةِ الْجَوَائِحِ فِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَإِذَا أَحْمَرَّتْ وَأَكَلَ مِنْهَا أَمِنْتَ الْعَاهَةَ عَلَيْهَا؛ أَي: غَالِبًا ^(٢).

قَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ» فِي رِوَايَةٍ ^(٣): أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو.

= «قُشَامٌ»: فَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ النَّخْلَ خَاصَّةً، قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ثَمْرَةٌ بِلِحَاءٍ أَوْ رُطْبًا.

(١) الْقَائِلُ: أَبُو الزَّنَادِ. كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٣٩٥).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٩٦، ٣٩٧) بِتَصْرِفٍ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ» وَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَاهُ لَا بِلَفْظِهِ. وَسَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ بَعْدَ.

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» وفي رواية^(١):
فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه».
وفي رواية^(٢): فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم
مال أخيه».

وعن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ منه
شيئاً؟! بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟^(٣).

قال الحافظ: واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو
صلاحه، ثم تُصيبه جائحة. فقال مالك: يضع عنه الثلث.
وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع.

وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء.
وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيّد به في حديث أنس،
والله أعلم^(٤).

واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثرت
دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٥٥٥) (١٥) دون لفظ «أرأيت».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢١٩٨).

(٣) هذا اللفظ بهذا السياق ملفق من حديث جابر عند مسلم في «الصحیح» (١٥٥٤)، ومن حديث ابن
شهاب عند البخاري في «الصحیح» (٢١٩٩).

(٤) انظر: «التعليقات على العمدة» للعلامة السعدي رحمه الله (٤٠٦) و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن
عثيمين رحمه الله (٣٧/٩) ففيه تفصيل نافع.

فَقَالَ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» أخرجَه مسلمٌ، وأصحابُ «السُّنَنِ»^(١).
 قَالَ^(٢): فَلَمَّا لَمْ يَبْطُلْ دِينَ الْغَرْمَاءِ بِذَهَابِ الثَّمَارِ وَفِيهِمْ بَاعْتُهَا وَلَمْ يُؤْخَذِ الثَّمَنُ
 مِنْهُمْ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَقَوْلُهُ: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» أَي: لَوْ تَلَفَ الثَّمَرُ لَانْتَفَى فِي مَقَابِلَتِهِ
 الْعَوَضُ، فَكَيْفَ يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ؟

وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرُق التلف إلى ما بدأ صلاحه ممكن، وعدم
 التطرُق إلى ما لم يبدأ صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. انتهى^(٣).
 تَبَيَّنَ:

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَقَائِي جَمَلَةً وَعَرُوقَهَا، سِوَاءَ
 بَدَأَ صِلَاحُهَا أَوْ لَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ مَأْخِذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُرُوقَ كَأَصُولِ الشَّجَرِ، فَبَيْعُ الْخَضِرَاوَاتِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا كَبَيْعِ
 الشَّجَرِ بِثَمَرِهِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ يَجُوزُ تَبَعًا.

وَالْمَأْخِذُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَصِحُّ
 الْعَقْدُ عَلَى اللَّقْطَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَاللُّقْطَةُ الْمَعْدُومَةُ إِلَى أَنْ تَبْسُقَ الْمَقْشَأَةُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ
 دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَقَائِي دُونَ أَصُولِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَإِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ جَازَ بَيْعُهَا وَبَيْعُ ذَلِكَ

(١) أخرجَه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٤٥٣٠) و(٤٦٧٨). والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٥)،
 وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) أَي: الطَّحَاوِيُّ، وانظر: «شرح معاني الآثار» (٣٥/٤) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٩٩).

الجنس، وهو رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد. انتهى^(١).

٢٦٧ - وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(٢).

السِّمْسَارُ: مُتَوَلَّى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الدَّلَالُ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يَعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: حَمَلَ الْبُخَارِيُّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي عَلَى مَعْنَى خَاصٍ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِالْأَجْرِ أَخْذًا مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوَى ذَلِكَ بَعْمَوْمٍ أَحَادِيثِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَبِيعُ بِالْأَجْرَةِ لَا يَكُونُ غَرَضُهُ نَصْحُ الْبَائِعِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ تَحْصِيلُ الْأَجْرَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِجَازَةَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ. انتهى^(٥).

(١) «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٩٢).

وقوله: «المقائي» جمع مقناة: وهو كل ما امتد أوراؤه على الأرض من النبات ويطعم بطنًا بعد بطن كالبطيخ والخيار والقرع والباذنجان ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) وهذا النهي للكراهية، يدل عليه أن النبي ﷺ قد سمّاهم تجاراً كما في حديث قيس بن أبي غرزة قال: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ، وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» أخرجه أحمد (١٦١٣٤) وإسناده صحيح.

(٤) قبل الحديث (٢١٥٧). والحديث أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٧٠، ٣٧١). وانظر: «المتواري على أبواب البخاري» (٢٤٤).

وعن جابر مرفوعاً: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» رواه البيهقي^(١).

٢٦٨ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ» وفي رواية^(٣): أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَدَّوَّ صِلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِهِ^(٤).

وَحَقِيقَةُ الْمَزَابِنَةِ: بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَمِنْ صَوَرِهَا أَيْضًا: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيٌّ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قِمَارًا أَنْ لَا تُسَمَّى مَزَابِنَةً، وَاسْتُدلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَلَوْ تَسَاوَا فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ

= و حَدِيثُ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٧/٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٩١) مَخْتَصَرًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانظُرْ تَمَمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٢).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٨٤) وَسَيَأْتِي بَابُ الْعَرَايَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَفِيهِ إِضَاحٌ مَعْنَاهَا.

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٧٢).

بالتساوي وإنما يصحُّ حالة الكمال، والرُّطبُ قد ينقصُ إذا جفَّ عن اليابسِ نقصاً لا يتقدَّرُ، وهو قولُ الجمهورِ.

وأصرحُ من ذلك: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحَاكِمُ. انْتَهَى^(١).

قَوْلُهُ: «كَيْلًا»: ذِكْرُ الكَيْلِ لَيْسَ بِقَيْدٍ هُنَا؛ لِأَنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ المَنْطُوقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا^(٢).

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥). وحديثُ سعدٍ: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، وأبي داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٨) وهو صحيحٌ. وليس هو في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

لم يرد هذا الحديث في الأصل الخطي «للعمدة» الذي اعتمده الشارح، وإنما انتقل مباشرة إلى حديث أبي مسعودٍ، ولهذا قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ «العُدَّةُ عَلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٣/ ٤٩٣): اعلم أَنَّ الشارحَ لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة». اهـ. وعلَّق العلامة الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيقِهِ لـ«إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٥٢٣) فقال: هذا الحديث موجود في المتن، ولم نجده مذكوراً في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبتته علاء الدين العطار تلميذ العلامة ابن دقيق العيد في نسخته وشرحه إتماماً لفائدة. وقوله: «المُخَابَرَةُ»: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرُّبع. و«المُزَابَنَةُ»: بيعُ الرُّطْبِ فِي رَوْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

٢٧٠ - عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٢٧١ - عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»^(٢).

قَوْلُهُ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»: قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ مَعْلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَةَ عَلَى مَتْلَفِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ: يَجُوزُ كَلْبُ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ^(٤)؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ طَعَنَ فِي صِحَّتِهِ^(٦).

قَوْلُهُ: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ»: هُوَ مَا تُعْطَاهُ عَلَى الزَّانِي، وَسُمِّيَ مَهْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابَلَةِ حَرَامٍ.

قَوْلُهُ: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٨) (٤١).

قَالَ الزَّرَّكَطِيُّ فِي «النُّكْتِ» (٢٣٥): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَقِّ. وَانظُرْ:

«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (٥١٩/٢).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣٢٦/٤).

(٤) فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٤/١١) (٦٥٩٨).

(٥) فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٢٩٥) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٢١٩) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ.

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٢٧/٤).

قال الحافظُ: وهو حرامٌ بالإجماع؛ لما فيه من أخذِ العوضِ على أمرٍ باطلٍ، وفي معناه التَّنْجِيمُ والضَّرْبُ بالحصى وغير ذلك مما يتعاناهُ العَرَّافُونَ من استطلاعِ الغيبِ. والكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْاِسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجَنِيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَالْكَاهِنُ: لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالْمَنْجَمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ آخَرَ وَيَسْعَى فِي قَضَائِهِ حَوَائِجِهِ.

وقال الخطَّابِيُّ: الكهنةُ: قومٌ لهم أذهانٌ حادَّةٌ، ونفوسٌ شريرةٌ، وطباعٌ ناريةٌ، فألفتهم الشَّيَاطِينُ؛ لما بينهم من التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَسَاعَدَتِهِمْ بِكُلِّ مَا تَصَلُّ قَدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ^(١).

قوله: «وكسبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»: وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٢).

قال الحافظُ: واختلفَ العلماءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجَرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ومنهم: من ادَّعَى النَّسْخَ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالْاِحْتِمَالِ.

وذهبَ أحمدُ، وجماعةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَكَرَهُوا لِلْحُرِّ الْاِحْتِرَافَ

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٢٧) و(١٠/٢١٦).

وطالع رسالتي: «الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية» في مطلب: التحذير من إتيان السحرة والمشعوذين. الطبعة الثامنة (٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٠٣).

بالحجامة، ويحرمُ عليه الإنفاقُ على نفسه منها، ويجوزُ له الإنفاقُ على الرقيق والدوابِ منها، وأباحوها للعبدِ مطلقاً.

وعمدتهم: حديثُ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١). انتهى.

قال في «الاختيارات»: وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْكَسْبِ لَيْسَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ لِلنَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ، خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ (٢٠٥٣)، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٦). وَهُوَ صَحِيحٌ. وَانظُرْ تَمَامَ تَنْقِيهِهِ فِي «المسند».

قال الإمام الخطابي «معالم السنن» (٤١٤ / ٢): «قوله: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» يدلُّ على صحَّة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مالٍ قد ثبت له مُلْكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ مُلْكُهُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَبَاحٌ، وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّنْزِيهِ عَنِ الْكَسْبِ الدُّنْيِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَطْهِيرِ الطَّعْمِ، وَالإِرشَادِ فِيهَا إِلَى ما هُوَ أَطْيَبُ وَأَحْسَنُ، وَبَعْضُ الْكَسْبِ أَعْلَى وَأَفْضَلُ وَبَعْضُهُ أَدْنَى وَأَوْتَحُّ». أَي: أَقْلُ، وَالْوَتْحُ: القليل.

ولارِبِ أَنْ كَسْبَ الْحَجَّامِ حَلَالٌ، وَأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِيهِ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ كَمَا فِي «شرح رياض الصالحين» (١٦٤ / ٣)، وَشَيْخِنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ، وَشَيْخِنَا شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) «الاختيارات العِلْمِيَّة» لِلْبَعْليِّ ضَمَّنَ «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤٠٧ / ٥).

وَطالِعَ «مجموع الفتاوى» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٩٠ / ٣٠) فِيهِ تَفْصِيلٌ جَدُّ نَافِعٌ.

باب

العرايا وغير ذلك

٢٧٢ - عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢): بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٢٧٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣).

العرايا: جمع عريّة؛ وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة^(٤)، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاء أو الإبل بالمنيحة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠).

وقوله: «بخرصها» الخرص: التقدير، أي: تقدير ثمن الثمر.

والترخيص للحاجة إن احتاج إلى التفكه بالرطب، شريطة أن لا يزيد عن خمسة أوسق، وتكون مقبوضة عند العقد.

(٢) في «الصحيح» (١٥٣٩) (٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخرص لا يعرف فيه مقدار المكيل، إنما هو حرز وحذس، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة». «مجموع الفتاوى» (٣٥٠/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

أي: تمنح ثمار النخلة لغيرك لينتفع من ثمرها على أن تبقى النخلة لصاحبها

وقوله: «أوسق»: جمع وسق؛ وهو ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

(٤) أي: تمنح ثمار النخلة لمن ينتفع من ثمرها على أن تبقى النخلة لصاحبها، وسميت عرايا: لأنها نعرى عن حكم سائر النخلات لمالكها.

وَصُورَةُ الْعَرِيَّةِ الْمُرْحُصِ فِيهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرِصِهَا مِنْ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَيُخْرِصُهَا وَيَبِيعُهُ وَيَقْبِضُ مِنْهُ التَّمَرَ وَيُسَلِّمُ لَهُ النَّخْلَاتِ بِالتَّخْلِيَةِ فَيَنْتَفِعُ بِرُطْبِهَا^(١).

٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ^(٣): «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». التَّأْيِيرُ: التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيحُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِبَارُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِيهِ ثَبَتَتْ ثَمَرَتُهُ

(١) «فتح الباري» (٤/٣٩٠)، وما نقله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إنما هو صورة واحدة من صور العريَّة التي ذكر منها الحافظ أربع صور، فانظر بقيتها فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) في «الصحیح» (١٥٤٣) (٨٠) ووهم صاحب «العمدة» في عزوه لمسلم وحده؛ فإنَّ الحديث قد أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٣٧٩) ونَبَّه عليه الشارح في موضعه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥/٥١): وقوله: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»: هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورد في باب العرايا فقال: عن عبد الله بن عمر، فذكر من باع نخلاً، ثم قال: ولمسلم: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، وكأنه لمَّا نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب «العمدة» فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: فالْمُصَنَّفُ لَمَّا نَسَبَ الْحَدِيثَ لِابْنِ عُمَرَ أَحْتَاَجَ أَنْ يَنْسِبَ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ انْتَهَى مُلَخَّصًا، وَبَالِغَ شَيْخِنَا ابْنِ الْمُطَّلِنِّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَذْكُرَا فِي طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ عُمَرَ، لَكِنْ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ ذَكَرَاهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْبِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ وَهْمِ الْمُقَدَّسِيِّ مَا ذَكَرْتَهُ».

وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء^(١).
قال الحافظ: وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم
تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه، على أنها كانت غير
مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال الجمهور^(٢).

قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي: المشتري.

قال الحافظ: وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما
يصح اشتراط جميعها.

ويستفاد من الحديث: أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع،
فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط. انتهى^(٣).

قوله: «ولمسلم: من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»: وهو
في البخاري أيضاً^(٤).

قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك؛ لإضافة المالك إليه
باللام^(٥).

وقال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا، فإنه يملكه، وبه قال مالك،
وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترط
المبتاع^(٦).

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/٣٩٨)، ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٠٣).

(٤) في «الصحيح» (٢٣٧٩).

(٥) «إحكام الأحكام» (٥٢٩).

(٦) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٥٠).

وقال الكرماني: قوله: «وله مال»: إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة^(١).

٢٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢). وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ^(٤).

قال البخاري: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك.

وذكر حديث ابن عباس^(٥) بلفظ: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، ثم ذكر حديث ابن عمر^(٦).

وفي رواية^(٧): قال طاوس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ.

قوله: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: هذا نص في المنع عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه.

قوله: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»: فيه زيادة في المعنى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه.

(١) «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» (١٠ / ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٦) في «الصحيح» (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

وروى الدارقطني^(١) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري.

وروى الجماعة إلا الترمذي، عن ابن عمر: كنا نشتر الطعام من الركبان جُزأفاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله^(٢).

قال في «الاختيارات»: ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، ومذهب الشافعي، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء كان البيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، انتهى^(٣).

٢٧٦ - عن جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٤).

(١) في «السنن» (٢٨١٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلى الكوفي، وهو محمد بن عبد الرحمن. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى القطان: سيء الحديث جداً، وقال النسائي: ليس بذلك، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٣) «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الْمَيْتَةُ: مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَيُسْتثنَى مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أَي: فَهَلْ حَلَّ بَيْعُهَا. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» أَي: الْبَيْعُ.

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»: وَقَرْنَ الْمَيْتَةَ وَعَظْمُهَا وَظَفْرُهَا وَمَا هُوَ مِنْ جَنْسِهِ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ طَاهِرٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَجُوزُ الْاِتِّفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَيَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الْحَيَاةِ بِالذَّبَاغِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. انْتَهَى^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تَعْظُمُهَا النَّصَارَى، وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنَعْتُهُ. انْتَهَى^(٣).

= قَوْلُهُ: «جَمَلُوهُ»: أَذَابُوهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٤) وَهُوَ حَسَنٌ.

(٢) «الْاِخْتِيَارَاتُ الْعِلْمِيَّةُ» لِلْبَعْثِيِّ ضَمَّنَ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/٣١١، ٣١٢).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٤٢٦).

قَوْلُهُ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»: فِيهِ إِبْطَالُ الْحَيْلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمَحْرَمِ.



بَابُ السَّلْمِ

٢٧٧ - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ^(١)، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

السَّلْمُ: هُوَ السَّلْفُ وَزَنًّا وَمَعْنَى، وَقِيلَ: السَّلْفُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالسَّلْمُ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ^(٣).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا مَالَكَا، فَإِنَّهُ أَجَازَ تَأْخِيرَ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةِ.

وَالسَّلْمُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَوْلُهُ: «فِي شَيْءٍ»: قَالَ الْحَافِظُ: أُخِذَ مِنْهُ جَوَازُ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِلْحَاقًا لِلْعَدَدِ بِالْكَيْلِ. وَالْعَدْدُ وَالذَّرْعُ مَلْحَقٌ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنُ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ عَدَمُ الْجَهَالَةِ بِالْمَقْدَارِ. انْتَهَى^(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًّا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ التَّمَرَ وَزَنًّا.

(١) قوله: «والثلاث»: ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) ولفظه: «من أسلف في تمر».

(٣) قال شيخنا شعيب الأرنؤوط رحمه الله: الأحسن أن يقول: بيعٌ موصوفٌ مؤجلٌ، بضمن مُعَجَّلٍ في مجلس العقد.

(٤) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ: وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ وَخُرُوجَهُ مِنَ الْجَهَالَةِ وَإِمْكَانَ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ. انْتَهَى^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَى الْحِصَادِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْبُ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟

قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ وَالْكَفِيلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٤)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»: وَيَصَحُّ السَّلْمُ حَالًا إِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي مَلِكِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ فِي الدَّمَةِ مِنَ الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دِينِ السَّلْمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ؛ لِثَلَا يَرِبِحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ^(٥).

(١) نقله عن الإمام مالك ابن قدامة في «المُعْنِي» (٤٠٠/٦).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المُعْنِي» (٤٠٣/٦) بمعناه.

(٣) الرواية الأولى في «الصحيح» (٢٢٤٤)، والرواية الثانية (٢٢٤٢).

قوله: «أنباط»: الأنباط قومٌ من العرب دخلوا في العجم والرُّوم، واختلطتْ أُنسابهم وفسدت ألسنتهم. أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٤٣١).

(٤) انظر جملة هذه الأقوال وتفصيل القول فيها في «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/٥٦).

(٥) انظر: «الاختيارات العليمة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٩٣).

وقال أيضاً: ويصحُّ الصُّلْحُ عن المؤجَّلِ ببعضه حالاً، وهو روايةٌ عن أحمد،
وحكي قولاً للشافعي. انتهى^(١) والله أعلم.



باب

الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧٨ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

هذا الحديث جليل، كثير الفوائد.

قال النووي: صنّف ابنُ خزيمة، وابنُ جرير في قصّةِ بريرةَ تصنيفين كبيرين^(٢).
وقال الحافظ: استنبط بعضهم منه أربع مئة فائدة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) «شرح مسلم» (١٩٤/٥).

وطالع: «التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف» للعتيق (٦٨) فقد ذكر ست مصنفاً في شرح هذا الحديث خاصة.

(٣) «فتح الباري» (١٩٤/٥).

قَوْلُهَا: «كَاتَبْتُ أَهْلِي»: الْكِتَابَةُ بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قَوْلُهُ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» كَانَ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِأَنَّ اشْتِرَاةَ الْوَلَاءِ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِ«كِتَابِ اللَّهِ» هُنَا: حُكْمُهُ مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. انْتَهَى^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي لَمْ تَخَالِفِ الشَّرْعَ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ كَمَا قَالَ ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢).

قَوْلُهُ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ» أَي: بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ «وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»، أَي: بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ الَّتِي حَدَّهَا «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» إِنَّمَا لِلْحَصْرِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

جَوَازُ كِتَابَةِ الْأَمَةِ كَالْعَبْدِ، وَجَوَازُ كِتَابَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ الزَّوْجُ.

وَفِيهِ جَوَازُ السُّؤَالِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ دِينٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الرَّشِيدَةَ تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً.

وَفِيهِ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ لَا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/١٨٨)، وانظر: «شرح البخاري» له (٧/٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

للعق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن، ولا يُعد ذلك من الرياء. وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة. وفيه جواز الشراء بالنسيئة.

وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره مثلاً ولا يهبه، وأن من الشروط في البيع ما لا يُبطل ولا يضرُّ البيع. وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجمٍ قد حلَّ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجه بالحق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق. وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول: «أما بعد» فيها، وجواز تعدد الشروط، لقوله: «مئة شرط».

وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً. وفيه جواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها؛ لأن عائشة بذلت ما قرَّر نسيئته على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة. وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

وفيه مشاوره المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يُسأل. وفيه أن المدين يبرأ بأداء غيره عنه.

وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربيية.

وفيه جواز عقد البيع بلا كتابة.

وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن

لغو اليمين لا كفارة فيه؛ لأن عائشة حلفت أن لا تشتط، ثم قال لها النبي ﷺ: «اشترطي» ولم ينقل كفارة.

وفيه ثبوت الولاء للمرأة المُعْتَقَةِ، فيُستثنى من عموم «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»^(١)، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب.

وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله: «شرط الله أحق وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو تدب بحسب الحال انتهى. ملخصاً^(٣).

وسياتي بعض الكلام على فوائده في الفرائض إن شاء الله تعالى^(٤).

٢٧٩ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ حُذِّ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو صحيح.

وانظر: «المسند» للإمام أحمد (٤٥٦٠) للفائدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (١٩٣/٥، ١٩٤، ٤١٥، ٩/٤٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥).

(٤) عند شرح حديث (٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٨) بلفظ: «ما كنت لأخذ جملك»، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩).

المُماكسةُ: المناقصةُ في الثمن.

وفي الحديث: جوازُ اشتراطِ مثلِ هذا في البيعِ كسكنى الدارِ، وخدمةِ العبدِ مدَّةً معلومةً ونحوِ ذلك^(١).

وفيه جوازُ الاستثناءِ في البيعِ إذا لم يكنِ المستثنى مجهولاً.

قالَ الحافظُ: وفي الحديثِ: جوازُ المساومةِ لمن يعرضُ سلعته للبيعِ، والمُماكسةُ في المبيعِ قبلَ استقرارِ العقدِ، وأنَّ القبضَ ليسَ شرطاً في صحَّةِ البيعِ، وأنَّ إجابةَ الكبيرِ بقولِ: «لا» جائزٌ في الأمرِ الجائزِ.

وفيه توكيرُ التابعِ لرئيسه.

وفيه معجزةُ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ. انتهى ملخصاً^(٢).

تيممة:

قالَ في «الاختياراتِ»: سألَ أبو طالبٍ الأمامَ أحمدَ عمَّن اشترى أمةً بشرطِ أن يتسرَّى بها لا للخدمةِ؟ قالَ: لا بأسَ به.

وهذا من أحمدَ يقتضي أنه إذا شرطَ على البائعِ فعلاً أو تركاً في البيعِ ممَّا هو مقصودٌ للبائعِ أو للمبيعِ نفسه صحَّ البيعُ والشرطُ، كاشتراطِ العتقِ، وكما اشترطَ عثمانُ لصهيبٍ وقفَ داره عليه. انتهى^(٣)، والله أعلم.

٢٨٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ

(١) شريطة أن لا يكون الشرط يُعطل المَنفعة وإلا فلا.

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٢١).

(٣) انظر: «الاختيارات العِلْمِيَّة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيممة (٥/٣٨٩).

الْمَرَأَةُ طَلَّاقٌ أُخْتِهَا؛ لَتَكْفَأُ مَا فِي إِنْائِهَا»^(١).

قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَخْطُبُ»: بِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ فِي «يَبِيعُ» وَبِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ، وَسِيَاقُ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْخَبْرِ أْبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرَأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفَأُ مَا فِي إِنْائِهَا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٣) أَي: سِوَاءَ كَانَتْ ضَرَّتْهَا أَوْ أَجْنَبِيَّةً.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ؛ شَبَّهَ النَّصِيبَ وَالْبَخْتَ بِالصَّحْفَةِ وَحُظُوظَهَا وَتَمَتُّعَاتِهَا بِمَا يَوْضَعُ فِي الصَّحْفَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ.

وَشَبَّهَ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ بِاسْتَفْرَاقِ الصَّحْفَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ^(٤).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٤٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٤٢).

(٣) هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٦٠٠)

(٤) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» (٧/٢٢٨٧) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩/٢٢٠).

باب

الربا والصرف

٢٨١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»^(١) رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

الربا: حرامٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآيات [المائدة: ٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قال مالك، عن زيد بن أسلم: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاؤه أخذ وإلا زاد في حقه وزاد الآخر في الأجل^(٣).

والربا في اللغة: الزيادة، وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وأما الصرف: فهو دفع ذهبٍ وأخذ فضةً وعكسه.

وله شرطان: منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه، ومنع التفاضل في النوع

الواحد منهما.

(١) كذا في الأصل البخاري، أما مسلم فلفظه: «الورق بالذهب» وسيأتي توجيه ذلك في الشرح.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وليس عندهما: «والفضة بالفضة ربا، إلا

هاء وهاء».

(٣) ذكره في «الموطأ» (٢٦٧٣) رواية الزهري.

قَوْلُهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: الذي في البُخَارِيِّ^(١): «الذهب بالورق».

ورواية مسلم^(٢): «الورق بالذهب»، ولفظه عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس: أخبره أنه التمس صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقْلَبُها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمرُ يسمع ذلك، فقال: والله لا تُفارقهُ حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربًّا

(١) في «الصحيح» (٢١٨٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَكن بالنهي عن بيع الذهب بالورق، أمّا إن قصد الشارح رَحِمَهُ اللهُ لفظ الحديث كرواية مسلم، فليست في البخاري. يقول ابن المُلقِّن رَحِمَهُ اللهُ في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤ / ٣٢٧): «قوله: «الذهب بالذهب ربًّا» كذا وقع هنا من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك، وروى يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك «الموطأ» (٣٩٤): «الذهب بالورق» وكذا رواه معن، وجماعة عن مالك.

وقال ابن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قاله كذلك، ولم يقل: «الذهب بالذهب» يعني: في حديث ابن شهاب هذا، ورواه ابن إسحاق عن الزُّهري كما في الكتاب بزيادة «والفضة بالفضة»، وكذا رواه أبو نُعيم عن ابن عيينة، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غيره، وكذا رواه الأوزاعي عن مالك». وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦ / ٢٨٢).

قلت: ومما يُقَوِّي ذلك أَنَّ المسألة في باب الصرف، فالموافق أن يكون «الذهب بالورق» ليكون صرفاً، وإلا كان «الذهب بالذهب» مُرَاطِلَةً ومُبادِلَةً، كما قاله ابن المُلقِّن في «التوضيح» (١٤ / ٨٢) والعيني في «عمدة القاري» (١١ / ٢٩٣).

ويشهد لهذا المُلحِظ أَنَّ القَسْطَلَانِي رَحِمَهُ اللهُ قال في «إرشاد الساري» (٤ / ٧٩): «الذهب بالذهب» لأبي ذر في نسخة، وصحح عليها في الفرع «بالورق» وقد ضبَّب في الفرع على قوله: «بالذهب»، ورواية «الورق» مناسبة لسياق القصة».

وهكذا وقعت في نسخة «العمدة» التي لدى الشارح رَحِمَهُ اللهُ، في حين راجعت كثيراً من نسخ «العمدة» المتقنة، فجاءت على الصواب: «الذهب بالورق». والله أعلم

(٢) في «الصحيح» (١٥٨٦) وهي عند البخاري (٢١٧٤).

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

ولمسلم^(٢): قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ» فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى
مَالِكٍ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الْحُقَافُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُقَافُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَشَدَّ أَبُو نُعَيْمٍ
عَنْهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: الذَّهَبُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَضْرُوبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْوَرِقُ:
الْفِضَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ مَضْرُوبَةً وَغَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. انْتَهَى^(٤).

قَوْلُهُ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: أَي: يُعْطِيهِ مَا فِي يَدِهِ وَيَأْخُذُ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، كَالْحَدِيثِ
الْآخِرِ «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٥) يَعْنِي: مَقَابِضَةً فِي الْمَجْلِسِ.

قَوْلُهُ: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»: قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبُرَّ
وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٦).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ أَنَّ النَّسِيئَةَ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، وَإِذَا لَمْ يُجْزَ

(١) هذا لفظ حديث البخاري (٢١٧٤).

(٢) في «الصحيح» (١٥٨٦).

(٣) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣٧٨/٤) وانظر: «التمهيد» (٦/٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) «فتح الباري» (٣٧٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «فتح الباري» (٣٧٩/٤).

فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق^(١).

قال الحافظ: وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم. انتهى^(٢).

وروى مسلم^(٣)، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال النووي: قوله ﷺ «يذاً بيداً»: حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس^(٤).

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٥).

وفي لفظ: «إلا يداً بيد»^(٦).

وفي لفظ: «إلا وزنًا بوزنٍ مثلاً بمثل، سواءً بسواء»^(٧).

(١) «التمهيد» (٢٨٦/٦)، ونقله عنه بهذا السياق الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٤).

(٢) «فتح الباري» (٣٧٩/٤)، وانظر: «التمهيد» (٢٨٦/٦).

(٣) في «الصحيح» (١٥٨٧) (٨١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٤/١١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»: وفي رواية^(١): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَدْخُلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ، وَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ، وَصَحِيحٍ وَمَكْسَّرٍ، وَحَلِيٍّ وَتَبْرٍ، وَخَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لغيره في ذلك الإجماع^(٢).

قَوْلُهُ: «وَلَا تُشَفُّوا» أَي: لَا تَفْضَلُوا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالشَّفُّ الزِّيَادَةُ، وَتَطْلُقُ عَلَى النِّقْصِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَي: مُؤَجَّلًا بِحَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: الْبَيْعُ كُلُّهُ إِذَا بِنَقْدٍ، أَوْ بِالْعَرْضِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: بَيْعُ النَّقْدِ إِذَا بِنَقْدِهِ، وَهُوَ الْمُرَاطَلَةُ، أَوْ بِنَقْدٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِنَقْدٍ يُسَمَّى النَّقْدَ ثَمَنًا، وَالْعَرْضُ عِوَضًا، وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ يُسَمَّى مُقَابَضَةً، وَالْحُلُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا التَّأَجِيلُ، فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ بِنَقْدٍ مُؤَخَّرًا فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ جَازًا، وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ مُؤَخَّرًا فَهُوَ السَّلْمُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرِينَ فَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ بِجَائِزٍ إِلَّا فِي الْحَوَالَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا بَيْعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

٢٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ،

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٧٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤/٣٨٠)، وَانظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١١/١٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/١٣٩).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤/٣٨٢).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ، لِنُطْعَمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَسِوَاءٍ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالدَّوْنُ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: قِيَامُ عَذْرِ مَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى يَعْلَمَهُ. وَفِيهِ جَوَازُ الرَّفْقِ بِالنَّفْسِ، وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ لِاخْتِيَارِ أَكْلِ الطَّيِّبِ عَلَى الرَّدِيِّ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ. وَفِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ تُرَدُّ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٢).

٢٨٤ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي^(٣)، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا^(٤).

الصَّرْفُ: بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالذَّهَبِ، أَوْ عَكْسُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٤).

وَقَوْلُهُ: «أَوْهَ أَوْهَ» وَقَعَتْ فِي مُسْلِمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٩/٤): إِنَّمَا تَأْوَهُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَقَالَ إِذَا لَتَّأَلَمَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِمَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ.

(٢) «الْتِمَهِيدُ» (٥٧/٢٠) وَنَقَلَهُ مُخْتَصِرًا الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٤٠٠/٤).

(٣) لَفْظُ مُسْلِمٍ: «هُوَ أَعْلَمُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٩).

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٦٠).

تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح».

قال الحافظ: وفي الحديث: ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم^(١).

٢٨٥ - عن أبي بكره رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواً بسواً.

وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت^(٢).

قال الحافظ: اشتراط القبض في الصرف متفق عليه، واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت، «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣) انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا»: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا إلى الحلول أو التأجيل. انتهى^(٤).

تَمَمَّةٌ:

قال في «الاختيارات»: العلة في تحريم ربا الفضل، الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، دون الحرف الأخير منه، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٨٣).

وحديث عبادة سبق تخريجه تحت حديث (٢٨١).

(٤) «إحكام الأحكام» (٥٤٤).

ويحرمُ بيعُ اللَّحْمِ بَحْيَوانٍ من جنسِهِ مقصودًا لِلحَمِ، ويجوزُ بيعُ الموزوناتِ الرُّبويَّةِ بالتَّحْرِي، وقاله مالكٌ، وما لا يَخْتَلِفُ فِيهِ الكَيْلُ وَالوِزْنُ مِثْلُ الأَدْهَانِ، يجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ كَيْلاً ووزناً، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ جوازُ بيعِ السِّيفِ المَحَلِّيِّ بجنسِ حليته؛ لأنَّ الحليةَ لَيْسَتْ بمقصودةٍ.

ولا يشترطُ الحلوُّ والتَّقَابُضُ فِي صرفِ الفلوسِ النَّافِقَةِ بأحدِ التَّقْدِينِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وإن اصطرَفَا دِيناً فِي ذَمَّتِيهِمَا جازَ.

ومن باعَ رُبويًّا نسيئَةً حَرَمَ أخذُهُ عن ثمنِهِ ما لا يُباعُ بِهِ نسيئَةً ما لم تكن حاجةً، والتَّحْقِيقُ فِي عقودِ الرِّبَا إذا لم يحصلُ فِيها القَبْضُ أن لا عقْدَ.

والكيمياءُ باطلةٌ محرَّمةٌ، وتحرِيمُها أشدُّ من تحرِيمِ الرِّبَا، ولا يجوزُ بيعُ الكَتَبِ التي تشتملُ على معرفةِ صناعتِها، وأفتى بعضُ ولاةِ الأمورِ بإتلافِها^(١).

ويجوزُ قرضُ الخبزِ وردُّ مثله عدداً بلا وزنٍ من غيرِ قصدِ الزِّيادَةِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولو أقرضَهُ فِي بِلَدٍ آخَرَ جازَ على الصَّحِيحِ، ويجوزُ قرضُ المنافعِ مِثْلَ أن يحصدَ معه يوماً، ويحصدَ معه الآخرُ يوماً، أو يُسكَنَهُ داراً لِيُسكَنَهُ الآخرُ بدلَها. انتهى^(٢). واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: «الاختيارات العِلْمِيَّة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٩١/٥) فما بعدها مختصراً.

(٢) المصدر السابق (٣٩٤/٥).

بَابُ

الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٨٦ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(١).

الرَّهْنُ: هو المَالُ الذي يُجْعَلُ وثيقةً بالدينِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الغريمِ، وهو جائزٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قَالَ الحَافِظُ: وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ فَقَدِ الكَاتِبِ فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الغَالِبِ. قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ: جَوَازُ مَعَامَلَةِ الكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ المُتَعَامَلِ فِيهِ، وَعَدَمُ الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مَعْتَقِدِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتِنْبَاطُ مِنْهُ جَوَازُ مَعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا.

وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ السَّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا. وَفِيهِ ثَبُوتُ أَمْلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَجَوَازُ الشِّرَاءِ بِالثَّمَنِ المَوْجَلِ، وَاتِّخَاذُ الدُّرُوعِ وَالعُدَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ. وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضِعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّبِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الِادِّخَارِ حَتَّى احْتَجَّ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضَيْقِ العَيْشِ وَالقِنَاعَةِ بِالسَّيْرِ، وَفَضِيلَةَ لِأَزْوَاجِهِ لِصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٠٦٨) وَ(٢٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ وَالفِظُ لَهُ (٨٦٠٣) (١٢٥).

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إمَّا لبيان الجواز، أو لأنَّهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعامٌ فاضلٌ عن حاجة غيرهم، أو خشية أنَّهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يُرد التضييق عليهم^(١) والله أعلم.

وفي الحديث: الردُّ على من قال: إنَّ الرهنَ في السِّلْم لا يجوز. انتهى^(٢).

وقال مالك: يلزم الرهنُ بمجرد العقد قبل القبض؛ لأنَّه يلزم بالقبض، فلزم قبله كالبيع، وهو رواية عن أحمد^(٣).

قال الزجاج^(٤) في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أي: العقود التي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض، والله أعلم.

٢٨٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٥).

المَطْلُ: المدافعة، والمراد: تأخير ما استحقَّ أدائه بغير عذر.

قوله: «وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»: أي: إذا أُحِيلَ فليحتل^(٦).

قال الحافظ: ومناسبة هذه الجملة لتي قبلها أنَّه لما دلَّ على أنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ

(١) «فتح الباري» (٥/١٤١، ١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣٣).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٤٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). وقوله: «أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ»: أي: أُحِيلَ عَلَى وَاجِدٍ لِمَا

يقضي به الدين.

(٦) قوله: «فليحتل» أي: فليقبل الإحالة وليتبع ما أُحِيلَ عَلَيْهِ.

ظلمٌ عقَّبه بأنَّه ينبغي قبولُ الحوالةِ على المليءِ لما في قبولها من دفعِ الظلمِ الحاصلِ بالمطلِّ، فإنَّه قد تكونُ مطالبةُ المُحالِ عليه سهلةً على المُحتالِ دونَ المُحيلِ^(١)، ففي قبولِ الحوالةِ إعانةٌ على كفه عن الظلمِ.

وفي الحديثِ: الزَّجرُ عن المطلِّ، واختلَفَ هل يُعدُّ فعله عمدًا كبيرًا أم لا؟ فالجمهورُ على أن فاعله يفسقُ، لكن هل يثبتُ فسقه بمطله مرَّةً واحدةً أم لا؟ قال: ويدخلُ في المطلِّ كلُّ من لزمه حقُّ كالزَّوجِ لزوجته، والسَّيِّدُ لعبده، والحاكمُ لرعيته وبالعكسِ، واستُدلَّ به على أن العاجزَ عن الأداءِ لا يدخلُ في الظلمِ، وهو بطريقِ المفهومِ. انتهى^(٢).

وقال البخاريُّ: بابُ الحوالةِ، وهل يرجعُ في الحوالةِ؟.

وقال الحسنُ، وقتادة: إذا كان يومَ أحالَ عليه مليًّا جازَ.

وقال ابنُ عباسٍ: يتخارجُ الشريكانِ، وأهلُ الميراثِ.

فيأخذُ هذا عينًا وهذا دينًا، فإن توي^(٣) لأحدهما لم يرجعِ على صاحبه. انتهى^(٤).

قال في «الاختياراتِ»: والحوالةُ على ما له في الدينِ إن أذن في الاستيفاءِ فقط، والمختارُ الرجوعُ ومطالبته. انتهى^(٥)، والله أعلمُ.

(١) فالمُحيلُ: هو الذي عليه الدينُ، والمُحالُ عليه: هو الذي قبِلَ الحوالةَ، والمُحتالُ: هو الدائنُ صاحبُ المالِ، فاضبط هذا.

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٦٦).

(٣) أي: هلك شيء مما وقع في نصيبه.

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٢٢٨٧).

أثر الحسن وقتادة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٦).

وأثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٥١ و١٥٢٥٣).

(٥) انظر: «الاختيارات العليَّة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٩٥/٥).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُدلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَلَازِمَةِ الْمَمَاطِلِ وَإِزَامَةِ الدِّينِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالمُحْتَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْقَاطِعَةِ لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ زَجْرٌ عَنِ الْمَمَاطِلِ وَهِيَ تُوَدِّي إِلَى ذَلِكَ. انْتَهَى^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»: أَي: لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا أَوْ وَدِيعَةً.

قَوْلُهُ: «عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ»: شَكُّ مِنَ الرَّأْيِ.

قَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَسَ»: أَي: تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ. وَالمُفْلَسُ: مَنْ تَزِيدُ دِيُونُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ»^(٣).

زَادَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٢٤) و(١٠٧٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه واللفظ له (٢٣٦٠)، وإسناده صحيح. وانظره في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وانظر: «فتح الباري» (٥/٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٩٤)، والدراطيني (٢٩٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٦/٦).

فائدة:

روى أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١) من حديث الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه». وفي لفظ: «إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» رواه أحمد، وابن ماجه^(٢).
تتمّة:

قال في «الاختيارات»: والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أوجهه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطّل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. انتهى^(٣).

٢٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل - وفي لفظ: قضى - النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم.

فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق: فلا شفعة^(٤).

الشفعة: ثابتة بالسنة، والإجماع، وهي استحقاق الإنسان انتزاع^(٥) حصّة شريكه

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١) و(٤٦٨٢)، وهو حسن بشواهد وطرقه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١). وهو حسن.

(٣) انظر: «الاختيارات العليّة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٩٤ و٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري بلفظ «جعل» (٢٤٩٥)، ولفظ «قضى» (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) دون الحرف الأخير منه.

(٥) يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «قوله استحقاق انتزاع» فيه نظر؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصّة وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة. راجع مزيداً «الشرح الممتع» =

من يدُ مشترِها، ولا يحلُّ الاحتِيالُ لِإسقاطِها.

وروى الخمسة، عن جابرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جاره يُنتظرُ بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقيهما واحدًا»^(١).

والحكمةُ في مشروعيةِ الشفعةِ: دفعُ الضررِ، وقد روى الطحاوي^(٢) من حديثِ جابرٍ: قضى النبي ﷺ بالشفعةِ في كلِّ شيءٍ.

قوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ» أي: بينتِ مصارفُ الطُّرُقِ وشوارعُها «فلا شفعةَ» قال في «المقنع»: ولا شفعةَ فيما لا تجبُ قسمتهُ في إحدى الروايتين. انتهى^(٣).

واختار ابنُ عقيلٍ، وشيخُ الإسلامِ الشفعةَ فيه^(٤).

قال الحارثيُّ: وهو أحقُّ، والله أعلم^(٥).

٢٩٠ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصابَ عمرُ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالا قطُّ هو أنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فما تأمرُني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبِاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

= (٢٣٠/١٠).

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٤).

(٣) «المقنع» (٣٥٧/١٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (٣٧٦/١٥).

(٥) «شرح الحارثي على المقنع» (١٤٠/٤).

وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه - وفي لفظ: غير متائل - (١).

هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف؛ وهو تحبُّس الأصل وتسييل المنفعة في طرق الخير.

قوله: «أنفس» أي: أجود، والنفس: الجيد المغتبط به.

قوله: «تصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها»: في لفظ (٢): فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره».

قوله: «وفي القربى» يعني: قربي الواقف.

قوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» يعني: بالقدر الذي جرت به العادة.

قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل، يُستقبح ذلك منه (٣).

قوله: «غير متمول فيه» أي: غير متخذ مالا.

والتائل: اتَّخَذُ أصل المال حتى كأنه عنده قديم.

وكتب عمر هذا الوقف في خلافته، ونصه: هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ: أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، والمئة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإننا مع ثمغ على سنته التي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) وهو عندهما باللفظين المذكورين.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٦٤).

(٣) «المفهم» (٦٠٢/٤) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤٠١/٥).

أمرتُ به، وإن شاء وليُّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل. وكتب معيقب، وشهد عبدُ الله بنُ الأرقم^(١).

وفيه من الفوائد: جوازُ إسنادِ الوصية، والنظر^(٢) على الوقفِ للمرأة، وإسنادِ النظرِ إلى من لم يُسمَّ إذا وُصفَ بصفةٍ تُميِّزه، وأن الواقفَ له النظرُ على وقفه.

وفيه استشارةُ أهلِ العلمِ والدينِ والفضلِ.

وفيه فضيلةُ ظاهرةٍ لعمر.

وفيه فضلُ الصدقةِ الجارية.

وفيه صحَّةُ شروطِ الواقفِ إذا لم تخالفِ الشرعَ.

وفيه جوازُ الوقفِ على الأغنياء.

وفيه أن للواقفِ أن يشترطَ لنفسه جزءاً من ريعِ الموقوفِ.

وفيه جوازُ وقفِ المشاع.

وفيه دليلٌ على المسامحةِ في بعضِ الشروطِ حيثُ علَّقَ الأكلَ بالمعروفِ وهو

غيرُ منضبطٍ^(٣).

٢٩١- عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ

عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ،

(١) انظر وصية عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠/٦) بإسناد

صحيح.

وقوله: «ثمغ»: أرض تلقاء المدينة كانت ملكاً لعمر فوقفها في سبيل الله. ومعيقب: هو ابن فاطمة

الدوسي، ولي بيت المال لعمر في خلافته. وابن الأرقم: أيضاً ولأه عمر على بيت المال.

(٢) أي: الولاية.

(٣) «فتح الباري» (٥/٤٠٣، ٤٠٤).

ولا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ

كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ.

وَفِي لَفْظٍ^(٤): «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي

قَيْئِهِ»، وَهَذَا أُبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: حَمَلْتُ تَمْلِكُ لِيَجَاهِدَ بِهِ، فَأَضَاعَهُ

الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ».

قَوْلُهُ: «لَا تُشْتَرَى وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ»: سَمَّى الشَّرَاءَ عَوْدًا

فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالمَسَامَحَةِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: يُخْصُّ مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرَطِ الثَّوَابِ، وَمَنْ كَانَ

وَالِدًا وَالْمَوْهُوبُ وَلَدُهُ، وَالْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ، وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ

لِثَبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ كُلِّ ذَلِكَ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٠)، مُسْلِمٌ (١٦٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠) (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٢) (٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٢٢).

(٥) هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٢٠) (٢).

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣٧/٥).

وفي الحديث: جواز إذاعة عمل البرِّ للمصلحة^(١).

تَمَّةٌ:

قال في «الاختيارات»: وتصحُّ هبةُ المعدومِ كالثَّمرِ واللَّبَنِ، واشترائطُ القدرةِ على التَّسليمِ هنا فيه نظرٌ بخلافِ البيعِ.

وتصحُّ هبةُ المجهولِ كقوله: ما أخذتَ من مالي فهو لك، أو: من وجدَ شيئاً من مالي فهو له، وفي جميعِ هذه الصُّورِ يحضُلُ المِلْكُ بالقبضِ ونحوه، وللمُبَّيعِ أن يرجعَ فيما قال قبلَ التَّمَلُّكِ، وهذا نوعٌ من الهبةِ يتأخَّرُ القبولُ فيه عن الإيجابِ كثيراً وليسَ بإباحةٍ. انتهى^(٢).

٢٩٣ - عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ^(٣)، فقالت أُمِّي عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضي حتَّى يشهدَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فانطلقَ أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُشهدَهُ عليَّ صدقتي، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدك كلِّهم؟». قال: لا. قال: «أتقوا اللهَ، واعدلوا بينَ أولادِكُمْ». فرجعَ أبي، فردَّتْ تلكَ الصَّدقةَ^(٤)^(٥).

وفي لفظٍ^(٦) قال: «فلا تُشهدني إذا، فإنِّي لا أشهدُ عليَّ جوراً».

(١) انظر: «الفتح» (٢٣٧/٥).

(٢) انظر: (٤٣٤/٥).

(٣) لفظ البخاري: «أعطاني أبي عطيةً».

(٤) لفظ البخاري: «فرد عطيتته».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، دون قوله: «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشهدَهُ عليَّ صدقتي» ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، وبهذا السياق مسلم (١٦٢٣) (١٤).

وفي لفظ^(١): «فأشهد على هذا غيري».

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الأولاد.

وفي رواية لمسلم^(٢): «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر».

وفيه الندب إلى التالف بين الإخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

وفيه مشروعته استفصال الحاكم والمفتي، وجواز تسمية الهبة صدقة.

وفيه أن للأمام كلاماً في مصلحة الولد.

وفيه أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وفيه إشارة إلى سوء حال عاقبة الحرص والتنطع؛ لأن عمرة لورضيت بما وهبه

زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه^(٣).

قوله: «فأشهد على هذا غيري»: المراد به التويخ، وفي حديث جابر عند

مسلم^(٤): «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق».

وفيه كراهة تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن للإمام أن يتحمّل الشهادة.

٢٩٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عامل أهل^(٥) خيبر على

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) لم يقع عنده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه في (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، واللفظ المذكور هو عند ابن

حبّان في «الصحيح» (٥١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٦) بإسناد صحيح.

وقوله: «في النحل»: أي العطايا والهدايا.

(٣) انظر يفتح الباري «للحافظ ابن حجر (٢١٦/٥).

(٤) في «الصحيح» (١٦٢٤) (١٩).

(٥) لفظة: «أهل» لم ترد في البخاري.

شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(١).

الحديثُ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ في النَّخْلِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ، وَعَلَى جَوَازِ المِزْرَاعَةِ بِجِزَاءٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ عَامَلَ عَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنْ جَاءَ عَمْرٌ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ دَفْعِ النَّخْلِ مَسَاقَاةً وَالْأَرْضِ مِزْرَاعَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَنِينَ مَعْلُومَةٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أُطْلِقَا حَمَلَ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

٢٩٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِيقُ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٤).

٢٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ^(٥): عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأُقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) هو بهذا السياق أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٣٢٨). ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٧١)، وهو صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧).

(٥) في «الصحيح» (١٥٤٧) (١١٦). قوله: «وأقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها.

الْمَادِيَّاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدُولُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْفِصِي إِلَى الضَّرْرِ وَالْمَجَادِلَةِ وَالْمَخَاطِرَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزَرَ عَهَا أَوْ لِيُحْرَثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

قَالَ الْمَجْدُ: وَبِالْإِجْمَاعِ تَجَوُّزُ الْإِجَارَةِ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ^(٢).

٢٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ

وُهِبَتْ لَهُ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ^(٤): «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي

أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ،

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٦): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ

عُمَرَى فِيهَا لِلَّذِي أُعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

(١) البخاري (٢٣٤١) ومسلم (١٥٤٤) وعندهما بلفظ: «لِيَمْنَحَهَا» بدل: «لِيُحْرَثْهَا».

(٢) «متنقى الأخبار» (٨٨/٣) إثر حديث (٢٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٦) في «الصحيح» (١٦٢٥) (٢٦).

العُمَرَى: مأخوذة من العُمُر، لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة، يُعطي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ ويقولُ له: أعمرتُك إياها، أي: أبحثها لك مدَّة عُمُرِكَ، وكذا قيلَ لها: رُقْبِي؛ لأنَّ كلاً منهما يرقُبُ متى يموتُ الآخرُ لترجعَ إليه، وإذا وقعت كانت ملكاً للاخذ ولا ترجعُ إلى الأوَّلِ إلا إن صرَّحَ باشتراطِ ذلك، وهي كسائر الهبات^(١).

والحاصلُ أنَّ للعُمَرَى ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن يقولَ: هي لك ولعقبك، فهذا صريحٌ في أنَّها للموهوبِ له ولعقبه. الثاني: أن يقولَ: هي لك ما عشت، فإذا ماتت رجعتَ إليَّ، فهذه عاريةٌ مؤقتةٌ وهي صحيحةٌ، فإذا ماتت رجعتَ إلى الذي أعطى.

الثالثُ: أن يقولَ: أعمرتُكها، ويطلقُ، فحكمها حكمُ الأولى، ولا ترجعُ إلى الواهبِ، وهذا قولُ الجمهور^(٢).

وعن ابنِ عباسٍ يرفعه: «العُمَرَى لمن أعمرها، والرُقْبَى لمن أرقبها، والعائدُ في هبته كالعائدِ من قبئه»^(٣).

وعن جابرٍ: أنَّ رجلاً من الأنصارِ أعطى أمه حديقهً من نخيلٍ حياتها فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحنُ فيه شرعٌ سواءً، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقسَّمها بينهم ميراثاً. رواه أحمد^(٤)، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٥/٢٣٨).

قال العلامة السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ: هذه مسألة كثيرة الوقوع في زمن النبيِّ ﷺ، وأمَّا في زماننا فقليلةٌ الوجود، بل معدومةٌ. «التعليقات على العمدة» (٤٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧١٠) وفي «الكبرى» (٦٥٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٤) في «المسند» (١٤١٩٧)، وهو صحيح، وانظر: مسلم (١٦٢٥) (٢٨).

٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم^(١).
قوله: «خَشَبَةً»: روي بالإنفراد والجمع والمعنى واحد؛ لأن المراد الجنس.
والحديث دليل على أن الجار إذا طلب إعاره حائط جاره ليضع خشبة عليه
وجب ذلك على المالك إذا لم يتضرر به.

وروى مالك: أن الضحاک بن خليفة سأل محمداً بن مسلمة أن يسوق خليجاً
له فيمر به في أرض محمّد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال: والله
ليمرن به ولو على بطنك^(٢).

فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من
دار جاره وأرضه.

قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين» أي: عن هذه السنة.
«والله لأضربن بها بين أكتافكم»: روي بالمشثاة، وبالنون^(٣).

= وقوله: «شرع سواء» أي: مثل، والمعنى: متساوون لا فضل لأحدهم على الآخر.
قال ابن الأثير: وهو مصدرٌ بفتح الراء وسكونها، يستوي فيه الواحد والاثان والجمع والمذكر
والمؤنث. «النهاية»: «شرع».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦/٢) رواية الليثي.

(٣) أي: أكتافكم أو أكتافكم، والأكتاف بالنون جمع كنف، بفتحها وهو الجانب، ولم أقف على رواية
النون. وذكرها القاضي عياض في «المشارك» (٣٤٣/١).

والمعنى: لأحدثن بهذا الحديث ولا أبالي من كره ذلك؛ لأنه لما تحقق أنه من كلام النبي ﷺ، لم
يربداً من أن يحدث به، ولو كره ذلك واستثقله بعضهم. إفادة من شرح شيخنا العلامة عبد الله بن
جبرين رحمه الله للعقدة. وانظر: «المفهم» (٥٣٢/٤).

قال في «الاختيارات»: وإذا كانَ الجدارُ مختصًّا بشخصٍ لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضرُّ بصاحبِ الجدارِ، ويجبُ على الجارِ تمكينُ جاره من إجراءِ مائه في أرضه إذا احتاجَ إلى ذلك ولم يكن على صاحبِ الأرضِ ضررٌ، وحكمَ به عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

٢٩٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

قوله: «قَيْدَ شِبْرٍ» أي: قدر شبر، وهو إشارة إلى الوعيد في قليلِ ظلمِ الأرضِ وكثيره. وفي الحديث: تحريمُ الظُّلمِ والغصبِ وتغليظُ عقوبته، وأنه من الكبائر، وأنَّ من ملكَ أرضًا ملكَ أسفلها بما فيه من حجارةٍ ومعادنٍ وغير ذلك. وفيه أنَّ الأرضينَ السَّبعَ طباقٌ كالسماواتِ.

وروى البخاري^(٣) عن ابنِ عمرَ قال: قال النبي ﷺ: «من أخذَ من الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّه؛ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ».



(١) انظر: «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٣) في «الصحيح» (٢٤٥٤).

بَابُ اللَّقْطَةِ

٣٠٠ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(١)، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»^(٢).

اللُّقْطَةُ: الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»: هُوَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

غَيْرِهِمَا فِي الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» الْوِكَاءُ: مَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ. وَالْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ

الَّذِي تَكُونُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: أَي: اذْكُرْهَا لِلنَّاسِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: الْمَحَافِلُ كَالْأَسْوَاقِ

وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَخَارِجِهَا^(٤)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ، يَقُولُ: مِنْ ضَاعَتْ لَهُ

نَفَقَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

(١) لفظ البخاري: «سئل عن اللقطة».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له. قوله: «حذاءها»: حُفَّهَا.

(٣) من صاحبه، والرَّبُّ: يُطْلَقُ عَلَى مَالِكِ الشَّيْءِ.

(٤) وخرج بذلك: المُصَلِّياتُ، فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسَاجِدِ، وَانظُرْ: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَلَقِّطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

قَوْلُهُ: «وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» أَي: فِي وَجُوبِ أَدَائِهَا إِذَا عَرَفَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ.
قَوْلُهُ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»: أَي: بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْفَقَهَا غَرَمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَبْقَاهَا عَلَى حَكْمِ الْأَمَانَةِ أَدَّهَا.

وَقَدْ رَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ الْإِبِلِ» الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لُقْطَةٌ، وَيُقَالُ لِلضَّوَالِّ: الْهُوَامِي وَالهُوَامِلُ^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَاطُطِ الْإِبِلِ أَنْ إِبْقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وَجَدَانِ مَالِكِهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهِ فِي رِحَالِ النَّاسِ، وَقَالُوا: فِي مَعْنَى الْإِبِلِ كُلِّ مَا امْتَنَعَ بِقَوِّتِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»: فِيهِ جَوَازُ التَّقَاطُطِ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٧٧٦).

وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٠٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «الهُوَامِيُّ: الْمُهْمَلَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ لَهَا، وَلَا حَافِظَ. يُقَالُ: نَاقَةٌ هَامِيَةٌ، وَبَعِيرٌ هَامٌ، وَقَدْ هَمَّتْ تَهْمِي هَمِيًّا: إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْأَرْضِ لِرُعْيٍ أَوْ غَيْرِهِ». نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/١٤٥).

(٣) انظُر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (٨٠/٥).

قال في «الاختيارات»: ولا تملك لُقطة الحَرَمِ بحالٍ. انتهى^(١).

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

وعن عبيد الله بن حميد، عن الشعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود والدارقطني^(٣)، والله أعلم.



(١) انظر: «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٤٢٣).

قال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: لُقطة الحرم والحل سواء.

ومنعها الشيخان ابن عثيمين وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لأنَّ هذا من خصائص الحَرَمِ، واستدلَّ بحديث: «لا تجلُّ لُقطتها إلا لمعرف» ولعموم أحاديث: «ولا تلتقط لُقطتها».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، وقد ضعفه

الحافظ في «فتح الباري» (٥/٨٥)، وطالع تمام تخريجه في «السُّنن» بتعليق شيخنا العلامة شعيب

الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ. ووهم الشارح في عزوه لأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣٠٥٠) وإسناده حسن.

بَابُ

الْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).
 زَادَ مُسْلِمٌ^(٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي.

الوصية نوعان:

أحدهما: الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان، وذلك واجبٌ.

الثاني: الوصية بالتطوعات في القربات، وذلك مستحبٌ، والحديثُ محمولٌ على النوع الأول^(٣).

وتُطلق الوصية أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات، ويشترط لصحة الوصية العقل، والحرية، ولا تندب الوصية بالمال لمن كان له ورثة، وماله قليل.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»: ولأحمد^(٤): «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وفي الحديث من الفوائد: التأهب للموت والحزم قبل الفوت، واستدلال به

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٧) (٤) وليس عنده قوله: «فوالله».

(٣) هو من قول ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٥٤٥) باختصار.

(٤) في «المسند» (٤٥٧٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو صحيح.

على جواز الاعتماد على الكتابة والخط إذا عُرِفَ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة. ويُستفاد منه: أن الأشياء المهمة ينبغي أن تُضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً^(١).

٣٠٢ - عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قلتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قلتُ: فَالْثُلْثُ؟

قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ»؛ يَرِيْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا»: كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تَوْصٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، وَإِنْ عَشْتَ تَصَدَّقْتَ وَأَنْفَقْتَ، فَلَأَجْرٌ حَاصِلٌ لَكَ فِي الْحَالَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»: وَقَعَ كَمَا قَالَ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٥٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ﷺ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَانْتَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْغَنَائِمِ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ بِلَادِ الشُّرِكِ، وَضُرَّ بِهِ الْمَشْرِكُونَ الَّذِينَ هَلَكُوا عَلَى يَدَيْهِ.
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَعَلَّ» وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرْجِي، لَكِنَّهَا مِنَ اللَّهِ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَالِبًا^(١).

قَوْلُهُ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» الْبَائِسُ: الَّذِي اشْتَدَّ بؤْسُهُ، وَالْبؤْسُ: شِدَّةُ الْفَقْرِ.

قَوْلُهُ: «يَرِثِي لَهُ» أَي: يَتَوَجَّعُ لَهُ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فِيمَنْ دُونَهُ، وَاسْتِحْبَابُ الْفَسْحِ لِلْمَرِيضِ فِي طَوْلِ الْعَمْرِ، وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ لَطَلَبِ دَعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ^(٢)، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ.

وَفِيهِ إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ بِشُرُوطِهِ.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْأَبْعَدِ.

وَفِيهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مَوْتُهُمْ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِحْلَاصِ فِي ذَلِكَ.

(١) يَرِيدُونَ أَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِمَعْنَى: «وَاجِبَةٌ»، وَالْحَقُّ أَنَّ حَمَلَ «لَعَلَّ» - وَمِثْلَهَا: «عَسَى» - فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مُطَّرَدٍ غَيْرِ سَدِيدٍ، فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ حُرُوفَ الْمَعَانِي يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا وَفَقِ السِّيَاقِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ أَصْلُ مَعْنَاهَا التَّرْجِي، فَهَذَا لَا يُنَافِي عِلْمَ اللَّهِ وَحِكْمَتَهُ وَجُوبَ وَقُوعِهِ أَوَّلًا، فَثَمَّةُ حِكْمٍ فِي تَنَوُّعِ مَعَانِيهَا فِي سِيَاقَاتِهَا. وَرَاجِعُ «مُعْنَى اللَّيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٣٦٢).

(٢) هَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ مَرِيضٍ لِآخِرٍ، فَمَرَاتِبُ النَّاسِ فِي تَلَقِّي عِلْمِ حَقِيقَةِ مَرَضِهِمْ تَتَفَاوَتُ، فَبَعْضُهُمْ لَا يَضُرُّهُ الصَّرَاحَةُ فِي ذَلِكَ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُنَاسِبُهُ لُضْعَفُهُ؛ فَيُتَلَطَّفُ مَعَهُ فِي تَمْرِيرِ هَذَا الْإِخْبَارِ بِوَسْطَةِ أَهْلِهِ وَقَرَابَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَنَاسِبُهُ التَّدْرِجُ، وَالطَّبِيبُ الْحَازِقُ مِنْ يُرَاعِي ذَلِكَ فِي طَبِّهِ.

وفيه منع نقل الميِّت من بلدٍ إلى بلدٍ.

وفيه النَّظْرُ في مصالِح الورثة^(١).

وفيه أنَّ من ترك مالا قليلاً، فالاختيارُ له تركُ الوصية وإبقاء المالِ للورثة، والله أعلم^(٢).

٣٠٣ - عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٣).

قَوْلُهُ: «غَضُّوا»: أي: نَقَصُوا، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٤).

وفيه دليلٌ على استحبابِ النَّقْصِ مِنَ الثُّلْثِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٥) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ.

قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُسْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلْثِ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ».



(١) قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: لكنْ دُونَ الْإِضْرَارِ بِأَحَدٍ أَوْ نَقْصِ حَقِّهِ أَوْ حِرْمَانِهِ.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٦٩/٥).

قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: وَيُقَدِّمُ سَدَادُ الدِّينِ عَلِيُّ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في «المجتبى» (٣٦٣١)، و«الكبرى» (٦٤٢٥) وهو صحيح.

بَابُ الْفَرَائِضِ^(١)

٣٠٤ - عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

الْفَرَائِضُ: هي قسمةُ الموارِيثِ: جمعُ فريضةٍ بمعنى: مفروضة، وخصتِ الموارِيثُ باسمِ الفرائضِ، لقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

(١) هذا العلم عزيز، ومن أحسن سُبلِ إتقانه: حفظ نظم «الرَّحْبِيَّة» وقراءتها وضبطها حفظاً ومعنى على يد عالمٍ فقيه متقن لمسائلها، وضوابطها مع الدُّرْبَةِ على حلِّ مسائلها والاجتهاد فيها. وللشارح تصنيف مفيد مطبوع بعنوان: «السِّيَكَةُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَى الرَّحْبِيَّة». وقد كان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يُقَدِّمُ متن «القلائد البرهانية» لابن برهان الحلبي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا، لاختصارها، وشمولها. وقد طبع شرحه مؤخراً، فليهنأ طلبة العلم بذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً. وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤٩٦/٢).

وكذا لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو صاحب ابن انعم الإفريقي، قال البخاري: في حديثه مناكير. قال الذهبي: لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤٩٥/٢).

وعن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

قَوْلُهُ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»: الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ هُنَا: الْأَنْصَبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانُ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أَي: فَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَأَقْرَبُهُمُ: الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ.

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، وَمَنْ أَدْلَى بِأَبْوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَبٍ^(٣).

وَيُقَدَّمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبْوَيْنِ، وَإِذَا انْقَرَضَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ

(١) لم أجده في الزوائد على «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٣)، والدارقطني (٤١٠٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/١٨٣)، و«إرواء الغليل» للألباني (٦/١٠٥) وما بعده.

(٢) في الآيتين من سور النساء (١١ - ١٢).

(٣) قوله: «أدلى بأبوين» و«أدلى بأب» الإدلاء: الوصول بالنسب، يقال: أدلى إلى الميت بالبُنة ونحوها، أي: يتصل نسبه به، من أدلى الدلو، وأدلى بحجته: أثبتها فوصل بها إلى دعواه. وانظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩٨).

وَرِثَ الْمَوْلَى الْمَعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءَ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ
أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ.

وَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ سِتٌّ: الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الْأَبُوَّةُ، ثُمَّ الْأُخُوَّةُ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ
الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ قُدَمِ الْأَقْرَبِ جِهَةً، فَإِنْ اسْتَوَا فِيهَا فَالْأَقْرَبُ دَرَجَةً،
فَإِنْ اسْتَوَا فِيهَا قُدَمَ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْجَعْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا^(١)

وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةً رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ
بَقَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةً وَرِثَ أَوْلُوا
الْأَرْحَامَ بِالتَّنْزِيلِ^(٢)؛ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ

(١) فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْفَرَائِضِ، لَمَّا تَطَبِعَ بَعْدُ.

وَالْجَعْبَرِيُّ: هُوَ أَبُو الْفَضْلِ، تَاجُ الدِّينِ صَالِحُ بْنُ تَامِرِ الْجَعْبَرِيِّ الْفَرَضِيُّ الشَّافِعِيُّ، مِنْ تَلَامِذَةِ الْمَجْدِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَهَرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَظَمَ فِيهَا: «نَظْمُ اللَّالِي فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ». وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ
بِ«الْجَعْبَرِيَّةِ»، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٠٦هـ). انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِئَةِ الثَّامِنَةِ»
لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٥٦).

وَالْجَعْبَرِيَّةُ» لِابْنِ مَجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَيْهَا، حَقَّقَ فِي رِسَائِلِ عِلْمِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمَّا
تَطَبِعَ بَعْدُ.

(٢) يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَزَلِّينِ، وَذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ كَأُمَّتِهِمْ، وَيَأْخُذُ
بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْأَخِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وَرِثُوا فِرْعَاءَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَوَجِبَ
إِلْحَاقُهُمْ بِذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَهُنَاكَ مَذْهَبٌ آخَرٌ يُعْرَفُ بِمَذْهَبِ الْقَرَابَةِ. رَاجِعْ: شَرْحُ الشَّمْسِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى «مَخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»
(٤/٤٩٢).

بالميراثِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).
وفي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ ابْنٌ، وَأَنَّ
الْجَدَّ يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ أَبٌ، وَعَلَى أَنَّ الْأَخَ مِنْ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ؛
يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَكَذَا الزَّوْجُ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزِلْ عَدًّا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انْقِطَاعِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِالنَّسَبِ، وَكَذَا بِالْوَلَاءِ،
وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٤).

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدم بن معدي
كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (١٨٣/٤): وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ
بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ،
وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوْرِثُهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخَانُ عَمْرَ الْأَشْقَرِ وَشَعِيبَ الْأَرْنَؤُوطِ الْقَوْلَ بِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، لِلْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.
وَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَلَائِدِ الْبَرْهَانِيَّةِ» (٢٦٦) بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْمَذْهَبِينَ
بِالْأَدْلَةِ، قَالَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَأَنْهُمْ يَرِثُونَ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ لِإِرْثِهِمْ شَرْطَانِ عَدْمِيَانِ:

الأول: أَنْ لَا يَوْجَدُ صَاحِبُ فَرْضٍ يَرِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

والثاني: أَنْ لَا يَوْجَدُ عَاصِبٌ، فَإِنْ وَجَدَ فَلَا إِرْثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ. أَهْ مُلْخَصًّا، وَانظُرْهُ بِتَمَامِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤).

(٤) وَهُوَ اخْتِيَارُ أَشْيَاخِي الثَّلَاثَةِ: ابْنِ عَثِيمِينَ كَمَا فِي «الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ» (٣٠٣/١١)، وَعَمْرُ الْأَشْقَرِ
وَشَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قَوْلُهُ: «أَنْزِلُ غَدًّا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» الرَّبَاعُ. جَمْعُ رِبْعٍ: وَهُوَ الْمَنْزِلُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى أَيْبَاتٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْفَاكِهِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَيُقَالُ: إِنَّ الدَّارَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ دَارَ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، ثُمَّ صَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِهِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ وَلَدِهِ حِينَ عَمَّرَ فَمِنْ ثَمَّ صَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَقُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهَا وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَوْلَى عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى الدَّارِ كُلِّهَا بِاعْتِبَارِ مَا وَرِثَاهُ مِنْ أَبِيهِمَا لِكَوْنِهِمَا كَانَا لَمْ يُسْلِمَا، وَبِاعْتِبَارِ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقِّهِ مِنْهَا بِالهِجْرَةِ وَفَقْدِ طَالِبٍ بَدْرٍ، فَبَاعَ عَقِيلٌ الدَّارَ كُلَّهَا. انْتَهَى (٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ (٣). الْوَلَاءُ: حَقٌّ ثَبَتَ بِوَصْفٍ: وَهُوَ الْإِعْتَاقُ، فَلَا يَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَى الْغَيْرِ بُوْجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» (٤). قَالَ الْمَوْفِقُ: وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ لِلْكَبْرِ (٥)، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ عَتِيقَهُ وَابْنِينَ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ مَاتَ

(١) «أخبار مكة» (٣/٢٦٥) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وعندهما بلفظ: «وعن هبته».

(٤) سبق تخريجه في آخر شرح حديث (٢٧٨).

(٥) هكذا ضبطها الشارح.

العتيق، فالميراث لابن المعتيق، فإن مات الابن بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة. انتهى^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه. رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

قال في «الاختيارات»: أسباب التوارث: رحمة ونكاح وولاء عتيق إجماعاً، وذكر عند عدم ذلك كله مولاته ومعاقدته وإسلامه على يديه والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة، وقاله بعض العلماء. انتهى^(٣)، والله أعلم.

٣٠٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيّر علي زوجته حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأني بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصدق به علي بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه. فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية».

وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

(١) «العمدة في الفقه» (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف؛ لضعف عوسجة مولى ابن عباس، وقد قال فيه البخاري: لم يصح حديثه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عسبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٣) انظر: «الاختيارات العلية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) و(١٤) واللفظ له.

فيه دليلٌ على حصرِ الولاءِ لمن أعتقَ.

وفي روايةٍ للبخاري^(١): «الولاءُ لمن أعطى الورقَ وولي النعمة».

قولها: «كانت في بريرة ثلاث سنن»: وفي رواية^(٢): «ثلاث قضيات». والمراد: ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً، وإلا ففي قضيتها فوائد كثيرة تؤخذ بطريق التتبع أو الاستنباط.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، فإن مكنته من وطئها عالمة سقط خيارها، وإن بيعها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً.

وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة.

وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فاختار ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برقيقه.

وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وسقوطها بالرضا.

وفيه جواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهده له، وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره.

وفيه أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

وفيه أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.

= وقولها: «البرمة»: القدر.

وقولها: «أدم»: جمع إدام، وهو ما يؤتم به مما يوجد في البيت عادة من الطعام.

(١) في «الصحيح» (٦٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم «الصحيح» (١٠٧٥) و(١٥٠٤).

وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.


وفيه تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً^(١).


وفي قصة بريرة من الفوائد أيضاً: استحباب شفاعَةِ الحاكمِ في الرِّقِّ بالخصم، لقول النبي ﷺ لبريرة: «زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»^(٢)، وفيها غير ذلك، والله أعلم.




(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٤١٤-٤١٦) مُلَخَّصًا.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأوله: «يا بريرة، اتق الله، فإنه زوجك..» وإسناده صحيح. وأصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٢٨٣).





کتاب النکاح



كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ: عَقْدُ التَّزْوِيجِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النِّسَاءُ: ٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].
وهُوَ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ.

قَالَ الْفَارَسِيُّ: إِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةٌ، أَوْ: بِنْتُ فُلَانٍ، فَالْمَرَادُ: الْعَقْدُ، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ زَوْجَتَهُ، فَالْمَرَادُ: الْوَطْءُ^(٢).

قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»: الْمَعْشَرُ: جَمَاعَةٌ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ مَا، وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ بَلَغَ حَتَّىٰ يُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَىٰ أَنْ يُجَاوِزَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ شَيْخٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) «الحجة للقراء السبعة» (٣٣٧/٢) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٣/٩).

يقول شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حقيقة في العقد والوطء على الصحيح، وهذا الذي يتناوله مراد الشارع.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠٨/٩).

قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»: المرادُ بالباءِ هُنا: القُدْرَةُ على مُؤْنِ النِّكَاحِ، وهو في اللُّغَةِ الجِمَاعُ، أي: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنَةَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ لِدَفْعِ شَهْوَتِهِ^(١).

وَالْوِجَاءُ: رَضُّ الْأُنْثِيِّنَ، وَالْإِخْصَاءُ: سَلُّهُمَا، وَإِطْلَاقُ الْوِجَاءِ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ مَجَازِ الْمَشَابِهَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِرْشَادُ الْعَاجِزِ عَنِ مُؤْنِ النِّكَاحِ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّةِ الْأَكْلِ وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهِ.
وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: إِنَّمَا يَمْنَعُكَ عَنِ التَّزْوِيجِ عَجْزٌ، أَوْ فُجُورٌ^(٢).

فَائِدَةٌ:

عَنْ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٣/٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٨/٩).

(٢) في «المصنّف» (١٦١٥٨)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١١/٩).

(٣) في «السُّنَنِ» (١٩١٨) وإسناده حسنٌ.

وقوله: «أفاد أحدكم» أي: نال وحاز.

وقوله: «بناصيتها» الناصية: مقدّمة الشعر والجهة من الرأس.

وقوله: «جبلتها» أي: خلقتها وطبعتها.

٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

قَوْلُهُ: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ»: وَفِي رَوَايَةٍ^(٢): «فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ» إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ».

قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أَي: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ؛ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ وَالتَّرغِيبِ فِيهِ.

وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عِنْدَ إِقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَقَلَّبَ بِالقَصْدِ إِلَى الْكِرَاهَةِ وَالتَّحْبَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣).

وفيه النهي عن التعمق في الدين والتشبه بالمبتدعين^(١).

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]
وبالله التوفيق.

٣١٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا^(٢).

التَّبْتُلُ: تَرَكَ النِّكَاحَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْبَتُولُ.

المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادَةِ،
وَأَمَّا التَّبْتُلُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتُلًا﴾ [المزمل: ٨]،
فَالْمَرَادُ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشَّح: ٧-٨]، أَي: إِذَا فَرَغْتَ
مِنْ أَشْغَالِكَ فَانصَبْ فِي طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ لِتَكُونَ فَارِغَ الْبَالِ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا» أَي: لَوْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّبْتُلِ وَتَرَكَ النِّكَاحَ لَأَخْتَصَيْنَا،
وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْخِصَاءُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ مَمْنُوعٌ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَةٍ
فِي ذَلِكَ؛ كَتَطْيِيبِ اللَّحْمِ أَوْ قَطْعِ ضَرْرٍ عَنْهُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْصَاءِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فِي بَنِي آدَمَ بِلَا خِلَافٍ^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) «المفهم» (٩٣/٤) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١٩/٩).

(٤) «فتح الباري» (١١٩/٩).

٣١١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِئَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»

قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟

قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا^(١)، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ^(٢) بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ^(٣).

الْحَبِيبَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْحَالُ.

(١) قوله: «خيراً» ليس في المطبوع من نُسَخِ «صحيح البخاري» قَالَ الحَافِظُ فِي «الفتح» (١٤٥/٩):

كَذَا فِي الْأَصُولِ «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ» بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رِخَاءً» وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رَاحَةً».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَقَطَ الْمَفْعُولُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ «انتهى كلام الحافظ».

وَانظُرْ: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/١٩٣).

(٢) قوله: «غير أنني سقيت في هذه»: كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ بِالْحَذْفِ أَيْضًا، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ

الْمَذْكُورَةِ: «وَأَشَارَ إِلَى النُقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ». وَسَيَذْكَرُهَا الشَّارِحُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠١)، وَمُسْلِمٌ دُونَ مَقُولَةِ عُرْوَةَ (١٤٤٩).

تحريمُ الرَّبِيَّةِ منصوصٌ عليه في القرآنِ معَ المحرّماتِ في النكاحِ، وكذلك الجمعُ بينَ الأختين^(١).

قوله: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»: هو استفهامٌ تعجبٍ من كونها تطلبُ أن يتزوجَ غيرها معَ ما طبعَ عليه النساءُ من الغيرةِ.

قولها: «لَسْتُ لَكَ بِمُخَلِيَّةٍ» أي: بمنفردةٍ بكَ ولا خاليةٍ من ضرةٍ.
قولها: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي» وفي رواية^(٢): «وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي».

قولها: «فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»: اسمها: دُرَّةٌ، واسمُ أختِ أمِّ حَبِيْبَةَ: عَزَّةٌ.

قوله: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»: هو استفهامٌ إثباتٍ لرفعِ الإشكالِ، أو استفهامٌ إنكارٍ. والمعنى: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَمِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

قوله: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي» أي: لو كانَ بها مانعٌ واحدٌ لكفى في التَّحْرِيمِ، فكيفَ وبها مانعان؟!

قوله: «فِي حِجْرِي»: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَالرَّبِيبَةُ: بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا غَالِبًا.

(١) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٦).

قَوْلُهُ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ لِاثْنَتَيْنِ وَهُمَا: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَدَعًا وَزَجْرًا أَنْ تَعُودَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَتُؤَيِّبُهُ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ»: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ إِسْلَامَهَا غَيْرَ ابْنِ مَنَدَةَ، وَالَّذِي فِي السِّيَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِمُهَا وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ مَاتَتْ وَمَاتَ ابْنُهَا مَسْرُوحٌ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةَ» أَي: سَوْءَ حَالٍ. وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ: رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ فِي شَرِّ حَالٍ، فَقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً، إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَنِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَكَانَتْ تُؤَيِّبُهُ بَشْرَتْ أبا لَهَبٍ لِمَوْلِدِهِ فَأَعْتَقَهَا^(٣).

قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي تُؤَيِّبَةَ»: فِي رِوَايَةٍ^(٤): «وَأَشَارَ إِلَى التَّنْقِرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبَاهِمِهِ» وَفِي أُخْرَى^(٥):

(١) «المفهم» (١٨٢/٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٩)، وانظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في «باب الثاء» (٣٢٨٤/٦).

(٣) «الروض الأنف» (٩٦/٣) للسهيلى، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤٥/٩).
وليس في هذا الخبر إثبات تخفيف العذاب عن أبي لهب، ولا سيما وأن منامات غير الأنبياء لا يؤخذ منها حكم. فتأمل.

(٤) أخرجهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٠).

(٥) أخرجهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٥).

«وأشار إلى الثُّقْرَةِ التي بين الإبهامِ والتي تليها» وفي ذلك حَقَارَةٌ ما سُقِيَ مِنَ الْمَاءِ.

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

قَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ»: بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبْرِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلِ نِكَاحِهِمَا مَعًا، وَإِنْ كَانَ مُرْتَبًا بَطْلَ الثَّانِي.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) بَعْدَ مَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. اهـ.

وَخَصَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْآحَادِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: مَا يَقَعُ بِسَبَبِ الْمَضَارَّةِ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ؛ فَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

أَي: أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨).

(٢) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١١٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٨).

فمنها: ما يجبُ الوفاءُ به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعليه حَمَلَ بعضهم هذا الحديث.

ومنها: ما لا يُوفى به اتفاقاً؛ كسؤالِ طلاقِ أختها.

ومنها: ما اختلف فيه؛ كاشتراطِ أن لا يتزوجَ عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها^(١). اهـ.

قال الموفق: وإن شرط لها طلاقَ ضررتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح، ويحتملُ أنه باطلٌ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكتفى ما في صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»^(٢). اهـ.

وعن عبد الرحمن بن عَنَم قال: كُنْتُ معَ عُمَرَ حيثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجتُ هذه وشرطتُ لها دارها، وإنِّي أجمعُ لأمري أو لِسَائِنِي أنْ أُنْقَلَ إلى أرضِ كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل، هَلَكَ الرَّجَالُ إِذَا، لا تشاءُ امرأةٌ أنْ تُطَلَّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ، فقال عمر: المؤمنون على شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاتِعِ حُقُوقِهِمْ. أخرجه سعيد بن منصور^(٣).

والحديثُ دليلٌ على لزومِ الوفاءِ بالشروطِ وإن لم تكن من مقتضى العقد.

قال الترمذي^(٤): والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من الصحابة، منهم

(١) «أعلام الحديث» (٣/١٩٧٩) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٢١٧، ٢١٨).

(٢) في «المغنى» (٩/٤٨٥). والحديث برواياته سبق تخريجه في حديث (٢٨٠).

(٣) في «السُنن» (٦٦٣) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٢١٧).

(٤) في «الجامع الكبير» إثر الحديث (١١٢٧).

وهذا اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللهُ، شريطة أن لا تُخالف الشرع أو تعارض مقاصد النكاح.

عُمَرُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَيَّ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١).

قَوْلُهُ: «وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَيَّ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يَنْكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ، بُضِعَ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبُضِعَ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَيَّ الْبُطْلَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمَثَلِ^(٣). اهـ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). وانظر في البخاري (٦٩٦٠) تفسير نافع لنكاح الشُّغار.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٧)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٦٣/٩).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٧٢/١٤) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٦٣/٩).

وانظر في تفصيله وأحكامه، ما حرَّره شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «أَحْكَامُ الزَّوْجِ» (١٠٥).

(٤) «شرح مسلم» (٢٠١/٩). والنقل من ابن حجر في «الفتح» (١٦٤/٩).

٣١٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

نِكَاحِ الْمُتَعَةِ: هُوَ تَزْوُجُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجْلِ، وَقَدْ أُبِيحَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسَخَ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَمَ الْمُتَعَةَ؛ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ» (٤١٤٩). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٨٤ / ٥) - ثُمَّ أَشْفَعَهُ بِنَقْدِهِ وَسِبْأَتِي - وَمِمَّنْ نَقَلَ تَحْسِينَ ابْنَ الْقَطَّانِ، الزُّبَيْرِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (١٨٠ / ٣)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٣٣٣ / ٣)، وَفِي «الدَّرَايَةِ» (٥٨ / ٢) وَكَذَا الشَّيْخُ الْأَبْلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٠٢).

وَالَّذِي يَتَرَشَّحُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فَأَمَّا الْمُؤَمَّلُ: فَصَدُوقُ سَبِيحِ الْحَفِظِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ، وَسَاقَ الْذَهَبِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، كَمَا فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٤١٧ / ٤) وَكَذَا أَعْلَاهُ بِعَكْرَمَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يَحْفَظُ ثُمَّ كَبُرَ، فَصَارَ كِتَابُهُ أُثْبِتَ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانِ» (١٠١ / ٣).
وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثِ سَكَتَ عَنْهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا» فَبَعْدَ أَنْ حَسَّنَهُ تَنَاوَلَهُ بِالنَّقْدِ، وَصَرَّحَ بِضَعْفِهِ فِي (٢٤٨ / ٥) وَقَالَ: وَذَكَرْنَا ضَعْفَهُ، وَفِي (٧٥٨ / ٥) وَقَالَ: وَسَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَصِحُّ. اهـ.

وَلَا يَغْرُنْكَ شَعْبٌ مَحْقَقُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ حَوْلَ تَحْسِينِ الْحَدِيثِ، وَلَمْزَهُ لِشَيْخِنَا شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا سَاقَهُ مِنْ شَوَاهِدٍ لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَمَا هَذَا بِخُلُقِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٠٦).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رواه أحمد، ومسلم^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنْ تَحْرِمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَامُ أَوْطَاسٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيماً مُؤَبِّدًا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرَّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضَ الرَّافِضِيَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ^(٣).

وَقَالَ عِيَاضٌ: وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(٤). اهـ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرَّكْبَانَ، وَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٣)، ومسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٢) «شرح مسلم» (١٨١/٩) بتصرف. وكذا نقل عن الشافعي ذلك.

وقد ضعّف هذا شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (١٨٣/١٢) حيث قال: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ الْمُتْعَةُ أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وهو اختيار الشيخين أيضاً عمر الأشقر، وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللهُ.

وطالع لطفاً «زاد المعاد» للعلامة ابن القيم (٤٠٣/٣) في تقرير ذلك ولطافة الجمع بين المتعة والحمر الأهلية في التحريم، وكيف دخل الوهم للقول بنسخها مرتين، وكيف أن الحديث جاء عن عليّ يسوقه لابن عمه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنَاظِرًا، فَطَالَعَهُ زَادُكَ اللهُ بَسْطَةَ فِي الْعِلْمِ.

(٣) «الأوسط» (٤١٩/٨) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٣/٩).

(٤) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٢٧٦/٤)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٧٣/٩)، وضعّف ابن عبد البر الآثار القائلة برجعته في «الاستذكار» (٣٠٠/١٦).

فيها الشُّعْرَاءُ، يعني: في المتعة، فقال: والله ما بهذا أفْتِيتُ، وما هي إِلَّا كالمِيتَةِ لا تحلُّ إِلَّا للمُضْطَّرِّ. أخرجَه الخطَّابِيُّ، والفاكهيُّ^(١).

وعن جعفر بن محمد: أنه سُئِلَ عن المتعة؟

فقال: هي الزَّنى بعينه. نقله البيهقيُّ^(٢).

ومَتَى وقع نكاح المتعة بطل، سواء كان قبل الدُّخول أو بعده.

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إِلَّا الأوزاعيُّ فأبطله^(٣).

واختلفوا هل يُحدُّ بنكاح المتعة أو يُعزَّر؟ على قولين^(٤).

(١) «معالم السنن» للخطابي (١٨/٣)، و«أخبار مكة» (١٢/٣).

وفي البخاري (٥١١٦) قال مذهب الخاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١٧٧/٣) و«التخليص الحبير» لابن حجر (٣/٣٤٦) فقد استقصيا أحاديث نسخ المتعة.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧) عن بسام الصَّيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها له فقال لي: ذلك الزَّنى. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٣).

(٣) أبطله بالقصد على أنه نكاح متعة، وذهب شيخنا الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أيضاً إلى حُرْمَتِهِ، ليس لأنَّه نكاح متعة، بل رأى وجه تحريمه من باب الخيانة للزَّوجة ولوليِّها. «الشرح الممتع» (١٨٥/١٢).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/١٧٣)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/٢٢٢).

والذي يظهر والعلم عند الله أن الحكم يعود لاعتقاد النَّكَّاحِ متعة، فإن كان يعتقد جوازه - وهو عندنا باطلٌ - فلا حدَّ عليه، إذ الحدود تُدرأ بالشُّبهات، ولكنه يُؤدَّب تعزيراً بما يراه الإمام، وإن كان يرى تحريمه، وأقدم عليه حدٌّ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب الحدُّ بالوطء في نكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه؛ كنكاح المتعة، والشُّغار، والتَّحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدَّة أختها البائن، ونكاح الخامسة في =

قَوْلُهُ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»: ظاهرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ والتَّعْيِيدُ بِالْأَهْلِيَّةِ يُخْرِجُ الْحُمْرَ الْوَحْشِيَّةَ، وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

قَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ»: بكسرِ الحاءِ للنَّهْيِ، وَبِرْفَعِهَا لِلخَبَرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

وَالْأَيْمُ: هِيَ الثَّيْبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

وَالِاسْتِئْذَانُ: طَلْبُ الْأَمْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: «الثَّيْبُ تُشَاوِرُ»^(٢).

وَالْمَعْنَى: لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطْلَبَ الْأَمْرُ مِنْهَا.

وَالِاسْتِئْذَانُ: طَلْبُ الْإِذْنِ مِنَ الْبِكْرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا».

= عدة الرابعة البائن، ونكاح المَجُوسِيَّةِ، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شُبُهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ. «الْمُغْنِي» (٣٤٣ / ١٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو اختيار الشيخين الفقيهين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

(٢) «الْأَوْسَطُ» (٧١٨٩).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٣١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٧) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٠).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٢١).

والحديث دليل على أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء تزويج الشبِّ والبكر إلا برضاهما، ويجوز للأب تزويج ابنته الصَّغِيرَةِ التي لا تعرف الإذن؛ لحديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. رواه البخاري^(١).

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»^(٢): وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي الْإِجْبَارِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِجْبَارُ بِنْتِ التَّسْعِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَرِضَا الشَّيْبِ الْكَلَامُ، وَالْبِكْرِ الضَّمَاتُ. اهـ. والله أعلم.

٣١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٣).

قَوْلُهَا: «فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي» فِي رَوَايَةٍ^(٤): أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

قَوْلُهَا: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» تَعْنِي: فِي الْاسْتِرْحَاءِ أَوْ عَدَمِ الْإِنْتِشَارِ.

وَفِي رَوَايَةٍ^(٥): «فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ».

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٥١٣٣)، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٤٢٢).

(٢) «الِاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّة» لِلْبَعْثِيِّ ضَمَّنَ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/٤٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٥).

وفي رواية^(١): فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْصَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَه» الْحَدِيثُ.
قَوْلُهُ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» الْعُسَيْلَةُ: حَلَاوَةُ الْجِمَاعِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَيُفْسِدُ الْحَجَّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجِمَاعِ، فَيُثَبِّتُ الْخِيَارَ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَجْبُوبَ وَالْمَمْسُوحَ جَاهِلَةً بِهِمَا، وَيُضْرَبُ لِلْعَيْنِ أَجَلٌ سَنَةً لِاحْتِمَالِ زَوَالِ مَا بِهِ^(٢).

وفي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكِ الْأَدْبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ^(٣).

٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَي: سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أَي: لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

= وقولها: «هنة» من قولهم: هنَّ امرأته: إذا عَشِيها، والمراد: لم يطأها إلا مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «لأنفُضها نفص الأديم» أي: الجلد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها، وهذا أوقع في النفس من التصريح.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٠٣) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٤٦٨/٩).

(٣) «فتح الباري» (٤٦٦/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رواه مسلم^(١).
وفي رواية له^(٢): «إِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ».

٣١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

قَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» أَي: لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].
قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُسَمَّى يَلْتَفُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامَعُ مَعَهُ^(٤).
قِيلَ لِلْبُخَارِيِّ: مَنْ لَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ يَقُولُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).
وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالِدُعَاءِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَلَاذِ.

وَفِيهِ الْاِعْتِصَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٦٠) (٤١).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٦٠) (٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٨) وَ(٧٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٩/٩)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٥) أَفَادَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي نَسْخَةِ قُرَّتْ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ.

وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٢٤٢/١).

وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله^(١).
 ٣٢٠ - عن عقبه بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟
 قال: «الحموم الموت»^(٢).

ولمسلم^(٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم ونحوه.
 قوله: «إياكم والدخول على النساء»: رواه الترمذي^(٤)، عن جابر مرفوعاً: «لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».
 ولمسلم^(٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وفي الحديث الآخر: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٦).
 وفي الحديث الآخر: «لا يخلون رجل مع امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذماً محرماً»^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) في «الصحيح» (٢١٧٢) (٢١).

(٤) في «الجامع الكبير» (١١٧٢) بلفظ: «لا تلجوا»

وأخرجه أحمد (١٤٣٢٤) وهو صحيح. والمغيبة: من غاب عنها زوجها بسفر، أو غيره.

(٥) في «الصحيح» (٢١٧٣) وفيه «لا يدخلن».

(٦) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُوُّ الْمَوْتُ» قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّهِمْ مَحَارِمٌ لِلزَّوْجَةِ يَجُوزُ لَهُمُ الْخَلْوَةُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْأُخْتِ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهَا تَزْوِيجُهُ لَوْلَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً.

وَجَرَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أُخِيهِ؛ فَشَبَّهَ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ الْخَلْوَةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِغَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٣٣١/٩) وانظره في «شرح مسلم» (١٥٤/١٤).

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

الأصل في مشروعية الصَّدَاقِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤]، وَكُلُّ مَا كَانَ مَالًا جَازًا أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(٢).

قَوْلُهُ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٣).

٣٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٦)، وَمُسْلِمٌ بِإِثْرٍ (١٤٢٧).

(٢) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا فِي «الشرح الممتع» (٢٥١/١٢).

(٣) «الجامع» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١١١٥).

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ، فَالْتَمَسْ غَيْرَ هَذَا».

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

هَذِهِ الْوَاهِبَةُ غَيْرُ الْوَاهِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّرْوِيجِ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْمَهْرِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَزُوجُ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ تَأْمُلِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِإِرَادَةِ تَرْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمِ الرَّغْبَةُ فِي

تَرْوِيجِهَا وَلَا وَقَعَتْ خِطْبَتُهَا^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢١٠/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤) وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن سليمان وهو

ابن أبي حثمة، ولتدليس الحجاج بن أرطاة وقد عنعن. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

تنبيه: قد صحت أحاديث في جواز نظر الخاطب للمخطوبة، فلتنظر في أبوابها.

وفيه استحبابُ ذِكْرِ الصَّدَاقِ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخُولِ.

وفيه استحبابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ المَهْرِ.

وفيه جَوَازُ النِّكَاحِ بِالصَّخَامِ الحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرٌ قِيَمَتِهِ، وَنَقَلَ عِيَاضُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا لَهُ قِيَمَةٌ لَا يَكُونُ صَدَاقًا وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ. وَفِيهِ جَوَازُ كَوْنِ الإِجَارَةِ صَدَاقًا^(١)، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ جَوَازَ الاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا الحَنْفِيَّةَ^(٢).

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: زَوْجِنِي فَلَانَةٌ فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا كَفَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ قَرِينَةُ القَبُولِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنْفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَإِحدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ بِأَنَّ العُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَفِيهِ أَنَّ طَالِبَ الحَاجَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلْحَحَ فِي طَلِبِهَا بَلْ يَطْلُبُهَا بِرَفِقٍ وَتَأَنٍّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ مَسْتَفْتٍ، وَسَائِلٍ، وَبَاحِثٍ عَنِ عِلْمٍ.

وفيه نَظَرُ الإِمَامِ إِلَى مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ.

وفيه المَرَاوِضَةُ^(٣) فِي الصَّدَاقِ، وَخِطْبَةُ المَرْءِ لِنَفْسِهِ.

وفيه جَوَازُ عَرَضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ أُخْرَى^(٤)، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.

(١) مثاله قصة نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبي المرأتين، فقد أنكحه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثمانين سنين، فكان ذلك صداقاً.

(٢) انظر: «إكمال المعلم شرح مسلم» (٤/٥٨٢)

(٣) أي: تذليله؛ من راض المهر: ذلله.

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦).

٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.
 قَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَهِيمٌ»: مَا شَأْنُكَ، أَوْ: مَا هَذَا؟ وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتَفْهَامٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ^(٢): «فَقَالَ لَهُ: مَهِيمٌ؛ وَكَانَتْ كَلِمَتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ». قَوْلُهُ: «وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» الْمُرَادُ: وَاحِدَةٌ نَوَى التَّمْرِ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(٣)، قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَ وَزْنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ». وَقِيلَ: لَفْظُ النَّوَاةِ مِنْ ذَهَبٍ: عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّوَاةُ: رُبْعُ النَّشِّ، وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٤). قَوْلُهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»: «لَوْ» لِلتَّقْلِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٦)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٧).

وَوَقَعَ عِنْدَهُمَا بَلْفِظٌ: «أَثْرُ صَفْرَةٍ»، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٤٩) بَلْفِظٌ: «وَضُرٌّ مِنْ صَفْرَةٍ» وَاللَّفْظُ فِي الْبَابِ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٨٦٣) وَأَبِي دَاوُدَ (٢١٠٩). وَقَوْلُهُ: «رَدْعُ زَعْفَرَانٍ»: الرَّدْعُ: أَثْرُ الطَّيِّبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَعْفَرَانِ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّفْرَةُ وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَضَرَ».

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٨٨).

(٣) فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٨٨).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٩/١٣٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٣٥).

وَالدَّرْهَمُ يَعْدَلُ: (١٧.٣) غَمٌّ، فَيَكُونُ الْمَقْدَارُ (٤.٦٣) غَمٌّ تَقْرِيبًا.

وفيه دليلٌ على توكيدِ الوليمةِ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقْلُهَا فَكَذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ^(١).


وفيه استحبابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَسَوْأُلُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعَهُ عَنِ أَحْوَالِهِمْ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْعَرُوسِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُرْسِ مِنْ خَلُوقٍ وَغَيْرِهِ.
وفيه جَوَازُ التَّرَعُّفِ لِلْعَرُوسِ، وَخُصَّ بِهِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ^(٢)،
والله أعلم.




(١) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٣٠٣/٤) للقاضي عياض. نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٩/٢٣٥). وانظر

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٢٣٥).



کتاب الطائف



كتاب الطلاق

٣٢٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه^(١) رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل»^(٢).

وفي لفظ: «حتى تحيض حيضةً مستقبلَةً، سوى حيضتها التي طلقها فيها»^(٣).

وفي لفظ: فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(٤).

الطلاق: حل قيد النكاح، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح البخاري» «فيه»، والذي عند مسلم: «فتغيظ رسول الله» وسيأتي ذكرها في كلام الشارح رحمه الله.

قال العيني في «عمدة القاري» (٢٤/٢٣٥): قوله «فتغيظ فيه» وفي رواية الكشميهني (٧١٦٠):

«فتغيظ عليه»، والضمير في «فيه» يرجع إلى الفعل المذكورة وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر. اهـ. ووقع في الأصل والمطبوع، وفي بعض نسخ «العمدة» وفي «الجمع بين الصحيحين» (١٧٧/٢): «فتغيظ منه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ وَقْتُ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَكَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُرْكَنُكَ؛ لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي رَاجِعَهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِيهِ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَوَقَّتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويَهٗ (١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢): وَطَّلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ. قَوْلُهُ: «امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»: وَلِمُسْلِمٍ (٣): تَطْلِيقَةُ وَاحِدَةٍ، فَتَغِيظُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) كما في «تفسير ابن كثير» (١/٦١١) وأخرجه الترمذي (١١٩٢) بنحوه، وهو صحيح لغيره.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٢٥١).

وقوله: «طلاق السنة»: وهو ما جمع خمسة فيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطلقة أخرى، ولم يتبين حملها. إفادة من شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٣٦/١٣ و٣٨).

وطلاق البدعة: طلاق في زمن الحيض، وسمي بذلك لمخالفته السنة. لطيفة: قَالَ شيخنا الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ «الشرح الممتع» (٤٦/١٣): الفقيهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُطَلِّقُونَ الْبَدْعَةَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْبَدْعَةُ تُطَلِّقُ عَلَى عِبَادَةِ لَمْ تُشْرَعْ، أَوْ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَوْ فِي أُمُورٍ عَقْدِيَّةٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْبَدْعَةَ غَالِبًا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى بَدْعَةً، فَتَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا مَكْرُوهٌ، أَمَّا أَنْ يَقُولُوا: أَنَّهُ بَدْعَةٌ فَهَذَا نَادِرٌ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَصَفُوهَا بِالْبَدْعَةِ وَالسَّنَةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا أَلْبَقِي فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ.

(٣) لم يقع عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما وقع (١٤٧١) (٤) بلفظ: «فتغيظ رسول الله» دون: «منه» وَقَالَ =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَإِنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمَلَهَا.

وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَإِنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّجْمُ عَلَى وِلْدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: «لِيُرَاجِعَهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَرَاجَعَةِ لِمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ. وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ»: وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): «مُرَّةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ مَسَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِمَنْ طَلَّقَ فِي الْوَجْهِ الْوَسْطِيِّ.

قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

قَوْلُهُ: «مِنْ طَلَّاقِهَا» فِي لَفْظٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهَا^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

= فِي آخِرِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ.

(١) فِي «السُّنَنِ» (٣٩٩٠).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٧١) (٥).

(٣) أَخْرَجَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥٤ / ١٥)، وَأَعْلَاهَا عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطِيِّ»

(٣ / ١٩١) وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ ذَلِكَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٧١ / ٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٣).

(٥) فِي «السُّنَنِ» (٣٩١٥).

وفي الحديث من الفَوَائِد: أَنَّ الرَّجْعَةَ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ دُونَ الْوَلِيِّ، وَرِضَا الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] (١).

وفيه تحريمُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ.

وفيه أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالْحَائِضِ وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

٣٢٥ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رَوَايَةٍ (٣): طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ؛ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٥٥/٩).

(٢) ساق شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ أدلة وقوع الطَّلَاقِ فَقَالَ:

أولاً: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبْرُ قَالَ: «مُرُّهُ فليُراجِعْهَا» والمُراجعة ما تكون إِلاَ فرعاً عَن وقوع الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لا مُراجعة مع غير الطَّلَاقِ، وَحِينَئِذٍ يكون واقِعاً. ثانياً: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مُرُّهُ فليُراجِعْهَا»، وَلَوْ كَانَتِ الطَّلُوقُ غير واقِعَةٍ لَقَالَ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «مُرُّهُ فليُراجِعْهَا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعِ، سِوَاءِ رَاجِعٍ أَمْ لَمْ يَرِاجِعِ فَالطَّلَاقُ غير تام، فَكَوْنُهُ يُلْزِمُهُ وَيَقُولُ: رَاجِعْ، لا داعي لَهُ، بل يَقُولُ: أَخْبِرْهُ بِأَنَّ طَلَاقَهُ لَمْ يَقَعِ. ثالثاً: أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٢٥٣): أَنَّهَا حُيِّبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

ووجه ذلك: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعِ مَا حُسِبَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَحُسْبَانُهُ مِنَ الطَّلَاقِ دَلِيلٌ عَلَى الْوُقُوعِ.

رابعاً: عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَلَمْ يُفَصِّلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَلْ وَقَعَ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، أَوْ لا، فَأُثِّبَتِ اللهُ تَعَالَى وَقُوعَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَرِاجِعَهَا فِيهِ مَرَّتَانِ، فَإِنَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وهذا هُوَ مَذْهَبُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ. «الشرح الممتع» (٤٧/١٣).

وهو اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ عَمْرِو الْأَشْقَرِ وَشُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٨٠) (٣٤).

فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لفظٍ: «ولا سُكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ». فَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١).

قَوْلُهُ: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢):
أَنْ زَوَّجَهَا خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ
ثَالِثَةٍ بَقِيَتْ لَهَا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٣٦).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «شرح مسلم» (٩٨/١٠): اغتبطت: هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَاعْتَبَطْتُ بِهِ، وَلَمْ تَقَعْ لَفْظُهُ «بِهِ» فِي أَكْثَرِ النُّسخِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغِبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ زَوَالِهَا عَنْهُ، وَليْسَ هُوَ بِحَسَدٍ. وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ؛ فَلَمَّا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحَسَنِ طَرَائِقِهِ وَكِرْمِ شِمَائِلِهِ، فَنصَحَهَا بِذَلِكَ فَكْرِهْتُهُ؛ لِكُونِهِ مَوْلَى وَلِكُونِهِ كَانَ أَسْوَدَ جَدًّا، فَكَّرَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ: فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا (١٤٨٠) (٤٧): «طَاعَةَ اللَّهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» اهـ.

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٨٠) (٤١).

(٣) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَ خِلاَفَةِ عَمْرٍ، وَلَوْ وَقَعَ التَّطْلِيقُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الشرح الممتع» (٤١/١٣).

قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْه نَفَقَةٌ»: فيه دليل لقول الجمهور: أَنَّ الْمَطْلَقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.
قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى»: فيه دليل لمذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور:
أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى أَيْضًا^(١).

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي» أي: يزورونها لِصَلَاحِهَا.
قَوْلُهُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَائِقِهِ» في رواية^(٢): «أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ».
وفي الْحَدِيثِ: دليل على جواز ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بما فيه عند النَّصِيحَةِ، وَأَنَّهُ لَا
يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ^(٣).

(١) قَالَ الْمُؤَوَّقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ: «الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سُكْنَى لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا». «عمدة الفقه» (٢٥٧).

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لِأَجْلِ الْعُدَّةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ عَثْمِينَ، كَمَا فِي «الشرح الممتع» (٤٦٣ / ١٣) واختيارُ الشَّيْخِينَ عَمْرٍ الْأَشْفَرُ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ «الصحيح» (١٤٨٠) (٤٧).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:
الأول: النظم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمي، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.
الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فأزجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، ونحو ذلك.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته؛ كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعرج، والأعمى، والأحوال، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. =

وفيه استعمال المبالغة، وجواز نكاح القرشيّة للمولى، والله أعلم.



= فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مُجمعٌ على جواز الغيبة بها. «الأذكار» (٥٤٨) باختصار.

بَابُ الْعِدَّةِ

٣٢٦- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعِيدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أُرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

الأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة: اسمٌ لمدّة التربص، والمقصودُ الأصليُّ منها: براءة الرَّحِمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) دون قول ابن شهاب، ومسلم بتمامه (١٤٨٤).

(٢) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ حَقُّ لِلزَّوْجِ، وَحِفْظُ لِمَكَانَةِ أَهْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِمَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ،

وغير ذلك.

والحديث دليل على أن الحامل تنقض عِدَّتْهَا بوضع الحمل أي وقت كان.
قوله: «فلما تعلت من نفاسها»: أي: طهرت.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أن يبحث عن النص في تلك المسألة.

وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعم.

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عِدَّتِهَا لمن يخطبها، وفيه غير ذلك^(١)، والله أعلم.
٣٢٧ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: توفيت حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها، فقالت: إنما أضنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

الحميم: القرابة.

قال ابن بطال: الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد. انتهى^(٣).
وقال البخاري^(٤): قال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبيبة الطيب؛ لأن عليها العدة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٦)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٠٥).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٣٣٤).

وفي الحديث: دليلٌ على تحريم الإحدادِ على غير الزوج، ووجوب الإحدادِ في المدَّة المذكورة على الزوج.

وفيه أنه لا إحدادَ على امرأة المفقود، لقوله: «على ميت»، وأما المطلقة الرجعية فلا إحدادَ عليها بالإجماع.

وقال الجمهور: لا إحدادَ على البائن أيضًا.

وفيه أن الإحدادَ على كلِّ زوجٍ سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، لقوله: «إلا على زوج»، ولقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قوله: «أربعة أشهرٍ وعشراً» قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله فجبر الكسر إلى عقد العشرة على طريق الاحتياط.

وتجب عدة الوفاة في المنزل^(١)؛ لقول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الخمسة^(٢). ويجوز خروجها للعدر.

وعن ابن مسعود سئل في نساء نعي إيهن أزواجهن ويشتكين الوحشة، فقال: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل. أخرجه عبد الرزاق^(٣)، والله أعلم^(٤).

(١) أي: منزل الزوجية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وإسناده حسن.

(٣) في «المصنف» (١٢٠٦٨).

(٤) الحق أنه يجوز لها الخروج لحاجتها ولو لم تكن ضرورة على الصحيح شريطة أن تبيت في منزلها، =

٣٢٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

العصب: ثياب من اليمين، فيها بياض وسواد.

٣٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْنَكُحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢).

فَقَالَتْ زَيْتَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ،

= وقد أخرج مسلم في «الصحیح» (١٤٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بلى»، فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «روضة الطالبين» (٤١٦/٨): إِذَا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحو ذلك، فيجوز للمعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهاراً، وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم. اه مختصراً.

وهذا اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي حِينَ قَصَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ الخروج لها للضرورة.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) و(٥٣٤٢)، ومسلم بإثر (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) دون قوله: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا».

أَوْ شَاةٍ - فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَكَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ. وَتَفْتَضُّ: تَدُلُّكَ بِهِ جَسَدَهَا.

قَوْلُهُ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» قَالَ الْحَافِظُ: هِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعَصَّبُ غَزْلُهَا؛ أَي: يَرْبَطُ، ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ يُخْرَجُ مُوَسَّئًا لِبِقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَيْضًا لَمْ يَنْصِبْ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ السَّدَى^(٢) دُونَ اللَّحْمَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَعْصَفَةِ وَلَا الْمَصْبَغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ، فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ؛ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، وَليْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ، رُخَّصَ فِيهِ لِلْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ^(٤).

قَوْلُهَا: «إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»^(٥).

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨ - ١٤٨٩).

(٢) أَي: الْخِيُوطُ الَّتِي تُمَدُّ طَوَّلًا فِي النَّسِيجِ، الْوَاحِدَةُ سِدَاةٌ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «سَدَى».

(٣) «الْإِجْمَاعُ» (١٢٤).

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١١٩/١٠).

(٥) «الْمَوْطَأُ» بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ (٥٩٨/٢ - ٦٠٠).

عينيَّ صَبْرًا، فقلتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ».

قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»
رواه أبو داود، والنسائي^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجِ إِلَى الْكُحْلِ لَا يَحُلُّ، وَإِذَا احتَاجَتْ لَمْ يَجْزُ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ^(٢).

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ الْمَدَّةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): «فَقَالَ: لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، إِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
قَوْلُهُ: «دَخَلْتُ حِفْشًا»: هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الشَّعْثُ الْبِنَاءِ.

قَوْلُهُ: «بِدَايَةِ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ» قَالَ مَالِكٌ: تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٣٧) وَفِي «الْكَبْرِ» (٥٧٠٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجِهَالَةِ الْمَغِيرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ، وَأُمِّ حَكِيمِ بْنِ أَسِيدٍ، وَأُمَّهَا.

قَوْلُهُ: «صَبْرٌ»: عَصَارَةُ شَجَرٍ مَرٌّ يَسْتَعْمَلُ كَدَوَاءً. وَقَوْلُهُ: «يُشَبُّ» يُزَيِّنُ وَيُحْسِنُ. وَقَوْلُهُ: «السُّدْرُ» نَبَاتٌ يُجَفَّفُ وَرَقُهُ وَيَسْتَعْمَلُ فِي التَّنْظِيفِ.

(٢) «فتح الباري» (٤٨٨/٩).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨). قَوْلُهُ ﷺ: «فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا»: جَمْعُ حَلْسٍ، مَا حُودِ مِنْ حَلْسِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ: وَهُوَ كَالْمَسْحِ يَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنِ الْإِفْتِصَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُنْفَرًا وَلَا تُزِيلُ شَعْرًا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَي: تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسُحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَبْنُدُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ^(١). وَعَنْ مَالِكٍ: تَرْمِي بَبْعَةً مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ أَوْ الْإِبِلِ، فَتَرْمِي بِهِ أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا^(٢).

وَقِيلَ: تَرْمِي مِنْ عَرَضٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، تُرِي مَنْ حَصَرَهَا أَنَّ مَقَامَهَا حَوْلًا أَهْوَنَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ تَرْمِي بِهَا كَلْبًا، وَالْمِرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا رَمَتْ الْعِدَّةَ رَمِيَ الْبَعْرَةِ. وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنَ التَّرْبُصِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لِمَا انْقَضَى كَانَ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْهَا اسْتِحْقَاقًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِحَقِّ زَوْجِهَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٩٠/٩).

وطالع: «الموطأ» للإمام مالك (٥٩٧/٢) رواية الليثي، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٣٠٠/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٩٠/٩).

باب اللعان

٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦ - ٩]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» - ثلاثاً^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢)، وبهذا السياق مسلم (١٤٩٣) دون قوله: «ثلاثاً».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

٣٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ (١).

الأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

واللعان، والملاعنة، والالتعان: بمعنى، وهو مأخوذ من اللعن، وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للحاق ما ليس من الزوج به.

قال القفال في «محاسن الشريعة»: كُرِّرت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربعة شهود في غيره، ليقيم عليها الحد ومن ثم سُميت شهادات. اهـ (٢).

وفي أحاديث اللعان من الفوائد: أن المفتي إذا سُئِلَ عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة.

وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتحذير ويكرّر ذلك ليكون أبلغ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) «محاسن الشريعة» (٣٢٤)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/٤٤٥) بمعناه.

وفيه أن اللعان إذا وَقَعَ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الْمَلَاعِنِ لِلْمَرْأَةِ وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ.
 وفيه أنه ليس على الإمام أن يُعْلِمَ الْمُقْدُوفَ بِمَا وَقَعَ مِنْ قَاضِيهِ.
 وفيه أن الحامل تُلَاعِنُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ شُرِعَ لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ
 الرَّجْلِ وَدَفْعِ حَدِّ الرَّجْمِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا.
 وفيه أن الحكمَ يتعلّق بالظاهر، وأمر السرائرِ موكولٌ إلى الله تعالى، وفيه غيرُ
 ذلك، والله أعلم^(١).

٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورُقًا.

قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢).

قَوْلُهُ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا»: فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣) «وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ
 يَنْفِيَهُ» وَالتَّعْرِضُ: هُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يَذْكَرْ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: التَّعْرِضُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ السُّؤَالِ لِأَنَّ حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ
 فِي التَّعْرِضِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاجَهَةِ وَالْمَشَاتِمَةِ.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠٠) (١٩).

قَوْلُهُ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ»: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَليْسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغُبْرَةِ^(١)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ: وَرَقَاءٌ.

قَوْلُهُ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ» أَي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصُولِهَا مَا هُوَ بِاللُّونِ الْمَذْكُورِ فَاجْتَذَبَهُ فِجَاءً عَلَى لَوْنِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ تَقْرِيْبًا لِفَهْمِ السَّائِلِ. وَفِيهِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْوَالِدَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَ وَالِدِيهِ.

وَفِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلْأَنْسَابِ وَإِبْقَاؤُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، وَالزَّجْرُ عَنِ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ. وَفِيهِ تَقْدِيمُ حُكْمِ الْفِرَاشِ عَلَى مَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّبْهِ^(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يَحِلُّ نَفْيُ الْوَالِدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْأُدْمَةِ وَالسُّمْرَةِ، وَلَا فِي الْبِيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ. اهـ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْثَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

(١) تَقْرُبُ مِنْ لَوْنِ الرَّمَادِ.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٤٤/٩).

(٣) «المفهم» (٣٠٧/٤) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٤٤/٩) بنحوه.

فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً مُسْتَفْرَشَةً لَزَمَعَةَ، فَاتَّفَقَ أَنْ عْتَبَةَ زَنَى بِهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ لِحِقِّهِ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرْدًّا ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ الْقَافَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) تَلَوَّ حَدِيثَ الْبَابِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَي: سِوَاءُ كَانَتْ الْمُسْتَفْرَشَةُ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِشَرَطِ الْإِمْكَانِ زَمَانًا وَمَكَانًا. قَالَ الْمُؤَفَّقُ: مَنْ أَنْتَ امْرَأَتُهُ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ أَمَكَّنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَا قَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ؛ لِحِقِّهِ نَسَبُهُ^(٣). وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مَحْرَمٌ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): هُوَ لَهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ، فَإِذَا نَفَاهُ بِمَا شَرَعَ لَهُ؛ كَاللَّعَانِ: انْتَفَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧).

(٢) فِي «السُّنَنِ» (٢٢٧٤).

قَوْلُهُ: «لَا دَعْوَةَ»: بِكَسْرِ الدَّالِ، أَي: ادَّعَاءُ الْوَلَدِ.

(٣) «الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٤٦٥ / ٢٣).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٦٠٧).

(٥) «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (٦ / ٧٤٠)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «الْفَتْحِ».

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ خَابَ: لَهُ الْحَجَرُ، وَفِيهِ الْحَجَرُ وَالثَّرَابُ^(١).
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(٢): فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَفِي فَمِ
الْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(٣).

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَجَرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» أَي: ابْنَةُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أُخْتُ عَبْدِ بْنِ
زَمْعَةَ، أَمَرَهَا بِالْحِجَابِ احْتِيَاظًا لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَيْنًا بَعْثَبَةَ؛ وَلِأَنَّ الْحِجَابَ فِي حَقِّ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِنَّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِفَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ فِي الشَّبَهِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٦/١٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِي الْكِرَائِسِي، الْمَعْرُوفُ بِ«الْحَاكِمِ
الْكَبِيرِ» صَاحِبُ كِتَابِ: «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» وَ«شِعَارُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٨هـ)،
وَهُوَ شَيْخُ حَاكِمِ «الْمُسْتَدْرَكِ» أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْبَيْعِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٥هـ)
وَكَانَ الْحَافِظُ قَدْ مَيَّزَهُ بِقَوْلِهِ: «أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ» فَالْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَطْبُوعَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْفَتْحِ» الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٣٧/١٢).

(٤) يَقُولُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١٢٣/٣): «يَحْسَبُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَى
«الْحَجَرِ» هَهُنَا: الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ بَعْضُ
الرُّنَاةِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ الْمُحْصَنُ؛ وَمَعْنَى الْحَجَرِ هَهُنَا: الْحِرْمَانُ وَالْخِيْبَةُ؛ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ إِذَا خِيْبَتْهُ
وَآيَسْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ: مَا لَكَ غَيْرَ التَّرَابِ وَمَا فِي يَدِكَ غَيْرَ الْحَجَرِ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٣٧/١٠): وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا: أَنَّهُ يُرْجَمُ
بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ؛ أَي: الْخِيْبَةُ وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ
بِشَيْءٍ، فَنَاسَبَ ذِكْرُ الْحَجَرِ. اهـ مِنْ إِمْلَاءَاتِهِ فِي قِرَاءَتِي عَلَيْهِ «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (١٧/٣).

أقوى منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَلْتَفِتْ إلى الشَّبهِ هُنَا بل حَكَمَ بِالوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَكَذَا لم يَحْكَمْ بِالشَّبهِ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَهُ حُكْمُ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعَانِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمَنْ بَعْضٍ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا^(٣).

الْقَائِفُ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الْأَثَرَ، وَالْجَمْعُ الْقَائِفَةُ.

قَوْلُهُ: «تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ» الْأَسَارِيرُ: الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ.

قَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّتَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

الْمُدَلِجِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مُدَلِجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَرِفُ لَهُمْ بِالْقِيَافَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) في «السُّنَنِ» بإثر الحديث (٢٢٦٨).

يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَيْضًا مِنَ الْقَطَنِ.
فَلَمَّا قَالَ الْقَائِفُ مَا قَالَ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ سَرَّ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافِلًا لَهُمْ.
وَأُمُّ سَلَمَةَ: هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) (٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُنْقَبَةِ، وَالِاِكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا
مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةِ الْوَجْهِ، وَقَبُولُ شَهَادَةٍ مَنْ شَهِدَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهْمَةِ، وَسُرُورِ
الْحَاكِمِ لظَهْوَرِ الْحَقِّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْهَوَى (٣)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ
إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» (٤).

٣٣٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٥).

لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ (٦).

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٧١)

قوله: «وصيفة»: الوصيفة، كالخادمة.

(٢) انظر: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧/١٢) مختصراً.

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٧/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٦) هذا الحرف من قول سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٦) عقب قول جابر بقوله: زاد

إسحاق: قَالَ سَفِيَانُ، فَذَكَرَهُ.

تنبيه: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٥/٩) فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى زِيَادَةِ سَفِيَانِ: ظَاهِرٌ أَنَّ سَفِيَانَ قَالَهُ
اسْتِنْبَاطًا، وَأَوْهَمَ كَلَامَ صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَأَدْرَجَهَا، =

العزْلُ: النَّزْعُ بَعْدَ الْإِيلاجِ لِيُنزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ.

قَوْلُهُ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ^(١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَيِّبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلَنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَلِكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ الْمَرْأَةُ تُرَضَعُ لَهُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ وَلِمَ يَقُلُ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ لَهُمْ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ إِنَّمَا كَانَ خَشْيَةَ حَصُولِ الْوَلَدِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ قَدَّرَ خَلْقَ الْوَلَدِ لَمْ يَمْنَعِ الْعَزْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسْبِقُ الْمَاءُ فَلَا يَشْعُرُ الْعَازِلُ فَيَحْصُلُ الْعُلُوقُ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَلَا رَادًّا لِمَا قَضَى اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَوْلُهُ: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»:

كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَعَلْنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نَقَرَّ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ^(٣) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا

= وليس الأمر كذلك، فأني تتبعتُه من «المسانيد» فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» انتهى.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٤٣٨) (١٢٥).

(٢) في «الصحیح» (١٤٣٨) (١٣١).

(٣) في «الصحیح» (١٤٣٩) (١٣٤).

أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعزِلْ عنها إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إِنْ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلْتَ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ». وفي رواية^(١): «فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمَطَالَبَةُ بِهِ، وَلَيْسَ الْجِمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ. اهـ^(٢).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً تَحْتَ حَرٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا.

٣٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه - وهو يعلمه - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤). وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ^(٥).

و«حَارَ»: بِمَعْنَى: رَجَعَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا كَفَرَ» أَي: فَعَلَ فِعْلًا شَبِيهًا بِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْكَفْرِ: حَقِيقَةُ الْكُفْرِ الَّذِي يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، فَهُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٣٩) (١٣٥).

(٢) «التَّمِيهَد» (١٤٨/٣)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٨/٩).

(٣) فِي «الْمَصْنُفِ» (١٢٥٦٢) وَتَمَّتْهُ سَاقِطَةٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ وَمِنْ طَبَعَةِ دَارِ التَّأْصِيلِ، مُثَبَّتَةٌ فِي طَبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١١١/٧) وَأَثْبَتَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٨/٩).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٦١).

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (٣٥٠٨) وَ(٦٠٤٥).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوَعِيدِ كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: مَنْ تَحَوَّلَ عَنْ نَسَبِهِ لِأَبِيهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ عَالِمًا عَامِدًا مَخْتَارًا^(١).

قَوْلُهُ: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي: لِيَتَّخِذْ مَنْزِلًا مِنَ النَّارِ، وَهُوَ خَبْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» أَي: رَجَعَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرِطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنَ الْمُنْشُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَغَلَّظُوا عَلَىٰ مَخَالَفِيهِمْ وَحَكَمُوا بِكَفْرِهِمْ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُكْذِبًا لِلشَّرْعِ^(٢). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِدْعَاءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَقِيْدٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمَّدِ لَهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْرِ.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٤ / ٨) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٥ / ١٢).

والمقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي، الصحابي، لكنه اشتهر بالأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن يعوث، فتنبأه؛ فنُسب إليه. طالع: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٣٧ / ٢).


(٢) «إحكام الأحكام» (٥٩٤) مختصراً.

وَيُؤَخَذُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَحْرِيمُ الدَّعَاوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لِلْمَدَّعِي، فَيَدْخُلُ فِيهِ
الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً وَوَلَاءً وَغَيْرَ
ذَلِكَ، وَيَزِدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمَتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ^(١). اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





کتاب الرضیة



كِتَابُ الرِّضَاعِ

٣٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).
الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا أَرْبَعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا سِتًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا
أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتِ ابْنِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُسْتَنْى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِثْلُ بَعْضِهَا فِي
النَّسَبِ، وَبَعْضُهَا إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصْلًا الْبَتَّةَ،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(٢) اهـ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ كَمَا تَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

وَكَذَا الْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالْأَخَوَاتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٤٨).

مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْعَمَّاتُ وَعَمَّاتُ الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوَا، وَالْخَالَاتُ وَخَالَاتُ الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوَا، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلْنَ. وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ فَيَحْرُمُ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ. وَالرَّبَائِبُ، وَهُنَّ بَنَاتُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وزوجاتُ أبنائه وأبناءِ أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد. وحلائلُ الأب والأجداد وإن علوا من الرضاع والنسب. وكلُّ امرأةٍ تحرمُ بعقد النكاح تحرمُ بالوطء في ملك اليمين، فلو ملك أختين من نسبٍ أو رضاعٍ لم يجز له أن يجمع بينهما في الوطء. وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسبٍ أو رضاعٍ.

٣٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

٣٤٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «اِئْتِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).

وفي لفظٍ: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك؟! فقلتُ: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، أئذني له، تربت يمينك»^(١)، أي: افتقرت، والعربُ تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

٣٤١- وعنها رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟» قلتُ: أخي من الرضاة، فقال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاة من المجاعة»^(٢).

الحديث دليل على أن لبن الفحل يحرم.

وصورته: أن يكون لرجل امرأتان فترضع إحداهما صبيًا أجنبيًا والأخرى صبيّةً فتحرم على الصبي؛ لأنها أخته لأبيه من الرضاة، ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. قال ابن عباس: اللقاح واحد^(٣).

يشير إلى أن سبب اللبن هو ماء الرجل وماء المرأة.

قولها: «والله لا أذن له حتى استأذن النبي ﷺ»: فيه أن من شك في حكم، يتوقف عنه حتى يسأل العلماء.

وفيه مشروعية استئذان المحرم على محرمه^(٤).

قولها «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل» وفي رواية^(٥): «دخل عليها،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) جزء من أثر أخرجه الترمذي (١١٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٤٢) وهو صحيح.

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٠/١٦)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٥٢/٩).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٠٢).

وعندها رجلٌ، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أحيي، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة.

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته^(١).

وروى الترمذي^(٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وعن أم الفضل: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتحرّم المصّة؟ فقال: «لا تُحرّم الرضعة والرضعتان، والمصّة والمصتان»^(٣).

وفي رواية قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إنني كنت لي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجان» رواه أحمد، ومسلم^(٤).

الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصّة.

(١) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (١٩٧/٧)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤٨/٩).

(٢) في «الجامع الكبير» (١١٥٢) وهو حديث صحيح.

وقوله: «في الثدي»: ليست في الأصل والمطبوع، واستدراكها من اللازم.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) (١٨).

وانظر لطفًا: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٤١ - ٤٥، ٥٧ - ٦٢)

وفي الحديث: أَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَن سَبَبِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ بَيْتَهُ، وَالِاحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَالنَّظْرُ فِيهِ.

٣٤٢ - عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟»^(١).

في رواية^(٢): «فَهَا هُنا».

وفي رواية^(٣): «دَعَهَا عَنكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

وفي رواية^(٤): «فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ».

والحديث دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع.

وحمل الجمهور النهي على التنزيه، والأمر على الإرشاد.

وفي رواية عند المالكية: أَنَّهَا تُقْبَلُ وَحْدَهَا لَكِنْ بِشَرْطِ فُسُوِّ ذَلِكَ فِي الْجِيرَانِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٢٩٨) عَن حَدِيثِ عُقْبَةَ: «هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسَلِّمًا، بَلْ لَمْ يَخْرُجْ فِي «صَحِيحِهِ» عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ شَيْئًا». وَمِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (٩/ ٢٧)». وَالْبُخَارِيُّ رَوَى لَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، هَذَا، وَحَدِيثَ التَّبْرِ - الذَّهَبِ - وَقَسَمْتَهُ (١٢٢١)، وَحَدِيثَ شُرْبِ النَّعِيمَانِ وَالْأَمْرِ بِضَرْبِهِ (٢٣١٦).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٥٩) وَهِيَ تَابِعَةٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ نَسْخَةَ الشَّارِحِ لِلْعَمْدَةِ، كَانَ بِهَا حَرَمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٦٠) وَ(٥١٠٤).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٨٨).

(٥) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٢/ ٢٩٥): وَتَجُوزُ شَهَادَةُ

امْرَأَتَيْنِ فِي الرِّضَاعِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فُسْخِ النِّكَاحِ. اهـ.

وَقَالَ عُمَرُ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَهَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعْرَاضِ الْمَفْتِي لِتَبَنِّهِ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى أَنْ الْحُكْمَ فِيمَا سَأَلَهُ الْكُفُّ عَنْهُ وَجَوَازُ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَرَادَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ الْمَقْتَضِي لِرَفْعِ النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

= وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ» (٣/٦٣): أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّضَاعِ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ.

وَقَوْمًا قَالُوا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقَوْمًا قَالُوا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ فُشُوَّ قَوْلِهِمَا بِذَلِكَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُطَّرَفٍ وَابْنِ الْمَاجَشُونَ. وَالَّذِينَ أَجَازُوا أَيْضًا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فُشُوَّ قَوْلِهَا قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنْ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ أَقْلٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ (٤/٢٤٨): أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي شَهِدَتْ بِالرَّضَاعِ «كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعْتِكُمَا؟»، وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِنْكَارِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/٥٧٨)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (٨/٣٧٦) لِلتَّوَسُّعِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا ابْنَ عَثِيمِينَ - كَمَا فِي «الشرح الممتع» (١٥/٤٥٦) - وَالشَّيْخَانَ عُمَرَ الْأَشْقَرُ وَشُعَيْبَ الْأَرْنُوطَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَبُولَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢٦٥٩).

وَأَثَرُ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوفِ» (٢٠٦٥٢).



وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهِدْتُهُ جَائِزَةً إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيْدِهِ. اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ؛ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ؛ فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي.

وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي.

فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

وَقَالَ لَعَلِيٌّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

قَوْلُهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ» أَي: فِي عُمُرَةِ الْقَضِيَّةِ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ» أَي: فِي أَيِّهِمْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَكَانَتْ خُصُومَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ.

أَمَّا زَيْدٌ: فَلِلْأُخُوَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخِي بَيْنَ حَمْزَةَ وَزَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ^(٣)، وَلِكُونِهِ بَدَأَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَكَّةَ.

= وأثر ابن سيرين: وصله عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٦/٥٥١) وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٣٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) مطولاً.

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٩٩).

وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَلِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتْهَا وَحَمَلَهَا مَعَ زَوْجَتِهِ.

وَأَمَّا جَعْفَرٌ: فَلِكُونِهِ ابْنَ عَمَّتْهَا وَخَالَتْهَا عِنْدَهُ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ جَعْفَرٍ بِاجْتِمَاعِ

قَرَابَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَي: فِي الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ

وَالْاهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمَحْضُونَةِ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» أَي: فِي النَّسَبِ وَالصُّهْرِ وَالْمَسَابِقَةِ

وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَايَا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»: الْخَلْقُ بِالْفَتْحِ: الصُّورَةُ، وَبِالضَّمِّ:

الطَّبَعُ وَالسَّجِيَّةُ، مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَجَعْفَرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا» أَي: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:

«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: تَعْظِيمُ صَلَاةِ الرَّحِمِ بِحَيْثُ تَفْعُ الْمَخَاصِمَةُ

بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا وَأَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحَكْمِ لِلْخَصْمِ وَأَنَّ الْخَصْمَ

يُدْلِي بِحُجَّتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ،

فَانْطَلَقَتْ بِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٩٦)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٥٦٦٠)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٥١)، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١): يَنْبَغِي قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالِاسْتِهَامِ مَلَا حِظَّةً مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلصَّبِيِّ،
فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ أَصْلَحَ لِلصَّبِيِّ مِنَ الْآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ وَلَا تَخْيِيرٍ.




(١) انظره في «زاد المعاد» (٥/٤٢٤).


وقال: سمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام فخيرهما بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقير يضرني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان! ففضي به للأم، قال: أنت أحق به.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١١٤) فما بعدها.


وقال رحمه الله: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين والسنة؛ فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت، إنك عققتني صغيراً؛ فعقتك كبيراً، وأضعنتي وليداً؛ فأضعنتك شيخاً كبيراً».

«تحفة المودود» (٣٣٧).





کتاب القصة



كِتَابُ الْقِصَصِ

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

القِصَاصُ: مَا خُوذَ مِنَ الْقِصِّ: وَهُوَ الْقَطْعُ، أَوْ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثْرِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتَّبِعُ جِنَايَةَ الْجَانِي لِيَأْخُذَ مِثْلَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ فَكُلِّمْهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ دِيَّةٌ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.

وقال: ﴿فَأَنْبِئَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أَنْ يُطَلَّبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ،

رواه البخاري^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمَائِدَةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، بَلْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ مُفَسَّرَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّفْسِ نَفْسُ الْأَحْرَارِ ذَكَرَهُمْ وَإِنَانِهِمْ دُونَ الْأَرْقَاءِ فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ دُونَ الْأَحْرَارِ^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَمْدًا الْحَرْبُ بِالْحَرْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجَرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ يَتَطَاوَلُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعَدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَنْ لَا يَرْضَوْا، حَتَّى يَقْتُلُوا بِالْعَبْدِ مِمَّا الْحَرَّ مِنْهُمْ، وَالْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].
رواه ابن أبي حاتم^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ^(٤).

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٤٤٩٨)، وَفِيهِ «يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢). وانظر: رد دعوى النسخ في الآية، «النسخ في القرآن» للدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٦٣٢).

(٣) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٣/١) (١٥٧٦).

(٤) «فتح الباري» (١٢/١٩٨)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافَ بَيْنِ الْجُمْهُورِ وَالْأَحْنَافِ، تَنْظُرُ فِي كِتَابِ «آيَاتِ الْأَحْكَامِ»، وَانظُرْ بِتَوْسِعٍ: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٦٣).

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» أَي: خِصَالٍ ثَلَاثٍ: «الثَّيْبُ الزَّانِي» أَي: فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، أَي: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا بغيرِ حَقِّ قُتِلَ «وَالتَّارِكُ لِدينِهِ» أَي: المرْتَدُّ: وَهُوَ الْمُسْلِمُ يَكْفُرُ بَعْدَ اسْلَامِهِ.

قَوْلُهُ: «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» المرادُ: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَي فَارَقَهُمْ بِالارتِدَادِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» أَنَّهُ نَعَتْ لِلتَّارِكِ لِدينِهِ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَ وَيُقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَتَنَاوَلُهُمْ لَفْظُ «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. انتهى^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ وَجوبَهَا.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٣).

أَي: أَوَّلُ الْقَضَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَضَاءُ فِي الدَّمَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا.

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٠٢)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٤٠/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/٢٠٣).

وانظر في تقرير المسألة، ما حرَّره شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بما لا مزيد عليه، في «الشرح

الممتع» (٢/٢٥) فما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

وعند النسائي^(١): «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني؟» الحديث^(٢).
قال الحافظ: وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهمل والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. انتهى^(٣)، والله المستعان.

٣٤٦ - عن سهل بن أبي حنمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفته. ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال ﷺ: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلم، فقال: «أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم؟».

(١) في «المجتبى» (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تعارض، فحديث الباب خاص فيما بين الناس، وهذا الحديث فيما يتعلق بحقوق الله. وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٨٩/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩)، وإسناده ضعيف، وثمة علل فيه، أظهرها أنه من رواية إسماعيل بن رافع المدني، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٢٢٥).
وهذه القطعة من حديثه، لها شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح، أخرجه أحمد (١٩٤١) و(٢١٤٢) و(٢٦٨٥). فانظره.

(٣) «فتح الباري» (٣٩٧/١١).

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر؟

قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟».

فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده^(١).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟». قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من قبله^(٢).

وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة^(٣).

هذا الحديث أصل في مشروعية القسامة؛ وهي الأيمان المكررة^(٤) في دعوى القتل عند وجود اللوث؛ وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به^(٥).

قال الزهري: قال لي عمر بن عبد العزيز: إنني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

(٤) مأخوذة من القسم، أي: اليمين.

(٥) واللوث: بالفتح؛ البيئنة الضعيفة غير الكاملة.

وهو في القسامة: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له.

وقيد شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بقوله: «فكل ما يغلب على الظن وقوع القتل به فهو من اللوث».

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«المصباح المنير» للفيومي: «لوث»، و«الشرح

مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضٍ كَذَا فَيَحْلِفُونَ عَلَيَّ مَا لَا يَرُونَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهَا يَوْشِكُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عِنْدَ بَابِكَ فَيَبْطُلُ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ لِحَيَاةً^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ: قَتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَصْلُ فِي الدَّعَاوَى أَنْ الْيَمِينِ عَلَيَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَحَكْمُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيَّ الْقَتْلِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ يَقْصِدُ الْخُلُوعَ، وَيَتَرَصَّدُ لِلْغَفْلَةِ، وَتَأَيَّدَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا وَبَقِيَ مَا عَدَا الْقَسَامَةَ عَلَيَّ الْأَصْلِ^(٤).

قَوْلُهُ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» الرَّمَّةُ: حَبْلٌ يَكُونُ فِي عُنُقِ الْأَسِيرِ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ^(٥).

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٢/١٢)، وعزاه لابن المنذر، وهو في «الأوسط» (٤٢١/١٣).

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٢٣١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٠/١٢) ولم أفق عليه في مطبوع «سنن سعيد بن منصور».

وورد في: «المفهم» للقرطبي (١٢/٥)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملِّقن (٤٠٨/٢١)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (٢٣٥/١٢).

(٤) «المفهم» (١٠/٥ - ١١) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/١٢).

(٥) قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٦٠٧).

وروى النسائي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن ابن مَحِيصَةَ الأصغرَ أصبحَ قتيلاً على أبوابِ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقمِ شاهدَينِ على من قتلَهُ أدفعهُ إليكم برمته»، فقال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصيبُ شاهدين، وإنما أصبحَ قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتحلفُ خمسينَ قسامَةً؟» فقال: يا رسولَ الله، فكيف نَسْتَحْلِفُهُم وهم اليهودُ؟ فقسم رسولُ الله ﷺ دِيته عليهم وأعانهم بِنِصْفِهَا.

قال الشافعي: لا يَجِبُ الحَقُّ حَتَّى يَحْلِفَ الوَرِثَةُ خمسينَ يَمِينًا سِوَاءَ قُلُوبِ أُمَّ كَثُرُوا، فلو كانوا بعددِ الأيمانِ حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهم يَمِينًا، وإن كانوا أَقَلَّ أو نَكَلَ بعضهم رَدَّتْ الأيمانُ على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحدًا حَلَفَ خمسينَ يَمِينًا واستَحَقَّ^(٢).

وقال مالك: إن كان وليُّ الدَّمِ واحدًا ضَمَّ إليه آخرَ من العَصَبَةِ، ولا يُسْتَعانَ بغيرهم^(٣).

قال في «الفروع»: ولا قسامَةٌ على أكثرَ من واحدٍ، نُصِّ عليه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وعنه: بلى في غيرِ هَذِهِ دَمٌ، وتَجِبُ الدِّيَّةُ. انتهى^(٤).

(١) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، وفي «الكبرى» (٦٨٩٦) وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وإسناده حسنٌ، وله طرق يُصَحِّحُ بها لغيره.

(٢) «الأم» (٢٣٢/٧).

الأقرب إلى الأدلة أن الخمسين يحلفون، ولا يحلف الواحد خمسين يميناً، وهذا أحوط وأبلغ، وهذا ما اختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «الشرح الممتع» (٢٠٢/١٤)، وشيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الموطأ» (٨٧٨/٢) برواية الليثي.

(٤) «الفروع» لابن مفلح المقدسي الحنبلي (١٨/١٠) وهو من قول الإمام أحمد.

والحديث: أخرجه النسائي (٤٧١٤) وهو صحيح.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَاذَعَةَ وَشَاكِرٍ^(١)، فَأَمَرَهُمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَاذَعَةَ أَقْرَبَ، فَأَحْلَفَهُمُ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ رَجُلٍ مَا قَتَلْتَهُ وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، ثُمَّ أَعْرَمَهُمُ الدِّيَّةَ.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعْتَ عَنِ أَمْوَالِنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعْتَ عَنِ أَيْمَانِنَا.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابِيهَقِي^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِزْمِ بِالْقَاتِلِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَشَاهِدَةَ أَوْ إِخْبَارَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مَعَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَكَاتِبَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ إِمْكَانِ الْمَشَافَهَةِ. انْتَهَى^(٣).

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»^(٤): نَقَلَ الْمِمْوْنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ تَمَّ لَطْخٌ، وَإِذَا كَانَ تَمَّ سَبَبٌ بَيْنَ، وَإِذَا كَانَ تَمَّ عَدَاوَةٌ، وَإِذَا كَانَ مَثَلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا كَانَ تَمَّ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ اتَّهَمَ بِقَتْلِهِ جَارًا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا دَمَهُ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) موضعان لقبيلتين في اليمن، وتُعرف: واذعة همدان، وكذا شاكر همدان، في أقصى شمال اليمن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣/٨).

(٣) «فتح الباري» (٢٣٨/١٢).

(٤) «الاختيارات العلمية» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥٢٦/٥).

٣٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١).

٣٤٨ - وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ (٢) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الأَوْضَاحُ: بِالْمَهْمَلَةِ: حُلِيِّ الْفِضَّةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِنَايَاتِ ثُمَّ يَتَلَطَّفُ بِهِمْ حَتَّى يُقِرُّوا لِيُؤْخَذُوا بِأَقْرَابِهِمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاؤُوا تَائِبِينَ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَمَّنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ (٣).

وَفِيهِ أَنَّهُ تَجِبُ الْمَطَالَبَةُ بِالْدَمِّ بِمَجْرَدِ الشُّكْوَى وَبِالْإِشَارَةِ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِصَاصَ بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَقَتْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرَاةِ. انْتَهَى (٤).

وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» (٥)، فَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (١٦٧٢)، و«المجتبى» (٤٧٤٠) واللفظ له. وأخرجه البخاري (٦٨٧٩).

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (٥٠٠/٨) والحافظ في «الفتح» (١٢/١٩٩).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣٧٨/٢)، والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» =

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْأَكْثَرُ: إِذَا قَتَلَهُ بِشَيْءٍ يُقْتَلُ مِثْلَهُ غَالِبًا فَهُوَ عَمْدٌ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُسْتَنْى مِنَ الْمِمَاثَلَةِ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ كَالْخَمْرِ وَاللَّوْاطِ وَالتَّحْرِيقِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَوْلَانِ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْتَلُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ حُجَّةٌ لِلْجَمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ أَنْ يَتَكَرَّرَ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. انْتَهَى^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ قَوْلُهُ: «تُقَادُ» أَي: يُقْتَصُّ مِنْهَا إِذَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ وَيُقَطَّعُ عُضْوُهَا الَّذِي تَقَطَّعَهُ مِنْهُ، وَبِالْعَكْسِ^(٥). انْتَهَى.

= (٦٢ / ٨) وقال: لم يثبت فيه إسناد.

وانظر: «البدور المنير» لابن الملقن (٣٩٠ / ٨) فقد استوعب طرقها ثم قال: فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة.

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢٨ / ١٠) وقال: «غير محفوظة».

(٢) «الأوسط» (٣٠٨ / ١٣) والنقل عن «فتح الباري» (١٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ١١٣) والنقل مختصراً من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢ / ٢٠٠).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٨٨٦).

وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨١١).

(٥) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٤).

٣٤٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُتَلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فِقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

قَوْلُهُ: «قَتَلَتْ هُذَيْلٌ» الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ^(٢): «قَتَلَتْ خُزَاعَةً».

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ»: أَشَارَ بِحَبْسِهِ عَن مَكَّةَ إِلَى قِصَّةِ الْحَبْسَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١-٥].

قَوْلُهُ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» أَي: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَرِيبٌ فَوَلِيَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) وَالسِّيَاقُ لَهُ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْفَاطِمَاتِ عِنْدَهُمَا.
(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (٦٨٨٠) وَهِيَ أَصْحَحُ، وَصَاحِبُ «الْعَمْدَةِ» يَسُوقُ الْحَدِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَيْضًا رِوَايَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ مِنْ هُذَيْلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧١٥) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ». وَانظُرْ كَيْفَ وَجَّهَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» إِمَّا أَنَّ الْيَمَنِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ هُذَيْلٍ (١٢/٢٠٦-٢٠٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولأبي داود^(١) من حديث أبي شريح: «فإنه يختار إحدى ثلاث خصال: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» أي: إن أراد زيادة على القصاص أو الدية.

قال الحافظ: وفي الحديث: جواز إيقاع القصاص في الحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم^(٢).

قوله: «اكتبوا لأبي شاه» أي: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، وفيه مشروعية كتابة العلم، والله أعلم.

٣٥٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد، أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة^(٣).

٣٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها عرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها

(١) في «السنن» (٤٤٩٦)، وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء.

وقد قال البخاري عن هذا الحديث: في حديثه نظر.

وقال الذهبي: وهو حديث منكر.

انظر: «میزان الاعتدال» (١٦٠/٢).

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) بإسناد صحيح، من حديث أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل وإنني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قبيل، فأهلته بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

(٢) «فتح الباري» (٢٠٨/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥ - ٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣)، واللفظ له.

وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَامَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

الإفلاص: أَنْ تُزَلِّقَهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ حَيْثُ الْوِلَادَةِ.

وفي رواية^(٢): أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى فِي السَّقَطِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ دِيَةِ الْجَيْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ غُرَّةٌ: إِمَّا عَبْدٌ وَإِمَّا أُمَّةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيْتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ.

وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ فِي سُؤَالِ الْإِمَامِ عَنِ الْحَكْمِ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، أَوْ أَرَادَ الْاسْتِثْبَاتَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْأَكْبَرِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونَهُمْ.

وَفِي ذَلِكَ رَدُّ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبْرٍ يَخَالِفُهُ، فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَاحِبًا لِعَلْمِهِ فَلَانَ مَثَلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خِفَاؤُهُ عَنِ مِثْلِ عُمَرَ فَخِفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَجُوزٌ^(٣).

قَوْلُهُ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَيْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» الْجَيْنِ: حَمَلُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٢٣].

فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا فَهُوَ سَقَطٌ.

وَالْغُرَّةُ فِي الْأَصْلِ: الْبَيَاضُ يَكُونُ فِي جِبْهَةِ الْفَرَسِ، وَتَطْلُقُ عَلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ أَدْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وبهذا السياق مسلم (١٦٨١) (٣٦)،.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٩٠٦).

(٣) انظر: «الإحكام» (٦٣٢) مختصراً.

قَوْلُهُ: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»: روى أبو داود^(١) عن جابرٍ: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا! قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

وعن عمر رضي الله عنه قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، رواه الدارقطني^(٢).

وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل من دية العمدة إلا أن يشاؤوا. رواه مالك في «الموطأ»^(٣).

قال الشوكاني: قد وقع الإجماع على أن الخطأ موجهة على العاقلة، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. انتهى^(٤).

قال في «الاختيارات»: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد^(٥). انتهى.

(١) في «السنن» (٤٥٧٥) وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٣٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٠٤)، وقال: كذا قال عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. اهـ وقد أعله أيضاً العظيم أبدي في «التعليق المغني» فانظره.

(٣) «الموطأ» (٢/٨٦٥) براوية الليثي.

(٤) «نيل الأوطار» (٨/٥٩٤) مخلصاً.

(٥) انظر: «الاختيارات العليمة» للبعلي ضمن «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٥٢٥).

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» وفي رواية أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١):
فَقَالَ: «دَعْنِي مِنْ أَرَاخِيزِ الْأَعْرَابِ».

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ
وَكُهَانَتُهَا: أَدْفِي فِي الصَّبِيِّ عُرَّةً».

قَالَ الْمُؤَفَّقُ: وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْعُرَّةَ انْتَقَلَ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ،
وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ: يَنْتَقِلُ إِلَى خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِئَةِ دَرَاهِمٍ. انْتَهَى^(٣).

وفي الْحَدِيثِ: ذَمُّ السَّجْعِ لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ.

٣٥٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَرَعَ يَدَهُ مِنْ
فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ
الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ»^(٤).

الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْضُوضَ لَا يَلْزَمُهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ
الصَّائِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا
لِيَقْتُلَهُ فَدَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) لم أفف عليها عند البيهقي، وهي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/٤١٦ و ٤٢١) بإسناد
ضعيف، من رواية أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ولعل الشارح رحمه الله حينما نقله عن الحافظ ابن
حجر من «الفتح» اختلط عليه أسامة ظناً منه أنه أسامة بن زيد، والحديث لم يخرج عن أسامة،
ولم أفف على رواية أبي المليح عند البيهقي، ولم يذكرها الحافظ، والله أعلم.
وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/٢٤٧ - ٢٤٩) ففيه مزيد توضيح لهذا الخلط الذي
وقع فيه الشارح رحمه الله.

(٢) في «السُّنَنِ» (٤٥٧٤) وهو صحيح.

(٣) «المُعْنِي» (١٢/٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ: لَوْ بَلَغَ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ لَمَا خَالَفَهُ^(١).
 وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَضَبِ، وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ لَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَكْظِمَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّهُ أَدَىٰ إِلَىٰ سُقُوطِ ثَنَائِ الْغَضْبَانِ وَإِهْدَارِهَا.
 وَفِيهِ رَفْعُ الْجِنَايَةِ إِلَىٰ الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِ الْفَصْلِ، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَقْتَصِرُ لِنَفْسِهِ.
 وَفِيهِ جَوَازُ تَشْبِيهِ فِعْلِ الْآدَمِيِّ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَقَامِ التَّنْفِيرِ عَنْ مِثْلِ
 ذَلِكَ الْفِعْلِ.

^(٢) قَالَ فِي «الْمَقْنَعِ»: وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ فَهَمَا ظَالِمَتَانِ
 وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى^(٣).

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٤): هَذَا بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ
 جُهِلَ قَدْرُ مَا نَهَبَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى تَسَاوَتَا، كَمَنْ جَهَلَ قَدْرَ الْحَرَامِ مِنْ مَالِهِ؛
 أَخْرَجَ نِصْفَهُ وَالْبَاقِي لَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَإِنْ تَقَابَلَا تَقَاصَا؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ وَالْمُعِينِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

٣٥٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٢٢/١٢) و«البيان والتحصيل» (١٠٢/١٦) لابن رشد.

ويحيى هو شيخ المالكية، الإمام أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى الأندلسي، صاحب علم
 وكتب مذبذوبة، فقيه البدن ملئ فقهًا وعلمًا، وتأدب بأداب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة

(٢٨٩هـ). انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٤/٣٥٧).

(٢) من هنا إلى نهاية شرح الحديث، كتب بخط مغاير لخط الشارح، بخط حديث بلون أزرق.

(٣) «المقنع» (١٠٦/٢٧).

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرداوي (١٠٦/٢٧) بذييل «المقنع»

وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٥٢٩).

هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَارَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).
 هذا الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس.

قَوْلُهُ: «بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أَي: لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّهُ حَزَّهَا لِإِرَادَةِ الْمَوْتِ لَا لِقَصْدِ الْمَدَاوَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَفْسَ الْقَاتِلِ أَمْ غَيْرِهِ. وَفِيهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُقُوقِ اللَّهِ، وَرَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ نَفْسِهِمْ، وَأَنَّ الْأَنْفُسَ مِلْكُ اللَّهِ.

وَفِيهِ التَّحْدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنَ الْآلَامِ لئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا.

وَفِيهِ تَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ.

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ السَّرَايَةِ^(٢) عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْقَتْلِ.


وَفِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلتَّحْدِيثِ، وَكَيْفِيَةُ الضَّبْطِ لَهُ، وَالتَّحْفُظُ فِيهِ بِذِكْرِ الْمَكَانِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى ضَبْطِ الْمَحْدَثِ وَتَوْثِيقِهِ لِمَنْ حَدَّثَهُ لِيُرْكَنَ السَّمَاعُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٣)




(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) دون قوله: «عبدني بادرني بنفسه».


(٢) قوله: السَّرَايَةُ: كلمة جارية على ألسنة الفقهاء وتعني أن يسري الجرح إلى النفس فيؤثر فيها حتى تهلك.

(٣) «فتح الباري» (٦/٥٠٠).





کتاب الخیر



كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَأَصْلُهُ: مَا يَحْجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَسُمِّيَتْ عُقُوبَةَ الزَّانِي وَنَحْوِهِ حَدًّا؛ لِكَوْنِهَا تَمْنَعُهُ الْمَعَاوَدَةَ، أَوْ لِكَوْنِهَا مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ.

قَالَ الرَّاعِبُ: وَتُطَلَّقُ الْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْمَعَاصِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَعَلَى فِعْلِ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

وَمِنْهُ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَكَانَتْهَا لَمَّا فَصَلَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٨) وَ(٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٤ - ٤٣٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٠٦) وَ(٤٠٢٤ - ٤٠٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢) وَ(١٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧٨).

الحلال والحرام سُمِّيتْ حُدُودًا، فمنها ما زَجَرَ عَنْ فعله، ومنها ما زَجَرَ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ^(١).

قَوْلُهُ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ» فِي رِوَايَةٍ^(٢): «مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ».

وَلِأَبِي عَوَانَةَ^(٣): «كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عُرَيْنَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ، وَعُرَيْنَةٌ مِنْ قَحْطَانَ: حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَقَدُومُهُمْ سَنَةٌ سِتِّ^(٤).

قَوْلُهُ: «فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ» أَي: اسْتَوَحَّمُوهَا وَعَظَّمَتْ بُطُونُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ.

قَوْلُهُ: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ» أَي: الطَّلَبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): أَنَّهُمْ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَضُّ أَثَرَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٧): «ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا».

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (٢٢١)، ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) في «الصحيح» (٦٠٩٨).

وعزه ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/١) أيضًا للطبري! وهو تحريف، وصوابه الطبراني، وهو في

«مسند الشاميين» (٢٦١٩) فليصحح.

(٤) «فتح الباري» (٣٣٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٧١) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠١٨) و(٦٨٠٤).

ولمسلم^(١): إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.
قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢) [المائدة: ٣٣].

وذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في
الأرضِ بالفَسَادِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ أَوَّلًا فِيهِمْ، وَهِيَ تَتَنَاوَلُ بَعْمُومَهَا مَنْ
حَارَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، لَكِنْ عُقُوبَةُ الْفَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ: يُنْظَرُ فِي الْجِنَايَةِ، فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، وَمَنْ
أَخَذَ الْمَالَ قُطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يُفِي، وَجَعَلُوا «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: بَلْ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْأُمُورِ
الثَّلَاثَةِ، وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلَ^(٤). انتهى.

وفي الحديث: المماتلة في القصاص.

وفيه دليل على طهارة أبوالإبل وأبعارها، ويُقاس عليه مأكول اللحم من غيرها.

وفيه قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم، وأن كل جسد يطب بما

اعتاده^(٥)، والله أعلم.

(١) في «الصحيح» (١٦٧١) (١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٣٨).

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٠٩/١٢) عن ابن بطال، وتعقبه، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال
(٤١٦/٨، ٤١٧).

(٤) «فتح الباري» (١١٠/١٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٤١/١) مُلَخَّصًا.

٣٥٥ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ.
فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(١).
العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

قَوْلُهُ: «أُنشِدُكَ اللَّهَ»، أَي: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، وَضَمَّنَ «أُنشِدُكَ» مَعْنَى: أذْكَرُكَ، فَحَدَفَ الْبَاءَ^(٢).
قَوْلُهُ: «فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» أَي: لِحُسْنِ أَدَبِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ وَتَرْكِ رَفْعِ صَوْتِهِ وَتَأْكِيدِهِ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) أي: المقدرة في لفظ الجلالة؛ لأن الفعل «نشد» يتعدى إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة: دعوت حيث قالوا: نشدتك الله، وبالله، كما قالوا: دعوت زيدا وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى ذكّرت، فأما أنشدتك بالله فخطأ، انظر: «النهاية» لابن الأثير، «نشد».

(٣) حُسنُ السُّؤَالِ كِيَاسَةٌ وَفَهْمٌ، يَقُولُ مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْفِقْهِ» كَمَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ» (١/٢١٣).

قوله: «إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا» وفي رواية^(١): «إنَّ ابني هذا كان عسيفاً على هذا» العسيفُ: الأجيرُ، وسُمِّيَ عسيفاً؛ لأنَّ المستأجرَ يعسفه في العملِ.

قال الحافظُ: وفي هذا الحديث من الفوائد:

الرُّجوعُ إلى كتابِ الله نصّاً أو استنباطاً، وجوازُ القسمِ على الأمرِ لتأكيدِهِ، والحلفِ بغيرِ استحلافٍ، وحسنُ خلقِ النبي ﷺ وحلمُهُ على من يُخاطبُهُ بما الأولىِ خلافُهُ، وأنَّ من تأسى به في ذلك من الحُكَّامِ يُحمدُ كمن لا ينزعجُ بقولِ الخصمِ مثلاً: احكم بيننا بالحقِّ.

وقال البيضاوي^(٢): إنَّما توارداً على سؤالِ الحُكْمِ بكتابِ الله مع أنَّهما يعلمان أنَّه لا يحكمُ إلا بحكمِ الله ليحكمَ بينهما بالحقِّ الصَّرفِ لا بالمُصَالِحَةِ ولا الأخذِ بالأزْفَقِ؛ لأنَّ للحاكمِ أن يفعل ذلك برضا الخصمين - يعني: إذا لم يخالف الشرعَ - وفيه أن من اعترف بالحدِّ وجبَ على الإمامِ إقامتهُ عليه ولو لم يعترف مُشاركهُ في ذلك.

ويستفادُ منه الحثُّ على إبعادِ الأجنبيِّ من الأجنبيَّةِ مهما أمكن.

وفيه جوازُ استفتاءِ المفْضولِ مع وجودِ الفاضلِ.

وفيه أنَّ الحدَّ لا يقبلُ الفداءَ وإنَّما يجري الفداءُ في البدنِ، كالقصاصِ في النَّفسِ والأطرافِ.

وفيه أنَّ العُقودَ المخالفةَ للشرعِ باطلةٌ مردودةٌ.

(١) أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣١٤).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٥١٠)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٤١).

وفيه جَوَازُ الاستِنَابَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

وفيه الرَّجُوعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَحْكَامِ وَالشَّكِّ فِيهَا^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِفْتَاءِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَذَفَ الْمَرْأَةَ بِالزَّنَى وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْرِ حَدِّهِ بِالْقَذْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ رَتَّبَ رَجْمَهَا عَلَى مَجْرَدِ اعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِعَدْدٍ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أُنَيْسًا وَلَا أَمَرَ بِهِ^(٢). اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٦ - وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُوهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أُدْرِي؟ أْبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ^(٣).

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ تُحْصَنْ» أَي: بِالتَّزْوِيجِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، فَيُفِيدُ أَنَّ الْحَكْمَ

(١) «فتح الباري» (١٢/١٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٤٢).

وردّه الإمام ابن المُلْتَن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإعلام» (٩/١٦١) الْوَجْهَ الرَّابِعَ وَالْعَشْرِينَ، وَبَيَّنَّهُ فِي (١٥٧/٩) الْوَجْهَ الْعَاشِرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٣، ٢١٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَمُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (١٧٠٣)(٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ(١٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، دُونَ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ.

في حقهنَّ الجلدُ لا الرَّجْمُ، فحُكْمُ زناها قبل الإحصانِ مأخوذٌ من السُّنَّةِ، وبعد الإحصانِ مأخوذٌ من الكتابِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يَنْتَصِفُ فَاسْتَمَرَ حُكْمُ الْجَلْدِ فِي حَقِّهَا^(١).
وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أقيموا الحدودَ على أرقائكم من أحصنَ منهم ومن لم يُحصنَ. رواه مسلم^(٢).

قوله: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»: الخِطَابُ لِمَنْ يَمْلِكُ الْأُمَّةَ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَشْنَى مَالِكٌ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ.

قوله: «بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْفَقَهَاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحَضِّ عَلَى مُبَاعَدَةِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنى؛ لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ، وَلِذَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنى^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُرْجَى عِنْدَ تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ تَبْدِيلَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ لِلْمَجَاوِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ زَنَى فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنِ مَخَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَمَعَاشَرَتِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ الزَّنى عَيْبٌ تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ^(٥).

(١) وهو اختيار المشايخ: ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٢٣٨/١٤)، وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) في «الصحيح» (١٧٠٥).

(٣) «شرح البخاري» (٤٧٤/٨)، ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٤/١٢).

(٤) «عارضه الأحوذي» (٢١١/٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٦٤/١٢، ١٦٥).

٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذَلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(١).

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٤)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٥). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى ثَنَى» أَي: رَدَّدَ، وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦) قَالَ: «وَيَحَاكَ ارْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي.

قَوْلُهُ: «أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ: لَا» وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ، وَفِيهِ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قَالَ: لَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٥) وَ(٦٨١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٣).

(٦) فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٩٥) (٢٢).

وفيه «فقام رجلٌ فاستنكَّه فلم يجد منه ريحاً»^(١).

قوله: «فهل أحصنت» أي: تزوجت، وفي حديث أبي هريرة المذكور^(٢): «أنكتهما؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم.

قوله: «فلما أذلقته الحجارة هرب» أي: ألقته؛ هرب.

وعند الترمذي^(٣): فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل، فضربه وضربه الناس حتى مات.

وفي الحديث: أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله، واستدل بقوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع لزيادة الاستنابات.

وفيه أن الإمام لا يشترط أن يرجم بنفسه، ولا أن يبدأ بالرجم.

وفيه أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح.

وفيه أن إقرار السكران لا أثر له.

قال الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله؛ لأنه يلتد بفعله ويشفي غيظه، ولا

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٣).

(٢) في الباب، وهذا لفظ سياق أبي داود في «السُنن» (٤٤٢٨)، وهو ضعيف، لأجل جهالة عبد الرحمن

ابن الصامت ويقال ابن الهضاض. وانظر تمام تنقيده فيه.

(٣) في «الجامع الكبير» (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

يَفَقَهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَفِيهِ التَّثَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ وَالتَّعَرُّيْضِ لِلْمُقَرَّرِ بِأَنْ يَرْجِعَ.
وَفِيهِ أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْضَحُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَىٰ الْإِمَامِ،
وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» يَعْنِي: مِمَّا
أَمَرْتَهُ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ أَمْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا مُحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُجَاهِرِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَتَظَاهِرًا بِالْفَاحِشَةِ
مُجَاهِرًا، فَإِنِّي أَحَبُّ مَكَاشَفَتَهُ وَالتَّبْرِيحَ بِهِ لِيَنْزَجِرَ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي
التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ.

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا
بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ:
صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فُرِجَمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢).
يَجْنَأُ: يَنْحَنِي.

(١) «عارضه الأهودي» (١٩٨/٦) والنقل عن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢٥/١٢ - ١٢٧).
وحديث نعيم بن هزال: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٢١٨٩٥)، وإسناده حسن، وله طرق
يصحح بها لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وبنحوه مسلم (١٦٩٩).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

قَوْلُهُ: «فَذَكِّرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا»: ولأبي داود^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بَعَثَ بِاللَّخْفِيِّ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفِتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَقُلْنَا: فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ؟

قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ» وفي رواية^(٢): «نُسَخَّمُ وَجُوهَهُمْ وَنُخْرِبُهُمْ»، وفي رواية^(٣): «وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا».

قَوْلُهُ: «فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ»: وقع بيان ذلك في حديث أبي هريرة: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلية تربص بها حتى تصع ما في بطنها»^(٤).

ولأبي داود^(٥) عن جابر: قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة رجما.

(١) في «السُّنَنِ» (٤٤٥٠) وهو حديث حسن، وله طرق يصحح بها غيره، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٥٤٣).

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٩٩) (٢٦).

(٤) أورده الحافظ في «فتح الباري» (١٦٩/١٢) ولم أظفر به.

(٥) في «السُّنَنِ» (٤٤٥٢)، وإسناده ضعيف بهذا السياق، وقد تفرَّد به مجالد بن سعيد، وتفرَّد بوصله

أيضا، قال الدارقطني عقب حديث (٤٣٥٠) تفرَّد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وقال ابن

عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وانظر: «التعليق المغني» للعظيم آبادي (٣٠٠/٥).

وهو مخالف أيضا لحديث ابن عمر في الباب.

زَادَ الْبَزَارُ^(١): «فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي ثَوْبِهَا، وَعَلَى بَطْنِهَا فِيهَا رِيْبَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟
قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فِكْرَهُنَا الْقَتْلَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى رَجُلٌ ذُو قَرَابَةٍ مِنَ الْمَلِكِ فَأَخْرَجَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَرَادُوا رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: اِبْدَأْ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَيَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا» فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيَّ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ إِذَا زَنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَفِيهِ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَيَّ بَعْضٍ.

وَفِيهِ أَنَّ نِكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِحْصَانِ فَرَعٌ ثُبُوتِ النِّكَاحِ^(٤).

وَفِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَى التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا.

وَفِيهِ اِكْتِفَاءُ الْحَاكِمِ بِتَرْجِمَانٍ وَاحِدٍ مُوْتَقٍ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يُنْسَخْ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كما في «كشف الأستار» للهيتمي (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) وابن ماجه (٢٥٥٨)، وإسناده صحيح.

(٤) واستدلَّ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، عَلَيَّ صِحَّةِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ. انظر: «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (٦٧٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٧١، ١٧٢).

٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَحَذَفْتَهُ»: بِالْمُهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): بِالْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» أَي: حَرَجٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقُّوْا عَيْنَهُ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ^(٤): «فَفَقُّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «فَهُوَ هَدْرٌ».

قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا لَيْسَ حُجَّةً لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْهُ؛ لِأَنَّ شَرَعَنَا نَسَخَ كُلَّ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُمَاتِلُ تَشْرِيعَ مَنْ سَبَقْنَا هِيَ تَشْرِيعٌ لَنَا فِي دِينِنَا أَيْضًا، بِنَصِّ الْآيَةِ.

أَمَّا شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعٌ لَنَا، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْسِدُ﴾ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَعًا لَنَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِ شَرْعِهِمْ فَائِدَةٌ؛ إِذْ يَكُونُ مِنَ اللَّغْوِ، وَانظُرْ قَوْلَهُ فِي: «شَرْحُ قَوَاعِدِ الْأَصُولِ وَمَعَاوِدِ الْفُصُولِ» (٣٤٥-٣٤٧) فِيهِ تَفْصِيلُ تَرْجِيحِهِ. (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) (٤٤)، بِلَفْظٍ: «فَحَذَفْتَهُ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي أَصْلِ الشَّارِحِ بِالْحَاءِ وَعَلَيْهَا شَرْحٌ، وَسَيُشِيرُ لِرِوَايَةِ الْمُعْجَمَةِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحُدُودِ، وَهُوَ مِمَّا زَادَهُ عَلَى «الْعَمْدَةِ الْكُبْرَى»، وَكَأَنَّهَا مَنَاسِبَةٌ أَنْ الشَّارِعَ جَعَلَ مَقَابِلَةَ نَظَرِهِ إِلَى الشَّخْصِ مِنْ صَيْرِ الْبَابِ رَمِيَهُ بِالْحَصَاةِ كَمَا جَعَلَ مَقَابِلَةَ الزُّنَا الْجِلْدَ أَوْ الرَّجْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ». «الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٩/ ١٩٦).

(٢) هِيَ رِوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» الْمُخْرَجَةِ أَنْفَاءً، وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُمَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٥٨) (٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٨٦٠)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٠٣٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٢٩) وَ(٨٠٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ

الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٦/ ٢٩٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ وَفِي

الْأُخْرَى لَيْثُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ أَحَدُهُمَا ثِقَاتٌ. =

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ^(١) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَلْغُهُ الْخَبْرُ.
 وَفِي الْبُخَارِيِّ^(٢) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ
 بِمِشْقَصٍ - أَوْ: بِمِشَاقِصٍ - وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.
 الْمِشْقَصُ: النَّصْلُ الْعَرِيضُ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِثْذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتٍ مُغْلَقِ الْبَابِ، وَمَنْعُ
 التَّطَلُّعِ عَلَيْهِ^(٣).
 قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ: إِشْعَارُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْعَيْنَ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ
 كِمِدْرَى، وَبُنْدُقَةٍ، وَحَصَاةٍ لِقَوْلِهِ: «فَخَذَفْتَهُ».
 قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَمَّا إِذَا زَرَقَهُ بِالنُّشَابِ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ فَقَتَلَهُ، فَهَذَا قَتْلٌ يَتَعَلَّقُ
 بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= وعند أبي داود (٥١٧٢): «فقد هَدَرْتُ» وهو صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (١) في الأصل: «يعمر» خطأ، والصواب كما أثبت.
 (٢) في «الصحيح» (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧).
 (٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٢٢/١٢).
 (٤) «إحكام الأحكام» (٦٤٨).

باب

حَدُّ السَّرِقَةِ

٣٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنَهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (١).

٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٢).

الأصل في القطع بالسَّرِقَةِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَي: أَيَّمَانَهُمَا ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَالسَّرِقَةُ: أَخَذُ الْمَالِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ وَالِاسْتِتَارِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْحِرْزُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَعْنَى السَّرِقَةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ فِيمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا: تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالرَّجْلُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ عَزَّرَ وَسُجِّنَ (٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَطْعُ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الْجَزَاءِ فِي الصَّيْدِ فِي قَتْلِهِ خَطَأً وَهُمْ يَقْرَأُونَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤).

(٣) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» (٤١١/٨ - ٤١٣).

[المائدة: ٩٥]، وَيَمَسْحُونَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُمْ يَقْرَءُونَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالُوا جَمِيعَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٌ. وَالمِجَنُّ: بِكسر الميم، مَا يُسْتَرُّ بِهِ، وَالحَجَفَةُ: الدَّرَقَةُ^(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَالمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَمَةُ^(٣). انْتَهَى وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْعَرَضِ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَلَا قَطْعَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ أَوْ سَارِقِ المِجَنِّ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السَّارِقِينَ^(٤).

٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٩٩-١٠٠)، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩١٢/١).

(٢) والدرقة: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٠٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٥٠)

(٤) انظر: «الفتح» لابن حجر (١٢/١٠٧).

تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِيمُ اللهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي لفظٍ: كانتِ امرأةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).
هَذِهِ القِصَّةُ وَقَعَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»: أَرَادَ المَبَالِغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ وَتَرَكَ المُحَابَاةَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ عَضْوًا شَرِيفًا مِنْ امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ^(٣).

وَاللِّسَانِيُّ^(٤)، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقطَعْهَا».

قَوْلُهَا: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»: وَاللِّسَانِيُّ^(٥): «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ».

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ القِصَّةَ لامرأةٍ واحِدَةٍ اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ، فَقطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ لا لِلعَارِيَةِ^(٦).

قَالَ القُرْطُبِيُّ: يَتَرَجَّحُ أَنَّ يَدَهَا قُطِعَتْ عَلَى السَّرِقَةِ لا لِأَجْلِ جَحْدِ العَارِيَةِ، انْتَهَى^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) «الأم» (٤٣٣/٧) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٩٥).

(٤) في «المجتبى» (٤٨٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥) وهو صحيح.

(٥) في «المجتبى» (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٦٨٨)

(١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) نقله الحافظ عن ابن المنذر فيما حكاه، عن بعض العلماء، انظر: «فتح الباري» (١٢/٩١).

(٧) «المفهم» للقرطبي (٧٨/٥)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٩١).

واستدلَّ بهذا اللَّفْظِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُقَطَّعُ جَا حِدِ الْعَارِيَةِ.

وذهبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مَتَّهِبٍ، وَلَا مَخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رواه الخمسة^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» رواه أبو داود^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ.

وَفِيهِ تَرْكُ الْمَحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ قَرِيبًا، أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ.

وَفِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١)، والترمذي (١٤٤٨) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٥٠٧٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) وإسناده صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٣٧٦) وهو صحيح لغيره. قوله: «تَعَاَفُوا»: أي: تجاوزوها.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩٦/١٢) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٨٩٥، ٤٨٩٦).

وفيه الرَّحْمَةُ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢ / ٩٥).

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ^(١).

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الْخَمْرُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

قَوْلُهُ: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ.

قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٤): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكَّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ لَهُ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَا خَشَيْتَ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٣ م) وَ(٦٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْحَرْفِ مُسْلِمٌ (١٧٠٦) وَسَيَبْتُهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٨٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٧٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٧).

(٤) فِي «السُّنَنِ» (٤٤٧٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: هُوَ شَرْطٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمَتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضُّعْفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ^(٢). انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخْفَ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

قِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا الْبُخَارِيُّ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَعْنَى صَنِيعِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»^(٣).

وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٤): أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَرْبَعِينَ^(٥).

٣٦٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٦).

(١) «المجموع» للنووي (١٢٠/٢٠) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٤) (٢/٨٤٢) برواية الليثي.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥/٢٨١، ٢٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، بلفظ «جلدات» بدل «أسواط» ومسلم (١٧٠٨).

اختلف العلماءُ في المرادِ بالحدِّ في هذا الحديثِ، فقالَ بعضهم: المرادُ بالحدِّ هُنَا: ما وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ.
وقالَ بعضهم: المرادُ به: حَقُّ اللَّهِ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: المرادُ بِالْحُدُودِ هُنَا: الْحَقُوقُ الَّتِي هِيَ أَوْامِرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَهِيَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وفي أُخْرَى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].
وقالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٤]،
قالَ: فلا يُزَادُ عَلَى الْعَشْرِ فِي التَّأْدِيبَاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةٍ؛ كِتَابِيبِ الْأَبِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ. اهـ^(١).

قالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، فَمَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُزَادُ، عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى فِي الْأَصْلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا وَالتَّحَقُّقَ بِالْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ. انتهى^(٢).

تَمَّتْ:

التَّعْزِيرُ: يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالْهَجْرِ، وَالتَّوْبِيخِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِأَفْضَيْنِ

(١) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٧٨)، وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القَيِّمِ (٢٣/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٧٨).

فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتكَ مئة جلدة، وإن كانت لم تُحلها لك رجمتكَ. رواه الخمسة^(١).

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

قال الأوزاعي: لا يبلغ بالتعزير الحد، أي: لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها؛ لحديث سعيد بن المسيب، عن عمر: في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما: يُجلد الحد إلا سوطاً واحداً.

رواه الأثرم^(٣)، واحتج به أحمد.

وروى أحمد: أن علياً أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين: الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان^(٤).

وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة، إلا النسائي^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) و(٣٣٦٢)، وفي «الكبرى» (٧١٩٥) والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (١٨٣٩٧)، وإسناده ضعيف لأضطرابه، وقد قال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦١/٢) -: أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي - كما في «الكبرى» -: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به، وانظر تمام تنقيده في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٦ و٥)، والترمذي (١٤١٧)، وأحمد (٢٠٠١٩) وإسناده حسن.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥٢٥/١٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١٨).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥٢٥/١٢) وانظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢) وإسناده =

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبَكْرِ يَوْجَدُ عَلِيُّ اللُّوطِيَّةَ: يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَجَمَ لوطِيًّا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ بِرَجْمِ اللُّوطِيِّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ (٢).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٣) أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٤): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَقَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًّا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

وَذَهَبَ عُمَرُ، وَعَثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ (٥).

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ «الشِّفَاءِ» إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ الْقَتْلِ.

وَمَا أَحَقُّ مَرْتَكَبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَمَقَارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الذَّمِيمَةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً

= ضعيف، وآفته عمرو بن أبي عمرو، قد استنكر عليه هذا الحديث، وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/٦٢٢) - صدوق، لكن روى عن عكرمة المناكير.

(١) في «السُّنَنِ» (٤٤٦٣)، وإسناده قوي.

(٢) في «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (٨/٢٣٢).

(٣) في «الْكَبْرَى» (٨/٢٣٢) وقال: مرسل.

(٤) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨/٢٣٢).


(٥) يُنْظَرُ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (٩/٧٣).


يصيرُ بها عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَيُعَذَّبُ تَعْذِيبًا يَكْسُرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمْتَمَرِّدِينَ. انتهى^(١)،
والله أعلم.




(١) «نيل الأوطار» (٧٤/٩ - ٧٥) مختصراً.

وقوله: «صاحب «الشفاء»: يريد: «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» للحسين بن بدر الدين الحسني الهروي، رَحِمَهُ اللهُ.
وهو من كتب الزيدية، وقد شرحه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «وبل العمام على شفاء الأوام» وانظر قوله فيه (٣/٣٢٧).





کتاب الایمان والنبؤن



كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

الأصل في مشروعية الإيمان وثبوت حكمها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وَالنَّذْرُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ.

وَعُرِفَتِ الْيَمِينُ فِي الشَّرْعِ: بِأَنَّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ، أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ^(١).
قَوْلُهُ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»: يَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ؛ وَكِلَإِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ»^(٤).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَمَّا كَانَ خَطْرُ الْوَلَايَةِ عَظِيمًا بِسَبَبِ أُمُورٍ فِي الْوَالِي وَسَبَبِ

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقنوني (١٦٧).

(٢) في «الأوسط» (٦٤٥٤)

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢١٨٤) و(١٣٣٠٢)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعبي. وانظر تمام تنقيده في «المسند»، ويُعني عنه حديث الباب.

(٣) في «السُّنَنِ» (٣٥٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة، قَالَ الذهبي في «الميزان» (٤١٤/٤) لا يعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩) وسياق الشارح مختصراً، وتمامه: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ، وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

أمورٍ خارجةٍ عنه، كان طلبها تكلفاً ودُخولاً في خطرٍ عظيم، فهو جديرٌ بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألةٍ لم يكن فيها هذا التَّكَلُّفُ، كانت جديرةً بالعونِ على أعبائها وأثقالها^(١).

قوله: «وإذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خيرٌ» وفي رواية^(٢): «فأتت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك».

ولأبي داود^(٣): «كفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خيرٌ».

وفي حديثِ عدي بن حاتم، عند مسلم^(٤): «فَرَأَىٰ غَيْرَهَا أَتَقَىٰ لِلَّهِ؛ فليأتِ التَّقْوَىٰ». قَالَ عِيَاضٌ: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنثِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحِنثِ^(٥).

وقال المازريُّ: للكفَّارة ثلاثُ حالاتٍ:

أحدها: قبل الحلفِ، فلا تُجزئُ اتِّفَاقًا.

ثانيها: بعد الحلفِ والحنثِ، فتُجزئُ اتِّفَاقًا.

ثالثها: بعد الحلفِ وقبل الحنثِ، ففيه الخلافُ. اهـ^(٦).

والجمهُورُ على جوازها قبل الحنثِ.

قوله: «لا أحلفُ على يمينٍ»: وفي روايةٍ لمسلم^(٧): «على أمرٍ».

(١) «إحكام الأحكام» (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٢) و(٧١٤٧).

(٣) في «السنن» (٣٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في «الصحيح» (١٦٥١) (١٥)، بنحوه

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٠٩ / ١١)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢١١ / ٥).

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٣٦٨ / ٢) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦١٠ / ١١).

(٧) لم أقف عليها في المطبوع من «صحيح مسلم» ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح على =

وفي رواية للبخاري^(١): أتيت رسول الله ﷺ في نفرٍ من الأشعرين فوافقته وهو غضبان، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا. وفي لفظ له قال: «والله ما أحملكم، ما عندي ما أحملكم». قال: فانطلقنا، فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فقيل: هؤلاء الأشعريون، فأتينا فأمر لنا بخمس ذودٍ غرّ الدرّى، فاندفعنا.

وفيه فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله: أتينك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا فظننا - أو: فعرفنا - أنك نسيت يمينك، قال: «انطلقوا، فإنما حملكم الله، إنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها».

قوله: «وتحللتها» أي: كفرت عنها.

٣٦٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»^(٢).

ولمسلم^(٣): «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

= «الصحیح»، وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٥)، وأبي عوانة في «الصحیح» (٥٩٣٠).

(١) في «الصحیح» وسياقه هنا ملق من حديثين، (٥٥١٨) و(٣١٣٣).

قوله: «بنهب إبل»: النهب: الغنيمه. وسبق معنى «ذود» في شرح حديث (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) في «الصحیح» (١٦٤٦) (٣)، وكذا أخرجه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبيه: قال الزركشي رحمه الله في «النكت على العمدة» (٣٢٧) هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب.. إلخ، وهذه الزيادة ثابتة في «صحیح البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً. اه باختصار.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا؛ يَعْنِي: حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ حَدَّثَتْ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).
قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ يَتَّقَوْنِ بِشَوَاهِدِهِ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(٥).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: السُّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(٦).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا أَحْلَفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لَجَهْلِهِ. انْتَهَى^(٧).

(١) أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٦/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٣١/١١).

(٣) في «المصنف» (١٢٤١٠).

(٤) «فتح الباري» (٥٣١/١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٦٠٧٢)، وهو صحيح.

(٦) «فتح الباري» (٥٣١/١١).

(٧) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٣٢/١١)، وانظر: «الحاوي الكبير» للمارودي (٢٦٤/١٧).

وفي الحديث: الزجر عن الحلف بغير الله عز وجل.

قال الشعبي: الخالق يُقسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقسِمُ إلا بالخالق، وأما قوله ﷺ: «أفَلَحَ وأبِيه إن صدق»^(١)، فهذا اللفظ كان يجري على ألسنة العرب من غير أن يقصدوا به القسم.

وقيل: يقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم، كقول الشاعر:

لِعَمْرَ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أَحْبَبُهَا

فإنه لم يقصد تعظيم والد من وشى به^(٢).

قال الحافظ: وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء، والملائكة، والعلماء الصالحاء، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاديث، أو يستحق التحقير والإذلال، كالشياطين، والأصنام، وسائر من عبد من دون الله. انتهى، والله أعلم^(٣).

٣٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يُقاتل في سبيل الله.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١١) (٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) وهذا الوجه وإن كان قد ذكره أهل العلم في تخريج هذه اللفظة، لكن الصحيح فيما يظهر والعلم عند الله أن هذا كان قبل النهي، ويشهد له قصة عمر السابقة.

وانظر مزيداً من الوجوه، فيما حرره شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧٩٨ / ١٠) والله أعلم.

(٣) «فتح الباري» (١١) (٥٣٤).

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قَوْلُهُ: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلِكُ^(١).

قَوْلُهُ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ تِسْعِينَ امْرَأَةً»: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

قَالَ وَهْبُ بْنُ مَنبِيهٍ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ أَلْفُ امْرَأَةٍ: ثَلَاثُ مِئَةِ مَهِيرَةٍ، وَسَبْعُ مِئَةِ سَرِيَّةٍ^(٢)؟

قَوْلُهُ: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا قَالَهُ

عَلَى سَبِيلِ التَّمَنِّيِ لِلخَيْرِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ؛ لِكُونِهِ قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ
وَأَمَرَ الآخِرَةَ، لَا لِعَرَضِ الدُّنْيَا^(٣).

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): «فَنَسِيَ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: نَبَّهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى آفَةِ التَّمَنِّيِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ

التَّفْوِيضِ، قَالَ: وَلِذَلِكَ نَسِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِيَمْضِيَ فِيهِ الْقَدْرُ^(٥).

قَوْلُهُ: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»: فِي رِوَايَةٍ^(٦): «وَلَمْ تَحْمِلْ

مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقِّيهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٤٢) وَ(٦٧٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦٠/٦).

قوله: «مهيرة»: هي السيدة من النساء الغالية المهر.

(٣) «فتح الباري» (٤٦١/٦).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٧٢٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦١/٦).

(٦) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِنَحْوِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (٣٤٢٤).

قَوْلُهُ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»: وفي رواية^(١):
«وكان أَرَجَى لِحَاجَتِهِ».

وفي رواية^(٢): «لو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لجاهدوا في سبيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجمعون».
وفي رواية^(٣): «لو استثنى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سبيلِ اللَّهِ».

وفي الْحَدِيثِ: استحبُّ الاستثناءَ لمن قال: سَأفْعُلُ كَذَا، وَأَنْ يُتْبَعَ المَشِيئَةُ اليمِينِ يرفعُ حَكمَهَا.

وفيه الاستثناءُ لا يكونُ إِلَّا باللفظِ.

وفيه أَنْ كَثِيرًا مِنَ المباحِ والملاذِّ يَصِيرُ مُستحبًّا بالنِّيَّةِ والقصدِ.

وفيه ما خَصَّ به الأنبياءُ مِنَ القُوَّةِ عَلَى الجَمَاعِ الدَّالِّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ البِنِيَّةِ، وَقُوَّةِ الفُحُولِيَّةِ، وَكمالِ الرُّجُولِيَّةِ مع ما هُم فِيهِ مِنَ الاشتغالِ بالعبادةِ والعلومِ.

ويُقالُ: إِنْ كُلُّ مَنْ كانَ اتَّقَى اللَّهَ فَشهوَتُهُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي لا يَتَّقِي يَتَمَرَّجُ بالنَّظَرِ ونحوه.

وفيه جَوَازُ الإخبارِ عَنِ الشَّيْءِ ووقوعِهِ فِي المَستقبلِ بِناءٍ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وفيه جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى الأنبياءِ وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَحُ فِي علوِّ مَنصِبِهِم،^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٩- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ صَبْرٍ، يَنْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٨١٩) و(٦٦٣٩)، ومسلم في «الصحیح» (١٦٥٤) (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٧٤٦٩)، مسلم في «الصحیح» (١٦٥٤) (٢٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦٢/٦).

ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١)

[آل عمران: ٧٧].

٣٧٠ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَرْ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

قلت: إِذْنُ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَتَّقِطْعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لِقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(٢).

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ»: يَمِينُ الصَّبْرِ: هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا، يُقَالُ: أَصْبَرَهُ الِیْمَانَ: أَحْلَفَهُ بِهَا فِي مَقَاطِعِ الْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَهْدَ بِالتَّقْدِيمَةِ عَلَى سَائِرِ الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْكِدِ الْحَلْفِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ مَا أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا أَعْطَاهُ عِبَادَهُ^(٣).

قَالَ الرَّاعِبُ: وَيُطَلَّقُ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ. وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مُؤَكَّدًا وَمَا التَزَمَهُ الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ. اهـ^(٤).

وفي الحديث: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ الدَّعَوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا عَرَفَهُ الْمَتَدَاعِيَانَ.

وفيه أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمَدْعِيَّ: هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ؟

وفيه بناءُ الأحكامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حَلَالًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) و(٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

(٣) «شرح البخاري» (١١٤/٦) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٥٨/١١).

(٤) «المفردات» (٥٩٢) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤٣٥/١١).

وفيه أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى صُورَةِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّالِبِ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْآخِرِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ، بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ تَصْرِفُ دَعْوَى الْمُدَّعَى لَا غَيْرَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْكَمْ بِمَلِكِ الْمُدَّعَى فِيهِ وَلَا بِحِيَارَتِهِ، بَلْ يَقْرَهُ عَلَى حُكْمِ يَمِينِهِ.

وفيه أن يمين الفاجر تُسْقَطُ عنه الدَّعْوَى، وَأَنْ فَجُورَهُ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ.

وفيه موعظة الحاكم الخضم إذا أراد أن يحلفَ خوفاً من أن يحلفَ باطلاً^(١) اهـ وبالله التوفيق.

٣٧١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

وفي رواية^(٣): «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وفي رواية^(٤): «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً».

قَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»:

المِلَّةُ: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ.

(١) «فتح الباري» (١١/٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣) (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠) (١٧٦).

قَالَ عِيَاضٌ: يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْحَالِفَ الْمَتَعَمِّدَ إِنْ كَانَ مَطْمَئِنًّا الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَالَ مَعْتَقِدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمَلَّةِ لِكُونِهَا حَقًّا كَفَرَ، وَإِنْ قَالَهَا لِمَجْرَدِ التَّعْظِيمِ لَهَا احْتَمَلَ. اهـ^(١)

وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا مِنْ بَابِ مَجَانَسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ لِلْجِنَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أِذِنَ لَهُ فِيهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ أَسِيرَةً فَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَسْرُوا الْمَرْأَةَ انْتَهَبُوهَا، فَنَذَرَتْ إِنْ سَلِمَتْ أَنْ تَنْحَرَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) «إكمال المعلم» (٣٨٩/١) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٣٩/١١).

(٢) في «المجتبى» (٣٧٧٢) وإسناده قوي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٠٠٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٦٥).

(٤) في «الصحيح» (١٦٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٣٣)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد =

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»^(١).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَفِّ؟ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).
زاد أحمد، والترمذي، في حديث بريدة: أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ خُرُوجِهِ فِي غَزْوَةٍ، فَنَذَرَتْ إِنْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أَي: لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ.
وَقِيلَ: يَشَبَّهُهُ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= (٢٦٠٩٨)، وهو صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٢) وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي إِثْرِهِ، وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٧/١١).

وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٨) فإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ خَارِجَةُ بِنُ مِصْعَبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

تَنْبِيهِ: زِيَادَةُ ابْنِ مَاجَةَ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحْمَةً لِلَّهِ، بَلْ هِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا.

(٢) فِي «السُّنَنِ» (٣٣١٢) وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

(٣) فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٠)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

بَابُ النَّذْرِ

٣٧٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً- وَفِي رِوَايَةٍ^(١): يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

النَّذْرُ فِي اللَّغَةِ: التَّرَامُ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّرَامُ الْمَكْلُوفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْجَزًا أَوْ مَعْلَقًا.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ أُبْرَارًا^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): النَّذْرُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَأْمُورِ بِالْوَفَاءِ بِهَا، الْمَثْنَى عَلَى فَاعِلِهَا.

وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ: مَا كَانَ غَيْرَ مَعْلَقٍ عَلَى شَيْءٍ، كَمَنْ يُعَافَى مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا، أَوْ: أَتَصَدَّقَ بِكَذَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَلِيهِ: الْمَعْلَقُ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ، كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ كَذَا، أَوْ صَلَّيْتُ كَذَا.

وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِهِ كَنْدَرِ اللَّجَاجِ، كَمَنْ يَسْتَتِقِلُ عَبْدَهُ فَيَنْذُرُ أَنْ يُعْتِقَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ صُحْبَتِهِ فَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْذِرُ صَلَاةً كَثِيرَةً أَوْ صَوْمًا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضُهُ التَّحْرِيمَ. اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لُزُومُ النَّذْرِ فِي الْقُرْبَةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٣/٥٤١).

(٤) «الْمَفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٤/٦٠٧) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٥٧٦).

قَالَ الْحَافِظُ: أَصْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبَلَ الْبِعْثَةَ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبَلَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ جَاهِلِيَّةَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ» فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): أَوْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ أَلَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤): «فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ غَرِيبٌ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ فِعْلِ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا^(٥).

قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»^(٦).

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: عَادَةُ النَّاسِ تَعْلِيقُ النَّذْرِ عَلَى تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ، فَنَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْبُخْلَاءِ، إِذِ السَّخِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بَادَرَ إِلَيْهِ، وَالْبَخِيلُ لَا تُطَاوَعُهُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ يَسْتَوْفِيهِ أَوْلاً، فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، فَلَا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيْرًا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ،

(١) «فتح الباري» (١١/٥٨٢، ٥٨٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، بنحوه ومسلم (١٦٣٩) (٤)، واللفظ له.

(٣) في «الصحیح» (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) (٣)، واللفظ له.

(٤) في «الصحیح» (١٦٤٠) (٥٠).

(٥) «أعلام الحديث» (٤/٢٢٧٧) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/٥٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٦٤٠) (٧).

ولا يُرَدُّ عنه شرًّا قُضِيَ عليه، لكنَّ النَّذْرَ قَدْ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ
لم يكن ليُخْرِجَهُ. اهـ^(١).

وفي الْحَدِيثِ: الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ:
«إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ»

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبَبًا لِدَفْعِ مِئْتَةِ السُّوءِ، وَالْأَسْبَابُ مَقْدَرَةٌ كَالْمَسَبِّاتِ،
وَقَدْ قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ: هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَنَحْوُهُ: قَوْلُ عُمَرَ: نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ^(٤).

وفيه الحثُّ على الإخلاصِ في عملِ الخيرِ وذمُّ البخلِ.

وفيه أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبْتَدِئُهُ الْمَكْلَفُ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً،

فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبْ»^(٥).

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٤٤٣/٢) ونقله مختصراً بهذا السياق الحافظ ابن حجر في
«الفتح» (٥٨٠/١١).

(٢) في «الجامع الكبير» (٦٦٤).

(٣) كذا مطلقاً، ويفهم منه أنه في «السُّنَنِ»، وقد تابع الشارح رَحْمَةً لِلَّهِ الْحَافِظِ فِي عَزْوِهِ لَهُ مُطْلَقًا وَالْأَدَقُّ
أَنْ يُقَيَّدَ فَيَقُولُ: فِي «الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ» وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ لِأَبِي دَاوُدَ.
والحديث أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٥) و(٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد (١٥٤٧٢) وإسناده
ضعيف، لحال أبي خزيمة، ولخطأ فيه. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (١٢١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له.

الحديثُ دليلٌ على صِحَّةِ النَّذْرِ بِإِتْيَانِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»
قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ
تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِيَتَحُجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ لِيُكْفَّرَ يَمِينَهَا»
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وَعَنْهُ: أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوْفِيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(٥).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِضَاءِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ أَنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ، إِلَّا إِنْ وَقَعَ
النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ مِنَ الثُّلْثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٢).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٤٥).

(٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٢/٤) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِ»

(٢٨٢٨) وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ. وَالرَّجُلُ هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي «السُّنَنِ» (٣٢٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨).

وفيه فضل برِّ الوالدين بعد الوفاة والتَّوَصُّلِ إِلَى بَرَاءَةِ مَا فِي ذَمِّهِمْ.
وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(١).

وفي هذا الحديث: جوازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِوَصُولِ ثَوَابِ
الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْوَالِدِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) [النجم: ٣٩]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ
مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ،
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).

قَوْلُهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»: فِي رِوَايَةٍ^(٤): «فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي
الَّذِي بِخَيْرٍ»، وَإِلَى دَاوُدَ^(٥): «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُبَيِّنْ كَعْبُ الْإِنْخِلَاعَ بَلِ اسْتَشَارَ: هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا^(٦)؟
وَقَالَ الْفَاكَهَانِيُّ^(٧): أورد الاستشارة بصيغة الجزم.

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩٠/٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٢٥) و(٢٧٥٧) و(٤٤١٨).
(٥) في «السنن» (٣٣١٩) وهو حسن لغيره، ولكنه من قول أبي لبابة لا من قول كعب، فهما قصتان، ومنشأ
الوهم من الزُّهري، وانظر تفصيل ذلك فيما حرَّره شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه.
(٦) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٧٣/١١).
(٧) بهذا السياق نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٧٣/١١)، وانظره في «رياض الأفهام شرح عمدة
الأحكام» (٣٣٧/٥).

قَالَ الْحَافِظُ: الْأَوْلَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْجِزَ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَوْ يُعَلِّقَهُ أَنْ يُمَسِكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لَمْ يَنْفِذْ، وَالتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ لَمْ يُمْنَعْ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَإِيثَارُ الْأَنْصَارِ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى»^(١).

وفي لفظ^(٢): «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنَى» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَهَا أَثْرٌ فِي مَحْوِ الذَّنْبِ، وَأَجَلٌ هَذَا شَرَعَتِ الْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ^(٣). اهـ.

تَتِمَّةٌ:

وَعَن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسَأَلْنِي فُكُلٌ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَن مَالِكَ، كَفَّرَ عَن يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ» رواه أبو داود^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(٢) مجموع من روايتين في البخاري (٥٣٥٥ و٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٧٢).

(٤) في «السنن» (٣٢٧٢) وإسناده صحيح.

وقوله: «ريتاج الكعبة»: أي: بابها، يريد أن ماله للكعبة والنفقة عليها.

بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

الأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي الحديث المتفق عليه^(٣): «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهَ إِلَىٰ نَفْسِهِ» رواه ابن ماجه^(٤).

وفي لفظٍ: «إِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلِزِمَهُ الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، والبخاري معلقاً قبل (٧٣٥٠).

(٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ».

(٤) في «السنن» (٢٣١٢) بإسناد حسن.

(٥) في «الجامع الكبير» (١٣٣٠)، وإسناده حسن.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه ابن ماجه، وأبو داود^(١).
قَالَ مَالِكٌ: لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا عَاقِلًا^(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): يُسْتَحَبُّ لِلكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا. اهـ.

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: فِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ» رواه أحمد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٤٦/١٣).

(٣) في «الصحيح» في تبويب الحديث (٧١٩١).

(٤) في «المسند» (٢٢٠٦١) و(٢٢٠٠٧).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٠)، والطيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٤/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٢٩٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو (٢٦٤)، وَالذَّارِقُطْنِي فِي «الْعَلَلِ» (١٠٠١) وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرَقَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ مَعَاذٍ، وَتَارَةَ عَنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ، عَنْ مَعَاذٍ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٧٥/٢): «عَنْ رِجَالٍ عَنْ مَعَاذٍ بِحَدِيثِ الْاجْتِهَادِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ». وَانظُرْ: «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ - وَهُوَ الْأَوْسَطُ - لِلْبُخَارِيِّ» (٣٠٤/١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَجْهُولٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ ابْنِ أَخِي الْمَغِيرَةِ، وَمَا رَوَى عَنْ الْحَارِثِ غَيْرَ أَبِي =

= عون، فهو مجهول». وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨): «لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً».

وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١٠١): «هذا حديث باطل».

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٤): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف،

وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح».

وقال الحافظ: في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي: «اعلم

أنني فحّصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم

بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين؛ إحداهما طريق شعبة؛ والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن

أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ؛ وكلاهما لا يصح». اهـ.

وقد أطل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيفه وذكر كلاماً لابن

حزم فقال: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين

لم يُسموا، فلا حجة فيمن لا يُعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو،

ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه».

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه «لا يصح» ثم قال: «وهذا حديث باطل لا أصل

له». اهـ.

وعليه فالجمهور على تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأجل الاختلاف في وصله

وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرّ آنفاً، ولا يُقوي ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً.

بيد أن ثمة علماء من أهل التحقيق ذهبوا إلى تصحيحه، منهم: ابن العربي في «عارضة الأحوذى»،

والخطيب البغدادي في «الفتاوى والفتاوى»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٣/ ٣٦٤)،

وتلميذه ابن القيم، وابن كثير، وشيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط وإن كان صرح بضعف سنده،

وغيرهم، فإنهم مالوا إلى القول بصحته، وأجابوا عن العلل التي قدحت فيه.

فقال الخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (١/ ١٨٩ - ١٩٠): «إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا

بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في =

وكتبَ عُمَرُ إِلَىٰ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الشَّامِ: أَنْ انظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ وَارزُقُوهُمْ وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ^(١).

وقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٢).

= البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» وقوله: «إذا اختلف المُتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدِّية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تَلَقَّتْهَا الكَافَةُ عَنِ الكَافَةِ غُنُوا بِصَحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنِ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غُنُوا عَنِ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ.

وقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١٥٨/٢): فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنِ فَهَمَّ أَصْحَابُ مَعَاذٍ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ، لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا أْبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشَهْرَةُ أَصْحَابِ مَعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّدَقِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى؟! وَلَا يَعْرِفُ فِي أَصْحَابِهِ مُتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، وَلَا يَشُكُّ أَهْلُ النُّقْلِ فِي ذَلِكَ.

وقد خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٦٤٢) حَدِيثَ عُرْوَةَ الْبَارِقِي: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنِ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْمَجْهُولَاتِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩٤٥) (٥٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ. وَقَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي «عُونَ الْمَعْبُودِ» (٣٦٩/٩) وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مَوْقُوفَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَقِبَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ تَقْوِيَةً لَهُ.

فَهَذَا رَأْيَانٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْلُ إِلَى الضَّعْفِ أَقْعَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْ مَدَارِسَةِ مَعَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمَحَدَّثِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٣٧٧/٢٤).

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «الكبرى» (١١٠/١٠).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ: وَلَهُ أَنْ يَنْتَهَرَ الْخَصْمَ إِذَا التَّوَى وَيَصِيحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَى مِنْ أَدَبٍ أَوْ حَبْسٍ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»: قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ. اهـ.

وَقَالَ الطَّوْفِيُّ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِيَّةِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ رَدُّ الْمَحْدَثَاتِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَغْيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» وَالْمَرَادُ بِهِ: أَمْرُ الدِّينِ، وَفِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُتَقَضٍّ وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ. اهـ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرِّسُولِ مِنْ غَيْرِ

(١) «المغنى» (١٤/١٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الطريقي» بالراء والقاف، تحريف، والصواب ما أثبت.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٣)، والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٠٣).

(٤) «فتح الباري» (٥/٣٠٣).

علمٍ فحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
 وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ»، وَأُورِدَ قِصَّةَ
 خَالِدٍ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»^(٢).
 قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِثْمُ إِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْمَجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
 بِخِلَافِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ لَا زِمٌّ لِلْمَخْطِئِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ،
 هَلْ يَلْزِمُ ذَلِكَ عَاقِلَةَ الْحَاكِمِ أَوْ بَيْتَ الْمَالِ؟

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ إِثْمٌ فَاعِلِهِ وَلَا إِزَامَةٌ
 الْغَرَامَةِ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمَخْطِئِ مَرْفُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ^(٣) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ
 مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيَّ»^(٤).

قَوْلُهُ: «شَحِيحٌ»: فِي لَفْظٍ^(٥): «مَسِيكٌ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَبِالْفَتْحِ
 وَالتَّخْفِيفِ، وَالشُّحُّ: الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْبُخْلِ^(٦).

(١) فِي «الصَّحِيحِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (٧٣٥٠).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (٧١٨٩).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣/١٨٢)، وَانظُرْ: «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ
 (٢٦١/٨، ٢٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٧١٤) (٩).

(٦) قَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْفُرُوقِ فِي اللَّغَةِ» (٣٠١): الشُّحُّ: الْحِرْصُ عَلَى مَنَعِ الْخَيْرِ، وَالْبُخْلُ: =

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ «خُذِي»: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ. اهـ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِفْتَاءِ وَالِاسْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنِبِيَّةِ عِنْدَ الْحَكْمِ وَالْإِفْتَاءِ^(٢).

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ كَلَامِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ.

وَفِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣) الْآيَةُ [الطَّلَاق: ٧].

وَفِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ بِشَرَطِ الْحَاجَةِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِفْتَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ^(٤)، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي الْقِيَامِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَكِفَالَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ

= منع الحق. وانظر ما ذكره ابن القيم في خاتمة كتابه «الروح» من الفروق، في الفرق بين الاقتصاد والشح (٢٧٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشُّحُّ أبلغ في المنع من البخل؛ وإنما الشُّحُّ بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال في البخل؛ إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشُّحُّ عامٌّ فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة. اهـ من «بيان إعجاز القرآن» (٢٧).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠٩/٩).

(٢) مضى تقرير أنه لا نصّ يُفزع إليه في منْع ذلك، وراجع شرح حديث (٤٣).

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خَاصَّةٌ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَعْمِيمُهَا لِكُلِّ مُدْعٍ لِحَقِّ يَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ مِنْ نِزَاعَاتٍ وَخُصُومَاتٍ، لِذَلِكَ فَمَنْ ادَّعَى حَقًّا عِنْدَ غَيْرِهِ يَرْفَعُ أَمْرَهُ لِلْقَضَاءِ لِيَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ، وَهَذَا أَسْلَمٌ وَأَمْنٌ لِلْمَجْتَمَعِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَشْيَاحِ عَمْرَ الْأَشْفَرِ =

عليهم، وفيه اعتمادُ العُرفِ في الأمورِ التي لا تحديداً فيها من قِبَلِ الشَّرْعِ، وفيه جَوَازُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ^(١).

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ مالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبو عُبَيْدٍ، وَجماعةُ الحَكَمِ عَلَى الغَائِبِ، وَاسْتَنْى ابنُ القَاسِمِ، عَن مالِكٍ ما يَكُونُ لِلغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كالأَرْضِ وَالعقارِ إِلَّا إنْ طالَتْ غَيْبَتُهُ أو انقطعَ خَبْرُهُ^(٢).

قَالَ الحَافِظُ: وَاحتجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «لا تَقْضِ لِأحدِ الخَصَمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخِرِ»^(٣)، وَبِحدِيثِ الأَمْرِ بِالمساواةِ بَيْنَ الخَصَمَيْنِ، وَبأنَّهُ لو حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ المَدْعِيِّ حَتَّى يُسألَ المَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِذا غابَ فلا تُسْمَعُ، وَبأنَّهُ لو جَازَ الحَكَمُ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الحُضُورُ وَاجِباً عَلَيْهِ.

وَأجابَ مَنْ أَجَازَ بأنَّ ذلكَ كُلَّهُ لا يَمْنَعُ الحَكَمَ عَلَى الغَائِبِ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذا حَضَرَ قائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلو أَدَّى إِلى نَقْضِ الحَكَمِ السَّابِقِ، وَحدِيثُ عَلِيٍّ مَحْمُولٌ عَلَى الحاضِرِينَ.

وَقالَ ابنُ العَرَبِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمكانِ السَّماعِ، فَأَمَّا مَعَ تَعَدُّرِهِ بِمُغَيَّبٍ فلا يَمْنَعُ الحَكَمَ، كما لو تَعَدَّرَ بِإِغْماءٍ أو جَنونٍ أو حَجَرٍ أو صِغَرٍ^(٤).

قَالَ الحَافِظُ: كُلُّ حَكْمٍ يَصْدُرُ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الإِفْتاءِ بِذلكَ الحَكَمِ

= وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللهُ، وَأَمَّا شَيْخنا ابنُ عَثمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فَقد سألته عَن ذلكَ، فَقصَرها فِي الزوجةِ والأبناءِ والأضيافِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٥١٠، ٥١١).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٧١)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/٢٥١).

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٦٩٠)، وهو حسن.

(٤) «عارضضة الأحمدي» (٦/٧٦) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٧١، ١٧٢).

في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين^(١).

يعني: مسألة القضاء على الغائب، ومسألة الظفر.

وقال البخاري^(٢): «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذلك إذا كان أمر مشهوراً. اهـ. والله أعلم.

٣٧٩- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرة، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فاعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»^(٣).

الجلبة: اختلاط الأصوات وارتفاعها.

قوله: «إنما أنا بشر مثلكم»: أتى به ردّاً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: «أبلغ»: في رواية: «ألحن»^(٤).

قوله: «قطعة من النار» كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قوله: «فليحملها أو يذرها»: الأمر فيه للتهديد كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

(١) «فتح الباري» (٥١١/٩).

(٢) في «الصحیح» قبل الحديث (٧١٦١). وُصِّطَ في بعض روايات البخاري كما عند: أبي ذر والأصيلي والمُستملي وأبي الوقت: «أمرأ مشهوراً». وحديث هند: أخرجه في (٢٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٢) (٥) وليس عندهما قوله: «مثلكم».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٦٨٠)، ومسلم في «الصحیح» (١٧١٣) (٤).

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ هَلْ هُوَ مُحَقٌّ أَوْ مُبْطَلٌ، فَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا فَلْيَتْرِكْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْقُلُ الْأَصْلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): فَبِكَيْ الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَّا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِثْمٌ مِنْ خَاصَمٍ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مَا لَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَحَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِرَاءَةِ الْحَالِفِ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فِي الْبَاطِنِ، وَأَنَّ الْمَدْعَى لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْمُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَإِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بَلْ يُؤْجَرُ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا كَلَّفُوا الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا^(٣) اهـ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي الْبَلَاغَةِ بِتَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ مَذْمُومٌ، وَأَمَّا الْبَلَاغَةُ فَلَا تُذَمُّ لِذَاتِهَا، وَهِيَ أَنْ يَبْلُغَ بِعِبَارَةٍ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/١٧٤).

(٢) في «السنن» (٣٥٨٤) وإسناده حسنٌ.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/١٧٣، ١٧٤).

وقال أهل المعاني والبيان: البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة، وهي خلوه عن التعقيد^(١).

وفيه موعظة الخصوم والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحاكم عليه^(٢).

فائدة:

قال الحافظ: نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيعة^(٣).

٣٨٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبي، وكتبت له إلى ابنه^(٤) عبيد الله بن أبي بكر - وهو قاض بسجستان - أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٥).

وفي رواية^(٦): «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

قوله: «كتب أبي» أي: أمره بالكتابة «وكتبت له» أي: باشرت الكتابة التي أمر بها.

قوله: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»: قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار^(٧).

(١) انظر في ذلك: «التلخيص في علوم البلاغة» للقرظيني (٣٣)، وأجود منه «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (١٤٥) «بلغ».

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٧٧) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (١٣/١٧٧) بتصرف.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/١٧٣)، «وقع في العمدة»: كتب أبي وكتبت له، إلى ابنه عبيد الله، وقد سمي... إلخ وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ «ابنه».

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) نقله عنه بهذا السياق ابن بطال في «شرح البخاري» (٨/٢٢٦)، والحافظ ابن حجر في «فتح =

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ، فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيْفَاءُ الْحَكْمِ عَلَى الْوَجْهِ، وَعَدَّاهُ الْفَقْهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمَفْرَطَيْنِ وَغَلْبَةِ النَّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيْفَاءِ النَّظَرِ وَهُوَ قِيَاسٌ مِثْلُ مِثْلِهِ عَلَى مِثْلِهِ (١).

قَالَ الْحَافِظُ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمْهُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ذَكَرَ الْحَكْمَ مَعَ دَلِيلِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَتْوَى.
وَفِيهِ شَفَقَةُ الْأَبِ عَلَى وِلْدِهِ، وَإِعْلَامُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يُنْكَرُ.
وَفِيهِ نَشْرُ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَأَلِ الْعَالِمُ عَنْهُ (٢). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٣٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئكم بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا، فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (٣).

قَوْلُهُ: «أَلَا أُنبئكم بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا» أَي: قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِيَتَّبِعَهُ السَّمَاعُ عَلَى إِحْضَارِ فَهْمِهِ.

قَوْلُهُ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلْبَتِهِ فِي الْوُجُودِ، فَذَكَرَهُ تَنْبِيْهًُا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ.

= الباري (١٣٧/١٣).

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٧٦) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣٧/١٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣٨/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

قوله: «وعقوق الوالدين»: العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل. قوله: «وكان متكىناً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور»: قال الحافظ: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكىناً، ويُفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم فحجه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراف ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأمّا الزور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة، والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه^(١).

قوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي: شفقة عليه وكرامية لما يُزعجه. وفيه تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

قال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله^(٢) اهـ.

وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك^(٣)، كما وعد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وفي الحديث: انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها^(٤).

(١) «فتح الباري» (٥/٢٦٣).

(٢) «المفهم» (١/٢٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤١٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤١٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٢٦٣).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: إنَّكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفَقِيهِ^(١). اهـ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ^(٢).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ».
 قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،
 وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ^(٤).
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَنَّهُ كَبِيرَةٌ
 أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ^(٥).
 وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا فِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنَقَّلْتُ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً
 بِقَرِينَةٍ تُضْمُّ إِلَيْهَا، وَتَنَقَّلْتُ الْكَبِيرَةَ فَاحِشَةً كَذَلِكَ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
 لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٧).

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٢٦٣/٥)

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢).

(٥) «المفهم» (٢٨٤/١) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٨٤/١٢).

(٦) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣٩٦/١) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٤/١٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

هذا الحديث أصل في فصل الخصومات بين الناس.

قوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه»: في حديث ابن عمر عند الطبراني^(١):
«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وعند الإسماعيلي^(٢) «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وعند البيهقي^(٣): «لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكّر».

قال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القويّة وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قويٌّ فاكْتَفِيَ منه باليمين. وهي حجة ضعيفة؛ لأنّ الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

والمُدَّعي: من إذا سَكَتَ تُرِكَ وَسُكُوتُهُ.

والمُدَّعى عَلَيْهِ: من لا يُحَلِّي إِذَا سَكَتَ^(٤).

(١) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢٨٢/٥) ولم أفف عليه في أيّ من «معجم الطبراني» والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢٨٢/٥).

(٣) في «الكبرى» (٢٥٢/١٠) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب (٢٢٦) فقد ساقه من طريق الإسماعيلي بإسناد صحيح. وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢٨٣/٥) فقد حسنه.

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٣/٥) وقال هذا أحد التعريف فيهما، وهو أسلم التعاريف. وانظر اختلاف الفقهاء فيهما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٣٠).

قَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنَّ قَرَأَيْنَ الْحَالَ إِذَا شَهِدْتَ بِكَذِبِ الْمَدْعِيِّ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ^(١). اهـ.

وروى مسلم^(٢) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي صِحَّتِهِ وَلَا إِسْنَادِهِ^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ^(٥).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٨٣).

(٢) في «الصحيح» (١٧١٢).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٨٢).

والإِصْطَخَرِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيه أَبُو سَعِيدٍ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدٍ، الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ فَتَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْكِبَارِ، نِسْبَةٌ إِلَى إِصْطَخْرَ، بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ بِلَادِ فَارَسَ، كَانَ بَصِيرًا بَكْتَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ تَصْنِيفٌ حَسَنٌ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ، دَلَّ عَلَى سَعَةِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٣٢٨هـ).

انظر في ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٢٨١).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٨٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. «الجامع الكبير»

(٣/١٧٩).



قال الحافظُ: لا يلزم من التَّنْصِيصِ على الشيءِ نفيه عما عداه^(١).

وقال: تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ جائزٌ، وكذلك الزيادةُ عليه كما في قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا﴾ [النساء: ٢٤].

وأجمعوا على تحريمِ العمَّةِ مع بنتِ أخيها، وسندُ الإجماعِ في ذلك السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وكذلك قطعُ رجلِ السَّارقِ في المرَّةِ الثَّانِيَةِ، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ^(٢). اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهْ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمَدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

فائدةٌ في وضعِ اليدِ:

كُلُّ دَعْوَى يَكْذِبُهَا الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، فَإِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا حَاتِئًا لِدَارِ

(١) «فتح الباري» (٥ / ٢٨١).

(٢) «فتح الباري» (٥ / ٢٨١).

(٣) في «الصحيح» (٢٦٧٤).

(٤) في «السُّنَنِ» (٣٦١٥)، وهو حديثٌ مُعَلٌّ، رواه سعيد بن أبي عروبة، واختُلِفَ فيه عليه، وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (١٩٦٠٣).

(٥) في «السُّنَنِ» (٣٦٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب، تغيَّرَ بآخره، وساء حفظه، قال الإمام أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، وقد تفرَّد بهذا الحديث، وقد ساق له الإمام الذهبي هذا الحديث، وعده من مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٨ / ٣).

متصرفاً فيها مدّةً طويلةً وهو ينسبها إلى نفسه ومملكه، وإنسان حاضر يراه لا يعارضه، وليس له مانع يمنع من مطالبته وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة، ثم جاء بعد طول هذه المدّة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينةً بذلك، فدعواه غير مسموعة، وتبقى الدائر بيد حائزها.


هذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم^(١)، وإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخنا محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف^(٢)، والله أعلم.




(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٣٥١).

(٢) انظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/٤١) و(١٢/٤٤٠، ٤٤٩) و«الدرر

السنية» (٧/٥٧٧). فتوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.



کتاب الطہرتا



كِتَابُ الْأَطْعِمَاتِ

٣٨٣- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ - النُّعْمَانُ بِإصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

الأصل في الأَطْعِمَةِ الْحِلُّ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال عَرَجَلٌ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

وقال تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالجَبَنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» رواه ابن ماجه، والترمذي^(١).
 قَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» أَي: بَادَلْتَهُمَا الظَّاهِرَةَ. «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: وللتِّرْمِذِيُّ^(٢): «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»، ومفهومُه أنَّ معرفَةَ حكمِها ممكنٌ لكنْ للقليلِ مِنَ النَّاسِ.
 قَوْلُهُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أَي: مَنْ حَذَرَ مِنْهَا فَقَدْ بَرِيَ دِينُهُ مِنَ النِّقْصِ وَعِرْضُهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمِرَاعَاةِ الْمَرْوَعَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَكْرُوهُ عَقَبَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ، وَالْمَبَاحُ عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ^(٣).
 قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» فِي رِوَايَةٍ^(٤): «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يَوقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَوقِعَهُ».
 قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: قَالَ الْحَافِظُ: كَانَ مَلُوكُ الْعَرَبِ يَحْمُونَ لِمَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مَخْتَصَةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بغيرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَثَلُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، فَالْخَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنِ ذَلِكَ الْحِمَى خَشِيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد. وانظر تمام تخريجه في «السُّنَنِ» لابن ماجه.

(٢) في «الجامع الكبير» (١٢٠٥).

(٣) نقله ابن المنيّر عن شيخه القُبَّارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠٥١).

منه، فبعده أسلم له ولو اشتدَّ حذرُه، وغير الخائف المراقب يقربُ منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمنُ أن تنفردَ الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحلَّ المكان الذي هو فيه ويقع الخصبُ في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملكُ حقًّا، وحمَاهُ محارمُهُ^(١).

قوله: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صلحت صلحَ الجسدِ كله، وإذا فسدتُ فسدتَ الجسدُ كله، ألا وهي القلبُ» «ألا»: للتنبيه على صحَّة ما بعدها.

والمُضْغَةُ: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغ، وسُمِّي القلبُ قلبًا لتقلُّبه في الأمور، وخصَّ القلبَ؛ لأنه أميرُ البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعيَّة، وبفساده تفسدُ. وفيه إشارة إلى أن لطيب الكسبِ أثرًا في صلاح القلب^(٢). اهـ.

٣٨٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبًا بمرَّ الظهران، فسعى القومُ فلغَبُوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فدبَّحها، وبعثتُ إلى رسولِ الله ﷺ بورِكها أو فخذها، فقبَلَهُ^(٣).

فيه جوازُ أكلِ الأرنب.

وفيه أن أخذَ الصَّيْدِ يملكه ولا يشاركه من أثاره معه.

وفيه هديَّةُ الصَّيْدِ وقبولُها من الصَّائِدِ، وإهداءُ الشَّيءِ للكبِيرِ القدرِ إذا علِمَ من حاله الرِّضا بذلك.

(١) «فتح الباري» (١/١٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفجنا أرنبًا» أي: أثارناها فنفجت، أي: وثبت. وقوله: «فلغَبُوا» أي: تعبوا وأعيوا.

وفيه أن وليَّ الصَّبِيِّ يتصرَّفُ فيما يملكه الصَّبِيُّ بالمصلحة^(١)، والله أعلم.

٣٨٥- عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ.

٣٨٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) وَحَدَّه قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

قَوْلُهَا: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» وَلِلدَّارِقُطِيِّ^(٦): فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَكَمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِعُ يَوْمَ خَيْرِ عَنِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ خَشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٦٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وعندهما بزيادة أن النهي كان: «يوم خبير».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٥) في «الصحیح» (١٩٤١) (٣٧).

(٦) في «السُّنَنِ» (٤٧٨٦) بلفظ: «نحن وأهل بيته».

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٢/٢٤).

(٧) «فتح الباري» (٦٥١/٩).

٣٨٧- عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بِها الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا»^(١).

٣٨٨- عن أبي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). فِيهِ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُطَهَّرُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنْجَسَ بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ يَكْفِي غَسْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٣): ظَاهِرٌ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْحُمْرِ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَحَدِّثُ عَنْهَا، الْمَأْمُورُ بِإِكْفَائِهَا مِنَ الْقُدُورِ وَغَسْلِهَا، وَهَذَا حُكْمُ الْمُتَنَجِّسِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهَا لِعَيْنِهَا لَا لِمَعْنَى خَارِجٍ^(٤). اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

و«شيئا»: لم ترد في الأصل ولا في المطبوع، ومن الحسن إثباتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

تنبيه: لم يرد هذا الحديث في الأصل ولا في المطبوع، وهو من أحاديث «العمدة» واستدراكه أجود.

(٣) أي في بعض روايات الحديث التي ساقها القرطبي في «المفهم» وشرحها، وليست في حديث الباب هنا.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٥٦/٩)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٢٢٤/٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٨) وإسناده حسن.

٣٨٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأْتَيْتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ؛ فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(١).
قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ»^(٢)، ولمسلم^(٣): قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحِمٌّ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ.

وفي حديث ابن عمر^(٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».
قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَأَرْضِ قَوْمِي» أي: قريش، يعني: لم يكن بأرض مكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز.
وفي الحديث: جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ. وفي حديث ابن عمر^(٥): «كُلُوا - أَوْ: اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

وفيه أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم.
وفيه أن الطَّبَاعَ تختلف في النُّفُورِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و(٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٣).

قوله: المَحْنُودُ: المَشْوِيُّ بالرَّضْفِ؛ وهي: الحجارة المَحْمَاة.

(٢) ذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ هَكَذَا، مَعَ الْإِشَارَةِ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمُغَايِرَةِ يُشْعِرُ أَنَّ الْأَوْلَى رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الَّذِي فِيهِ «هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ» و«هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

ومعلوم أن الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «العمدة» يسوق الحديث من حفظه؛ لذا تغيير اللفظ.

(٣) في «الصحيح» (١٩٤٨) (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٦٧).

وفيه أنه ﷺ كَانَ يُؤْكِلُ أَصْحَابَهُ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ حَيْثُ تَيْسَرَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفيه فضيلة ميمونة أم المؤمنين وصدق فراستها رضي الله عنها^(١)، والله أعلم.

٣٩٠- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

الحديث دليل على جواز أكل الجراد، وأنه حلال، ويجوز أكله بغير تذكية؛ لحديث ابن عمر رفعه: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانِ: السَّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ» رواه أحمد^(٣).

قال الحافظ: ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه^(٤)، والله أعلم.

٣٩١- عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم! فتلكأ، فقال له: هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه^(٥).

قوله: «أحمر شبيه بالموالي» أي: العجم.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٦٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) في «المسند» (٥٧٢٣) وهو حديث حسن.

(٤) «فتح الباري» (٦٢٢/٩).

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٣/١٣) و«عارض الأحمدي» لابن العربي (١٦/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٨) و(٦٧١٢)، ومسلم (١٦٤٩).

قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّا» أَي: تَرَدَّدَ وَتَوَقَّفَ.

وَفِي رَوَايَةٍ^(١): «قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ الدَّجَاجِ، وَاسْتَنْبُوعُهُمْ الْجَلَالَةَ: وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الْأَقْدَارَ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وَلَهُ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَيُشْرَبَ

لَبْنُهَا. اهـ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ: زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُعْلَفَ بِالشَّيْءِ

الطَّاهِرِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا

يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٦).

قَوْلُهُ: «يَلْعَقَهَا» أَي: هُوَ. «أَوْ يُلْعِقَهَا» يَعْنِي: غَيْرَهُ مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَةٍ،

وَوَاحِدٍ، وَوَلَدٍ.

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) (٩) بِلَفْظٍ: «فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ».

(٢) الْجَلَالَةُ: كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ دَجَاجٍ أَوْ طَيْرٍ، يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ فِيهَا جَلَالَةً؛ لِأَكْلِهَا الْجِلَّةِ: الْبَعْرَةَ وَالْعَذْرَةَ، وَذَلِكَ لِتَلَوُّثِ بَدْنِهَا وَلَبْنِهَا، وَتَطَهَّرَ بِاقتِصَارِهَا عَلَى أَكْلِ الْمَبَاحِ الطَّاهِرِ حَتَّى يَذْهَبَ نَسْنُهَا وَأَثَرُ ذَلِكَ، فَحِينَهَا يَجُوزُ أَكْلِهَا، وَالْمُدَّةُ لَا اعْتِبَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا بَزْوَالُ مَا عُلِّقَ التَّحْرِيمَ بِسَبَبِهِ، وَسِيذَكَرُ هَذَا الْمُعْتَبَرُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٠٩٨).

(٤) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٠٩٤).

(٥) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٦٤٨/٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣١).

ولمسلم^(١)، عن جابرٍ: «إذا سقطت لقمَةٌ أحدكم فليمطْ ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسحْ يده حتى يلعقها أو يلعقها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة». وفي الحديث: ردُّ على مَنْ كرهَ لعقَ الأصابع، نعم لو فعله في أثناء الأكلِ كره؛ لأنَّه يعيدُ أصابعه في الطعامِ وعليها أثر ريقه^(٢).

قال الخطَّابي: عابَ قومٌ أفسدَ عقلهم التَّرفُّ، فزعموا أنَّ لعقَ الأصابعِ مُستقبِحٌ، كأنَّهم لم يعلموا أنَّ الطَّعامَ الذي علقَ بالأصابعِ أو الصَّحفةِ جزءٌ ممَّا أكلوه^(٣). وفيه استحبابٌ مسحِ اليدِ بعدَ الطَّعامِ. وعن أبي هريرةَ رفعه: «مَنْ باتَ وفي يده غَمْرٌ، ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلو منَّ إلا نفسه»^(٤).

وفيه المحافظةُ على عدمِ إهمالِ شيءٍ من فضلِ اللهِ كالمأكولِ والمشروبِ.



(١) في «الصحيح» (٢٠٣٤) (١٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٧٨/٩).

(٣) «معالم السنن» للخطَّابي (٤٦١/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٧٥٦٩)، وإسناده صحيح. قوله: «غَمْرٌ» الغمر: دَسَمَ اللحم وغيره.

بَابُ الصَّيْدِ

٣٩٣ - عن أبي ثعلبة الخُشنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

الأصلُ في إباحةِ الصَّيْدِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعْمَوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللهُ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

مُكَلَّبِينَ: أَي: مُؤَدَّبِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنْ مَا أَمْسَكَ عَلِيٌّ نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ:

﴿تَعْمَوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٤]، فَتَضَرَّبُ وَتَعَلَّمُ حَتَّى يَتْرَكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مَعْلَقًا بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٥٤٨٣). وَوَصَلَ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّبْرِيِّ =

وفسر مجاهد: الجوارح: بالكلاب والطيور^(١)، وهو قول الجمهور.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني: بالشام.

ولأبي داود^(٢): نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنبتهم الخمر! فقال الحديث.

وعن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا. أخرجه أبو داود^(٣).

وفي رواية البزار^(٤): «فغسلها ونأكل فيها».

قوله: «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل» قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء، أو من وقوعه على الأرض.

وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدرك ذكاته^(٥).

وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده، فكأنه أنفذه

= في «جامع البيان» (١٠٩/٨). ووصل أثر عطاء ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٩٩٩٣) بنحوه.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٠٢/٨) ورجحه في (١٠٦/٨).

ونقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٢٦٤/٣) إثر باب: ما جاء في صيد البراة.

(٢) في «السنن» (٣٨٣٩) وهو صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٨٣٨) وإسناده قوي.

(٤) أسندها عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أدلة الأحكام» (٣٢٤/١)، وكما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٣/٩) ولم أقف عليها في مطبوعاته.

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٠٥/٩)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٧/٥).

و«الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (٣١٢/١).

بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهورٌ مذهب مالِك وغيره^(١).

وقال البخاري^(٢): وقال الحسن، وإبراهيم: إذا ضرب صيداً، فبان منه يدٌ أو رجلٌ، لا تأكل الذي بان وكل سائرته^(٣).

وقال إبراهيم: إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله^(٤).

وفيه مشروعية التسمية عند الصيد، وذهب جمهور العلماء إلى جواز أكله لمن تركها سهواً لا عمداً.

قوله: «وما صدت بكليك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل»: قال ابن دقيق العيد: ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشروط، والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء، ولهم نظرٌ في غير ذلك من الصفات والقاعدة: أن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحد فيه حداً رجع فيه إلى العرف^(٥). اهـ.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٥/٩).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (٣١١/١): وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف، والسهام، والرماح، وكل ما له حدٌ من الحديد وغيره، إذا كان قطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاة واقعة به أينما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه في حين رميه له.

وكل ما مات بقتل السهم، وسائر السلاح جائزٌ أكله؛ لأن الضرب بالسلاح، وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل، كمباشرة الذابح للذبح، وهذا كله في المتمتع المستوحش غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكن به، فقد مضى حكمه في الذبائح.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٦١).

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٧/٥).

(٥) «إحكام الأحكام» (٦٩٠).

قوله: «وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدرکت ذكاته فكل»: فيه حل ما صيد بالكلب المعلم وإن لم يذك، وتحريم ما صيد بغير المعلم إذا لم يذك. ولأبي داود^(١): وأفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك، ذكياً أو غير ذكياً» قال: وإن تعيب عني؟ قال: «وإن تعيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

قوله: «يصل»: أي: ينتن.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْقُذَةَ وَالْمَتْرِدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال: فما أدرکت من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال^(٢)، والله أعلم.

٣٩٤ - عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله. فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فحزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»^(٣).

٣٩٥ - وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه، وفيه «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»^(٤).

(١) في «السنن» (٢٨٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٩)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٩٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

- وَفِيهِ «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»^(٢)

فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»^(٣)

- وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤)

- وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٥).

قَوْلُهُ: «قَلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنْ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنْ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا شَارَكَهُ فِي اصْطِيَادِهِ كَلْبٌ آخَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَهُ مِنْ أَجْلِ الذَّكَاةِ حَلٌّ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٣) (٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٤) بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٦) (٧) وَفِيهَا: «رَمَيْتِ سَهْمَكَ..».

(٥) هَذَا السِّيَاقُ مِنْ أَوَّلِ الْفُقْرَةِ إِلَى آخِرِهَا نَقَلَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (٥١٤)، وَهُوَ مَلْفَقٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ (١٩٢٩) (٦) وَ(٧) وَوَقَعَ عِنْدَهُ (٦): «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، وَأَمَّا مَا أُرْوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظٍ: «يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤) بِلَفْظٍ «بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وَأَمَّا لَفْظُ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» فَهُوَ عِنْدَهُ (٥٤٨٥) مُعْلَقًا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٣).

تَنْبِيهِ: شَرَّحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْتَّبٍ، وَتَرْتِيبُهُ عَلَى فُقْرَاتِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ»: الْمِعْرَاضُ: سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ وَلَا نَصْلَ، وَقِيلَ: عَصًا رَأْسُهَا مَحْدَدٌ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ: عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ، وَمَا أَصَابَ بغيرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبَنْدَقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ^(٢).

الْبَنْدَقَةُ: تَتَّخَذُ مِنْ طِينٍ وَتُبَيْسُ فَيْرَمَى بِهَا، وَأَمَّا الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَحَكْمُهَا حَكْمُ السَّهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاتُهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحَلَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ^(٣).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ»: فِيهِ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مَعْلَمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» بَأَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَاصْطَادَ غَيْرَهُ حَلٌّ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعْنَى عَنْ مَعْضِ الْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٠/٩).

(٢) علَّقَه البخاري في «الصحيح» مجزومًا، قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٩)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٣/٩).

(٣) «فتح الباري» (٦٠٠/٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٣/٩).

وقوله: «معض الكلب» أي: الموضع الذي وقعت عليه عضة كلب الصيد، فيغسل، ثم يؤكل.

وانظر: الخلاف في حكم معض الكلب في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤١/٢٨).

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»: فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَلَوْ لَمْ يُذْبَحْ، فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِظْفِرِهِ أَوْ نَابِهِ حَلًّا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ لَكِنْ تَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ وَلَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يُمْكِنُ صَاحِبَهُ فِيهِ لِحَاقِ ذَبْحِهِ فَمَاتَ، حَلًّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»، فَإِنْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيًّا مُسْتَقَرًّا وَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ^(١)، لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ».

قَوْلُهُ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»: مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِهِ لَا يَأْكُلُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ^(٢): «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ بِهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ مِنْهُ».

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ»: وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣) فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ» وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّامِي لَوْ أَخَّرَ طَلَبَ الصَّيْدِ عَقَبَ الرَّمِيِّ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَّرَ سَاعَةً فَلَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ اتَّبَعَهُ عَقَبَ الرَّمِيِّ فَوَجَدَهُ مَيْتًا حَلًّا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا بَدَّ أَنْ يُتْبَعَهُ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠١/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو صحيح.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) في «الصحيح» (١٩٣١).

(٤) انظر: «الفتح» (٦١١/٩)، وراجع: «الخلافيات» للبيهقي (٣٠٧/٧).

سَهْمُكَ؟»: قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ بِتَلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ مِثْلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذَكَاتُهُ. اهـ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٢). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ^(٣). قَوْلُهُ: «وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»: أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَثْبِيتِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ سَبَبَ حَفْظِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيانَ بْنَ أَبِي زَهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ لِلزَّرْعِ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضُ كِرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ

(١) «فتح الباري» (٦١١/٩)، وانظر: «العزیز شرح الوجیز» (١٢/١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

(٤) في «الصحيح» (٢٣٢٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٥٧٦).

حاجة لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه^(١).
قوله: «فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين»: وفي حديث أبي هريرة:
«فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً»^(٢).

قيل: المراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين
في عمله.

وقيل: نقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته.
وقيل: يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان
يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب.

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من
الأذى، أو عقوبة مخالفة النهي أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها^(٣).

وفي الحديث: الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما يُنقصها.

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/٥، ٧).

فائدة: وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعد أن تطلعت نفسه لمعرفة مقدار القيراط في الصلاة على
الجنائز، وفي حديث اقتناء الكلب، قال: وأما قوله: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو زرع، نقص
من أجره أو من عمله كل يوم قيراط»: فيحتمل أن يُراد به: نصف سُدس أجر عمله ذلك اليوم،
ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة
مثلاً، نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب.

والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث. اهـ «بدائع الفوائد» (٣/١٠٦٦)
فانظره بطوله.

وفيه بيان لطفِ الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم.

وفيه ترجيح المصلحة الرَّاجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما يُتَّفَعُ به ممَّا حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ^(١)، والله أعلم.

٣٩٧ - عن رافع بن خديج قال: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَمَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَسْمَهُمْ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قال: قلت: يا رسول الله، إنا لا نقو العدوَّ غداً، وليس معنا مدي، أفندبُ بالقصبِ؟ قال: «ما أنهرَ الدمَّ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلَّوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمدي الحَبْشَةِ»^(٢).

قوله: «فأمر النبي ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ»: عاملهم ﷺ من أجل استعجالهم بنقيضِ قصدِهم عقوبةً وزجرًا لهم.

قوله: «ثمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَعِيرٍ»: هذه قسمةٌ تعديلٍ بالقيمة، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، كما في حديث جابرٍ عند مسلم^(٣): أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ.

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) في «الصحيح» (١٢١٣) و(١٣٨) و(١٣١٨) و(٣٥١).

قَوْلُهُ: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ» أَي: شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا.

قَوْلُهُ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ»: جَمْعُ أَبْدَةٍ، يُقَالُ: أَبَدْتُ، أَي: نَفَرْتُ.

قَوْلُهُ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»: وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(١) «فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُّوهُ»، وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا رُمِيَ بِالسَّهْمِ وَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَرِطِ أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا أَوْ مَتَوَحَّشًا^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهَوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْجَمْهُورِ^(٤).

قَوْلُهُ: «إِنَّا لَا قُوَّةَ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدْيٌ»: جَمْعُ مُدْيَةٍ: وَهِيَ السَّكِينُ.

قِيلَ: مَرَادُهُ: أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَبْحِ مَا يَأْكُلُونَهُ لِيَتَقَوَّوا بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقَوْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الَّذِي يَجْزِي فِي الذَّبْحِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَدِيدِ كَانَ مَتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ جَوَازُهُ.

قَوْلُهُ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ»: أَيِ أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ.

(١) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٣٩١).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ (٦٢٧/٩).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (٥٥٠٩).

أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٤٧٨) وَ(٨٤٨٨). وَأَثَرُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٥٤). وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٥٢٥). وَأَثَرُ عَائِشَةَ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ» (٤٤٧/٧) وَقَالَ: وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِجَالٌ لَللَّهِ عَلَيْهِمْ مِخَالَفٌ.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦٣٩/٩).

«وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ»: وللطبراني^(١) من حديث حذيفة رفعه: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر».

وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين: وهما الإنهارة، والتسمية، فمن تركها متعمداً حرمت ذبيحته.

قال البخاري^(٢): وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمي فاسقاً.

قوله: «أما السن فعظم» أي: وكل عظم لا يحل الذبح به.

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي: وهم الكفار، وقد نهيتهم عن التشبه بهم، وقد قالوا: إن الحبشة ندمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً^(٣).

وفي الحديث من الفوائد: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم الوحشي وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل به المقصود، سواء كان حديداً، أو حجراً، أو قصباً، أو خشباً، أو غيره إلا السن والظفر.

(١) في «الأوسط» (٧١٩٠)، وإسناده ضعيف، أفته عبد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٣٧٢/٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن جبان، وقال: ربما أخطأ. وضعفه الجمهور.

وطالع «الفتح» لابن حجر (٦٣١/٩).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٩٨). وأثر ابن عباس: وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٩/٩).

وفيه جوازُ عقرِ الحيوانِ النَّادِّ لَمَنْ عَجَزَ عن ذبحه، كالصَّيْدِ البرِّيِّ والمتوحِّشِ
 مِنَ الإنْسِيِّ، ويكونُ جميعُ أجزائه مذبَحًا، فإذا أُصِيبَ فماتَ مِنَ الإِصَابَةِ حَلًّا.
 أمَّا المقدورُ عليه فلا يباحُ إلا بالذبحِ أو النَّحرِ إجماعًا.
 وفيه التَّنْبِيهُ على أنَّ تحريمَ الميتةِ لبقاءِ دمها فيها^(١).
 قال ابنُ المنذرِ^(٢): أجمعَ العلماءُ على أنه إذا قطعَ الحلقومَ والمريءَ والودجينِ
 وأسألَ الدَّمَّ حصلتَ الذَّكَاةُ.
 وفيه منعُ الذَّبْحِ بالسِّنِّ والظُّفْرِ، متَّصلاً كانَ أو منفصلاً، طاهرًا أو متنجِّسًا.



(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٩/٩).

(٢) في «الإجماع» (٧٨)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٤١/٩).

باب الأضاحيِّ

٣٩٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

الأملح: الأغبُر وهو الذي فِيهِ سوادٌ وبياضٌ.

الأصل في مشروعيَّة الأضحية الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

قال بعضُ المفسِّرين^(٢): المرادُ بِهِ الأضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ.

وروى الترمذِيُّ^(٣): أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأضحيةِ فقال: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمونَ بعده.

وقال البخاريُّ^(٤): وقال ابنُ عمر: هي سُنَّةٌ ومعروفٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وقوله: «صفاحهما» جمع صفحة: وهي جانب العنق.

(٢) راجع «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥٠٣/٨)، فقد قال بعد حكايته الأقوال الغريبة: «والصَّحِيحُ أَنَّ المراد بالنَّحْر ذبح المناسك؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العيدَ، ثم يَنحَرُ نُسْكَه».

(٣) في «الجامع» (١٥٠٦) وهو حديث حسن.

قال الإمام الترمذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والعملُ على هذا عند أهل العلم: أَنَّ الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّةٌ من سُنن رسول الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا.

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط: وهي واجبة على القادر في أصح قولي العلماء، يأثم بتركها. اهـ. من إملأته أثناء قراءة «الجامع الكبير» عليه (٣٣٠/٣) وقوى الوجوب شيخنا عمر الأشقر، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ، كما في «الشرح الممتع» (٤٢٢/٧).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٤٥) تعليقا.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٥٨/٧) وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٥).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. رواه الدارقطني^(١).

قَوْلُهُ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَذَكُرُ سَمِينِينَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمُنُونَ. اهـ^(٢).

الكَبْشُ: فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سَنٍّ كَانَ، وَابْتَدَاؤُهُ، إِذَا أَثْنَى^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْأُخْرَى عَنْ أُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤).

- (١) فِي «السُّنَنِ» (٤٧٥٢)، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٦٠/٩) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ وَليسا بالقويين. وَأَعْلَهُ ابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».
- (٢) فِي «الصَّحِيحِ» فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ لِلْحَدِيثِ (٥٥٥٣)، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٠/١٠).
- (٣) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ (١٠/١٠).
- (٤) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨١٣٠) مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَهٍ (٣١٢٢) بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. وَفِيهِ بُشْرَى لِلْمُؤَحِّدِينَ أَنْ يُرْزَقُوا مِنْ أَجْرِ مَا ضَحَّى بِهِ الْمَصْطَفَى ﷺ، وَفَضْلُ التَّوْحِيدِ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ جَدًّا، وَيَكْفِي لِفَضْلِهِ أَنْ تُنْعَمَ النَّظْرُ طَوِيلًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٠) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٨٧) بِلَفْظٍ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقَيْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» فَمَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ عَمَلِيًّا فِي حَيَاتِهِ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِقَدْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْقَلْبِ، بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِي هِنَاءِ عَيْشٍ، وَسَعَةِ صَدْرٍ، وَفَرَحَةٍ لِلِقَاءِ رَبِّهِ. فَتَأَمَّلْ.

وَالْوَجَاءُ: الْخِصَاءُ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْأَقْرَنِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجْمِ^(١)
مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجْمِ.

وَفِيهِ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الْأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ اجْتَمَعَ حُسْنُ الْمَنْظَرِ مَعَ طَيْبِ الْمَخْبِرِ فِي اللَّحْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَإِنْ انْفَرَدَا فَطَيْبُ الْمَخْبِرِ أَوْلَى مِنْ حَسَنِ الْمَنْظَرِ^(٢).

قَوْلُهُ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَبَاشَرَةِ الْمُضْحِيِّ الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي
سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، فَأُضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا
قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يَسْمِي وَيَكْبُرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ
الْأُضْحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى

(١) الأجم: الذي لا قرن له.

والوجاء أن ترص أنثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصى.
راجع: «النهاية» لابن الأثير: «وجأ».

(٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ١١)، وانظر: «الحاوي الكبير» لأبي
الحسن المارودوي (١٥ / ١٧٧).

(٣) في «الصحيح» (١٩٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


الجانِبِ الأيمنِ؛ ليكونَ أسهلَ على الذَّابِحِ في أخذِ السَّكِّينِ باليمينِ وإمساكِ رأسِها بيده اليسارِ^(١).

وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدِ بَكْبَشِينَ، فقالَ حينَ وجَّهَهُما: «وجَّهْتُ وجهي للذي فطرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ حنيفاً وما أنا مِنَ المشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمينَ لا شريكَ لَهُ، وبذلكَ أمرتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» رواه ابنُ ماجَه^(٢)، وبالله التَّوْفِيقُ.




(١) «فتح الباري» (١٠/١٨).

(٢) في «السُّنَنِ» (٣١٢١)، وإسناده حسنٌ.



کتاب الشریعة



كتاب الأشرطة

٣٩٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(١).

قوله: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة^(٢).

ولمسلم^(٣): «ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء. وأراد عمر بنزول تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) هذا على مقتضى أن الواو - وهي التي في قوله: «وهي» - واو الحال، ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام في شرح عمدة الأحكام» (١٠ / ١٩٥)، الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجمله على التي قبلها، والمعنى: على أنه أخبر أن الخمر يكون لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال.

(٣) في «الصحيح» (٢٠٣٢) (٣٢).

يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فأرادَ عمرُ التَّنبِيهَ على أَنَّ الخمرَ في هذه الآية ليسَ خاصًّا بالمتَّخذِ مِنَ العنبِ، بل يتناولُ المتَّخذَ مِنْ غيرها.

وقد روى أصحابُ «السُّنَنِ» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الخمرَ مِنَ العَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمَرِ، وَالْحَنْظَلَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» لفظُ أَبِي داودَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَالخمرُ: ما خامرَ العَقْلَ» أي: غَطَّاهُ أو خالطَه فلم يتركه على حاله، والعقلُ: هو آلة التَّمييزِ.

قيل: سَمِيَتْ الخمرُ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى اخْتَمَرَتْ، واختمارُها: تَغْيِيرُ رائِحَتِهَا. قَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَهَى إِلَيْهِ» أي: نَصًّا؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُخْطِئُ وَيَصِيبُ.

قَوْلُهُ: «الجُدُّ» يعني: قدر ما يرث؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا كَثِيرًا، وَقَضَى فِيهِ عَمْرٌ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ.

قالَ البُخَارِيُّ^(٢): وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجُدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٣٦٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٧٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٢)، وَابْنُ ماجه (٣٣٧٩)، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «سُنَنِ أَبِي داودَ». وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» لِابْنِ حِجْرٍ (٤٦/١٠).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (٦٧٣٧). وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٨). وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنُفِ» (١٩٠٥٤).

قَوْلُهُ: «وَالْكَالَاءَةُ»: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَالَاءَةُ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَتْهُ كَالَاءَتُهُ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْكَالَاءَةُ مَنْ لَا أَبَ لَهٗ وَلَا وَلَدَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ»: قَالَ الْحَافِظُ: لَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ رِبَا النَّسِيئَةِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَسِيَاقُ عَمْرٍو يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ فِي بَعْضٍ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلِهَذَا تَمَنَّى مَعْرِفَةَ الْبَقِيَّةِ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: ذِكْرُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِتَشْتَهَرَ بَيْنَ السَّامِعِينَ، وَالتَّيْبِيهِ عَلَى شَرَفِ الْعَقْلِ وَفَضْلِهِ، وَتَمَنَّى الْخَيْرِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥).

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

قَوْلُهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» أَي: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(١) «المراسيل» (٣٧١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٥٠/١٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» للمحافظ ابن حجر (٥١/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

وقولها في «البتع» جاء مصرحاً به في البخاري (٥٥٨٦) من حديثها، و(٤٣٤٣) من حديث أبي بريدة

أنه سأل أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وهو صحيح لغيره.

ولأبي داود^(١) من حديث عائشة مرفوعاً: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفرقُ فمِلْهُ الكَفِّ منه حرامٌ».

ولمسلم^(٢) عن أبي موسى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى اليمنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أفينا في شرايينِ كُنَّا نصنعُهُما باليمنِ: البِتْعُ: وهو من العسلِ ينبذُ حتى يشتدَّ، والمزِرُ: وهو من الذُّرةِ والشَّعيرِ، يُنبذُ حتى يشتدَّ. قال: وكان ﷺ أُعطيَ جوامعَ الكَلِمِ وخواتمه فقال: «أنهى عن كلِّ مسكرٍ».

وفي الحديث: أن المفتي يُجيبُ السائلَ بزيادةٍ عمَّا سألَ عنه إذا كان ذلك ممَّا يحتاجُ إليه السائلُ^(٣).

وفيه تحريمُ كلِّ مسكرٍ، سواءً كان متخذاً من عصيرِ العنبِ، أو من غيره^(٤).

= وأما النسائي (٥٦٠٧) ولكن من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسناده حسنٌ.

(١) في «السُّنَنِ» (٣٦٨٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٤٣٢) وإسناده صحيح.

قوله: «الفرق»: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.

(٢) في «الصحيح» (٢٠٠١) (٧١).

(٣) وهذا من فُطنة المفتي، ورجاحة عقله، وأمثلة ذلك في أجوبة النبي ﷺ حديث: «هو الطهور ماؤه

الحل ميتته» فإنهم سألوا فقط عن الماء، فأجابهم النبي ﷺ بزيادة لعلمه بحاجتهم لذلك.

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «الْحَلُّ مَيْتَةٌ»: «زيادةٌ على الجواب، وذلك من مَحاسِنِ الْفَتَوَى

بأن يُجاب السائلَ بأكثر ممَّا سألَ عنه؛ تَمِيماً لِلْفَائِدَةِ، وإفادَةً لِعِلْمِ آخِرِ غَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ» اهـ

«عارضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (١/٨٩).

وقال ابنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «يجوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ

وَعِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَمَنْ عَابَ ذَلِكَ فَلِقَلَّةُ عِلْمِهِ وَضَيْقُ عَطْنِهِ وَضَعْفُ نُصْحِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمُ الْبَخَارِيُّ

لِذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وقد سألوه ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَةٌ» اهـ مختصراً «إعلام

الموقعين» (٤٥/٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤٢، ٤٣).

قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حلّ النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء^(١).

وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنسًا^(٢)، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة، وقال: «كل مسكر حرام» قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

قال الحافظ: واستدل بإطلاق قوله: «كل مسكر حرام»: على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود^(٤): النهي عن كل مسكر ومفتّر. والله أعلم^(٥).

٤٠١ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٣/١٠).

(٢) يعني: عن الشرب في الأوعية. كم في الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٤) في «السنن» (٣٦٨٦) وهو صحيح لغيره، دون قوله: «ومفتّر» فيها ضعف، وراجع تمام تنقيده في تحقيق شيخنا شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «فتح الباري» (٤٤/١٠)، وانظر: «المجموع» (١٢٠/٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢). قوله: «فَجَمَلُوهَا»: أذابوها.

قَوْلُهُ: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا»: ولمسلم^(١): أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ. قِيلَ: أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيَمَةِ الْجِزْيَةِ، فَبَاعَهَا مِنْهُمْ مَعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. انْتَهَى^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ سَمْرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى ذَمِّهِ دُونَ عَقُوبَةٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ.

ووجه تشبيه عمرَ ببيع المسلمين الخمرَ ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما^(٣). وفي الحديث: إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأنَّ عمرَ اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته.

وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرام، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع. وفيه أنَّ الشيء إذا حرِّم عينه حرِّم ثمنه. وفيه دليل على أنَّ بيع المسلم الخمر من الذمِّي لا يجوز. وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، والله أعلم^(٤).




(١) في «الصحیح» (١٥٨٢) (٧٢).


(٢) «فتح الباري» (٤/٤١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٤١٥).

(٤) «الفتح» (٤/٤١٥).



کتاب البیت



كِتَابُ اللَّبَاسِ

٤٠٢ - عن عُمرَ بنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الآخِرَةِ»^(١).

اللِّبَاسُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيَّ عِبَادِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدِيًّا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

قَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ» يَعْنِي: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَالنِّسَاءُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكُورَهَا».

(١) أَخْرَجَهُ بَنُوهُ البُخَارِيُّ (٥٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» الْحَدِيثُ (٥٧٨٣).

وَوَصَّلَهُ النِّسَاءِيُّ (٢٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٥) وَأَحْمَدُ (٦٦٩٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَوْلُهُ: «وَلَا

مَخِيلَةٌ»: الْمَخِيلَةُ بوزن عَظِيمَةٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى الخِيَلَاءِ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٣)، وَالنِّسَاءِيُّ (٥١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠). وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»: وفي حديث أنسٍ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»^(١).

وللنسائي^(٢): قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]^(٣).

وأخرج أحمد، والنسائي^(٤)، عن أبي سعيدٍ رفعه: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» وزاد: «وإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ مَقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ لِمَانِعٍ؛ كَالْتُّوبَةِ وَالْحَسَنَةِ الَّتِي تَوَازَنُ، وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تُكْفِّرُ، وَكَدَعَاءِ الْوَلَدِ بِشَرَائِطٍ، وَكَذَا شَفَاعَةُ مَنْ يُوَدُّ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَفْوُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ^(٥).

قَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»: يَعُمُّ النَّهْيُ لِبَسَهُ وَافْتِرَاشَهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٦): وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبِسِهِ.

وَعَنْ حَازِمَةَ قَالَتْ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) في «الكبرى» (٩٥١٢).

(٣) قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَلَا يُنْعَمُ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ. وَنَحْوَهُ قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح رياض الصالحين» (٤/٣٢٣).
تَمَمَّةٌ: اخْتَارَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبْسَ الْحَرِيرَ الصَّنَاعِي لَيْسَ مُحَرَّمًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبِيعَةِ وَالتَّنَدِينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٣٤)، وهو صحيح.

(٥) «فتح الباري» (١٠/٢٩٠).

(٦) في «الصحيح» قبل حديث (٥٨٣٧). وَعُبَيْدَةُ هُوَ السَّلْمَانِيُّ، وَوَصَلَ قَوْلُهُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١/٢٦٥). وَمَدَّهْبُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبْسِ وَالْإِفْتِرَاشِ، فَهُمَا فِي الْحُرْمَةِ سَوَاءٌ.

نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري^(١).
 ٤٠٣ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

فيه تحريم لبس الحرير من الديباج وغيره على الذكور.
 وفيه تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزيين الذي أبيع لها في شيء.
 قال القرطبي وغيره: فيه تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور^(٣).

قوله: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أي: الكفار يستعملونها في الدنيا، وهي لكم في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنعها من يستعملها في الدنيا جزاء لهم على معصيتهم.

٤٠٤ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٤).

(١) في «الصحيح» (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) دون قوله: «ولكم في الآخرة» فقد جاءت في (٥٦٣٣)، ومسلم بنحوه (٢٠٦٧) دون قوله: «ولكم في الآخرة».

(٣) «المفهم» للقرطبي (٣٤٥/٥) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩٧/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) وهو باللفظ الذي ساقه المُصنّف عند الترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥).

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ؛ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ^(١)، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكَبَيْهِ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ^(٢)، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَنْزُلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

قَالَ رَبِيعَةٌ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ إِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ^(٣)، وَكَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الْقَمَرِ.

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ^(٤)، وَأَصْدَقَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ بِخِيَلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا فَاحِشًا، وَلَا مَتَفَحِّشًا، وَكَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا، كَانَ يَحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ، وَكَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ^(٥)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَوْلُهُ: «مِنْ ذِي لِمَّةٍ»: أَي: صَاحِبِ لِمَّةٍ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٦): الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ

(١) لَا أَبْيَضَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ، وَلَا شَدِيدَ السُّمْرَةِ.

(٢) لَا شَدِيدَ الْجُعُودَةِ، وَلَا بِالْمُسْتَرْسِلِ، فَهُوَ وَسْطُ بَيْنِ ذَلِكَ.

(٣) مِنْ أَوَّلِ الْوَصْفِ إِلَى هُنَا هُوَ سِيَاقُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٥٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٠٤٠) وَ(٦٠٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) جَاءَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فِي سِيَاقِ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، انظُرْهَا فِي شِمَائِلِهِ فِي كِتَابِ الشَّمَائِلِ، وَأَحْسَنُهَا مُصَنَّفُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» وَهُوَ حَرِيٌّ بِالْحِفْظِ وَالِاقْتِدَاءِ.

(٦) «الصَّحَاحُ» مَادَةٌ: «وَفْرٌ».

إلى شحمة الأذن، ثم الجمّة، ثم اللمّة: وهي التي ألمت بالمنكبين.

قوله: «بعيد ما بين المنكبين»: أي: عريض أعلى الظهر.

ولابن سعد^(١)، عن أبي هريرة: «رحب الصدر».

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته من هذه

إلى هذه حتى كادت تملأ نحره^(٢)

قوله: «في حلّة حمراء»: الحلّة: إزارٌ ورداءٌ.

وفي رواية: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً

أحسن منه^(٣).

وفي الحديث: جواز لبس الثوب الأحمر^(٤).

قال الطبري: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنّي لا أحبُّ

ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من

ملابس أهل المروءة في زماننا، فإنّ مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً،

وفي مخالفة الزيّ ضربٌ من الشهرة^(٥).

وقال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع

(١) في «الطبقات الكبرى» (١/٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤١٠) وهو ضعيف؛ لجهالة يزيد الفارسي، وطالع تبيان حاله في «المسند» حديث (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) المقصود ما كان غالبه الأحمر وفيه أعلام وخطوط مُغايرة اللون، كأبيض أو أسود، لا الأحمر الخالص، وانظر ما حرّره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد» (١/١٣٠) فِي النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ، بِتَوْشِعٍ، وَسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضاً مِنْهُ.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٠٦).

السَّنةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْحَلَّةَ الْحَمْرَاءَ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، وَالْبُرْدُ لَا يُصْنَعُ أَحْمَرَ صِرْفًا^(١). اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ^(٢).

قَوْلُهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ» أَي: سَبْعِ خِصَالٍ، وَهِيَ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»: شَكُّ مِنَ الرَّأْيِ، وَهُوَ فَعْلٌ مَا أَرَادَهُ الْحَافِلُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًّا.

قَوْلُهُ: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» أَي: خِصَالٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَنْ الْمَيَاثِرِ» أَي: الْحُمْرِ.

الْمَيَاثِرُ: جَمْعُ مَيْثَرَةٍ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَيْثَرَةُ وَطَاءٌ يُوضَعُ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْأَرْجَوَانِ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الذَّبْيَاجِ، وَكَانَتْ مَرَكَبَ الْعَجْمِ^(٣).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٣٠) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٩٣). والأرجوان: هو الأحمر الفاقع يُخلط بالسواد، فيصير أحمر داكناً.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتزنيه^(١).

قوله: «وعن القسي»: نسبة إلى بلد يقال لها: القس.

قال البخاري^(٢): وقال عاصم: عن أبي بردة: قلت لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتت من الشام - أو: من مصر - مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج.

واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلب؛ لحديث ابن عباس: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. أخرجه الطبراني، وأصله عند أبي داود^(٣).

قوله: «وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»: الديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير، وعطفه على الحرير من عطف الخاص على العام، والله أعلم.

٤٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك. ثم إنه جلس على

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (١٢٣/٩) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٩٣).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٨٣٨)، ووصله مسلم (٢٠٩٥) (٦٤).

(٣) الطبراني بنحوه في «الكبير» (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له، وهو صحيح.

وقوله: «المصمت»: هو الذي كله من الحرير فلا يخالطه شيء.

وقوله: «سدى الثوب»: هو ما يمد من النسيج طويلاً.

وقوله: «العلم»: رسم الثوب، أو رقمه في أطرافه، كالعلامة والطرز.

الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»؛ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ الْكَفِّ وَلَا فِي ظَهْرِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: وَلِمُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ.

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وَهَذَا لَا يَعَارِضُ مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَصُّهُ مِنْ فَضَّةٍ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى الْحَبَشَةِ لَصِيَاغَتِهِ أَوْ نَقِشِهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْأُولَى التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ؟

وَالرَّاجِحُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ، لِيَصَانَ الْخَاتَمُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِهِ.

٤٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١) (٥٣).

وَلِيَتَأَمَّلَ الْمُسْلِمُ كَيْفَ كَانَ الْجِيلُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُمُ التَّلْقِيَّ لِلتَّنْفِيزِ، وَلَعَمْرُ الْحَقِّ بِهَذَا كَانَ جِيلًا فَرِيدًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحٍ» (١٠/٣٢٥، ٣٢٦)، وَانظُرْ: «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (٩/١٣٦).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٩٤) (٦٢).

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (٥٨٧٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩).

وَلِمُسْلِمٍ^(١): نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

قَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا» يَعْنِي: الْأَعْلَامَ جَمَعَ عِلْمٍ: وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مِنْ تَطْرِيفٍ وَتَطْرِيزٍ وَنَحْوِهِمَا.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»: «أَوْ» هُنَا لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّخْيِيرِ، لَا لِلشَّكِّ. وَلِلنِّسَائِيِّ^(٢): «لَمْ يَرُخَّصْ فِي الدِّيَابِجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ» وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي يَخَالِطُهُ مِنَ الْحَرِيرِ مَقْدَارَ الْعِلْمِ سِوَاءَ كَانَ مَجْمُوعًا أَوْ مَفْرَقًا إِذَا كَانَ مَجْمُوعٌ الْحَرِيرِ فِيهِ قَدْرٌ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ لَوْ كَانَتْ مُنْفَرَدَةً.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرَجِينَ بِالدِّيَابِجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مِثْلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٦٩) (١٥).

(٢) فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٥٣١٣)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٢٠٦٩) (١٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٤)، وَمُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٦٩) (١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٩) وَابْنُ مَاجَةَ - وَذَا لَفْظُهُ - (٣٦٠٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.





کتاب الجهاد



كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

٤٠٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ (٢) انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمِهِمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (٣).

(١) هذا الباب ضيِّعه كثيرٌ من المسلمين، وضيِّعه كثيرٌ من علمائهم، وبضياعه ضاعت عزَّتُهم! ومن لم يُضِعْهُ تراه قد اختلط عليه أمره فلم يعد يفرِّق بين ما هو من مَعِينِ الجهاد الذي حثَّ عليه الشرع الحنيف، وبين ما هو جَعَجَعَاتِ تفصح عن سُوءِ فِقْهِ وفهمٍ وتخريفٍ، فأثرت نفوسُهم الدَّعةَ وحبَّ الدُّنيا، والركونَ والخنوعَ! بيِّدَ أَنَّ اللهَ قد اصطفى من عباده مَنْ يقوم به إلى قيام الساعة، يبذلون فيه أموالهم وأرواحهم رخيصةً في سبيلِ الله، بدءاً بإمام المُجاهدين نبينا محمد ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا أحبَّ الله عبداً فتح له هذا الباب على الحقِّ، وورقه حسن الفهم والفقهِ الصحيح فيه، لاسيما مع العلم الشرعي، بدون حماسٍ وعيٍّ، فجهادٌ بلا عِلْمٍ حركةٌ عابثٌ، وعِلْمٌ بدون جهادٍ قلمٌ باردٌ، وبهذين فُتِكَ بالأمَّةِ فخرُنا المسجد الأقصى في فلسطين الحبيبة، وإلى الله المشتكى.

وانظر: «التعليقات على العمدة» للعلامة السعدي: (٧١٤) مهم جداً.

(٢) العدو: من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

الجهاد: فرضٌ كفاية، إذا قام به قومٌ سقطَ عن الباقيين، وهو بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ، ويُطلقُ على مجاهدةِ النَّفسِ والشَّيطانِ والفسَّاقِ.

قال أحمدٌ: لا أعلمُ شيئاً من العملِ بعدَ الفرائضِ أفضلَ من الجهادِ^(١).

وأصلُ الجهادِ في اللُّغة: المشقَّةُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].
قوله: «انتظر حتى إذا مالت الشمسُ»: في حديثِ النُّعمانِ بنِ مقرِّبٍ عند

(١) انظر: «المُعْجَبِي» لابن قدامة (١٠/١٣).

وقد ورد أيضاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ما أفضلُ الأعمالِ؟ قال: طلبُ العِلْمِ لمن صحَّت نيته؟ قلت: وأيشُ تصحيحُ النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب أحمد» (٤٤/٣).
وقد ورد أيضاً عنه أنه قال: العِلْمُ لا يَعدِلُه شيءٌ. كما في «مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ» (١٦٨/٢).
وعليه فالمسألة فيها تفصيلٌ بحسبِ الحالِ والزَّمانِ والأشخاصِ، فتارة يكون الجهادُ واجباً وأفضلَ من العلمِ، وتارة يكون العلمُ أفضلَ من الجهادِ، وما يكون في حقِّ إنسانٍ أفضلَ لا يلزم منه أن يكون كذلك لكلِّ إنسانٍ، إلا أن جنسَ العلمِ يُقدِّمُ على الجهادِ، وقد قارنَ بينهما الإمامُ ابنُ قيمٍ الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/٢٢٠) «الوجه السادس والستون»، و(١/٣٣١) في «الوجه الثامن بعد المئة». وانظر: «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعدي (٧٢٢) و«شرح الأربعين النووية» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٢١).

لطيفة: يقولُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرُوة رَحِمَهُ اللهُ: أقربُ الناسِ من درجةِ النَّبوَّةِ أهلُ العلمِ وأهلُ الجهادِ، فالعلماءُ دَلُّوا النَّاسَ على ما جاءت به الرُّسُلُ، وأهلُ الجهادِ جاهدوا على ما جاءت به الرُّسُلُ. «آداب العالم والمُتعلِّم والمُفتي والمستفتي» للقسامي (١١٧) فيه تفصيل.

البُخاري^(١): وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا لم يقاتل أوَّلَ النَّهَارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصلاةُ.

ولأبي داود^(٢) «وينزل النَّصرُ».

قوله: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» قال ابن بطال: حكمة النَّهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصَّدِيقُ: لأنَّ أَعْفَى فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أبتلى فأصبر. اه^(٣) وكان عليُّ يقول: لا تدعُ إلى المبارزة، فإذا دعيتَ؛ فأجب تنصر؛ لأنَّ الداعي باغ^(٤).

قوله: «واعلموا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ»: قال القرطبيُّ: هو من الكلام النَّفيسِ الجامعِ الموجزِ المشتملِ على ضروبٍ من البلاغةِ مع الوجازةِ وعضوبةِ اللَّفْظِ، فإنه أفاد الحَضَّ على الجهادِ والإخبارَ بالثَّوابِ عليه والحَضَّ على مقارنةِ العدوِّ واستعمالِ السُّيوفِ والاجتماعِ حينَ الزَّحفِ حتَّى تصيرَ السُّيوفُ تُظِلُّ المتقاتلين^(٥).

قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»: قال الحافظُ: فيه التَّنْبِيهُ على عَظَمِ هذه النِّعَمِ الثَّلَاثِ، فإنَّ بِانْزَالِ الْكِتَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَبِإِجْرَاءِ السَّحَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ

(١) في «الصحيح» (٣١٦٠).

(٢) في «السُّنن» (٢٦٥٥) وإسناده صحيح.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (١٨٥/٥)، ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٥٦/٦).

(٤) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٥٧/٦).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٥٢٥/٣)، ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣٣/٦).

وهي الرِّزْقُ، وبهزيمة الأحزابِ حصلَ حفظُ النِّعمِ، وكأنَّه قالَ: اللَّهُمَّ كما أنعمتَ بعظيمِ النِّعمتينِ الأخرويَّةِ والدُّنيويَّةِ وحفظتَهُما، فأبقِهُما^(١).

وفي الحديثِ: استحبابُ الدُّعاءِ عندَ اللِّقاءِ والاستنصارِ، ووصيَّةُ المقاتلينَ بما فيه صلاحُ أمرِهِم، وتعليمُهُم بما يحتاجونَ إليه، وسؤالُ اللهِ تعالى بصفاتِهِ الحسنِ وبنعيمِهِ السَّالفةِ، ومراعاةُ نشاطِ النُّفوسِ لفعلِ الطَّاعةِ، والحثُّ على سلوكِ الأدبِ وغيرِ ذلك^(٢). اهـ. والله أعلمُ.

٤٠٩ - عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَوْ الْغَدْوَةُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٣).

الرِّبَاطُ: ملازمةُ المكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفَّارِ؛ لحراسةِ المسلمينَ منهم. قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]^(٤).

قالَ قتادةٌ: اصبرُوا على طاعةِ اللهِ، وصابرُوا لانتظارِ الوعدِ، ورابطُوا العدوَّ واتَّقوا اللهُ فيما بينكم^(٥).

(١) «فتح الباري» (٦/١٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومختصراً بذكر الغدوة فقط مسلم (١٨٨١).

(٤) يقول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من أفضل القربات، بل إقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام. وفي هذا الحديث: أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها؛ فما ظنُّك بالإقامة فيه أكثر من ذلك. «التعليقات على العمدة» (٧١٧).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/٣٣٢) بنحوه.

قَوْلُهُ: «وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»: الْعَدُوَّةُ: الْخُرُوجُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالرَّوْحَةُ: الْخُرُوجُ آخِرَهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ^(١) مِنْ مَرَسِلِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَتَأَخَّرَ لِشَهَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْهِيلُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدَرٌ سَوَاطِئِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ^(٢) مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ بَمَنْ حَصَلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَبَبَ التَّأخِيرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمَيْلُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، فَنبَهَ هَذَا الْمَتَأَخِّرُ أَنَّ هَذَا الْقَدَرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا. اهـ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي

(١) فِي «الْجِهَادِ» (١٤)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سِرِّيَّةٍ فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَكَذَا الْحَكْمُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَقْسَمٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَظِيمٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» وَهُوَ أَدَقُّ لِسِيَاقِ الْمُفَاضَلَةِ.

(٣) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٤/٦).

خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

٤١١ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قَوْلُهُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ» أَي: سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ.

قَالَ فِي «الصَّحاحِ»^(٣): نَدَبْتُ فَلَانًا لَكَذَا فَانْتَدَبْتُ، أَي: أَجَابَ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ»: «وَتَكَفَّلَ اللَّهُ» و«انْتَدَبَ اللَّهُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَحْصَلُهُ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ عَبَّرَ ﷺ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْضِيلِهِ بِالثَّوَابِ بِلَفْظِ الضَّمَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ فِيمَا تَطْمَئِنُّ بِهِ نَفُوسُهُمْ^(٤).

قَوْلُهُ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي»: هَذَا نَصٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ خُلُوصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦).

(٢) إِنَّمَا هُوَ لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٨٧).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَزَاها لِمُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْبُخَارِيِّ لِطَوْلِهَا، انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٣٥٤).

(٣) «الصَّحاحُ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ، «نَدَبَ» بِنَحْوِهِ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٩٣/١).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٧/٦).

(٥) وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ» الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٧)، فَهَذَا الْعِلْمُ مِنَ الْخَفِيَّاتِ، وَضَبُّهُ =

وقوله «في سبيلي»: فيه عدولٌ من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفتُّ^(١).
قوله: «فهو عليّ ضامنٌ» أي: مضمونٌ.

قوله: «أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمَةٍ» أي: أجرٍ تامٍّ إن لم يغنم شيئاً، أو غنيمَةٍ معها أجرٌ ناقصٌ؛ لما روى مسلم^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ مرفوعاً: «ما من غازيةٍ تغزو في سبيلِ الله فيصيبون الغنيمَةَ إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلثُ، فإن لم يصيبوا غنيمَةً تمَّ لهم أجرهم».

قوله: «ومثلُ المُجاهدِ في سبيلِ الله، والله أعلمُ بمن يُجاهدُ في سبيله»: فيه إشارةٌ إلى اعتبارِ الإخلاصِ.

قوله: «كمثلِ الصَّائمِ القائمِ»: شبهَ حالَ المُجاهدِ في سبيلِ الله بحالِ الصَّائمِ القائمِ في نيلِ الثوابِ في كلِّ حركةٍ وسكونٍ، فأجرُهُ مستمرٌّ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظَ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠ - ١٢١﴾.

= القلب وربط مقصوده عليه عسيرٌ إلَّا على من وفقه الله لذلك.

يقول العلامة السعدي رحمه الله: الله يعلم أسرار العباد ونياتهم. فإن قيل: من المُجاهد في سبيله؟ قيل: من قصده نصرُ الدين وإعلاؤه، وهذا هو المُخلص. «التعليقات على العمدة» (٧٢٠) مختصراً.

(١) الالتفات: من محاسن الكلام وأفانينه، والنقل من أسلوبٍ لأسلوبٍ آخر أَدْعَى لنشاط السامع وأكثر إيقاظاً له من جريانه على أسلوبٍ واحد. وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يُسميه: انتقالاً.

وهو من أنواع البديع، انظر: «البديع» لابن المعتز (١٥٢).

(٢) في «الصحيح» (١٩٠٦).

قَوْلُهُ: «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» في رواية^(١) «وَتَكْفَلْ اللَّهُ» والمعنى واحدٌ، وهو عبارةٌ عن تحقيقِ هذا الموعودِ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذا الحديثِ: استعمالُ التَّمثِيلِ في الأحكامِ، وأنَّ الأعمالَ الصَّالِحَةَ لا تستلزمُ الثَّوَابَ لأعيانِها، وإنما يحصلُ بالنتيئةِ الخالصةِ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٢).
المكْلُوم: المجروحُ، والكَلِمُ: الجرحُ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي» في رواية^(٣) «تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تُفَجِّرُ دَمًا».

قَوْلُهُ: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي بَعْثِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بِفَضِيلَتِهِ بِبَدَلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شَهَادَةٍ أَحَدٍ: «زَمَّلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣١٢٣) وَ(٧٤٥٧) وَ(٧٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٦).

(٤) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٦٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٤٣).

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (١٨٨٣).

قال ابن الملقن رحمه الله: هذا الحديث من أفراد مسلم، كما نصَّ عليه. «الإعلام» (١٠ / ٣٠٥)

٤١٤ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

تقدّم الكلام على هذين الحديثين في الحديث الثاني، والمراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وبالله التوفيق.

٤١٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

قوله: «وَذَكَرَ قِصَّةً»: هي ما روى البخاري، ومسلم^(٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

(١) كذا، وفي بعض نسخ «العمدة»: «وأخرجه البخاري» بالواو.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٣٥٧): قَالَ الْمُسْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي مَعَ مُسْلِمٍ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الْمُسْنَفِ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ.

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: فَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ مُتَّفَقِي الشَّيْخَيْنِ. «كَشْفُ الثَّلَاثِ» (١٧٩/٧) وَانظُرْ: «الإِعْلَامُ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (٣٠٦/١٠).

فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٦٨)، وأخرجه مسلم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) البخاري (٣١٤٢) و(٤١٢٣)، ومسلم (١٧٥١).

فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ: فَقَمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا^(١) لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَعْطِيكَ سَلْبَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»: السَّلْبُ مَا يُوْجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيَسْتَحَقُّهُ الْقَاتِلُ سِوَاءَ مَا قَالَ أَمِيرُ الْجِيُوشِ قَبْلَ ذَلِكَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَتَوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارًا بِالْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ ادَّعَى السَّلْبَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ يَكْتَفِي بِهِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) هذا قسم، والتقدير: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» (٣٨/٨) وقوله: «مخرفاً»: أي: بستاناً.

وقوله: «تأثلته»: يعني جمعته ونمّيته.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٤٩/٦).

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٢٤٩/٦)، وانظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز» لابن عطية (١٣٢/٤)

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١)، وهو صحيح.

= وقوله: «لم يخمس السلب» من: خمس المال: إذا أخذ خمسة.

٤١٦ - عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَفَنَلَنِي سَلْبُهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟».

فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ.

فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قَوْلُهُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: سَمَّى الْجَاسُوسَ عَيْنًا؛ لِأَنَّ جَلَّ عَمَلَهُ بَعِينَهُ. وَلِمُسْلِمٍ^(٣): «أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ».

قَوْلُهُ: «فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤): «فَقَيَّدَ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ».

= فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في تخميس السلب: وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

وطالع زادك الله بسطة في العلم «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٢٨ - ٤٣٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وعنده بلفظ: «فَنَلَّهُ»، قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٩٦): كذا فيه، وفيه التفاتٌ من ضمير المُتَكَلِّمِ إِلَى الْعَيْبَةِ، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فَنَلَنِي» وهي رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وطالع: «الإعلام» لابن الملقن (١٠/٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٣) في «الصحيح» (١٧٥٤).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٤).

قوله: «في الظهر»: أي الإبِل.

قَوْلُهُ: «اطْلُبُوهُ واقتلوه»: ولمسلم^(١): فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ فخرَجْتُ أَعْدُو حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخِطُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكَبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبَ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ.

قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ، أَمَّا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اتِّفَاقًا^(٢). انتهى.

٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

قَوْلُهُ: «فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا» أَي: بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدَرَ. قَوْلُهُ: «وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»: وَأَبِي دَاوُدَ^(٤): فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٧٥٤)، بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٤). قَوْلُهُ: «فَنَدَرَ»: يَعْنِي سَقَطَ.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٦٧/١٢) وَنَقَلَهُ عَنْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٦/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩) (٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِذِكْرِ الْغَنَمِ، وَتَكَرَّرَ: «اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا».

وَهَذَا التَّكَرُّارُ لِدَفْعِ الشَّكِّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّرْدِيدِ بَيْنَ اثْنِي عَشَرَ وَأَحَدٍ عَشَرَ.

(٤) فِي «السُّنَنِ» (٢٧٤٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ تَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ نَعَنَ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ فِي جَعْلِهِ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَجَعَلَ الْقِسْمَةَ بَعْدَ، وَمَنْ رَوَاهُ مِنَ الثَّقَاتِ جَعَلُوا النَّفْلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٤٦/١٤).

نَعْمًا كَثِيرًا، وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِائَتًا عَشْرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَّلَهُمْ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَازَتْ نَسَبَتُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْجَيْشِ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ يَنْفَرُ دُبْمَا يَغْنَمُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا بِمِشَارَكَةِ الْجَيْشِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَغَوْتُهُ لَوْ احْتَا جُؤَا، انْتَهَى^(٢).
 وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفِيلِ، وَمَعْنَاهُ: تَخْصِيصُ مَنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحَرْبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنَى فِيهِ، فَذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ، لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ انْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْفُلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ^(٤). اهـ.
 وَفِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ إِذَا فَعَلَ مِصْلِحَةً لَمْ يَنْقُضْهَا الْإِمَامُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ»^(٦).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٥٥/١٢) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٠).

(٢) «إحكام الأحكام» (٧١٣) مختصراً.

(٣) وهذا التنفيل يكون من أمير الجيش أو السرية.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥٠/١٤) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤١).

(٥) «فتح الباري» (٦/٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٧٧) دون: «إذا جمع الله الأولين والآخرين»، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

قَوْلُهُ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»: وفي روايةٍ لمسلم^(١) من حديث أبي سعيدٍ: «يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ عِنْدَ اسْتِهِ».

قال ابنُ المُنيِّرِ: كأنَّهُ عومَلٌ بنقيضِ قصده؛ لأنَّ عادةَ اللِّوَاءِ أن يكونَ على الرأسِ فُنُصِبَ عِنْدَ السُّفْلِ زيادةً في فضيحتِهِ؛ لأنَّ الأعينَ غالباً تمتدُّ إلى الألوِيَةِ، فيكونُ ذلكُ سبباً لامتدادِها إلى التي بدتْ له ذلكَ اليومَ فيزدادُ بها فضيحةً^(٢).

وقال القُرطُبيُّ: هذا خطابٌ منه للعربِ بنحوِ ما كانتَ تفعلُ؛ لأنَّهم كانوا يرفعونَ للوفاءِ رايةً بيضاءً، وللغدرِ رايةً سوداءً ليلوموا الغادرَ ويذمُّوه، فاقترضى الحديثُ وقوعَ مثلِ ذلكَ للغادرِ؛ ليشتهرَ بصفتهِ يومَ القيامةِ فيذمه أهلُ الموقفِ^(٣). انتهى.

وفي الحديثِ: غَلَطَ تحريمِ الغدرِ، سواءً كانَ من برِّ لفاجرٍ، أو من برِّ لبرٍّ، أو كانَ من فاجرٍ لبرٍّ، أو فاجرٍ ولا سيما من صاحبِ الولايةِ العامَّةِ؛ لأنَّ غدره يتعدَّى ضرره إلى خلقٍ كثيرٍ.

وفيه أن النَّاسَ يُدعونَ يومَ القيامةِ بأسمائِهِم وأسماءِ آبائِهِم^(٤).

٤١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٥).

فيه تحريمُ قتلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَّا لضرورةٍ.

(١) جمع الشارح هذا اللفظ من روايتين من «الصحيح» الأولى (١٧٣٨) بلفظ: «لكل غادر لواء عند استه» والثانية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره».

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٢٨٤/٦).

(٣) «المفهم» (٥٢٠/٣) وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٤/٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

وأخرج أبو داود، والنسائي^(١) من حديث رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل».

ومفهومه: أنها لو قاتلت لقتلت، وهو قول الجمهور^(٢).

وعن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم» متفق عليه^(٣).

٤٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا^(٤) القمل إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما^(٥).

قوله: «فرخص لهما في قميص الحرير»: وفي رواية^(٦): «في قميص من حرير من حكة كانت بهما».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فُسببت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٩) وإسناده صحيح.

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها. «معالم السنن» (٢/٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

(٤) لفظ الشيخين: «شكوا».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) و(٢٦).

واللفظ له دون قوله: «فرأيته عليهما».

(٦) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٧) «فتح الباري» (٦/١٠١).

قَالَ: وَالْحَكَّةُ نَوْعٌ مِنَ الْجَرَبِ، أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ (١). اهـ.
 قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ
 بِهِ عِلَّةٌ يَخْفَفُهَا لِبْسُ الْحَرِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).
 قَالَ الْمُهَلَّبُ: لِبَاسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ هُوَ مِثْلُ الرُّخْصَةِ فِي
 الْإِخْتِيَالِ فِي الْحَرْبِ (٣). اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ
 الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، فَأَمَّا
 الْغَيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي
 غَيْرِ الرَّبِيبَةِ. وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ، فَإِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَإِخْتِيَالُهُ
 عِنْدَ الصَّدَقَةِ. وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ: فَإِخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ» رَوَاهُ
 أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً (٥)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ
 وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦).

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٢٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/١٠١).

وفي المطبوع: «الاختيار»: بالراء خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والتسائي (٢٥٥٨)، وهو حسن بطرقه وشاهده، وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٥) لفظ الشيخين: «يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ».

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

بُنُو النَّضِيرِ: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَادَّعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يَحَارِبُوهُ وَلَا يَعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَنَخِيلُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَنَكثُوا الْعَهْدَ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ فَصُولِحُوا عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلْقَةَ: وَهِيَ السَّلَاحُ، فَخَرَجُوا إِلَى الشَّامِ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةُ الْحَشْرِ، وَتَسْمَى سُورَةُ النَّضِيرِ^(١).

قَوْلُهُ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْفِيءُ: كُلُّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٢). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَكْمُ الْفِيءِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ وَاحِدٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ يَعْمُ بِهِ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ، وَتُصْرَفُ مِنْهُ أُعْطِيَةُ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقُ الدَّرِيَّةِ، وَمَا يَنْوِبُ الْإِمَامَ مِنْ جَمِيعِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنْ مُصْرَفَ الْفِيءِ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٤).

(١) انظر قصة إجلاء بني النضير في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/١٤٣ - ١٥٦).

وسورة النضير: يعني سورة بني النضير. واسمها التوقيفي: سورة الحشر، وسورة النضير هذه من التسميات المأثورة الاجتهادية، كما جاء مصرحاً بها في البخاري (٤٨٨٣) من حديث سعيد بن جبير، قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير. يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه كره تسميتها بالحشر؛ لئلا يُظنَّ أَنَّ الْمَرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي النَّضِيرِ. «فتح الباري» (٨/٦٢٩).

(٢) «الأم» (٥/٣٥٤) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٦٩).

(٣) انظر: «الأموال» (٢٣) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٩٦).

(٤) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٨١)، في سياق شرحه لباب من قسم الغنيمة في =

وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. وفي الحديث: جواز الادِّخار، وأنَّ ذلك لا يُنافي التَّوَكُّلَ. وفيه جواز اتِّخَاذِ الْعَقَارِ واستغلالِ منفعته، والله الموفِّق^(١).

٤٢٢ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أُجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(٢).

التَّضْمِيرُ: معروفٌ، ومنه أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

وفي الحديث: مشروعيتها المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك^(٣).

= غزوه وسفره، من «صحيح البخاري» (٣٠٦٦) فقال أشار بذلك - أي البخاري - إلى الرد على قول الكوفيين أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) دون قول سفیان الثوري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧٢/٦).

قال القرطبي: لا اختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب^(١).

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة. وفيه تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر ولو خلطهما لأتعب غير المضمّر^(٢) اهـ.

٤٢٣ - وعنه رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يحزني في المقاتلة^(٣)، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٤).

اتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث. وفي الحديث دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم.

وفيه أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجدته أهلاً استصحبه وإلا رده^(٥)، والله أعلم.

(١) «المفهم» للقرطبي (٧٠١/٣) ونقله بها السياق ابن حجر في «الفتح» (٧٢/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧٢/٦، ٧٣).

(٣) لفظ: «المقاتلة»: لم ترد عند الشيخين، وجاءت في «السُنن الكبرى» للبيهقي (٥٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٩/٥).

٤٢٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١).
النَّفْلُ: يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُنْفَلُهُ الْإِمَامُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا^(٢).
قَوْلُهُ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»: وفي رواية^(٣): «جعل للفارس سهمين،
ولصاحبه سهمًا».

وقال البخاري^(٤): وقال مالك: يُسَهَّمُ لِلخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالخَيْلِ وَالْغِالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، ولا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. اهـ،
وهذا قول الجمهور.

وقال أحمد: يُسَهَّمُ لفرسين لا لأكثر؛ لما روى الأوزاعي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا
يُسَهَّمُ لِلرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ^(٥).
قال ابن بطال: واسم الخيل يقع على البرذون والهجين^(٦).

وعن أحمد: إن بلغت البراذين مبلغ العربية سوى بينهما، وإلا فضلت العربية^(٧).
وفي الحديث: حُضَّ عَلَى اكْتِسَابِ الخَيْلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلغَزْوِ؛ لما فيه من البركة
وإِعْلَاءِ الكَلِمَةِ وَإِعْظَامِ الشُّوكَةِ، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

(٤) في «الصحيح» بإثر الحديث (٢٨٦٣)، وانظر: «الموطأ» (٩٤٦) رواية الليثي.

(٥) انظر: «المعني» لابن قدامة (٨٩/١٣)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٨/٦).

(٦) «شرح البخاري» له (٦٧/٥)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٧/٧)، والهجين من

الخيال: الذي ولدته بردونة من حصان عربي، وقيل العكس، انظر: «النهاية» لابن الأثير: «قرف».

(٧) ينظر الروايات المنقولة عن أحمد في ذلك «المعني» لابن قدامة (٨٧/١٣).

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿[الأنفال: ٦٠]﴾^(١)، وبالله التوفيق.
 ٤٢٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ
 خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(٢).

فيه مشروعية تنقل السرايا، وزاد مسلم^(٣): «والخُمُسُ واجبٌ في ذلك كله».
 وعن حبيب بن مسلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَقَلَ
 الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وفي الحديث: دلالة على أَنَّ لِنَظَرِ الْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي
 الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ أَصْلًا وَتَقْدِيرًا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ
 حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ فِي الرَّبِيعِ وَالثُّلُثِ، فَإِنَّ «الرَّجْعَةَ» لَمَّا كَانَتْ أَشَقُّ عَلَى
 الرَّاجِعِينَ وَأَشَدُّ لَخَوْفِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ نَذَرَ بِهِمْ لِقَرَبِهِمْ وَهُوَ عَلَى يَقْظَةٍ مِنْ
 أَمْرِهِمْ اقْتَضَى زِيَادَةَ التَّنْفِيلِ، وَ«الْبَدَاءَةَ» لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى اقْتَضَى تَنْقِصَهُ،
 وَنَظَرَ الْإِمَامُ مُتَقَيِّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ التَّشْهِي، وَحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ
 النَّظَرَ لِلْإِمَامِ إِنَّمَا يَعْنِي هَذَا، أَعْنِي: أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، لَا أَنْ يَفْعَلَ عَلَى
 حَسَبِ التَّشْهِي^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٣) في «الصحيح» (١٧٥٠) (٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٤٩) وإسناده صحيح.

قوله: «في بدأته» قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البداءة»: إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية
 من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في
 ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأنَّ
 نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم. «معالم السنن» (٢/٢٧٠).

(٥) «إحكام الأحكام» (٧٢١).

٥٢٦ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قال الحافظ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمَلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه^(٣).
قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»: قال بعض العلماء: معناه ليس على طريقتنا^(٤).
قال الحافظ: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر.

قال: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً^(٥). اه والله أعلم.

٤٢٧ - عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حميةً، ويُقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ»^(٦).

قوله: «يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حميةً، ويُقاتل رياءً» وفي رواية^(٧): جاء رجل إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٢٤/١٣).

(٣) «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٢٤/١٣) بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ الْحَافِظُ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِتَالَ يَقَعُ بِسَبَبِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: طَلَبِ الْمَغْنَمِ، وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالغَضَبِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، فَلهَذَا لَمْ يَحْضَلِ الْجَوَابُ بِالْإِثْبَاتِ وَلَا بِالنَّفْيِ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلِمَةُ اللَّهِ: قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ^(٢). اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

وَفِيهِ ذَمُّ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَعَلَى الْقِتَالِ لِحِظِّ النَّفْسِ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ مُخْتَصَّ بِمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ،


وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).




(١) «فتح الباري» (٦/٢٨).


(٢) «بهجة النفوس» (١/١٤٨) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٩).





کتاب العقیبا



كتاب العتق

٤٢٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

العتق في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾^(١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ^(١٢) فَكُ رَقَبَةٍ^(١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ^(١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ^(١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿[البلد: ١١ - ١٦].

قوله: «من أعتق شركاً له في عبد» أي: والأمة مثله، وفي رواية^(٢): «من أعتق شركاً له في مملوك».

قوله: «قوم عليه قيمة عدل»: زاد مسلم^(٣) «لا وكس ولا شطط».

وللنسائي^(٤): «من أعتق شركاً له في عبد، وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) وبيّهر (١٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣) و(٢٥٢٣).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠١) (٥٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤٩٣١).

وفي الحديث: دليلٌ على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوكٍ عتق كله.
 قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التَّقْوِيمَ لا يكونُ إلا على الموسر^(١). اهـ.
 قيل: الحكمة في التَّقْوِيمِ على الموسر أن تكمل حريّة العبد لتتم شهادته وحدوده.
 قال الحافظ: ولعل ذلك هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء^(٢)، والله أعلم.
 ٤٢٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

قال البخاري^(٤): إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة. اهـ.

قوله: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أي: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ بَاقِيَهُ مِنَ الرَّقِّ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، فَإِنَّ الْمُعْسَرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَبَقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرَّقُّ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ، فَيُحْصَلُ ثَمَنُ الْجِزْرِ الَّذِي لَشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَعْتَقُ.

قال الحافظ^(٥): وقد أخرج عبد الرزاق^(٦) بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ، عن أبي قلابة

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٥/٥)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٦/١٤).

(٢) «فتح الباري» (١٥٦/٥).

والاستسعاء: سعى العبد في تحصيل ما تبقى عليه من قيمة؛ ليُعتق حُرّاً، وسيذكره الشارح بعد قليل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) هذا تبويب للحديث (٢٥٢٦).

(٥) في «الفتح» (١٥٩/٥).

(٦) في «المصنف» (١٦٧١٩).

عن رجلٍ من بني عُذرة: أنَّ رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مالٌ غيره،
فأعتق رسولُ اللهِ ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين. اهـ، وبالله التوفيقُ.



بَابُ

بَيْعِ الْمَدْبَرِ

٤٣٠ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١).

٤٣١ - وفي لفظ^(٢): بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

التَّدْبِيرُ: تَعَلَّقَ عَتَقَ عِبْدَهُ بِمَوْتِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ دَبَّرَ الْحَيَاةَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ مِنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، فَالْمَدْبَرُ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَّى، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالْعَا، جَازَ الْأَمْرُ: أَنَّ الْحَرَبِيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْلَاهَا^(٣).

قَوْلُهُ: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»: فِي رَوَايَةٍ^(٤): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»: زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

(١) أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٨).

(٢) هو عند البخاري واللفظ له (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٥١) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم بنحوه (٩٩٧).

(٥) في «السنن» (٣٩٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ بيعِ المُدبِّرِ لحاجتِه لنفقتِه أو لقضاءِ دينِه.
 واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، والحمدُ لله ربِّ العالمينِ.
 وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
 يَوْمِ الدِّينِ^(١).




(١) بحمد الله وفضله تمت العناية بهذا الكتاب المبارك النَّافع، قدر الوسع والطاقة، والله سبحانه أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ في خدمته والعناية اللائقة به، خدمة للعلم ولأهله، وأسأله سبحانه أن يدخر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالديِّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل الله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم: لا تبخل عليَّ إن وجدت في هذا العمل تقصيراً، أو خطأً، فإن أصبتُ فمن لُطْفِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وإن أخطأتُ فَمَنْبِتُ الخَطَأِ وَمَعْدِنِهِ، وما المرء إلا بإخوانه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وللتواصل: m_aljorany@hotmail.com



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]	٤٦٩	سورة البقرة	
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]	٤٩٧	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢٩] ...	٧٠١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ﴾ [٢٨٢]	٤٩٧	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٤٣]	٢٨٥
سورة آل عمران		﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [٤٤]	١٥٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧]	٦٦٢	﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [١١٥]	١٦٢
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [٩٧]	٣٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتِيبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [١٧٨ - ١٧٩] ..	٦١٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [١٣٠]	٥٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٨٣ - ١٨٤]	٣٠٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [٢٠٠]	٧٥٢	﴿وَلَا تُبَشِّرْهُم بِرَبِّهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧] ٣٣٤	
سورة النساء		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [١٨٧]	٦٣٣
﴿فَأَذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣]	٥٤٧	﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٩١]	٣٧٤
﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [٧]	٥٣٧	﴿وَأَيُّهَا الْحَيُّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]	٣٦١
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٤]	٦٥٤	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [٢٢٢]	١٢٤
﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [٢٣] ...	٦٠١	﴿وَالْمَطْلَقَاتُ بَرِّصَتٍ بِرِصَصٍ يَأْتِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨] ٥٨٠	
﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [٢٤] ..	٥٦٦	﴿وَيُؤْمَلُنَّ أَهْلُ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [٢٢٨]	٥٧٦
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ فِخْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [٢٤]	٥٦٦	﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٢٩]	٥٧٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [٢٩] ٤٦٩		﴿وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٩]	٦٥٤
﴿إِن تَحْتَسِبُوا كُفَّارًا مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٣١]	٦٩٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٣٤]	٥٨٠
﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ﴾ [٦٥]	٦٨١	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨] ٢٠٩	
		﴿وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]	٥٨٢

الآية	الصفحة
سورة الأنفال	
﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [٢٨] ٢٣٣	
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٦٠] ٧٦٩	
سورة التوبة	
﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٣] ١٥٣	
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [١٠٣] ١٣٣	
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [١١١] .. ٧٥٠	
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ﴾ [١٢٠ - ١٢١] .. ٧٥٥	
سورة هود	
﴿وَأَقِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا﴾ [١١٤ - ١١٥] ٧٦	
سورة يوسف	
﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِذِ هُمُوعَا إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [٣٨] ٧٣٠	
سورة الرعد	
﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَّجِرَاتٌ﴾ [٤] ٢٩٣	
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [١١] .. ٢٤٧	
سورة النحل	
﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [٩١] ٦٦١	
سورة الإسراء	
﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ السَّمِيِّ﴾ [٧٨] ١٣٤	
سورة الكهف	
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [٢٩] ٦٨٧	

الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ اللَّامِيَّةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧] ٣٧١	
سورة المائدة	
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١] ٥١٥	
﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [١] ٧٠١	
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٢] ٧١٠	
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالذَّمُّ وَمَنْ الْخِنْزِيرِ.....﴾ [٣] ... ٤٩٥	
﴿وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ﴾ [٣] ٧١٣	
﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ﴾ [٤] ٧١٠	
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤] ٧١٥	
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣] ٦٣٥	
﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَضَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨] ٦٤٧	
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٤٥] ٦١٣	
﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [٤٩] ٦٨١	
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا﴾ [٥٨] ١٥٣	
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩] ٦٦١	
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [٩٠ - ٩١] ٦٥٢	
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [٩٥] ٦٤٨	
﴿أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [٩٦] ٧١٠	
سورة الأنعام	
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَلْعَبَ﴾ [١٢١] ٧٢١	
سورة الأعراف	
﴿يَبْنِي ءَادَمَ﴾ [٢٦] ٧٣٠	
﴿يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ﴾ [٣١ - ٣٢] ٧٣٧	
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [١٥٧] ٧٠١	

الآية	الصفحة
﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [٥٠] ٥٦٧	
سورة ص	
﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٦] ٦٨١	
سورة فصلت	
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [٣٧] ٢٤٩	
سورة الفتح	
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَّةَ بِالْحَقِّ﴾ [٢٧] ٤٣٩	
سورة الحجرات	
﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾ [١٣] ٢١٩	
﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [١٦] ٦٣	
سورة النجم	
﴿هُوَ أَتَقْوَىٰ يَكُ إِذْ أُنشَأُ مِنْ رَبِّكَ الْأَرْضِ﴾ [٢٣] ٦٢٥	
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٣٩] ٦٧٨	
سورة الحديد	
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [٢٧] ٥٥٠	
سورة الحشر	
﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [٧] ٧٦٦	
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [٧] ٤٧٣	
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ﴾ [١٠] ٧٦٦	
سورة الجمعة	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [٩] ٢٣١	

الآية	الصفحة
سورة طه	
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤] ٢١٠	
سورة الأنبياء	
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتَ لَهَا عَاكِفٌ﴾ [٥٢] ٣٣٤	
سورة الحج	
﴿وَلِبَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [٢٣] ٧٣٨	
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٣٣٤	
﴿وَلْيُؤْفِكُوا نُدُورَهُمْ﴾ [٢٩] ٦٦٢	
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ﴾ [٣٣ - ٣٢] ٤٠٨	
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرَةِ اللَّهِ﴾ [٣٧ - ٣٦] ٤٠٨	
سورة النور	
﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦ - ٩] ٥٨٧	
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [٣٢] ... ٥٤٧	
﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣٣] .. ٥٠١	
سورة الشعراء	
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [٨٨ - ٨٩] ٢٢٠	
سورة العنكبوت	
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا عَايَا﴾ [٦٧] ٣٦٧	
سورة الروم	
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ [٣] ١٣٣	
سورة الأحزاب	
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [٢١] ٢٢٨	

الآية الصفحة

سورة الشرح

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ [٧ - ٨] ٥٥٠

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ ٣٢٩

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١ - ٥﴾ ٣٣٠

سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴿٥﴾ ١٣٣

سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَحَبَابِ الْفِيلِ ﴿١ - ٥﴾ ٦٢٣

سورة الماعون

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ١٣٦

سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْسِرْ ﴿٢﴾ ٢٣٨



الآية الصفحة

سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴿١﴾ ٥٧٣

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ ٦٣٣

﴿وَالَّذِي يَلْمِزَ مِنَ الْمَجْزِيِّ مَنْ يَلْمِزْكُمْ ﴿٤﴾ ٥٨٠

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴿٧﴾ ٦٨٧

سورة القلم

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ٧٤٠

سورة المعارج

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ ١٣٦

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ ١٣٦

سورة المزمل

﴿وَأذْكُرْ أُمَّتَ رَبِّكَ وَنَبْلَ إِلَهِهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ ٥٥٠

سورة القيامة

﴿فَإِذَا رُجِّعَ الْبَصَرُ ﴿٧ - ٨﴾ ٢٤٤

سورة الإنسان

﴿يُرْمُونَ بِالْأَنزَالِ ﴿٧﴾ ٦٦٢

سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ .. ٢٩٧

﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ ٢٩٦

سورة البلد

﴿فَلَا أَقْنَمِ الْمَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَقَبَةُ ﴿١٦﴾ .. ٧٦٩

فهرس الأحاديت النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٩	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	٣١١	أصوم في السفر
٦٠٢	استأذن علي بعدما أنزل الحجاب	١٠٨	أبصر رجلاً وشاربه
٣٩٠	إذا استلم الركن الأسود	٤٥٠	أتى المزدلفة فصلّى
٢٠٩	إذا اشتد الحر فأبردوا	٤٣٣	أتى منى
١١٠	إذا اغتسل من الجنابة	٥٦١	أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة
٣١٨	إذا أقبل الليل من هاهنا	١٠٤	أتت بابت لها صغير
١٤١	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	٦١٦	أنحلفون وتستحقون قتلكم
٧٠٩	إذا أكل أحدكم	٦٤٨	أتشفع في حد من حدود الله
١٧٠	إذا أمن الإمام فأمنوا	٩٠	اتقوا اللعائين
٤٦٩	إذا تباعب الرجال فكل واحد	٦٥٢	أتي برجل قد شرب الخمر
٢٠١	إذا توضأ أحدكم	٤٢٩	أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة
٦٩	إذا توضأ أحدكم فليجعل	١٥٤	أتيت النبي ﷺ وهو في قبّة له
٨٢	إذا توضأ حرك خاتمه	٩٦	أتيت النبي وهو يستاك بسواك رطب
٩١	إذا تغوط الرجل فليتوار	١٠٤	أتي بصبي فبال
١٨٤	إذا جاء أحدكم إلى المسجد	١٤٧	أنقل الصلاة على المنافقين
١١٥	إذا جاوز الختان	٤٣٩	أخبرني بشيء عقلته
١١٥	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٩٠	اختصم سعد بن أبووقاص
٧٦٢	إذا جمع الله الأولين	٦٠٣	أخي من الرضاة
٨٥	إذا خرج من الخلاء	٨٥	إذا أتيتم الغائط فلا
١٥٢	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٧١٣	إذا أرسلت كلبك المعلم

الصفحة	طرف الحديث
٨٢	أسبغ الوضوء
٤٤٥	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ
١٢٥	استحيضت سبع سنين
٨٩	استترها من البول
٢٧٤	أسرعوا بالجنزة أسرعوا بالجنزة
٥١٣	اشترى من يهودي طعاماً
٥٨٣	اشتكت عينها أفنكحلها
٣١٢	اشربوا أيها الناس
٥١٨	أصاب عمر أرضاً بخبير
٧٤٤	اصطنع خاتماً من ذهب
٤٨٢	أصيب رجل في ثمار ابتاعها
٧٥٩	اطلبوه واقتلوه
١٨٥	اعتدلوا في السجود
٥٦٦	أعتق صفية
٧٧٨	أعتق غلاماً له
١١٩	أعطيت خمساً لم يعطهن
١١١	اغتسل بعض أزواج النبي
٢٦٨	اغسلنها وترأ
٢٧١	اغسلوه بماء وسدر
٤٢٣	افعلي ما يفعل الحاج
٢٠٤	أقبلت راكباً على حمار أتان
١٨٤	أكان النبي يصلي في نعليه
٦٩٢	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٧١٣	إلا أن يأكل الكلب
٢١٤	ألا أهدي إليك هدية

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٨	إذا دخل أحدكم المسجد
٨٤	إذا دخل الخلاء
٨٥	إذا دخل الخلاء وضع
٣٠٤	إذا رأيتموه فصوموا
١٧٩	إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر
١٥٦	إذا سمعتم المؤذن
٧٢	إذا شرب الكلب
٢٠٢	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٠٤	إذا صلى أحدكم إلى شيء
٢٠٧	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
١٧١	إذا صلى أحدكم للناس
٢٠٥	إذا قام أحدكم يصلي
١٧٩	إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٩٤	إذا قام من الليل يشوص
١٤١	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل
٢٣٤	إذا قلت لصاحبك أنصت
١١٧	إذا كان الثوب واسعاً
١٧٣	إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
٧٢	إذا ولغ الكلب
٤٣٧	أذن لضعفة الناس
٦٤٠	أذهبوا به فارجموه
٤٧٩	أرأيت إذا منع الله الثمرة
٣٢٩	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
١٨٧	ارجع فصل فإنك لم تصل
٤١٣	اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٥٤	إن أحق الشروط	١٦٣	ألا تصفون كما تصف الملائكة
٦٢٣	إن الله قد حبس عن مكة الفيل	٤١٤	ألا يدع تمثالاً إلا طمسه
١١٣	إن الله لا يستحي من الحق	٦٨٩	ألا إنما أنا بشر مثلكم
٤٩٤	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٥٣٨	ألحقوا الفرائض بأهلها
٦٦٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا	٥٤١	ألم أر البرمة
٨٠	إن أمتي يدعون يوم	٣٩٤	ألم تري أن قومك
١٥٥	إن بلالاً يؤذّن بليل	٥٩٣	ألم تري أن مجزراً
٧٠١	إن الحلال بين	٥٨٩	امرأتي ولدت غلاماً أسود
١٢٤	إن دم الحيض دم أسود يعرف	٧١٠	أما ما ذكرت
٦٢٤	أن دية جنيها غرة	٢٧٨	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٢٣١	أن رجلاً تماروا في منبر	٢٧٥	امرأة ماتت في نفاسها
٦٨	أن رجلاً توضأ فترك	١٥٣	أمر بلال أن يشفع الأذان
٦٠٢	إن الرضاة تحرم	١٧٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٤٦	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٨٩	أمر العرنين
٢٤٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٤٤٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٧١٩	إن لهذه البهائم أوابد	٧٤٢	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٢٨٥	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب	١٦٦	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه
٦٢	إنما الأعمال بالنيّات	٦٧٨	أمسك عليك بعض مالك
٢٠	إنما أنا بشر مثلكم	٧٠٥	أن أكفثوا القدور
١٦٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٧٥٣	انتدب الله لمن خرج في سبيله
١٦٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٥٩	انتهى إلى مضيق هو وأصحابه
١٧٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٠٥	أنزلت آية المتعة في كتاب الله
٤٣٩	إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ	٧٠٣	أنفجنا أرنباً بمر الظهران
١١٩	إنما كان يكفك أن تقول بيدك	٤٧٠	أن ابن حبان بن منقذ سفع في رأسه
١٢٤	إنما هي ركضة من الشيطان	٣٢٣	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٩	أيما امرأة أصابت بخوراً	٣٦٥	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٩٦	بأي شيء كان يبدأ	٧٢٩	إنه نزل تحريم الخمر
١٦٥	بت عند خالتي ميمونة	٣٨٩	إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم
٢٧٥	برئ من الصاقلة	١٨٩	إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم
١٩٣	بعث رجلاً على سرية	١٨٢	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٢١٦	بعد أن نزلت إذا جاء نصر الله	٣٨٧	إني لأعلم أنك حجر
٥٠٢	بعنيه بأوقية	١٨١	إني لا ألو أن أصلي بكم
١٠٥	بول الغلام الرضيع ينضح	٦٦١	إني والله لا أحلف على يمين
٤٦٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٢٥	أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة
١٣٤	بين الرجل وبين الكفر	٦٢١	أن يرض رأسه بين حجرين
١٦٠	بينما الناس بقاء في صلاة	٤٥٥	أهدى إلى النبي ﷺ حماراً
٨٠	تبلغ الحلية من المؤمن	٤٠٨	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
٣٣١	تحروا ليلة القدر في الوتر	٤١٤	أهدي عمر نجيباً
٢١٤	التحيات لله والصلوات الطيبات	٤٤٣	أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة
٦٧	تخلف النبي عناً في سفرة سافرها	٤٢٢	أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج
٣٣٦	ترجل النبي وهي حائض	٥٥١	أوتحين ذلك
٣٠٦	تسحرنا مع رسول الله	٣٢٤	أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام
٣٠٦	تسحروا فإن في السحور بركة	٢٧٦	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
٥٢٣	تصدق علي أبو بعض	٦١٥	أول ما يقضى بين الناس
٦٤٧	تقطع اليد في ربع دينار	٥١٠	أوه أوه عين الربا
٣٩٨	تمتع رسول الله في حجة	١١٢	أيرقد أحدنا وهو جنب
١٠١	توضأ ومسح بناصيته	١٣٥	أي الأعمال أحب إلى الله
٥٨١	توفي حميم	٥٦٤	إياكم والدخول
٤٨٦	ثمن الكلب خبيث	٢٢٤	أي الدعاء أسمع
٤١٥	ثم انصرف ﷺ إلى المنحر	٢٦٠	أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٣٨	خطبنا النبي يوم الأضحى	٥٣٥	الثلاث والثلث كثير
٣٧٧	خمس من الدواب كلهن فسقة	١٠٥	جاء أعرأبوفبال في طائفة المسجد
٢٣٧	خير يوم طلعت فيه الشمس	٤٤٦	جاء إلى السقاية
٧٧٨	دبر رجل من الأنصار	٥٦٦	جاءته امرأة
٤٤٨	دخلت مع رسول الله ﷺ البيت	٥٣٣	جاءني رسول الله يعودني
٣٨٤	دخل رسول الله البيت وأسامة بن زيد	١٠٨	جزوا الشوارب
٩٥	دخل عبد الرحمن بن أبوبكر الصديق	١٠٠	جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن
٣٨١	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٤٤٩	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٣٨٣	دخل مكة من كداء من الثنية	١٤٠	حبس المشركون رسول الله
٢٨٧	دعوة المظلوم مستجابة	٤٤٢	حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا
٢٢١	ذهب أهل الدثور بالأجور	٤٣٥	حج مع ابن مسعود
٥٠٥	الذهب بالذهب	٧٠٥	حرم رسول الله ﷺ
٣١٣	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٢٣٣	الحسن والحسين عليهما قميضان أحمران
٤١٢	رأى رجلاً يسوق بدنة	٥٢٠	حملت على فرس
١١٢	رأى رجلاً يغتسل بالبراز	٤٤٨	حدّثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أواسط
٥٦٩	رأى عبد الرحمن بن عوف	١٠٨	خالفوا المشركين
٢٧٤	الراكب خلف الجنّاة	١٨٥	خالفوا اليهود
٤١٧	رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ	٤٥٣	خرج حاجاً فخرجوا معه
١٨٥	رأيت رسول الله يصلي حافياً ومتنعلاً	٣١٢	خرجنا مع رسول الله في شهر
٧٠٧	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه	٤٢٥	خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع
٧٤	رأيت النبي توحّساً نحو وضوئي	٢٥١	خرج النبي يستسقي فتوجه
٢٢٥	رب قتي عذابك يوم تبعث	٦٨٦	خذي من ماله بالمعروف
٧٥٢	رباط يوم في سبيل الله	٤٩٩	خذيها واشترطي لهم الولاء
٤٣٨	رجعنا في الحجّة مع النبي ﷺ	٢٤٩	خسفت الشمس في زمان رسول الله
٦٢٩	رجل به جرح	١٨٠	خطبنا فيبين لنا سنتنا

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٧	صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين ...
٢٢٧	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٢٦	صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
١٩٩	صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشاء
٢٥٥	صلى بنا رسول الله صلاة الخوف
٢٠١	صلى بهم الظهر
٤٣٩	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٤٦١	الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة
٢٦٧	صلى على قبر بعدما دفن
٢٦٦	صلى على النجاشي
٢٢٣	صلى في خميسة لها أعلام
٧٦	الصلوات خمس والجمعة
٢٦٠	صليت مع رسول الله صلاة الخوف
٢٣٣	صليت يا فلان
١٥٠	صليت مع رسول الله ركعتين
٣٨٧	صلي في الحجر إذا أردت الدخول
١٤٦	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
١٤٦	صلاة الرجل في الجماعة تضعف
١٣٣	الصلاة على وقتها
١٥٩	صل فيها قائماً؛ إلا أن تخاف العرق
٨٩	صلوا في مراض الغنم
٤٥٧	صيد البر لكم حلال
٧٢٣	ضحى النبي بكبشين
٢٥٧	طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
٣٥٤	طيبت رسول الله بيديها عند إحرامه

الصفحة	طرف الحديث
٥٨٨	رجلاً رمى امرأته
٦٣٦	رجلاً من الأعراب أتى رسول الله
٢١٩	رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
.....	الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
٤٩٠	رخص في بيع العرايا
٤٤٧	رخص لرعاء الإبل
٤٩٠	رخص لصاحب العارية
٨٦	رقيت يوماً على بيت حفصة
٤٣٧	رمى النبي الجمره يوم النحر
١٨١	رملت الصلاة مع محمد
٤٢٧	سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
٥٢٩	سئل رسول الله عن لقطه الذهب
٦٣٨	سئل النبي عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
٤٣٨	سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟
٨٤	ستر ما بين الجن وعورات
٣٥٥	سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرومات
٧٦٠	سرية إلى نجد
٤٤٠	سمعت رسول الله يستغفر لأهل الحديبية
١٦٩	سمع الله لمن حمده
١٦٩	سمع الله لمن حمده
٩٢	السواك مطهرة للفم
١٦٣	سواك صفوكم
٦٦٩	شاهدك أو يمينه
٢٤٤	الشمس خسفت على عهد رسول الله
٢٥٨	شهدت مع رسول الله صلاة الخوف

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٧٦٣	فرخص لهما في قميص الحرير	٥٢٢	العائد في هبته
٧٠٤	فرساً فأكلناه	٥٢٥	عامل أهل خيبر
٢٦٠	فرض الله على نبيكم في الحضرة أربعاً	٤٢٠	ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
٢٩٧	فرض النبي صدقة الفطر	٢٩٠	العجماء جبار والبئر جبار
٧٦	فلما بتور من ماء	٣٣٧	على رسلكما إنها صافية بنت حبي
.....	فسمكت النبي ﷺ فلم يجبه	٢١٥	علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
١٠٦	الفطرة خمس	١٣٤	العهد الذي بيننا وبينهم
١٩٧	فكانوا يستفتحون الصلاة	٢٧٤	عليكم القصد
١٢٦	فكان يأمرني فأترز	٤٢٨	غدا رسول الله ﷺ من منى
٤٥٠	فلما طلع الفجر قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٧٥٦	غدوة في سبيل الله
٧٦٧	فلم يجزني في المقاتلة	٧٥٧	غدوة في سبيل الله
٣١١	فلم يعب الصائم على المفكر ولا المفطر	٧٠٧	غزونا مع رسول الله
١٩٥	فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى	٦٢١	فأقاده بها رسول الله
٣٩٦	فيه جزور أو بقرة	٦٧٧	فاقضه عنها
٧٣٣	قاتل الله اليهود	٢١٦	فأما الركوع فعظموا فيه الرب
٦٦٧	قال سليمان بن داود	٤٠٣	فأمر من لم يكن ساق الهدى
٤٣٧	قال في عشية عرفة	٣٣٧	فأوف بندرك
٧٦٣	قتل النساء والصبيان	٦٧٤	فأوف بندرك
٤٢٧	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة	٣٢٠	فأبكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
٦٣٣	قدم ناس من عكل أو عرينة	٣٥٣	فبينما النبي بالجعرانة
٤٢٦	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك	٦٠٧	فتبعتهن ابنة حمزة تنادي
٧٦٨	قسم في النفل للفرس	٤٠٨	فتلت فلأئد هدي رسول الله ﷺ
٥١٧	قضى النبي بالشفعة	٦٠٥	فجاءت أمة سوداء
٥٢٥	قضى النبي بالعمري	١٥٨	فجئت وهو يُصلي على راحلته نحو المشرق
٦٤٧	قطع في مجن	١٨٤	فرج بين يديه حتى يبدو

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٠٦	كل مولود يولد على الفطرة	١٦٤	قوموا لأصل
٥٩٤	كنا نعزل	٤٦٤	كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك
٢٥٩	كنا مع النبي بذات الرقاع	٤٣٧	كان إذا رمى الجمار
٥٢٥	كنا أكثر الأنصار حقلاً	٥٨٠	كانت تحت سعد بن خولة
٢٠٩	كنا نتكل في الصلاة	٣٣٥	كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
١٩١	كنا نحزر قيام رسول الله	١٢٧	كان رسول الله يتكئ في حجري
٢٣٥	كنا نصلي مع رسول الله الجمعة	٨٧	كان رسول الله يدخل الخلاء
٢١١	كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر	١٩٢	كان في سفر فصلى العشاء
٢٩٨	كنا نعطيها في زمن النبي صاعاً من طعام	١٠١	كان النبي يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نتزع
٩٦	كنت أسمع أنه لا يموت نبي	٤٠٦	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج
١١١	كنت أغتسل أنا ورسول الله	٤١٨	كانوا ينحرون البدنة معقولة
١٢٦	كنت أغتسل أنا ورسول الله	١٥٨	كان يُسبَّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ
١١٤	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله	٨٢	كان يخلل
٢٠٥	كنت أنام بيد يدي رسول الله	١٧٥	كان يسكت سكتين
٤٣١	كنت ردف النبي ﷺ بعرفات	١٣٨	كان يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُوْنَهَا
١٠٣	كنت رجلاً مذاءً	٣٣٤	كان يعتكف في العشر الأواخر
٢٧٠	كنت فيمن غسل أم كلثوم	٣٣١	كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان
٩٩	كنت مع النبي فبال وتوضأ	٣١٤	كان يكون علي الصوم من رمضان
٩٨	كنت مع النبي في سفر فأهويت	٧٦٩	كان ينفل بعض من بيعث
٢١٩	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧	كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
١٢٣	لا إن ذلك عرق	٣٠٧	كان يدركه الفجر وهو جنب
٤١٦	لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي	٤٣٧	كان يرمي الجمرة الدنيا
٥٠٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب	٥٢٤	كراء الأرض بالذهب
٧٤٩	لا تتمنوا لقاء العدو	٢٦٧	كفن في ثلاثة أثواب
٥٨٣	لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث	٧٣١	كل شراب أسكر

الصفحة	طرف الحدس	الصفحة	طرف الحدس
٨٧	لا ىمسكن أءكم ذكره بىمىنه.....	٦٦١	لا تسأل الإمارة.....
٥٢٨	لا ىمنعن جار جاره.....	٤٥٩	لا تشء الرءال إلا إلى ثلاثة مساجء.....
٣٥٧	لىك اللهم لىك.....	٧٧	لا تشربوا فى آفة الذهب والفضة.....
٦٢٤	لتأتىن بمن ىشهد معك.....	٣٠٣	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومىن.....
١٦٣	لتسون صفوفكم.....	٧٣٧	لا تلبسوا الحرىر.....
٦٨٨	لتمش ولتركب.....	٧٣٩	لا تلبسوا الحرىر ولا الءىباج.....
٢٧٧	لعن الله زوارات القبور.....	٤٧٤	لا تلقوا الركبان.....
٢٧٧	لعن الله الیهوء والنصارى اتءذوا قبور.....	٥٦٠	لا تنكء الأىم.....
١٣٥	لقد كان رسول الله ىصلى الفجر، فىشهد معه نساء ١٣٥	١٤١	لا صلاة بءصرة الطءام.....
٧٠	لقد نهانا أن نستقبل.....	١٤٢	لا صلاة بعد الصءح ءتى ترتفع الشمس.....
٣٥٦	لقى ركبا بالروءاء.....	٨١	لا صلاة لمن لا وضوء له.....
١١٠	لقىه فى بعض طرق المءىنة.....	١٨٩	لا صلاة لمن لم ىقرأ.....
٤٣٩	للهم ارحم المءلقىن.....	٣٧٠	لا هجرة ولكن جهاء ونية.....
٢٥١	للهم أغننا.....	٧١	لا ىبولن أءكم فى الماء الءائم.....
١٨٢	للهم اغفر لى وارءمنى.....	٩٠	لا ىبولن أءكم فى مسءءمه.....
٢٢٤	للهم أنت السلام ومنك السلام.....	٦٥٣	لا ىجلء فوق عشرة.....
٢٢٤	للهم إنى أسألك علما نافعا.....	٦٩١	لا ىءكم أءء بىن اءنبن.....
٢١٥	للهم إنى أءوء بك من عذاب القبر.....	٦١٣	لا ىءل ءم امرئ مسلم.....
١٦٨	للهم ربنا لك الءمء.....	٣٥٩	لا ىءل لامرأة تؤمن بالله.....
٤٤٨	لما فءء رسول الله ىمكة.....	٣١٧	لا ىزال الناس بءىر ما عءلوا الفطر.....
٣٩٣	لم أر النبى ىستلم.....	٢٢٧	لا ىزىء فى السفر على ركعتىن.....
١٥١	لم ىكن رسول الله ىصلى على شىء من النوافل أشءءعاها.....	٢١٢	لا ىصلى أءكم فى الثوب الواءء.....
٥٦٣	لو أن أءكم إذا أراد.....	٣٢٥	لا ىصومن أءكم يوم الجمعة.....
٦٤٥	لو أن رجلا.....	٧١	لا ىءسل أءكم فى الماء الءائم.....
١٠١	لو كان الءىن بالرأى لكان أسفل الءف.....	٦٦	لا ىقبل الله صلاة أءكم.....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٩٢	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله.....	٣١٥	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه.....
٧٣٩	ما رأيت من ذي لمة.....	٣٢٥	لو كنت متخذاً خليلاً.....
١٨٢	ما صليت وراء إمام قط.....	٩٢	لولا أن أشق على أمتي.....
٧٦٦	ما ضمير من الخيل.....	١٤٠	لولا أن أشق على أمتي لآمرتهم بهذه الصلاة.....
٣٦١	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى.....	١٦١	لولا أنني رأيت رسول الله.....
٤٦٥	ما منكم من أحد يسلم عليّ.....	٦٩٥	لو يعطى الناس بدعواهم.....
٨٢	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء.....	٢٠٣	لو يعلم المار بين يدي المصلي.....
٧٥٦	ما من مكلوم يكلم.....	٥٧٣	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر.....
٣٤٨	ما يلبس المحرم من الثياب.....	٢٨٩	ليس على المسلم في.....
٢٩٢	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً.....	٤٤٢	ليس على النساء حلق.....
٧٥٤	مثل المجاهد في سبيل الله.....	٢٨٩	ليس فيما دون خمس أواق.....
٨٨	مر النبي بقبرين.....	٢٨٠	ليس منا من ضرب الخدود.....
٦٥	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.....	٣١٣	ليس من البر الصوم في السفر.....
٥١٤	مطل الغني ظلم.....	٥٩٦	ليس من رجل ادعى لغير أبيه.....
٢١١	معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله.....	٥٧٦	ليس لك عليه نفقة.....
١٤٠	ملاؤ الله قبورهم وبيوتهم ناراً.....	١٦٢	ليلة مظلمة فأشككت.....
٤٩٣	من ابتاع طعاماً.....	١٩٢	ما أذن الله لشيء.....
٦٨١	من أحدث في أمرنا.....	١١٥	الماء من الماء.....
٤٩٧	من أسلف في شيء.....	٥٤٩	ما بال أقوام قالوا كذا.....
٥١٧	من أدرك ماله بعينه.....	١٢٨	ما بال الحائض تقضي الصوم.....
٧٧٥	من أعتق شركاً له.....	١٠٠	ما بال رسول الله قائماً منذ أنزل.....
٧٧٦	من أعتق شقصاً له.....	٢٢٩	ما بال المصلي يصلي ركعتين في حال الانفراد.....
٢٣٥	من اغتسل يوم الجمعة.....	١٦١	ما بين المشرق والمغرب قبلة.....
٧١٧	من اقتنى كلباً.....	٦٤٢	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم.....
٢١٣	من أكل البصل أو الثوم.....	٢١٧	ما ترى في صلاة الليل.....
٢١٢	من أكل ثوماً أو بصلاً.....	٥٣٢	ما حق امرئ مسلم له شيء.....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٦٥	نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه.....	٤٩١	من باع نخلاً.....
٤٨٣	نهى رسول الله أن تتلقى الركبان.....	٦٧	من توضأ على طهر كتب.....
٥٠٤	نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد.....	٢٣٢	من جاء منكم الجمعة فليغتسل.....
١١١	نهى رسول الله أن يغتسل الرجل بفضل المرأة.....	٧٧٠	من حمل علينا السلاح.....
٣٢٦	نهى رسول الله عن صوم يومين.....	٦٧٠	من حلف على يمين بملة غير الإسلام.....
٥١٢	نهى رسول الله عن الفضة بالفضة.....	٦٦٩	من حلف على يمين صبر.....
٤٨٥	نهى رسول الله عن المخابرة.....	٢٤٠	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها.....
٤٨٤	نهى رسول الله عن المزينة.....	٢٢٢	من سبح الله في دبر كل صلاة.....
٣١٩	نهى رسول الله عن الوصال.....	٥٦٢	من السنة إذا تزوج البكر.....
٥٤١	نهى عن بيع.....	٢٨٠	من شهد الجنزة حتى.....
٤٧٩	نهى عن بيع الثمرة.....	٢٦٦	من صلى ثلاث صفوف فقد أوجب.....
٤٧٨	نهى عن بيع جبل الجبلى.....	١٨٩	من صلى صلاة لم يقرأ.....
٤٨٦	نهى عن ثمن الكلب.....	٥٢٩	من ظلم قيد شبر.....
١٤٢	نهى عن الصلاة بعد الصبح.....	٧٧٠	من قاتل لتكون كلمة الله.....
٧٤٥	نهى عن لبس الحرير.....	١٢١	من قال حين يسمع النداء.....
٧٠٤	نهى عن لحوم الحمر.....	٢٢٥	من قال قبل أن ينصرف منهما لا إله إلا الله.....
٤٧٣	نهى عن المنابذة.....	٧٥٧	من قتل قتيلاً.....
٦٧٥	نهى عن النذر.....	٢١٧	من كل الليل قد أوتر.....
٥٥٦	نهى عن نكاح الشغار.....	١٠٨	من لم يأخذ من شاربته.....
٥٥٧	نهى عن نكاح المتعة.....	٣٤٨	من لم يجد نعلين فليلبس خفين.....
٢٧٣	نهينا عن اتباع الجنائز.....	٣١٥	من مات وعليه صيام صام.....
٣٢٦	هذا يومان نهى رسول الله عن صيامهما.....	٢١٠	من نسي صلاة.....
١٧٧	وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى... ..	٣٠٧	من نسي وهو صائم فأكل.....
٣٨٠	الوزع فويسق.....	١١٤	المني يصيب الثوب.....
١١٢	وضعت لرسول الله وضوء الجنابة.....	٤٣١	نحرت ها هنا ومنى كلها منحرة.....
١٧٨	وضع يده اليمنى على كفه اليسرى.....	٢٤٢	نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور.....

الصفحة	طرف الحديث
٢٤١	يا معشر النساء تصدقن.....
١٣٧	يا معادُ، إذا كانَ في الشَّتَاءِ فغَلَسْ بالفجرِ.....
١١٧	يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.....
١١٣	يجد البلبل ولا يذكر.....
٩٧	يجزئ من السواك الأصابع.....
٧٩	يجعل يمينه لطعامه.....
٢٢٦	يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر.....
٦٠١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....
٢٣٤	يخطب خطبتين وهو قائم.....
١٧٧	يرفع يديه حذو منكبيه.....
١٧٦	يستفتح الصلاة بالتكبير.....
٣٩٢	يستلم الركن بمحجن.....
٢٣٨	يصلون العيد قبل الخطبة.....
٢١٨	يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.....
١٨٥	يصلي وهو حامل أمامة.....
٧٦٥	يعزل نفقة أهله.....
٦٢٧	يعض أحدكم أخاه.....
١١١	يغتسل بفضل ميمونة.....
١٠٥	يغسل من بول الجارية.....
١٩٧	يفتتحون الصلاة بالحمد لله.....
١٩٠	يقرأ في الركعتين الأوليين.....
٢٣٧	يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.....
١٩١	يقرأ في المغرب.....
١١٦	يكفيك صاع.....
٣٤٣	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.....

الصفحة	طرف الحديث
١٠٩	وقت لنا رسول الله في قص الشارب.....
١٣٥	وقت الظهر إذا زالت.....
٣٤٣	وقت لأهل المدينة.....
٣٠٨	وقعت على امرأتي وأنا صائم.....
٤٣١	وقف في حجّة الوداع.....
١٢٧	وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف.....
١٤٨	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ.....
٧٠٦	ولكنه لم يكن بأرض قومي.....
٥٩٤	ولم يفعل ذلك أحدكم.....
٤٧٠	والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً.....
٥٠١	والمسلمون على شروطهم.....
٥٥٠	ولو أذن له لاختصينا.....
٤٠٤	ولولا أن معي الهدى لأحللت.....
٣٢٢	والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل.....
١٤٤	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.....
٥٤٠	وهل ترك لنا عقيل.....
٦٧	ويل للأعقاب من النار.....
٦٨	ويل للأعقاب وبطون الأقدام.....
١٧١	يا أيها الناس إن منكم منفرين.....
١٣٨	يا بلالُ؛ اجعل بينَ أذنانِكَ وإقامَتِكَ.....
١٤٤	يا بني عبدِ منَافٍ.....
٤٠٢	يا رسول الله، ما شأنُ الناس.....
٤٤٦	يا رسول الله، لو جمعت لنا.....
١١٨	يا فلان ما منعتك أن تصلي.....
٢٩٣	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً.....
٥٤٧	يا معشر الشباب.....



فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الأباطيل والمناكير، للجوزقاني، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الصمعي، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢هـ.
- ٣- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان، رأس الخيمة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٤- الأجوبة النافعة في المسائل الواقعة، للسعدي، تحقيق د. هيثم الحداد، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٥- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة بدون تأريخ.
- ٧- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٩- الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (مصورة).
- ١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

- ١٢ - أخبار مكة، للأزرقي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣ - الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٤ - الاختيارات العلمية لابن تيمية، للبعلي، ضمن «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٥ - آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٦ - آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي، لجمال الدين القاسمي، تحقيق د. محمد يوسف الجوراني، الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية، اصطنبول، ط ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- ١٧ - الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ١٨ - الأذكار، للنووي، عناية صلاح الحمصي، وآخرون، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٩ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للحافظ القسطلاني، الأميرية، بولاق مصر، ط ١، ١٣٠٥هـ.
- ٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢١ - الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعي، دار قتيبة، دمشق ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٢ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٣ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٢٤ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٦ - أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.

- ٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٣٣هـ.
- ٢٨- أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٩- إلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق وتخريج مشهور سلمان، ود. أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١٤٢٣، ١٤١هـ.
- ٣٠- الإلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣١- الألام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ٣٢- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق د. فاروق حمادة، دار القلم، مشق، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ٣٣- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق عادل شوشة، مكتبة فياض، المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ٣٤- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى مراد، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.
- ٣٥- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٣٦- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق د. سعد الحميد، دار المحقق، الرياض، ط١، بدون تاريخ.
- ٣٧- الأمثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٨- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق سيد رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، دار الفضيلة الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٠- أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٤١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، مجموعة محققين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط٢، ١٤٣١هـ.

- ٤٢- البحر الزخار «مسند البزاز»، للحافظ البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة جامع العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط ١٤٠٩هـ.
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٤- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق د علي العمران، عالم الفوائد، مكة، ط ٣، ١٤٣٣هـ.
- ٤٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٦- البديع، لابن المعتز، تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٤٧- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٤٨- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق د يوسف المرعشلي وزملائه، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٩- البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق الشيخ عامر حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥١- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها «شرح مختصر البخاري» لابن أبي جمرة، المصرية، ط ١، ١٣٤٨هـ..
- ٥٢- بيان إعجاز القرآن، للخطابي، تحقيق محمد خلف الله، ود. محمد سلام، دار المعارف، مصر، ط ٣، ١٩٧٦م.
- ٥٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٥٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٥٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مجموعة محققين، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، ط ١، ١٣٨٥هـ.

- ٥٧ - التاريخ الصغير «كذا طبع! والصواب: الأوسط» للبخاري، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٨ - التاريخ الكبير، للبخاري، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن (مصورة).
- ٥٩ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، تحقيق لجنة مختصة في دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ٦٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملتن، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٦٢ - التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق عبد القادر الصحراري، وسعيد أعراب، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦٤ - التعريف بما أُفرد من الأحاديث بالتصنيف، يوسف العتيق، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٦٥ - التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٦ - التعليق المُمجّد شرح موطأ محمد، للكنوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، إدارة الثقافة الإسلامية، بوزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١١م.
- ٦٧ - التعليقات على عمدة الأحكام، للسَّعدي، تحقيق عبد الرحمن الأهدل، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٦٨ - التبيين في شرح الأربعين، للطوفي، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٩ - تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - تفسير الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٧١ - تفسير ابن أبي حاتم، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤١٩هـ.

- ٧٢ - التفسير البسيط، للواحدى، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- ٧٣ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، السعودية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤ - تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٧٥ - تقرير القواعد وتحليل الفوائد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٧٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٧٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، ط ١، ١٣٨٧ هـ.
- ٧٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي، تحقيق د يحيى الحكمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٧٩ - تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، تحقيق عبده كوشك، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- ٨٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٨١ - تهذيب السنن، لابن القيم الجوزية، تحقيق د. إسماعيل مرعيا، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٢ - التهذيب في فقه الشافعية، للبعوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٨٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، مصر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ٨٤ - توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز الزير، دار العليان ودار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٨٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

- ٨٦- جامع الشروح والحواشي ، عبد الله الحيشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٨٧ - الجامع الصحيح = «صحيح البخاري - الطبعة السلطانية» للإمام البخاري، عناية د. محمد زهير الناصر، دار المنهاج، وطوق النجاة، بيروت، ١٤٣٢هـ.
- ٨٨ - الجامع الصحيح = «صحيح البخاري» للإمام البخاري، تحقيق د. محمد يوسف الجوراني، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٨٩- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، للترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٩٠ - الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً، أ.د. محمد زين العابدين رستم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- ٩١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٧هـ.
- ٩٢ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٩٣ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق مجموعة من الباحثين في مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٩٤ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢١٧هـ (مصورة دار إحياء التراث) بيروت.
- ٩٥ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم الجوزية، تحقيق زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٦ - الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق د. حمد الغماس، دار المحقق، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٩٧ - الجمع بين الصحيحين، للحميدي، تحقيق د علي البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٩٨ - جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، تحقيق رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٨م.
- ٩٩ - الجهاد، لابن المبارك، تحقيق د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، للعلاء ابن المارديني، في ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.

- ١٠١- الحاوي الكبير، للمادوردي، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢- الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي هلال العسكري، تحقيق د. مروان قباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٣- الحُجَّة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر القهوجي، وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق/ بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٠٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- الخلافات، البيهقي، تحقيق الفريق العلمي في مؤسسة الروضة، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ١٠٦- الداء والدواء، لابن القيم، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، تخريج زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٧- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٠٨- الدراية في أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- ١٠٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.
- ١١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مراقبة محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر ابار - الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١١١- الدرر المُبْتَنَّة في الغُرر المثلثة، للفيروزآبادي، تحقيق د. علي حسين البواب، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.
- ١١٢- دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١١٣- الدِّيَاج المُنْدَهَب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط١، بدون تاريخ.
- ١١٤- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١١٥- الرسول المُعَلَّم وأساليبه في التعليم، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤٣٧هـ.

- ١١٦ - الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، د. محمد يوسف الجوراني، الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية، اسطنبول، ط٨، ١٤٣٩هـ.
- ١١٧ - الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السُّهَيْلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.
- ١١٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ..
- ١١٩ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، تحقيق د محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣١هـ.
- ١٢٠ - روضة الناظرين بمآثر علماء نجد وحوادث السنين، للقاضي، طبعة خاصة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، تحقيق لجنة مختصة في دار النوادر، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
- ١٢٣ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٢٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٥١٤، ٢٧هـ.
- ١٢٥ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق طارق عوض الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٦ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٩ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٣٠ - سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠١١.
- ١٣١ - سنن الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩.

- ١٣٢ - سنن الدارقطني، للدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٣ - السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق د عبد المعطي القلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٣٤ - السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٣٥ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد الحميد وآخرون، دار الألوكة، الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ١٣٦ - سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، د. يوسف الدخيل، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٧ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٨ - السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، دار الخير، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ١٣٩ - الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، تحقيق أحمد سليمان، وياسر تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٠ - شرح البخاري، لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٤١ - شرح الزركشي عل مختصر الخرقى، للشمس محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج د. عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٤٢ - شرح السنّة، للبعوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٤١٧هـ.
- ١٤٤ - شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق مجموعة باحثين، عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ١٤٥ - الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٤٦ - الشرح المُمْتَع على زاد المُسْتَفْتِيع، لابن عثيمين، خرج أحاديثه عمر الحفيان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٤٧ - شرح رياض الصالحين، محمد بن عثيمين، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٨ - شرح سنن أبي داود، للعيني، تحقيق خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- ١٤٩ - شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لابن عثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، القصيم، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ١٥٠ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٥١ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق وتخريج محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ود. يوسف المرعشي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٥٢ - شرح منظومة القلائد البرهانية، ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، القصيم، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٣ - شرح موطأ مالك، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٥٤ - شعب الإيمان، لليهقي، تحقيق د عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٥ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس القلقشندي، دار الكتب المصرية «الأميرية»، القاهرة، ط١، ١٣٤٠هـ.
- ١٥٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ١٥٧ - صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع، لابن حبان، تحقيق د محمد علي سونمز، ود خالص أي أمير، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ١٥٨ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٥٩ - صفة الصفوة، لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، ود . محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٠ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٠هـ.
- ١٦١ - الصلاة، لابن القيم، تحقيق عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ.
- ١٦٢ - الضعفاء، لأبي جعفر العثيلي، تحقيق د. مازن السرساوي، دار ابن عباس، المنصورة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ١٦٣ - الضوء اللامع في أخبار القرن التاسع، للحافظ السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ١٦٤ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦٥ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق د محمود الطناحي، ود عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٦٦ - الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- ١٦٧ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، مصورة، بدون طبعة ولا تأريخ.
- ١٦٨ - العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة حكومة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩ - العدة حاشية على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، للصنعاني، المكتبة السلفية، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٠ - العدة في شرح العدة، لابن العطار، عناية نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ١٧١ - العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢ - العلامة المحقق والسلفي المدقق الشيخ فيصل آل مبارك، فيصل البديوي، دار البخاري، القصيم، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٧٣ - العلل الكبير، للترمذي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٤ - العلل، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٥ - علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٧٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الطبعة المنيرية.
- ١٧٧ - العمدة في الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق آل عبد الحميد، إدارة الثقافة الإسلامية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ١٧٨ - العمرة في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ.

- ١٧٩ - غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ١٨٠ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. حسين محمد شرف، مراجعة عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٨١ - غريب الحديث، للخطابي، تحقيق وتخريج عبد الكريم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٨٤ - فتح الباري، ابن حجر، السلفية، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩، مصورة.
- ١٨٥ - فُتيا في الزيارة الشرعية والبدعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. علي الشبل، دار الشبل، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١٨٦ - الفروع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٧ - الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، تحقيق جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٨ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٨٩ - فوات الوفيات، لابن شاکر الکتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.
- ١٩٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ١٩١ - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق مكتب الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- ١٩٢ - قصيدة أبي إسحاق الإلبيري، ضمن الجامع للمتون العلمية، د. عبد الله الشمراني، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- ١٩٣ - القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٤ - الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

- ١٩٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، قدّم له وعلق عليه محمد عوّامة، وخرّج أحاديثه أحمد محمد الخطيب، دار اليّسر، المدينة النبوية، ودار المنهاج، جدة، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- ١٩٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، الإمارات، ط ١.
- ١٩٧ - الكافي، لابن قدامة المقدسي، تحقيق دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٨ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، تحقيق د. مازن السرساوي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ١٩٩ - الكامل، للمبرّد، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠١ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاري، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٠٢ - كشف المُشكّل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق د. علي البواب، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠٣ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، تحقيق رسائل جامعية، دار التفسير، جدة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٢٠٤ - الكواكب الدراري على البخاري، للكرماني، الطبعة المصرية، مصورة.
- ٢٠٥ - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٠٦ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٢٠٧ - المبتدأ والخبر في تراجم لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم، إبراهيم السيف، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠٨ - المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل آل مبارك، محمد حسن المبارك، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٩ - المُتوّاري على أبواب البخاري، لابن المُنيّر، تحقيق صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢١١ - مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٥هـ.

- ٢١٢ - المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.
- ٢١٣ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، دار الوطن، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- ٢١٤ - محاسن الشريعة، للقفال الشاشي، اعتنى به محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ٢١٥ - المحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق الرحالي الفارقي وآخرون، وزارة الأوقاف القطرية، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- ٢١٦ - المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق د. عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢١٧ - المُحَلَّى بالآثار، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (مصورة).
- ٢١٨ - مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، «صحيح ابن خزيمة» لابن خزيمة، تحقيق د. ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٢١٩ - مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٠ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢١ - مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٢ - المدخل، لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع ونشر.
- ٢٢٣ - المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٥ - المستدرک علی مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وإعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبعة خاصة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٦ - المستدرک، للحاكم، الطبعة الهندية، مصورة بدون تاريخ.
- ٢٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.


- ٢٢٨- مسند الشافعي، رتبته علم الدين سنجر الجاولي، تحقيق د. ماهر الفحل، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٥هـ.
- ٢٢٩- المسند الصحيح = «صحيح مسلم» للإمام مسلم، الدار العامرة، تركيا، اسطنبول.
- ٢٣٠- المسند، لأبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٣١- المسند، لأبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٢- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر، ط١، ١٣٣٣هـ.
- ٢٣٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع بإشراف دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٤هـ.
- ٢٣٥- مشمولات مصرف في سبيل الله، د. عمر سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط١ بدون تاريخ.
- ٢٣٧- المُصنَّف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق جيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٨- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٩- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق عثمان جمعة ضميرية وزملاؤه، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام الخطابي، تحقيق سعد بن نجدت عمر وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤١- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٢- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ٢٤٣- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٤٤- معجم بلدان فلسطين، محمد محمد شراب، المكتبة الأهلية، عمان، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٢٤٥- معجم مصنفات الحنابلة، د. عبد الله الطريقي، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٦- المعجم، لابن المقرئ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٧- معرفة الصحابة، لابن منده، تحقيق د عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٤٨- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٩- المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط٢، ١٩٨٨م.
- ٢٥٠- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام، تحقيق د. فخر الدين قباوة، اسطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ٢٥١- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ٢٥٣- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٤- المُفْهَم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٦- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥٧- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب أحمد، لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

- ٢٥٨- المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٥٩- من أعلام القضاء العلامة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، حمّاد الحماد، مجلة العدل، الرياض، العدد (٣) السنة الثالثة، ربيع الآخر، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٦٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٦١- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، للمجد ابن تيمية، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الاصدار الثاني، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٦٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، للنووي، إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٩٢ هـ مصورة.
- ٢٦٤- المنهاج في شعب الإيمان، للحلّيمي، تحقيق حلمي فودة، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦٥- المنهج لمريد العمرة والحج، ابن عثيمين، نسخة مصورة، بدون تاريخ.
- ٢٦٦- موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، نشر أسبار للبحوث والإعلام، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٢٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ٢.
- ٢٦٨- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، في المدينة، ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٧٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧١- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٧٢- النسخ في القرآن، د. مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧٣- نَصْب الرّأية لأحاديث الهداية، للزّيّلعي، عناية محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

- ٢٧٤ - النفحات الزكية في المراسلات العلمية، محمد آل مبارك، دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٧٥ - النكت على العمدة في الأحكام، للزركشي، تحقيق نظر الفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٧٦ - نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧٧ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق و طاهر الزاوي والدكتور محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧٨ - نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٧٩ - وبل الغمام على شفاء الأوام، للشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٦ هـ.





فهرس الموضوعات


الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الحيض	١٢٣	مقدمة الطبعة الثانية	٥
كتاب الصلاة	١٢٩	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط .	٩
باب المواقيت	١٢٩	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عمر الأشقر رَحْمَةُ اللَّهِ ..	١٣
باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	١٤٣	مقدمة التحقيق	١٧
باب الأذان	١٤٩	ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ ..	٢٩
باب استقبال القبلة.....	١٥٥	ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحْمَةُ اللَّهِ ..	٣٩
باب الصفوف	١٥٩	الصور الخطية	٥٣
باب الإمامة.....	١٦٣	مقدمة الكتاب	٦١
باب صفة صلاة النبي ﷺ.....	١٦٩	كتاب الطهارة	٦٣
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .	١٨٥	باب دخول الخلاء والاستطابة	٨٥
باب القراءة في الصلاة.....	١٨٧	باب السواك	٩٣
باب الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»	١٩٥	باب المسح على الخفين.....	٩٩
باب سجود السهو.....	١٩٧	باب في المذي وغيره.....	١٠٣
باب المرور بين يدي المصلي.....	٢٠١	باب الجنابة	١١١
باب جامع	٢٠٥	باب التيمم	١١٩
باب التشهد	٢١٣		

الموضوع	الصفحة
باب دخول مكة وغيره	٣٨١
باب التمتع	٣٩٦
باب الهدى	٤٠٨
باب الغسل للمحرم	٤٢٠
باب فسخ الحج إلى العمرة	٤٢٢
باب المحرم يأكل من صيد الحلال	٤٥٣
كتاب البيوع	٤٦٩
باب ما نهى عنه من البيوع	٤٧٣
باب العرايا وغير ذلك	٤٨٩
باب السلم	٤٩٦
باب الشروط في البيع	٤٩٩
باب الربا والصراف	٥٠٥
باب الرهن وغيره	٥١٣
باب اللقطة	٥٢٩
باب الوصايا وغير ذلك	٥٣٢
باب الفرائض	٥٣٦
كتاب النكاح	٥٤٧
باب الصداق	٥٦٦
كتاب الطلاق	٥٧٣
باب العدة	٥٨٠
باب اللعان	٥٨٧
كتاب الرضاع	٦٠١
كتاب القصاص	٦١٣


الموضوع	الصفحة
باب الوتر	٢١٧
باب الذكر عقب الصلاة	٢١٩
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٢٧
باب قصر الصلاة في السفر	٢٢٩
باب الجمعة	٢٣٣
باب صلاة العيدين	٢٤١
باب صلاة الكسوف	٢٤٧
باب صلاة الاستسقاء	٢٥٣
باب صلاة الخوف	٢٥٧
كتاب الجنائز	٢٦٥
كتاب الزكاة	٢٨٣
باب صدقة الفطر	٢٩٥
كتاب الصيام	٢٩٩
باب الصوم في السفر وغيره	٣٠٧
باب أفضل الصيام وغيره	٣١٣
باب ليلة القدر	٣٢٧
باب الاعتكاف	٣٣٣
كتاب الحج	٣٣٩
باب المواقيت	٣٣٩
باب ما يلبس المحرم من الثياب	٣٤٣
باب الفدية	٣٥٥
باب حرمة مكة	٣٥٩
باب ما يجوز قتله	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
كتاب الحدود	٦٣٣
باب حد السرقة	٦٤٧
باب حد الخمر	٦٥٢
كتاب الأيمان والنذور	٦٦١
باب النذر	٦٧٣
باب القضاء	٦٧٩
كتاب الأطعمة	٦٩٩
باب الصيد	٧٠٨
باب الأضاحي	٧٢١
كتاب الأشربة	٧٢٧
كتاب اللباس	٧٣٥
كتاب الجهاد	٧٤٧
كتاب العتق	٧٧٣
باب بيع المدبر	٧٧٦
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٧٧٩
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٧٨٣
فهرس المصادر والمراجع	٧٩٥
فهرس الموضوعات	٨١٤





يصدر قريباً



إِحْسَانُ سِرِّ الدِّينِ عَلَى مِزَانِ الأَرْبَعِينَ

تَأليفُ الشَّيخِ العَلامَةِ
فِيصَلِّ بْنِ عَبْدِ الغَزِيِّ المَبَارِكِيِّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ أوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى أَصْلِ المَوْئِفِ رَحِمَهُ اللهُ

تَحْفِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ الجَوادِيِّ

الدَّخَانِ أَيْ
لِنَشْرِ الثَّرَاثِ وَالْعِلْمَاتِ العِلْمِيَّةِ

مختصر الكلاهما

عل

رب الوج البراهما

للحافظ ابن حجر

تأليف الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز المبارك

المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوزاني

الدخائل

لنشر التراث والنسك العلمية

بُسَيْتَانِ الْأَخْبَثَانِ

مُخْتَصَرٌ

بِنَجْلِ الْأَوْطَانِ

لِلشَّوْكَانِي

تَأليفُ الشَّيخِ الْعَلَامَةِ

فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِيِّ

المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا الْمُؤَلِّفُ بِخَطِّ يَدِهِ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْجَوَارِي

الدِّخْتَارِيُّ

لِنَشْرِ الثَّرَاثِ وَاللِّسَانِ الْعَلِيَّةِ

الأربعون

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

تصنيف الإمام العلامة

نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي

(٦٣١-٦٧٦هـ) رحمه الله

مع زيارات الإمام الحافظ

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي

(٧٣٦-٧٩٥هـ) رحمه الله

تحقق على أنفيس أصليين مقرورين على راويته وتلميذه ابن العطار

وفي طبعته مدخل «للأربعين»

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوزي

الذخائر

لتشر الثراث والدراسات العلمية

الشيخ العلامة
فَضْلُكَ حَسَنُ عَبَّاسٍ
رحمه الله

وجهوده في الدراسات القرآنية
سيرة حياته ودراسه مصنفاته

تأليف
محمد بن يوسف الجوزاني

الدخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية



A series of horizontal dotted lines for handwriting practice, consisting of 20 rows.



Handwriting practice area consisting of 20 horizontal dotted lines.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.



Handwriting practice lines consisting of 20 horizontal dotted lines.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.



Handwriting practice area consisting of 20 horizontal dotted lines.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.